

مُخْتَصَرُ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

للإمام أبي حفص زكريا الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

وَمَعَهُ

مَعَالِمُ السُّنَنِ

للإمام أبي سليمان محمد بن محمد الخطابي المتوفى سنة ٢٨٨ هـ

وَتَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

للمؤلف محمد بن محمد بن قيس الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ

مُصَبَّحُهُ وَصَحَّحَهُ وَوَضَعَ حَوَاشِيَهُ

كامل مصطفى الزندري

تَنْبِيْهِ:

وضعنا مختصر المنذري في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منه معالم السنن للخطابي، ويليهِ في الأسفل تهذيب الخطابي بنعيم الجوزية

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

يحتوي على الكتب التالية :

الحروف ~ الحُجُوم ~ اللُّبَاب ~ التَّهْذِيب ~ الخاتم

الفوائد ~ المهدوي ~ الملاحم ~ الحُدُود

الذِّبَاد ~ السُّنَّة ~ الأدب

مَشْهُورَات

مكتبة أبي بصير

لشركت السُّنَّة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنفيذ الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any
form or by any means, or stored in a data
base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle
ou morale d'éditer, de traduire, de
photocopier, d'enregistrer sur cassette,
disquette, C.D, ordinateur toute
production écrite, entière ou partielle,
sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكات
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٨٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-2977-5



9 782745 129772

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الحروف

[ت/١٠م] - باب أول كتاب الحروف

٣٨١٣ (عون ٣/١١) - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قرأها ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : حسن صحيح .

[ت/٢٠م]

٣٨١٤ (عون ٤/١١) - وعن عائشة رضي الله عنها «أن رجلاً قام من الليل، فقراً، فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ : يَزَحُمُ الله فُلَانًا كَائِنَ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَ نَبِيَهَا اللَّيْلَةَ، كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وقد تقدم في كتاب الصلاة .

[ت/٣٠م]

٣٨١٥ (عون ٤/١١) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «نزلت هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١]، في قطيفة حمراء: فَقَدْتُ يَوْمَ يَذِرُ، فقال بعض الناس: لعل رسول الله ﷺ أخذها، فأنزل الله عز وجل ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ إلى آخر الآية».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب. وقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن خُصِيف عن مَقْسِم، ولم يذكر فيه: عن ابن عباس. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده، خُصِيف. وهو ابن عبد الرحمن الحَرَاني. وقد تكلم فيه غير واحد.

[ت/٤٠م]

٣٨١٦ (عون ٥/١١) - وعن سليمان التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْهَرَمِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله.

وأخرجه البخاري أتم منه من حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس.

وأخرج مسلم طرفاً منه. وليس فيه ذكر الدعاء. وقد تقدم حديث عمرو بن أبي عمرو في كتاب الصلاة.

[ت ٥٠/٥م]

٣٨١٧ (عون ٦/١١) - وعن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَنتُ وَافِدَ بَنِي الْمُثَنَّقِ - أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُثَنَّقِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - لَا تَحْسِبَنَّ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسِبَنَّ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد تقدم في الطهارة وغيرها.

[ت ٦٠/٥م]

٣٨١٨ (عون ٦/١١) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَحِقَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ. فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤] صَغَرَهَا: لِأَنَّهُ أَرَادَ جَمَاعَةَ الْغَنَمِ، أَوْ قِطْعَةً مِنْهَا.

[ت ٧٠/٥م]

٣٨١٩ (عون ٧/١١) - وعن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

في إسناده: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تكلم فيه غير واحد.

[ت ٨٠/٥م]

٣٨٢٠ (عون ٧/١١) - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب.

قال محمد - يعني البخاري - تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد.

[ت ٩٠/٥م]

٣٨٢١ (عون ٨/١١) - وعنه رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَرَأَ: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]».

وهو الحديث المتقدم.

[ت ١٠٠/٥م]

٣٨٢٢ (عون ٨/١١) - وعن عطية بن سَعْدِ الْعَوْفِيِّ، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ» [الروم: ٥٤] فَقَالَ: «مِنْ ضَعْفٍ» قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ: فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ».

عطية بن سعد : لا يحتج بحديثه .

[ت/١١م/١١]

٣٨٢٣ (عون ٩/١١) - وعن عطية ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ﴿ مِنْ ضَعْفٍ ﴾ .

وأخرجه الترمذي . وقال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث فضل بن مرزوق . هذا آخر كلامه .

وفيه أيضاً عطية بن سعد . وهكذا ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الاشراف : أن الترمذي أخرجه من حديث عطية عن أبي سعيد الخدري . والذي شاهدناه في غير نسخة من كتاب الترمذي : إنما ذكره عن عطية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

[ت/١٢م/١٢]

٣٨٢٤ (عون ٩/١١) - وعن عبد الرحمن بن أبزي ، قال : قال أبي بن كعب ﴿ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَفَرِّحُوا ﴾ [يونس : ٥٨] .
[قال أبو داود بالتاء] .

[ت/١٣م/١٣]

٣٨٢٥ (عون ٩/١١) - وعن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي أن النبي ﷺ قرأ : ﴿ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرِّحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ ﴾ [يونس : ٥٨] .
وفي إسناده الأجلح . وهو أبو حُجَيَّة الكِنْدِي الكوفي ، ويحيى بن عبد الله ، ولا يحتج بحديثه .

[ت/١٤م/١٤]

٣٨٢٦ (عون ٩/١١) - وعن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها ، أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ ﴿ إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ ﴾ [هود : ٤٦] .
وأخرجه الترمذي ، وشهر بن حوشب : قد تكلم فيه غير واحد . ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين .

[ت/١٥م/١٥]

٣٨٢٧ (عون ١٠/١١) - وعن شهر بن حوشب ، قال : سألت أم سلمة كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية : ﴿ إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ ﴾ ؟ فقالت : قرأها ﴿ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ ﴾ .
وأخرجه الترمذي ، وقال : سمعت عبد بن حميد يقول : أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية .

وقال الترمذي: كلا الحديثين عندي واحد. هذا آخر كلامه.

وكانت أم سلمة - هذه - خطيبة النساء.

وقد روى شهر بن حوشب عن أم سلمة هذه حديثاً آخر في النوح، كلاهما فيه: أم سلمة، ولم يُسمَّها. وروى عنها أحاديث كثيرة.

وقد روى شهر بن حوشب أيضاً عن أم سلمة بنت أبي أمية، زوج رسول الله ﷺ عدة أحاديث.

[ت/١٦م/٠]

٣٨٢٨ (عون ١١/١٠) - وعن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه، وقال: رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾ [الكهف: ٧٦]» طولها حمزة.

وأخرجه الترمذي والنسائي.

[ت/١٧م/٠]

٣٨٢٩ (عون ١١/١١) - وعنه، عن النبي ﷺ: «أنه قرأها ﴿قد بلغت من لدني﴾ وثقلها.

وأخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأُمِّيَّة بن خالد: ثقة. وأبو الجارية العبدي: شيخ مجهول، ولا نعرف اسمه.

[ت/١٨م/٠]

٣٨٣٠ (عون ١١/١١) - وعن ابن عباس وهو عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «أقراني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله ﷺ، ﴿فِي عَيْنِ حَمِيَّةٍ﴾ [الكهف: ٨٦] مخففة.

وأخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح: ما روي عن ابن عباس: «قرأته».

ويروى أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية، وارتفعا إلى كعب الأبحار في ذلك. فلو كانت عنده رواية عن النبي ﷺ عليه وسلم لاستغنى بروايته، ولم يحتج إلى كعب.

[ت/١٩م/٠]

٣٨٣١ (عون ١١/١٢) - وعن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ لَيُسْرِفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَتُضَيِّءُ الْجَنَّةُ لِرَوْحِهِ، كَأَنَّهَا كَوَكَبٌ دُرِّيٌّ - قال: وهكذا جاء الحديث «دُرِّيٌّ» مرفوعة الدال لا تُهْمَز - وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمًا».

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن، وليس في حديثهما تقييد الكلمة.

وقد تقدم الكلام على عطية العوفي.

[ت/٢٠م/٢٠]

٣٨٣٢ (عون ١١/١٣) - وعن فَرْوَةَ بن مُسَيْك الغُطَيْفِي رضي الله عنه، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - فذكر الحديث - فقال رجل مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ سَبَأٍ: مَا هُوَ: أَرْضٌ، أَمْ امْرَأَةٌ؟ قال: لَيْسَ بِأَرْضٍ، وَلَا امْرَأَةً، ولكنه رجلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ، فَتَيَّامَنَ سِتَّةً، وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةً».

وأخرجه الترمذي، وقال: غريب حسن.

[ت/٢١م/٢١]

٣٨٣٣ (عون ١١/١٣) - وعن أَبِي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ - وقال إسماعيل، وهو ابن إبراهيم، أبو معمر - عن أَبِي هريرة رواية، فذكر حديث الوحي، قال «فذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣]»^(١).

وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه بتمامه.

[ت/٢٢م/٢٢]

٣٨٣٤ (عون ١١/١٤) - وعن الربيع بن أنس - وهو الخراساني - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: «قرأه النبي ﷺ ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٩]».

قال أبو داود: هذا مرسل، الربيع: لم يدرك أم سلمة.

[ت/٢٣م/٢٣]

٣٨٣٥ (عون ١١/١٧) - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ يقرأها ﴿فَرْوَحَ وَرَيْحَانَ﴾ [الواقعة: ٨٩].

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعور. هذا آخر كلامه.

(١) في عون المعبود «فزع» بتشديد الزاي - بصيغة المبني للمجهول من التفريع. هكذا في جميع النسخ. (عون المعبود ١١/١٣).

وهارون الأعور: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو موسى، هارون بن موسى المقرئ النحوي البصري. وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

[٢٤م/٠ت]

٣٨٣٦ (عون ١١/١٥) - وعن صفوان بن يعلی، عن أبيه رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر يقرأ: ﴿وَنَادُوا يَا مُلْكُ﴾ [الزخرف: ٧٧].

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

[٢٥م/٠ت]

٣٨٣٧ (عون ١١/١٦) - وعن ابن مسعود - وهو عبد الله، رضي الله عنه - قال: «أقرأني رسول الله ﷺ: ﴿إِنِّي أَنَا الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ﴾».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٢٦م/٠ت]

٣٨٣٨ (عون ١١/١٧) - وعنه أن النبي ﷺ: كان يقرأ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]، [الحج: ٣٢، غافر: ٤٠].

قال أبو داود: مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف.

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٢٧م/٠ت]

٣٨٣٩ (عون ١١/١٨) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: «رأيت النبي ﷺ يقرأ: ﴿يَخْسِبُ أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة: ٣]».

في إسناده: عبد الملك بن عبد الرحمن، أبو هشام الذمري الأنباري، وثقه عمرو بن علي، وقال أبو زرعة الرازي: منكر الحديث. وقال الإمام أحمد بن حنبل: كان يُصَحَّفُ، ولا يحسن يقرأ كتابه. وقال أبو حاتم الرازي وأبو الحسن الدارقطني: ليس بقوي. وقال الموصلي: أحاديثه عن سفيان مناكير.

[٢٨م/٠ت]

٣٨٤٠ (عون ١١/١٩) - وعن أبي قلابة، عَمَّنْ أقرأه رسول الله ﷺ ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدًا وَلَا يُوثِقُ وَثَاقُهُ أَحَدًا﴾ [الفجر: ٢٥].

[ت/٢٩م/٠]

٣٨٤١ (عون ١١/١٩) - وعن أبي قلابة، قال: أنبأني مَنْ أقرأه النبي ﷺ، أو من أقرأه النبي ﷺ: ﴿فَيُؤَمِّدُ لَا يُعَذِّبُ﴾.

[ت/٣٠م/٠]

٣٨٤٢ (عون ١١/٢٠) - وعن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: «حَدَّثَ رسولُ الله ﷺ حديثاً ذكر فيه: جبرائيل وميكائيل. فقال: جبرائيل وميكائيل»^(١).
في إسناده: عطية العوفي. وهو ضعيف.

[ت/٣١م/٠]

٣٨٤٣ (عون ١١/٢١) - وعن محمد بن خازم، قال: «ذكر كيف قراءة جبرائيل وميكائيل عند الأعمش؟ فحدثنا الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور. فقال: عن يمينه جبرائيل، وعن يساره ميكائيل».

[ت/٣٢م/٠]

٣٨٤٤ (عون ١١/٢١) - وعن معمر، عن الزهري - قال معمر: وربما ذكر ابن المسيب - قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤون ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وأول من قرأها ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ مروان».
أخرجه الترمذي تعليقاً.

وقال أبو داود: هذا أصح من حديث الزهري عن أنس، والزهري عن سالم عن أبيه.
وحديث الزهري عن أنس - الذي ذكره أبو داود -: أخرجه الترمذي في جامعه. وقال: حديث غريب، لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس، إلا من هذا الشيخ: أيوب بن سويد الرملي، هذا آخر كلامه.

وأيوب بن سويد - هذا - قال عبد الله بن المبارك: أزم به. وضعفه غير واحد.

وحديث الزهري عن سالم عن أبيه، أخرجه الدارقطني في الأفراد.

[ت/٣٣م/٠]

٣٨٤٥ (عون ١١/٢٣) - وعن أم سلمة رضي الله عنها. وهي زوج رسول الله ﷺ ذكرت، أو كلمة غيرها، قراءة رسول الله ﷺ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةٍ.

(١) في سنن أبي داود: «جبريل وميكائيل، فقال: جبرائيل وميكائيل» (حديث رقم ٣٩٩٨).

وأخرجه الترمذي . ولم يذكر التسمية . وقال : حديث غريب . وليس إسناده بمتصل .
لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مُليكة عن يعلى بن مَمْلَك عن أم سلمة .
وحديث الليث : أصح . وليس في حديث الليث : «وكان يقرأ ملك يوم الدين» .

[٣٤م/٠ت]

٣٨٤٦ (عون ٢٤/١١) - وعن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : «كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وهو على حمار ، والشمس عند غروبها ، فقال : هَلْ تَدْرِي : أَيْنَ تَغْرِبُ هَذِهِ ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَامِئَةٍ» .
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي أتم منه . وليس في حديثهم «تغرب في عين حامية» .

[٣٥م/٠ت]

٣٨٤٧ (عون ٢٥/١١) - وعن مولى لابن الأسقع ، رَجُلٌ صِدْقٍ ، عن ابن الأسقع ، أنه سمعه يقول : «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُمْ فِي صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ : أَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَغْظَمُ ؟ قال النبي ﷺ : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة : ٢٥٥]» .
ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه : أن ابن الأسقع - هذا - فيمن لا يعرف اسمه . وقال فيه البكري : من أصحاب الصفة ، وذكر له هذا الحديث .
وذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي : أنه واثلة بن الأسقع ، وذكر هذا الحديث في ترجمة واثلة بن الأسقع . وقال : وهو واثلة بغير شك . لأنه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة ، ومن أهل الصفة . هذا آخر كلامه .
ومولى ابن الأسقع : مجهول .

وقد أخرج مسلم في صحيحه وأبو داود في كتاب الصلاة قوله ﷺ لأبي بن كعب «يا أبا المنذر ، أتدري أي آية من كتاب الله عز وجل معك أعظم الحديث؟» .

[٣٦م/٠ت]

٣٨٤٨ (عون ٢٦/١١) - وعن شقيق ، عن ابن مسعود - وهو عبد الله رضي الله عنه - أنه قرأ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف : ٢٣] قال شقيق : إنا نقرأها «هنت لك» يعني فقال ابن مسعود : أقرؤها كما عَلَّمْتُ أَحِبُّ إِلَيَّ» .
وأخرجه البخاري بنحوه .

[٣٧م/٠ت]

٣٨٤٩ (عون ٢٧/١١) - وعنه قال : قيل لعبد الله «إن أناساً يقرؤون هذه الآية ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ فقال : إني أقرؤها كما عَلَّمْتُ أَحِبُّ إِلَيَّ : ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾» .

[ت ٣٨م/٠]

٣٨٥٠ (عون ٢٧/١١) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرَ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾» [البقرة: ٥٨].

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[ت ٤٩م/٠]

٣٨٥١ (عون ٢٨/١١) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿سُورَةَ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾» [النور: ١].
قال أبو داود: يعني مخففة^(١)، حتى أتى على هؤلاء الآيات.

«آخر كتاب الحروف»

(١) قال في عون المعبود: قال البغوي: قرأ أبو عمرو وابن كثير (فرضناها) بتشديد الراء، ومعناه فصلناها وبينناها. اهـ. (عون المعبود ٢٨/١١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الحمام

[ت/١م] - باب النهي عن دخول الحمام

٣٨٥٢ (عون ٣١/١١) - عن أبي عُذرة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال: أن يدخلوها في المَيَازِرِ». وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة. وإسناده: ليس بذلك القائم.

وسئل أبو زُرعة عن أبي عُذرة: هل تَسْمَى؟ فقال: لا أعلم أحداً سماه. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن أبا عذرة أدرك النبي ﷺ.

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه. وأبو عذرة: غير مشهور. وأحاديث الحمام كلها معلولة. وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم. فإن كان هذا الحديث محفوظاً. فهو صريح في النسخ. والله أعلم بالصواب.

٣٨٥٣ (عون ٣٢/١١) - وعن أبي المليح، قال: «دخلَ نِسْوَةٌ من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها، فقالت: من أنتن؟ قلن: من أهل الشام. قالت: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ^(١) التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى».

وذكر أبو داود: أن جرير بن عبد الحميد لم يذكر أبا المليح. فيكون مرسلًا. وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: حديث حسن.

٣٨٥٤ (عون ٣٢/١١) - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بَيْتُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ فَلَا يَدْخُلُهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ، إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً». وأخرجه ابن ماجة.

وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد. وعبد الرحمن بن رافع الثنوشي: قاضي إفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم رحمهم الله.

(١) الكورة: الضُّعَف - البقعة التي يجتمع فيها قري ومحال. (المعجم الوسيط ٢/٨٠٤).

٣٨٥٥ (عون ١١/٣٤) - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح، عن يعلى - وهو ابن أمية - «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز^(١) بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الله عز وجل حَيٌّ سَتِيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ. فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ».

وأخرجه النسائي.

٣٨٥٦ (عون ١١/٣٤) - وعن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ «بهذا الحديث».

٣٨٥٦ - زاد الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وأما الطريقان اللذان ذكرهما الترمذي: فأحدهما من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي الزناد قال: أخبرني ابن جرهد عن أبيه - فذكره - وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

والطريق الثانية: من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه عن النبي ﷺ «الفخذ عورة» ثم قال: حسن غريب من هذا الوجه.

قال الترمذي: وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش.

وحديث علي: أشار إليه الترمذي: هو الذي ذكره أبو داود في هذا الباب (٣٨٥٥)، وقد تقدم.

وحديث محمد بن جحش: قد رواه الإمام أحمد في مسنده ولفظه «مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذه مكشوفتان. فقال: يا معمر، غط فخذي، فإن الفخذين عورة».

وفي مسند الإمام أحمد من حديث عائشة وحفصة - وهذا لفظ حديث عائشة - «أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه. فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على حاله. ثم استأذن عمر، فأذن له، وهو على حاله. ثم استأذن عثمان فأرخص عليه باثية. فلما قاموا قلت: يا رسول الله، استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك ينتقلون حين يجدون لهم مساكن مع إخوانهم الأنصار، أو يتخذونها لأنفسهم من عملهم وسعيهم فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك؟ فقال: يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه؟»

وقد رواه مسلم في صحيحه، ولفظه عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً كاشفاً عن فخذه، أو ساقه. فاستأذن أبو بكر. فأذن له، وهو على تلك الحال - فذكر الحديث».

فهذا فيه الشك: هل كان كشفه عن فخذه، أو ساقه؟

وحديث الإمام أحمد فيه الجزم بأنه كان كاشفاً عن فخذه.

وفي صحيح البخاري من حديث أبي موسى الأشعري: «أن النبي ﷺ كان كاشفاً عن ركبته - في قصة القف^(٢) - فلما دخل عثمان غطاهما».

(١) البراز: الفضاء الواسع الخالي بن الشجر ونحوه. (المعجم الوسيط ١/٤٩).

(٢) القف: ما ارتفع من الأرض وصلبت حجارته (المعجم الوسيط/ ٧٥٢).

قال أبو داود: والأول أتم، وأخرجه النسائي.

٣٨٥٧ (عون ٣٥/١١) - وعن زُرعة بن عبد الرحمن بن جَزْهَدٍ، عن أبيه، قال: «كان جَزْهَدٌ هذا من أصحاب الصُّفَّةِ»^(١) - أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا، وَفَخِذِي منكشفةً، فقال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟».

أخرجه أبو داود عن القَعْنَبِيِّ عن الإمام مالك، وهو عند القَعْنَبِيِّ خَارِجُ الموطأ. وهو في موطأ مَعْنُ بن عيسى القزاز، ويحيى بن بكير، وسليمان بُزْدٍ. وليس هو عند غيرهم من رواة الموطأ.

هكذا ذكر ابن الورد.

وذكر غيره. أن عبد الله بن نافع الصايغ رواه عن مالك. فقال فيه: عن زرعة عن أبيه عن جده، ورواه معن وإسحاق بن الطَّبَّاعِ وابن وهب وابن أبي أويس عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ.

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وذكر الاختلاف فيه، وقال في الصحيح: وحديث أنس أسند، وحديث جَزْهَدٍ أحوط.

يشير إلى حديث أنس بن مالك قال: «حَسَرَ النبي ﷺ عن فخذه».

وذكر ابن الحَدَّاء: أن فيه اضطراباً في إسناده. هذا آخر كلامه.

وأخرجه الترمذي في جامعه من حديث سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن زرعة عن جده جرهد، وقال: حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل.

وذكره أيضاً من طريقين. وفيهما مقال.

٣٨٥٨ (عون ٣٦/١١) - وعن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «لَا تَكْشِفْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ».

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

وأخرجه ابن ماجة.

= وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: أن العورة عورتان. مخفية، ومغلظة. فالغلظة: السواتان. والمخفية: الفخذان.

ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخفية. والله تعالى أعلم.

(١) الصُّفَّةُ: الظُّلَّةُ - مكان مظلل في مسجد المدينة كان يأوي إليه فقراء المهاجرين ويرعاهم الرسول ﷺ، وثم أصحاب الصُّفَّةِ. (المعجم الوسيط ٥١٧/١).

وعاصم بن ضمرة: قد وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني. وتكلم فيه غير واحد.

وقال البخاري في الصحيح: ويروى عن ابن عباس وجرهيد، ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ «الفخذ عورة» هذا آخر كلامه.

فأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: أبو يحيى القَتَات، واسمه عبد الرحمن بن دينار. وقيل: اسمه زاذان. وقيل: عمران. وقيل: غير ذلك. وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

وأما حديث جرهد: فقد تقدم الكلام عليه.

وأما حديث محمد بن جحش: فأخرجه البخاري في تاريخه الكبير. وأشار إلى اختلاف فيه.

[ت ٢م/٣] باب ما جاء في التعري

٣٨٥٩ (عون ٣٨/١١) - عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: «حملت حَجْرًا ثقيلاً، فَبَيْنَا أَمْشِي، فسقط عَنِّي ثوبي، فقال لي رسول الله ﷺ: حُذْ عَلَيْكَ ثُوبَكَ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً».

وأخرجه مسلم.

٣٨٦٠ (عون ٣٨/١١) - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: «يا رسول الله عورائنا: ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: اخْفِظْ عَوْرَتَكَ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يَرَيْنَهَا أَحَدٌ فلا يَرَيْنَهَا. قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحذنا خالياً، قال الله أحمق أن يُسْتَحْيِي مِنَ النَّاسِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم. وجده: هو معاوية بن حيدة القشيري - له صحبة.

٣٨٦٠ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد حكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. ونص عليه الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما. والله أعلم.

٣٨٦١ (عون ٤٠ / ١١) - وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عِزَّةِ^(١) الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عِزَّةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٨٦٢ (عون ٤١ / ١١) - وعن رجل من الطُّفَاوَةِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا وَلَدًا أَوْ وَالِدًا» - قال: وذكر الثالثة فنسيتها».

فيه رجل مجهول.

«آخر كتاب الحمام»

(١) العرية: التجرد من الثياب. (المعجم الوسيط ٥٩٧/٢).

أول كتاب اللباس

[ت/١م]

٣٨٦٣ (عون ٤٣/١١) - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا استَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ باسمه: إما قميصاً، أو عمامة، ثم يقول: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ. أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ، وَخَيْرُ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

[قال أبو نُضْرَةَ: «فكان أصحابُ النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تُبْلَى وَيُخْلَفُ الله تعالى»] (١).

قال أبو داود: عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سيعد، وحماد بن سلمة قال: عن الجُريري عن أبي العلاء عن النبي ﷺ.

يعني أنهما أرسلاه.

وأخرج الترمذي والنسائي المسند منه فقط، وقال الترمذي: حديث حسن.

٣٨٦٤ (عون ٤٥/١١) - وعن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لله الذي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ لَبَسَ ثَوْباً، فَقَالَ: الْحَمْدُ لله الذي كَسَانِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب، وليس في حديثهما «وما تأخر».

وسهل بن معاذ: مصري ضعيف. والراوي عنه: أبو مرحوم: عبد الرحيم بن ميمون: مصري أيضاً، لا يحتج به.

٣٨٦٣ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وروى أبو بكر بن عاصم في فوائده. من حديث عنبسة ابن عبد الرحمن عن رجل عن أنس «أن النبي ﷺ كان إذا استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة».

(١) ما بين معكوفتين زيادة من سنن أبي داود (حديث رقم ٤٠٢٠).

[ت٢م/٢] باب فيما يدعي لمن لبس ثوباً جديداً

٣٨٦٥ (عون ٤٥/١١) - عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنها - واسمها: أُمّة - «أن رسول الله ﷺ: أُتِيَ بِكُسوةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ. فَقَالَ: مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهَذِهِ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ. فَأَتَيْتُ بِهَا فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهَا، ثُمَّ قَالَ: أُبْلِي، وَأَخْلُقِي^(١)» - مرتين - وجعل ينظر إلى عَلمٍ في الخميصة أحمر، أو أصفر، ويقول: سَنَاهُ سَنَاهُ يَا أُمَّ خَالِدٍ». وسناه في كلام الحبشة: الْحَسَنُ. وأخرجه البخاري.

[ت٣م/٣] باب ما جاء في القميص

٣٨٦٦ (عون ٤٧/١١) - عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد، تفرد به، وهو مروزي. وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي ثُمَيْلَةَ عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بُريدة عن أمه عن أم سلمة. وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة: أصح. هذا آخر كلامه. وعبد المؤمن - هذا - قاضي مرو، لا بأس به.

وأبو ثُمَيْلَةَ يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء. وقال أبو حاتم الرازي: يُحَوَّلُ مِنْ هُنَاكَ. ووثقه يحيى بن معين.

٣٨٦٧ (عون ٤٨/١١) - وعن عبد الله بن بريدة، عن أمّه، عن أم سلمة، قالت: «لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَمِيصٍ».

٣٨٦٨ - وعن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: «كَانَتْ كُؤْمُ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّضْغِ»^(٢).

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم الكلام في الاختلاف في شهر بن حوشب.

٣٨٦٥ - قال الشيخ: «الخميصة» قال الأصمعي: هي ثياب تكون من خَزٍّ أو صوف مُعْلَمَة.

(١) بلي الثوب: رثَ وفني. (المعجم الوسيط ١/١٧). خلق الثوب: قَدَّرَ وقاس على ما يريد قبل العمل (المعجم الوسيط ١/٢٥٢).

(٢) في نسخة «إلى الرُغْغ» بالسین، هما لغتان.

[ت٤م/٤] باب ما جاء في الأقبية

٣٨٦٩ (عون ٤٩/١١) - عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ، فَاذْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: حَبَأْتُ لَكَ هَذَا. قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ - زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ: مَخْرَمَةُ، ثُمَّ اتَّفَقَا، يَعْنِي قَتِيْبَةً بَنَ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ - قَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[ت٥م/٥] [باب في لباس الشهرة]^(١)

٣٨٧٠ (عون ٥٠/١١) - عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال - في حديث شريك: يرفعه - قال: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْباً مِثْلَهُ» زاد عن أبي عوانة «ثُمَّ تَلَهَّبَ فِيهِ النَّارُ».

٣٨٧١ (عون ٥١/١١) - وفي رواية: «ثَوْبٌ مَذْلَّةٌ».

وقال - يعني - لم يرفعه أبو عوانة.

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣٨٧٢ (عون ٥١/١١) - وعن ابن مُنِيب الجَرَشِيِّ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

في إسناده: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. وهو ضعيف.

٣٨٧٢ - قال الشيخ: «المرط» كساء يؤتزربه، قال أبو عبيدة: المرط: قد يكون من صوف ومن

خز.

و«المرحل» هو الذي فيه خطوط.

ويقال: إنما سمي مُرَحِّلاً. لأن عليه تصاوير رَحَل. وما يشبهه.

٣٨٧٢ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وأخرجه الإمام أحمد في المسند أتم منه، ولفظه «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري. ومن تشبه بقوم فهو منهم».

(١) ما بين معكوفتين زيادة من رواية السنن (٤٧/٣).

[ت٦/٥٣] باب في لبس الشعر والصوف

٣٨٧٣ (عون ٥٣/١١) - عن عائشة رضي الله عنها، قالت «خرج رسول الله ﷺ وعليه مِرْطٌ مُرْجَلٌ^(١) من شعر أسود».

وأخرجه مسلم والترمذي.

٣٨٧٤ (عون ٥٣/١١) - وعن عتبة بن عبيد السلمى قال: «اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﷺ. فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ^(٢). فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي».

في إسناده: إسماعيل بن عياش. وفيه مقال.

٣٨٧٥ (عون ٥٤/١١) - وعن أبي بردة، قال: قال أبي «يا بني، لو رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ، وَقَدْ أَصَابَتَا السَّمَاءَ، حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: صحيح.

٣٨٧٦ (عون ٥٤/١١) - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزْنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً أَخَذَهَا بثلاثة وثلاثين بغيراً، أو ثلاث وثلاثين ناقة، فقبلها».

في إسناده: عُمارة بن زاذان، أبو سلمة، وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٨٧٧ (عون ٥٤/١١) - وعن إسحاق بن عبد الله بن الحارث «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى حُلَّةً بِيضَعة وعشرين قَلُوصاً. فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزْنَ».

هذا مرسل. وفي إسناده: علي بن زيد بن جُدعان، ولا يحتج بحديثه.

[ت٧/٥٣] [باب لباس الغليظ]^(٣)

٣٨٧٨ (عون ٥٥/١١) - عن أبي بردة - وهو ابن أبي موسى الأشعري - قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها «فأَخْرَجَتْ إلينا إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُضْنَعُ بِالْيَمَنِ، وكساء من التي يُسَمُّونها الْمُلْبَدَةُ^(٤)، فاقْسَمْتُ بالله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٣٨٧٩ (عون ٥٥/١١) - وعن أبي زُمَيْلٍ، قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال: «لَمَّا خَرَجَتْ الْحَرُورِيَّةُ^(٥) أَتَيْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: ائْتِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَلَبِست أحسن ما

(١) المِرْط: كساء من خَزْ أو صوف أو كتان يؤتز به وتلفع به المرأة. (المعجم الوسيط ٨٦٤/٢).

المرجل: فيه صور الرجال. (المعجم الوسيط ٣٣٢/١). راجع عون المعبود (٥٣/١١).

(٢) الخيش: ثياب تتخذ من مشاقة الكتان ومن أردته. (المعجم الوسيط ٢٦٥/١).

(٣) ما بين معكوفتين زيادة في سنن أبي داود (٤٨/٣).

(٤) المُلْبَد: لا شعر له ولا صوف، أي ماله قليل ولا كثير. (المعجم الوسيط ٨١٢/٢).

(٥) الحرورية: منسوبون إلى موضع بظاهر الكوفة نسبت إليه الحرورية من الخوارج. (معجم البلدان ٢٨٣/٢).

يكون من حُلَلِ اليمَن، قال أبو زميل. وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جَهِيراً، قال ابن عباس: فأتيتهم، فقالوا: مَرْحَباً بك يا أبا عباس، ما هذه الحلة؟ قال: ما تَعْيِبُون علي؟ لقد رَأَيْتُ عَلَى رسول الله ﷺ أَحْسَنَ ما يكون من الحلل.

أبو زميل: هو سماك بن الوليد اليماني: تابعي.

[ت ٨/٦م] باب ما جاء في الخنز

٣٨٨٠ (عون ٥٦/١١) - عن عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد - وهو الرازي الدشتكي^(١) -

قال: «رَأَيْتُ رجلاً ببخارى على بَغْلَةٍ بيضاء، عليه عمامة خَزٌّ سوداء، فقال: كساها رسول الله ﷺ».

وأخرجه الترمذي. وقال النسائي: وقال بعضهم: قيل: إن هذا الرجل عبدُ الله بن خازم السُّلَمي، أمير خراسان: هذا آخر كلامه.

وعبد الله بن خازم - هذا - بالخاء المعجمة والزاي، كنيته: أبو صالح. ذكر بعضهم: أن له صحبة. وأنكرها بعضهم.

وذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ الكبير. رواه عن مخلد عن عبد الله بن سعد الدشتكي، وقال: قال عبد الرحمن: نراه: ابن خازم السلمي.

وقال البخاري: ابن خازم: ما أرى أدرك النبي ﷺ. وهذا شيخ آخر.

٣٨٨١ (عون ٥٨/١١) - وعن عبد الرحمن بن غَنَم الأشعري، قال «حدثني أبو عامر،

أو أبو مالك، والله يمينٌ أخرى ما كَذَبَنِي: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ - وذكر كلاماً، قال - يَمَسُخُ مِنْهُمْ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وأخرجه البخاري تعليقاً.

[ت ٩/٧م] باب ما جاء في لبس الحرير

٣٨٨٢ (عون ٦٠/١١) - عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه رأى حُلَّةً سَيِّرَاءَ عند باب المسجد تُباع، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه، فَلَبِستُها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ. ثم جاء رسول الله ﷺ منها حُلٌّ. فأعطى عمرَ بْنَ الخطاب منها حُلَّةً، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها، وقد قلتُ في حُلَّةِ عَطَارِدٍ ما قلتُ؟! فقال رسول الله ﷺ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا. فكساها عمر أخاه مُشْرُكاً بمكة».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(١) الدشتك: قرية من قرى أصبهان. (معجم البلدان ٢/٥٢٠).

وهذا الأخ الذي كساه عمر: كان أخاه من أمه. وقد جاء ذلك مبيناً في كتاب النسائي. وقيل: إن اسمه: عثمان بن حكيم. فأما أخوه: زيد بن الخطاب: فإنه أسلم قبل عمر رضي الله عنهما.

٣٨٨٣ (عون ١١/٦١) - وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه - بهذه القصة - قال «حُلَّةٌ اسْتَبْرَقَ، وقال فيه: ثم أرسل إليه بجُبَّةٍ ديباج، وقال: تبيعها وتُصَيَّبُ بها حاجتك». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٨٨٤ (عون ١١/٦١) - وعن أبي عثمان التَّهْدِي، قال: «كتب عمرُ إلى عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ: أن النبي ﷺ نهى عن الحرير، إلا ما كان هكذا، وهكذا: إضبعين، وثلاثة، وأربعة». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه.

٣٨٨٥ (عون ١١/٦١) - وعن علي رضي الله عنه، قال: «أُهِدِيَتْ إلى رسول الله ﷺ حُلَّةٌ سَبْرَاءَ، فأرسل بها إليَّ، فلبسْتُها فأَتَيْتُهُ، فرأيتُ الغضب، في وجهه، وقال: إِنِّي لَمْ أُزِيلْ بِهَا إِلَيْكَ لِيَتَلَبَّسَها. وأمرني فأَطْرَظُها بين نسائي»^(١). وأخرجه مسلم والنسائي.

[ت ١٠/٨م] باب من كرهه

٣٨٨٦ (عون ١١/٦٢) - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القَسِيِّ، وعن لبس المُعْضَفَرِ، وعن تَخْتُمِ الذهب، وعن القراءة في الركوع».

٣٨٨٥ - قال الشيخ: قوله: «حُلَّةٌ سَبْرَاءَ» هي المضلعة بالحرير.

وقوله: «فأطرتها بين نسائي» يريد قسمتها بينهن بأن شققتهَا، وجعلت لكل واحدة منهن شِقَّةً، يقال: طَارَ لفلان في القسمة سهم كذا، أي طار له وقع في حصته. قال الشاعر:

فما طار لي في القَسْمِ إلا ثمينها

٣٨٨٦ - قال الشيخ: «القسي» ثياب يؤتى بها من مصر، فيها حرير.

ويقال: إنها منسوبة إلى بلاد يقال لها: القَسِي مفتوحة القاف مشددة السين.

ويقال: إنها القَزِيَّة، أبدلوا الزاي سيناً.

وإنما حرمت هذه الأشياء على الرجال دون النساء.

وأما القراءة في الركوع: فإنما نهي من أجل أن الركوع محل التسييح والذكر بالتعظيم، وإنما محل القراءة القيام. فكره أن يجمع بينهما في محل واحد، ليكون كل واحد منهما في موضعه الخاص به. والله أعلم.

(١) أطرا لشيء: قطعة. (المعجم الوسيط ٥٥٤/٢).

٣٨٨٧ (عون ١١/٦٣) - وفي رواية: «عن القراءة في الركوع والسجود».

٣٨٨٨ (عون ١١/٦٣) - وفي رواية: «ولا أقول: نهاكم».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولاً ومختصراً.

٣٨٨٩ (عون ١١/٦٤) - وعن علي بن زيد - وهو ابن جُدعان - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مُسْتَقَّةً من سُندُس، فلبسها، فكأنني أنظرُ إلى يديه تَذْبَذْبَان، ثم بعث بها إلى جعفر، فلبسها، ثم جاءه، فقال النبي ﷺ: إني لم أُعْطِكْهَا لِتَلْبِسَهَا. قال: فما أصنع بها؟ أرسل بها إلى أخيك النجاشي».

علي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي: مكي نزل البصرة. ولا يحتج بحديثه.

٣٨٩٠ (عون ١١/٦٥) - وعن الحسن وهو البصري - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ قال: «لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُوانَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصِفَرَّ وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ - قال: فأوماً الحسن - وهو البصري - إلى جَنِبِ قَمِيصه، قال: وقال - ألا وَطِيبَ الرِّجَالِ: رِيحٌ لَا لَوْنُ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ: لَا رِيحَ لَهُ».

قال سعيد - وهو ابن أبي عروبة - أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء: على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتَطِيبُ بما شاء.

وأخرج الترمذي: أن النبي ﷺ قال: «إن خير طيب الرجال: ما ظهر ريحه، وخفي لونه. وخير طيب النساء: ما ظهر لونه وخفي ريحه. ونهى عن مِثْرَةِ الْأَرْجِوانِ»^(١). وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

والحسن: لم يسمع من عمران بن حصين.

وقد كره للنساء أن يتختمن بالفضة. لأن ذلك من زي الرجال. فإذا لم يجدن ذهباً فليُصْفَرْنَ بزعفران ونحوه.

٣٨٨٩ - قال الشيخ: قال الأصمعي: «المسائق» فراء طوال الأكمام. واحدها مُسْتَقَّة، قال: وأصلها بالفارسية: مُشْتَه، فُعْزِبَتْ.

قال الشيخ: ويشبه أن تكون هذه المستقة مُكَفَّفَةً بالسندس. لأن نفس الفروة لا تكون سندساً.

وقوله: «تذبذبان» معناه: تحركان وتضطربان يريد الكمين.

٣٨٩٠ - قال الشيخ: «الأرجوان» الأحمر. وأراه أراد به المياثر الأحمر. وقد تتخذ من ديباج وحرير، وقد ورد فيه النهي. لما في ذلك من السرف. وليست من لباس الرجال.

(١) مِثْرَةُ الْأَرْجِوانِ: وطاء محشو يترك على رمل البعير تحت الراكب. (معجم الوسيط ٢/١٠١١).

٣٨٩١ (عون ١١/٦٦) - وعن أبي الحصين - يعني الهيثم بن شَقِيٍّ - قال: «خرجت أنا وصاحب لي يُكْنَى: أبا عامر، رجلٌ من المَعافِرِ، لنصلي بإيلياء، فكان قاصَّهم رجلٌ من الأزد، يقال له أبو رِيحانة، من الصحابة، قال أبو الحصين: فسبقتني صاحبي إلى المسجد، ثم رَدَفْتُهُ، فجلستُ إلى جَنْبِهِ، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عَشْرِ: عن الوَشْرِ، والوَشْمِ، والثَّنْفِ، وعن مُكَامَةِ الرجلِ الرجلَ بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه جريراً، مثل الأعاجم، أو يجعل على مَنكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن التَّهْبِي، وركوب الثَّمُورِ، ولُبُوسِ الخاتم، إلا لذي سلطانٍ».

وأخرجه النسائي وابن ماجة. وفيه فقال: وأبو ريحانة - هذا - اسمه شمعون - بالشين المعجمة والعين المهملة - ويقال: شمعون - بالشين والغين المعجمتين - ورجحه بعضهم. وهو أنصاري. وقيل: قرشي. ويقال له: مولى رسول الله ﷺ. قدم مصر. وروى عنه من أهلها غير واحد.

٣٨٩٢ (عون ١١/٦٧) - وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «نهى عن مَيَاثِرِ الأَرْجَوَانِ».

٣٨٩٣ (عون ١١/٦٨) - وعنه رضي الله عنه، قال: «نَهَانِي رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لَيْسِ القَسِيِّ، والمَيْثَرَةِ الحمراء».

٣٨٩١ - قال الشيخ: «الوشر» معالجة الأسنان بما يحددها. تفعله المرأة المسنة. تَشَبَّهُ بالشوَابِ الحديثات السن.

والوشم: أن تُغَرَّزَ اليد بالإبرة، ثم يحشى كحلاً أو غيره من خضرة أو سواد.

وأما «المكامعة» فهي المضاجعة. وروى أبو العباس أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابي قال: «المكامعة» مضاجعة العراة المجرمين. والمكامعة: تقبيل أفواه المحظورين، وأخذ الأول من الكميع، والكمع. وهو الضجيع، والأخرى من الكغم. وهو شد فم البعير لثلا يعض. وفم الكلب لثلا ينبح. وأنشدنا:

هجمنا عليه وهو يَكْغَمُ كلبه دع الكلب ينبح، إنما الكلب نابح^(١)
ونهي عن ركوب النمر: قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء، وقد يكون لأنه غير مدبوغ، لأنه إنما يراد لشعره. والشعر لا يقبل الدباغ.

ويشبه أن يكون إنما كره الخاتم لغير ذي سلطان. لأنه يكون حينئذ زينة محضة، لا لحاجة، ولا لأرب غير الزينة. والله أعلم.

٣٨٩٣ - قال الشيخ: إنما سميت هذه المراكب «مياثر» لَوَثَارَتِهَا ولينها. وكانت من مراكب العجم.

«والمكفف» من الحرير، ما اتخذ جيبه من حرير. وكان لذيله وأكمامه كفاف منه.

(١) الكعام: ما يجعل على فم الحيوان لثلا يعض أو يأكل. (المعجم الوسيط ٧٩٠/٢).

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٨٩٤ (عون ٦٨/١١) - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ. فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي [أَنْفًا] فِي صَلَاتِي، وَاتَّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ».

قال أبو داود: أبو جَهْمُ بْنُ حُذَيْفَةَ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ بْنِ غَانِمٍ.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

وأبو جهم: اسمه عامر. وقيل: عبيد.

٣٨٩٥ (عون ٦٩/١١) - وعنهما رضي الله عنها: نحوه والأول أشبع.

[ت ٩م/١١] باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

٣٨٩٦ (عون ٦٩/١١) - عن عبد الله - أبي عمر - مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما في السوق، واشترى ثوباً شامياً، فرأى فيه خَيْطاً أَحْمَرَ، فَرَدَّهُ، فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةُ، نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طِيَالِسَةَ، مَكْفُوفَةَ الْجَنْبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالذِّيَابِ».

وأخرج مسلم والنسائي وابن ماجة نحوه مختصراً.

ومولى أسماء: هو أبو عمر عبد الله بن كيسان، مكي، خَتَنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

٣٨٩٧ (عون ٧٠/١١) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُضْمَتِ^(١) مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعِلْمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى^(٢) الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ». في إسناده: خفيف بن عبد الرحمن. وقد ضعفه غير واحد.

[ت ١٠م/١٢] باب في لبس الحرير لعذر

٣٨٩٨ (عون ٧٠/١١) - عن أنس رضي الله عنه، قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي قُمَصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. وذكر «السفر» عند مسلم وحده.

وأخرج البخاري من حديث أنس: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزَّيْبِرَ بْنَ الْعَوَامِ شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمَلَ. فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمَصِ الْحَرِيرِ، فِي غَزَاةٍ لَهُمَا».

(١) المصمت من الحرير: الخالص لا يخالطه غير الحرير. (المعجم الوسيط ٥٢٢/١).

(٢) السدى: خلاف اللحمة، وهو ما يمد طولاً في النسيج. (المعجم الوسيط ٤٢٤/١).

[ت١٣م/١١] باب في الحرير للنساء

٣٨٩٩ (عون ٧٢/١١) - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «إن نبيَّ الله ﷺ أخذَ حريراً، فجعله في يمينه، وأخذَ ذهباً، فجعله في شماله، ثم قال: إن هذينِ حرَّامَ عَلى دُكُورِ أُمَّتي».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وفي حديث ابن ماجه: «حُلٌّ لِإِنَائِهِمْ».

وفي إسناده حديث ابن ماجه: محمد بن إسحاق.

وأخرج الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: حُرْمُ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُجْلٌ لِإِنَائِهِمْ» وقال: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي بمعناه.

٣٩٠٠ (عون ٧٣/١١) - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه رأى على أمِّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُزْداً سِيَّراً، قال: والسيراء المضلع بالقز».

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

ولفظ ابن ماجه - وفي لفظ للنسائي: «إني رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيرا».

وأخرجه النسائي من حديث شعيب وغيره عن الزهري. قال: ولم يذكروا «السيراء المضلع بالقز».

وشعيب - هذا - هو ابن أبي حمزة القرشي الأموي، مولا هم الحمصي، كنيته: أبو بشر. واسم أبي حمزة: دينار.

والزهري: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أحد فقهاء التابعين.

٣٩٠١ (عون ٧٣/١١) - وعن عمرو بن دينار، عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: «كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْغُلَّامَانِ، وَنَتْرِكُهُ عَلَى الْجَوَارِي، قَالَ مِسْعَرٌ: فَسَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ عَنْهُ، فَلَمْ يَعْرِفْ».

يعني أن مسعراً سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الزرّاد الكوفي عن عمرو بن دينار. فسأله عن الحديث؟ فلم يعرفه. فلعله نسيه، والله عز وجل أعلم.

[ت١٤م/١٢م] باب في لبس الحَبْرَة

٣٩٠٢ (عون ١١/٧٤) - عن قتادة، قال: قلت لأنس - يعني ابن مالك رضي الله عنه - «أي اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ، أو أعجب إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الْحَبْرَةُ». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[ت١٥م/١٣م] باب في البياض

٣٩٠٣ (عون ١١/٧٥) - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمَدُ: يَجْلُو الْبَصَرَ: وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». وأخرجه الترمذي وابن ماجة مختصراً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[ت١٦م/١٤م] باب في غسل الثوب وفي الخلقان

٣٩٠٤ (عون ١١/٧٥) - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَيْثًا، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكُنُ بِهِ شَعْرَهُ؟ وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسَخَةٌ. فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟». وأخرجه النسائي.

٣٩٠٥ (عون ١١/٧٦) - وعن أبي الأخوص - عَوْفٌ - عن أبيه - وهو مالك بن نضلة، ويقال: مالك بن عوف بن نضلة الجُشَمِي - قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونَ، فَقَالَ: أَلَيْكَ مَالٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ قُلْتُ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ». وأخرجه النسائي.

[ت١٧م/١٥م] باب في المصبوغ

٣٩٠٦ (عون ١١/٧٧) - عن زيد - يعني ابن أسلم - أن ابن عمر رضي الله عنهما «كَانَ يَصْبُغُ لَحِيَّتَهُ بِالْصُّفْرَةِ، حَتَّى تَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالْصُّفْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا، حَتَّى عِمَامَتُهُ». وأخرجه النسائي.

وقد وقع في إسناده اختلاف.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا. فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا». واختلف الناس في ذلك.

فقال بعضهم: أراد الخِضَاب للحية بالصفرة.
وقال آخرون: أراد أنه كان يصفر ثيابه، ويلبس ثياباً صفراً.

[ت١٨م/١٦] باب في الخضرة

٣٩٠٧ (عون ٧٨/١١) - عن أبي رَمْثَةَ - واسمه رفاعَة بن يَثْرِبِي. وقيل: غير ذلك - قال: «انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيتُ عليه بُرْدَيْنِ أخضرين».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إِيَاد. هذا آخر كلامه.

وعبيد الله وأبوه: ثقتان.

وإِيَاد: بكسر الهمزة وفتح الياء آخر الحروف. وبعد الألف دال مهملة.

[ت١٩م/١٧] باب في الحمرة

٣٩٠٨ (عون ٧٩/١١) - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال «هَبَطْنَا مع رسول الله ﷺ من ثَبِيَّة، فَالتَفَتَ إِلَيَّ، وَعَلَيَّ رِبْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفَرِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الرِّبْطَةُ عَلَيْكَ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَاتَيْتُ أَهْلِي، وَهُمْ يَسْجُرُونَ ثَوْرًا لَهُمْ فَقَدَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا فَعَلْتَ الرِّبْطَةَ؟ فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ. فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ».

٣٩٠٨ - قال الشيخ: «المضرج» الذي ليس صبغه بالمشبع العام. وإنما هو لطح علق به، ويقال: تضرج الثوب: إذا تلطخ بدم ونحوه.

«والربطة» ملاءة ليست بلفقين، إنما هي نسج واحد.

٣٩٠٨ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لباس القسي والمعصر. وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع» وقد تقدم.

وروي أيضاً في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال: «رأى على رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين فقال: أمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما».

وروي أيضاً في صحيحه عن عبد الله بن عمرو أيضاً قال «رأى على رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من لباس الكفار، فلا تلبسها».

وهذه الأحاديث صريحة في التحريم، لا معارض لها. فالعجب من تركها.

وقد عارضها بعض الناس بحديث البراء بن عازب قال: «رأيت رسول الله ﷺ في حلة حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه» متفق عليه.

وكان بعض المنتسبين إلى العلم يخرج إلى أصحابه في الثوب المصبغ حمرة، ويزعم أنه يقصد اتباع هذا الحديث. وهذا وهم وغلط بين.

وحكي عن هشام بن الغاز أنه قال: المضرّجة التي ليست بمُشَبَّعةٍ، ولا المورّدة. هذا آخر كلامه.

وقال غيره: صَرَّجْتُ الثوب، إذا صبغته بالحمرة. وهو دون المشبّع، وفوق المورّد. وأخرجه ابن ماجة.

وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

٣٩٠٩ (عون ١١/ ٨٠) - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: «رأني رسول الله ﷺ - قال أبو علي اللؤلؤي: أَرَأَهُ - وعليّ ثوبٌ مصبوغٌ بعُصْفُرٍ مُورَّدٍ، فقال: ما هذا؟ فانطلقتُ فأحرقته، فقال النبي ﷺ: مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟ فقلت: أحرقته. قال: أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ؟»

قال أبو داود: رواه عن ثور عن خالد، فقال «مُورَّد» وطاوس، قال «معصفر».

في إسناده: إسماعيل بن عياش. وفيه مقال.

وفيه أيضاً شرحبيل بن مسلم الخولاني. وقد ضعفه يحيى بن معين.

٣٩١٠ (عون ١١/ ٨١) - وعنه رضي الله عنه قال «مَرَّ عَلَيَّ النبي ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أحمران، فسَلَّم فلم يَزِدْ النبي ﷺ».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: أبو يحيى القتات. وقد اختلف في اسمه. فقليل: عبد الرحمن بن دينار،

ويقال: اسمه زاذان، ويقال: عمران. ويقال: مسلم. ويقال: زياد، ويقال: يزيد. ويقال: دينار. وهو كوفي. ولا يحتج بحديثه. وهو منسوب إلى بيع القت^(١).

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو.

ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق. ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور.

= فإن الحلة هي البرود التي قد صبغ غزلها ونسج الأحمر مع غيره، فهي برد فيه أسود وأحمر، وهي معروفة عند أهل اليمن قديماً وحديثاً. والحلة إزار ورداء مجموعهما يسمى حلة. فإذا كان البرد فيه أحمر وأسود قيل: برد أحمر، وحلة حمراء. فهذا غير المضرج المصبغ حمرة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي إنما هو عن المعصفر خاصة. فأما المصبوغ بغير المعصفر من الأصباغ التي تحمر الثوب، كالمدرد والمغرة، فلا بأس به.

قال الترمذي في حديث النهي عن المعصفر: معناه عند أهل الحديث: أنه كره المعصفر.

قال: ورأوا أن ما صبغ بالحمز من مدر أو غيره فلا بأس به ما لم يكن معصفاً.

(١) التفتيت: جمع الأنادية في القدر وطبخها. والزيت طبخ فيه الرياحين أو خلطه بأدهان طيبة الريح.

٣٩١١ (عون ١١/ ٨٢) - وعن رجل من بني حارثة، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فرأى رسول الله ﷺ على رواحلتنا وعلى إبلتنا أكسية، فيها خُيُوطٌ عَهِنٌ^(١) حُمْرٌ، فقال رسول الله ﷺ: أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحِمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ؟ فَقَمْنَا سِرَاعاً الْقَوْلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى نَقَرَّ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَتَزَعْنَاهَا عَنْهَا».

في إسناده رجل مجهول.

٣٩١٢ (عون ١١/ ٨٢) - وعن حُرَيْثِ بْنِ الْأُبَيْجِ^(٢) السَّلِيحِيِّ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَضْبُغُ ثِيَابًا لَهَا بِمَغْرَةٍ^(٣). فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلْتُ، فَأَخَذْتُ، فَغَسَلْتُ ثِيَابَهَا، وَوَارَتْ كُلَّ حِمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ، فَاطَّلَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ».

في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش. وفيهما مقال. وهكذا وقع في أصل سماعنا.

وفي غيره: عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبيح - بالحاء المهملة - السليحي. ووقع عند غير واحد: عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبيح السليحي. ولم يذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأشراف سواء. وسماه عبيد بن الأبيح. والنفس لما قاله أميل. والله عز وجل أعلم.

والسليحي: منسوب إلى سَليح بطن من قُضاعة. وهو بفتح السين المهملة وكسر اللام، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وحاء مهملة.

[ت ٢٠/ ١٨م] باب في الرخصة

٣٩١٣ (عون ١١/ ٨٤) - عن البراء رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ، لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بمعناه.

٣٩١٣ - قال الشيخ: قد نهى رسول الله ﷺ الرجال عن لبس المعصفر. وكره لهم الحمرة في اللباس. فكان ذلك منصرفاً إلى ما ضُيغَ من الثياب بعد النسج، فأما ما ضُيغَ غزله ثم نسج، فغير داخل في النهي.

(١) العهن: الصوف المصبوغ ألواناً. (المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٤).

(٢) ورد في عون المعبود: «وقع في بعض النسخ عن (حريث بن الأبيح) بزيادة اللام بين الموحدة والجيـم وكذا وقع في التقريب والخلاصة. (١١/ ٨٣).

(٣) المغرة: الطين الأحمر يصيغ به (المعجم الوسيط ٢/ ٨٧٩).

٣٩١٤ (عون ١١/ ٨٤) - وعن هلال بن عامر، عن أبيه - وهو عامر بن عمرو المزني رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بَغْلَةٍ، وعليه بُرْدٌ أحمر، وعليّ رضي الله عنه أَمَامَهُ يُعْبَرُ عَنْهُ».

اختلف في إسناده. فقيل: انفرد بحديثه أبو معاوية الضرير. وقيل: إنه أخطأ فيه. لأن يعلى بن عبيد قال فيه: عن هلال بن عمرو وعن أبيه. وصوب بعضهم الأول.

وعمره - هذا - هو ابن رافع المزني، مذكور في الصحابة.

وقال بعضهم فيه: «عمره بن رافع عن أبيه» وذكر له هذا الحديث.

[ت ٢١م/ ١٩] باب في السواد

٣٩١٥ (عون ١١/ ٨٦) - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَةً سوداء، فلبسها، فلما عَرِقَ فيها وَجَدَ فيها رِيحَ الصوف فَقَذَفَهَا، قال: وأحسبه قال: وكان تعجبه الريح الطيبة».

وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

[ت ٢٢م/ ٢٠] باب في ألْهَذْبِ

٣٩١٦ (عون ١١/ ٨٦) - عن جابر - وهو ابن سليم أبو جُرَيِّ الْهَجْنِي. ويقال: إن اسمه سليم بن جابر رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وهو مُخْتَبِ بِشْمَلَةٍ. وقد هَذَبَهَا على قدميه».

وجري: بضم الجيم وفتح الراء المهملة.

[ت ٢٣م/ ٢١] باب في العمام

٣٩١٧ (عون ١١/ ٨٧) - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَةَ وعليه عِمَامَةٌ سوداء».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٩١٨ (عون ١١/ ٨٧) - وعن جعفر بن عمرو بن حُرَيْث، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «رأيت النبي ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء، قد أَرَخَى طَرَفَهَا بين كتفيه».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

والحلل: إنما هي بُرود اليمين وصفُر وخُضْر، وما بين ذلك من الألوان. وهي لا تصبغ بعد النسج، ولكن يصبغ الغزل، ثم يتخذ منه الحلل، وهي الغُضْبُ وسمي غُضْباً لأن غزله يعصب ثم يصبغ.

٣٩١٩ (عون ١١/٨٧) - وعن رُكَّانة - يعني ابن عبد يزيد الهاشمي - «أنه صَارَعَ النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ، قال رُكَّانة: وسمعت النبي ﷺ يقول: قَرُقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ».

وأخرجه الترمذي. وقال: حديث غريب. وإسناده: ليس بالقائم. ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن رُكَّانة.

٣٩٢٠ (عون ١١/٨٨) - وعن شيخ من أهل المدينة، قال: سمعت عبد الرحمن بن عَوْف رضي الله عنه يقول: «عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَدَّلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي». شيخ من أهل المدينة مجهول.

[ت ٢٤م/٢٢م] باب في لبسة الصماء

٣٩٢١ (عون ١١/٨٩) - عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لِبَسَتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِياً بَفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَلْبَسُ ثَوْبَهُ، وَأَخَذَ جَانِبِيهِ خَارِجاً، وَيَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ».

وقد أخرج البخاري والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْ شَيْءٍ».

لبسة الصماء: هي أن يتجلى الرجل بثوبه، ولا يرفع منه جانباً، فيكون فيه فُرْجَةٌ يُخْرِجُ مِنْهَا يَدَهُ. وقيل لها صماء: لأنه يَسُدُّ عَلَى يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ الْمَنَافِذَ كُلَّهَا، فيكون كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق، ولا صَدْع.

وأما تفسير الفقهاء: فهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه.

فمن فسر هذا التفسير: ذهب به إلى كراهية التكشف وإبداء العورة.

ومن فسر تفسيرا أهل اللغة: ذهب به إلى أنه لا يقدر على الاحتباس بيده من شيء لو أصابه.

والاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. والاسم: «الحُبُوءَةُ» و«الجُبُوءَةُ» بالكسر والضم.

و «يفضي بفرجه إلى السماء» أي يكشفه من غير ساتر.

٣٩٢٢ (عون ٩٠/١١) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصَّمَاءِ والاحتباء في ثوب واحد».

وأخرجه مسلم والنسائي.

[ت٢٣م/٢٥] باب في حلّ الأزرار

٣٩٢٣ (عون ٩١/١١) - عن معاوية بن قُرة قال: حدثني أبي، قال: «رأيت رسول الله ﷺ في رَهْطٍ من مُرَيَّتَةٍ، فبايعناه، وإن قميصَه لمطلق الأزرار. قال: فبايعته: ثم أدخلت يدي في حبيب قميصه، فمَسَسْتُ الخاتم، قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مُطْلَقِي أزرارهما في شتاء ولا حرٍّ، ولا يُزَرِّزان أزرارهما أبداً».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

ووالد معاوية: هو قرة بن إياس المزني. له صحبة، وكنيته: أبو معاوية. وهو جد إياس ابن معاوية بن قرة قاضي البصرة.

وذكر الدارقطني: أن هذا الحديث تفرد به عروة بن قُشير، أبو مَهَلٍ عن معاوية. ولم يرو عنه غير زهير بن معاوية.

وذكر أبو عمر الثُمَرِي: أن قرة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرة. هذا آخر كلامه.

وأبو مهل بفتح الميم، وبعدها هاء مفتوحة ولام مخففة - هو عروة بن عبد الله بن قُشير، جُفَفي كوفي. وثقه أبو زرعة الرازي.

[ت٢٤م/٢٦] باب في التَّقْنَعِ

٣٩٢٤ (عون ٩٢/١١) - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «بينما نحن جلوسٌ في بيتنا في

٣٩٢٢ - قال الشيخ: قال الأصمعي: «اشتغال الصماء» عند العرب: أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانباً. فيخرج منه يده. وربما اضطجع على هذه الحالة.

قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري، لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه، وأن يتقيه بيديه، فلا يقدر على ذلك بإدخاله إياهما في ثيابه. فهذا كلام العرب.

وأما تفسير الفقهاء: فإنهم يقولون: هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره. ويرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فيدو منه فرجه.

قال: والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا. وذلك أصح في الكلام والله أعلم.

وأما نبيه عن «الاحتباء في ثوب واحد» فإنه وإنما يكره ذلك إذا لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه، وقد روي هذا مفسراً في الحديث.

نَحَرَ الظَّهِيرَةَ، قال قائل لأبي بكر رضي الله عنه: هذا رسول الله ﷺ مُقْبَلٌ مُتَقَنَّعٌ، في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فجاء رسول الله ﷺ، فاستأذَن، فأذن له، فدخل». وأخرجه البخاري بنحوه في الحديث الطويل في الهجرة.

[ت٢٧م/٢٥] باب ما جاء في إسبال الإزار

٣٩٢٥ (عون ٩٣/١١) - عن أبي جُرَيْجٍ جابر بن سليم رضي الله عنه، قال: «رأيت رجلاً يَضُدُّ النَّاسَ عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صَدَرُوا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ، قلت: عليك السلام يا رسول الله، مرتين، قال: لَا تَقُلْ: عليك السلام، عليك السلام: تَحِيَّةٌ

٣٩٢٥ - قال الشيخ: قوله: «عليك السلام، تحية الميت» يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام. كما يفعله كثير من العامة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه دخل المقبرة، فقال: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين» فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهُوَ في تحية الأحياء.

٣٩٢٥ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله: حديثاً فيه «وسلام عليك تحية الموتى» وكلام المنذري إلى آخره ثم قال:

وهذا الفرق - إن صح - فهو دليل على التسوية بين الأحياء والأموات في السلام. فإن المسلم على أخيه الميت يتوقع جوابه أيضاً.

قال ابن عبد البر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام».

قال الشيخ ابن القيم: وفيه أيضاً نكتة حسنة. وهي أن الدعاء بالسلام دعاء بخير، والأحسن في دعاء الخير: أن يقدم الدعاء على المدعو له. كقوله تعالى: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] وقوله: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ﴾ [مريم: ١٥] وقوله: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٤].

وأما الدعاء بالشر: فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالباً، كقوله لإبليس ﴿وَإِنْ عَلَيْكَ لَعْنَتِي﴾ [ص: ٧٨] وقوله: ﴿وَأَنْ عَلَيْكَ اللَّعْنَةُ﴾ [الحجر: ٣٥] وقوله: ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦] وقوله: ﴿وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الشورى: ١٦].

وسر هذا: أن في الدعاء بالخير يقدم اسم الدعاء المحبوب المطلوب الذي تشتهيهِ النفوس فيبده القلب^(١) والسمع ذكر اسم المحبوب والمطلوب ثم يتبعه بذكر المدعو له.

وأما في الدعاء عليه ففي تقديم المدعو عليه إيدان باختصاصه بذلك الدعاء، كأنه قيل له: هذا لك =

(١) بده الأمر: فجاءه. (المعجم الوسيط ٤٤/١).

الميت، قل: السلام عليك. قال: قلت: أنت رسول الله ﷺ؟ قال: أنا رسول الله، الذي إذا أصابك ضرر فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك، وإن كنت بأرض فقر أو فلاة، فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك. قال: قلت: اغهد إلي، قال لا تسبب أحداً. قال: ما سببت بعده حراً ولا عبداً، ولا بغيراً ولا شاة، قال: ولا تحقرن من المعروف شيئاً، وأن تكلّم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك، إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإيّاك وإسبال الإزار. فإنها من المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تُعير به بما تعلم فيه. فإنما وبأ ذلك عليه.

وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٩٢٦ (عون ٩٥/١١) - وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فقال أبو بكر: إن أخذ جانبي إزاري يسترخي، إني لأتعاهد ذلك، قال: لست بمن يفعل خيلاً.

وأخرجه البخاري والنسائي.

٣٩٢٧ (عون ٩٦/١١) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «بينما رجل يصلي مُسْبِلاً

وإنما قال ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات، إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم، كقول الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها
وكقول الشماخ:

عليك سلام من أديم، وباركت يدُ الله في ذاك الأديم الممزق
فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات. بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه. والله أعلم.

= وحدك، لا يشركك فيه الداعي ولا غيره، بخلاف الدعاء بالخير. فإن المطلوب عموم. وكلما عمم به الداعي كان أفضل، فلما كان التقديم مؤذناً بالاختصاص ترك. ولهذا يقدم إذا أريد الاختصاص، كقوله «أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة» [البقرة: ١٥٧] والله أعلم.

ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله: حديث «لا يقبل الله صلاة رجل مسبل» ثم قال: ووجه هذا الحديث - والله أعلم - أن إسبال الإزار معصية. وكل من واقع معصية فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة. فإن الوضوء يطفى حريق المعصية.

وأحسن ما حل عليه حديث الأمر بالوضوء من القهقهة في الصلاة هذا الوجه فإن القهقهة في الصلاة معصية فأمر النبي ﷺ من فعلها بأن يحدث وضوءاً يمحو به أثرها.

ومنه حديث علي عن أبي بكر «ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر الله له

ذنبه».

إزاره، فقال له رسول الله ﷺ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ. فذهب فتوضأ، ثم جاء، ثم قال: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ. فقال له رجل: يا رسول الله، ما لك أمرته أن يتوضأ، ثم سكت عنه؟ فقال: إنه كان يُصَلِّي وهو مُسْبِلٌ إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مُسْبِلٍ.

وتقدم في كتاب الصلاة.

وفي إسناده: أبو جعفر، رجلٌ من أهل المدينة، لا يعرف اسمه.

٣٩٢٨ (عون ٩٧/١١) - وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قلت: من هم، يا رسول الله، فقد خابوا وخسروا؟ فأعادها ثلاثاً، قلت: من هم؟ خابوا وخسروا. فقال: الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ، وَالْمُتَّقِ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، أَوِ الْفَاجِرِ».

٣٩٢٩ (عون ٩٨/١١) - وفي رواية «الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئاً إِلَّا مَنَةً».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٩٣٠ (عون ٩٨/١١) - وعن قيس بن بشر الثعلبي، قال: «أخبرني أبي - وكان جليساً لأبي الدرداء - قال: كان بدمشق رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ، يقال له: ابنُ الحَنْظَلِيَّةِ، وكان رجلاً مُتَوَحِّداً، قَلَمًا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ، فَإِذَا فَرَغَ، فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ، حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ. فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ: قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتُنَا حِينَ التَّقِينَا نَحْنُ وَالْعَدُوَّ، فَحَمَلْ فَلَانْ فَطْعَنَ».

٣٩٢٨ - قال الشيخ: إنما نهي عن الإسبال: لما فيه من التَّخَوُّة والكبر.

و«المنان» يتأول على وجهين.

أحدهما: من المنة، وهي - إن وقعت في الصدقة - أبطلت الأجر، وإن كانت في المعروف كدَّرت الصنيعة وأفسدتها.

والوجه الآخر: أن يراد بالمن: النقص. يريد النقص من الحق، والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما، ومن هذا قول الله سبحانه ﴿وَإِنْ لَكَ لِأَجْرٍ غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ [القلم: ٣] أي غير منقوص.

قالوا: ومن ذلك سُمي الموت مَنُونًا، لأنه ينقص الأعداد. ويقطع الأعمار.

قلت: وقد روينا أن أبا بكر رضي الله عنه: «استأذن رسول الله ﷺ فيما يسقط من الإزار. فرخص له في ذلك. وقال: لست منهم».

وكان السبب في ذلك ما علمه من نفاء سره، وأنه لا يقصد به الخيلاء والكبر، وكان رجلاً نحيفاً قليل اللحم. وكان لا يستمسك إزاره إذا شدَّه على حَقْوِهِ، فإذا سقط إزاره جَرَّه. فرخص له رسول الله ﷺ في ذلك، وعذره.

فقال: خُذْهَا مِنِّي وأنا الغلام الغفاري، كيف ترى في قوله؟ قال: ما أراه إلا قد بَطَلَ أجره، فسمع بذلك آخر، فقال: ما أرى بذلك بأساً، فتنازعا حتى سمع رسول الله ﷺ. فقال: سُبْحَانَ الله لا بأس أن يُؤَجَّر ويُحَمَّد. فرأيت أبا الدرداء سُرَّ بذلك، وجعل يرفع رأسه إليه، ويقول: أأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ فيقول: نعم، فما زال يعيد عليه، حتى أني لأقول: لَيُبَزَكَنَّ على ركبتيه، قال: فَمَرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرنا، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يَقْبِضُهَا، ثم مَرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرنا، قال: قال رسول الله ﷺ: نِعَمَ الرجلُ خَرِنِمَ الأسدِي، لولا طولُ جُمْتِهِ^(١)، وإسبالُ إزاره. فبلغ ذلك خُرَيْمًا، فَعَجَلَ، فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمْتَهُ إِلَى أذنيه. ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه، ثم مَرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرنا، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنكم قادمون على إخوانكم، فَأَصْلِحُوا رِجَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّقَشُّشَ.

٣٩٣١ (عون ١١/٦٨) - وفي رواية «حتى تكونوا كالشامة في الناس».

وابن الحنظلية: هو سهل بن الربيع بن عمرو. ويقال: سهل بن عمرو، أنصاري، حارثي. سكن الشام. والحنظلية: أمه. وقيل: هي أم جده. وهي من بني حنظلة من تميم.

[ت ٢٨م/٢٦] باب ما جاء في الكبر

٣٩٣٢ (عون ١١/١٠١) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْكِبَرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ». وأخرجه ابن ماجه.

وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ. بنحوه. وفيه «عذبت» مكان «قذفته في النار».

٣٩٣٢ - قال الشيخ: معنى هذا الكلام: أن الكبرياء والعظمة: صفتان لله سبحانه، اختص بهما لا يَشْرِكُهُ أحد فيهما، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما، لأن صفة المخلوق: التواضع والتذلل. وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك.

يقول - والله أعلم - كما لا يَشْرِكُ الإنسان في رداءه وإزاره أحد، فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق. والله أعلم.

(١) الجمة: ما ترامى من شعر الرأس على المنكبين. (المعجم الوسيط ١/١٣٧).

٣٩٣٣ (عون ١١/١٠١) - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَزْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر».

٣٩٣٤ (عون ١١/١٠٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وكان رجلاً جميلاً، فقال: يا رسول الله، إني رجل حُبِّبٌ إِلَيَّ الجمال، وأُعْطِيتُ منه ما ترى، حتى ما أَحْبُّ أن يفوقني أحدٌ، إِمَّا قال: بشراك نعلي، وإِمَّا قال: بِشَيْئِمْ - أَفَمِنْ الكبر ذلك؟ قال: لَا وَلَكِنَّ الكِبَرُ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ، وَغَمِطَ النَّاسَ».

وأخرج مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل: إن الرجل يُحِبُّ أن يكون ثوبه حسناً ونَعْلُهُ حسنةً. قال: إن الله جميل يحب الجمال. الكبر: بَطَرُ الْحَقِّ. وَغَمِطَ النَّاسَ».

[ت ٢٩م/٢٧] باب في قدر موضع الإزار

٣٩٣٥ (عون ١١/١٠٣) - عن العلاء بن عبد الرحمن. عن أبيه. قال «سألت أبا سعيد

٣٩٣٣ - قال الشيخ: هذا يُتَأَوَّلُ على وجهين.

أحدهما: أن يكون أراد به كبر الكفر والشرك.

ألا ترى أنه قد قابله في نقيضه بالإيمان، فقال: «لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان؟»

والوجه الآخر: أن الله تعالى إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غِلٍّ، في قلبه، كقوله سبحانه: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧].

وقوله: «لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان» معناه: أن لا يدخلها دخول تخليد وتأيد. والله أعلم.

٣٩٣٤ - قال الشيخ: قوله: «ولكن الكبر من بطر الحق» معناه: لكن الكبر كبرٌ من بَطَرِ الْحَقِّ، فأضمر، كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي لكن البرير من آمن بالله.

وقوله: «غمط» معناه: أزرى بالناس واستخفهم، يقال: غَمِطَ، وَغَمِصَ: بمعنى واحد، وفيه لغة أخرى «غَمِطَ وَغَمِصَ» مفتوحة الميم.

٣٩٣٥ - قال الشيخ: قوله: «فهو في النار» يتأول على وجهين.

أحدهما: أن ما دون الكعبين من قَدَمِ صاحبه في النار، عقوبة له على فعله.

الخدري عن الإزار؟ فقال: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ. قال رسول الله ﷺ: إِزْرَةُ^(١) الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ. وَلَا حَرَجَ. أَوْ لَا جُنَاحَ. فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ. فما كان أسفل من الكعبين فهو في النار. مَنْ جَرَّ إِزْرَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣٩٣٦ (عون ١١/١٠٣) - وعن سالم بن عبد الله. عن أبيه، رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. قال: «الْإِسْبَالُ: فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وفي إسناده: عبد العزيز بن أبي رَوَاد. وقد تكلم فيه غير واحد.

وقال ابن ماجه: قال أبو بكر - يعني ابن أبي شيبة - ما أغربُهُ.

٣٩٣٧ (عون ١١/١٠٤) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما قال رسول الله ﷺ في الإزار: فهو في القميص».

٣٩٣٨ (عون ١١/١٠٤) - وعن عكرمة «أنه رأى ابن عباس رضي الله عنهما يأتزر. فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدِّمَةِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ. ويرفع من مؤخره. قلت: لِمَ تَأْتِزُ هَذِهِ الْإِزْرَةَ؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها».

[ت ٢٨م/٣٠] باب في لباس النساء

٣٩٣٩ (عون ١١/١٠٥) - عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٩٤٠ (عون ١١/١٠٥) - وعن أبي هريرة، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ».

وأخرجه النسائي.

والوجه الآخر: أن يكون معناه: أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار، على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار. والله أعلم.

(١) الإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن (المعجم الوسيط ١/١٦).

٣٩٤١ (عون ١١/١٠٥) - وعن ابن أبي مُليكة - وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة - قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: «إن امرأة تلبس النعل، فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَةَ من النساء»^(١).

[ت ٢٩م/٣١] **باب في قوله تعالى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾** [الأحزاب: ٥٩] ٣٩٤٢ (عون ١١/١٠٦) - عن عائشة رضي الله عنها: «أنها ذكرت نساء الأنصار، فأثنت عليهن، وقالت لهنّ معروفًا، وقالت: لَمَّا نزلت سورة الثَّور عَمَدَنَ إِلَى حُجُورٍ، أَوْ حَجُوزٍ - شك أبو كامل، يعني الجحدري - فَشَقَّقْنَهُنَّ، فَاتَّخَذْنَهُ خُمْرًا». في إسناده: إبراهيم بن المهاجر بن جابر، أبو إسحاق البجلي الكوفي. وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٩٤٣ (عون ١١/١٠٧) - وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «لما نزلت ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْنِيسَةِ».

[ت ٣٠م/٣٢] **باب في قوله: ﴿وَلِيُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾** [النور: ٣١] ٣٩٤٤ (عون ١١/١٠٧) - عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت «يرحمُ الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وَلِيُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ أَكْثَفَ، قال ابن صالح - وهو أحمد - أَكْثَفَ^(٢) مُرَوِّطُهُنَّ، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا». في إسناده: قُرَّة بن عبد الرحمن بن خنويل المعافري المصري. قال الإمام أحمد: منكر الحديث جدًا.

٣٩٤٢، ٣٩٤٤ - قال الشيخ: «الحجوز» لا معنى له ههنا. وإنما هو بالزاي معجمة. هكذا حدثني عبد الله بن أحمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة - وذكر الحديث. فقال: «عمدَنَ إِلَى حُجَزٍ، أَوْ حَجُوزٍ مَنَاطِقَهُنَّ فَشَقَقْنَهُنَّ». «الحجَزُ» جمع الحجزة. وأصل الحجزة: موضع مَلَأَتْ الإِزَارَ ثم قيل للإزار: الْحَجَزَةُ. وأما الحجوز: فهو جمع الْحَجَزِ، يقال: احتجَزَ الرجل بالإزار إذا شده على وسطه. وقولها: «الأكنف» تريد الأستر والأصْفَق منها. ومن هذا قيل: للوعاء الذي يحرز فيه الشيء: كَنْفٌ، والبناء الساتر لما وراءه كَنْيفٌ. و«المروط» واحدها: مِرْطٌ. وهو كساء يؤتزر به.

(١) الرَّجُلَةُ من النساء: صارت كالرجل وتشبهت به. (المعجم الوسيط ١/٣٣٢).

(٢) أَكْثَفَ الشيء: أغلظه (المعجم الوسيط ٢/٧٧٧).

كنف الشيء: جانبه (المعجم الوسيط ٢/٨٠٠).

[ت٣٣م/٣١] باب فيما تبدي المرأة من زينتها

٣٩٤٥ (عون ١١/١٠٨) - عن خالد بن دُرَيْك، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رِقاق، فأعرضَ عنها رسول الله ﷺ، وقال: يا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا - وأشار إلى وجهه وكفيه»

قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دُرَيْك: لم يدرك عائشة رضي الله عنها.
وفي إسناده: سعيد بن بشير، أبو عبد الرحمن البصري، نزيل دِمَشق، مولى بني نَضْر، وقد تكلم فيه غير واحد.
 وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث. وقال: لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير.

وقال مرة فيه «عن خالد بن دُرَيْك عن أم سلمة» بدل عائشة.

[ت٣٤م/٣٢] باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته

٣٩٤٦ (عون ١١/١٠٩) - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْجِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيِّبَةَ أَنْ يَخْجِمَهَا، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غَلَامًا لَمْ يَخْتَلِمَ».

وأخرجه مسلم وابن ماجه.

وأبو طيبة: بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وتاء تأنيث. اسمه: دينار. وقيل: نافع، وقيل: ميسرة. وهو مولى لبني حارثة.

٣٩٤٧ (عون ١١/١١٠) - وعن أنس - وهو ابن مالك رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بَعِيدٍ قَدْ وَهَبَ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثَوْبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلَقَّى قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلَامُكَ».

في إسناده: أبو جُمَيْع سالم بن دينار الهَجِيمِي البَصْرِي. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة الرازي: مصري لَين الحديث. وهو سالم بن أبي راشد.

[ت٣٥م/٣٣] باب في قوله: «غير أولي الإربة» [النور: ٣١]

٣٩٤٨ (عون ١١/١١١) - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَنَّتٌ، فَكَانُوا يَعْدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، وَهُوَ عِنْدَ

٣٩٤٨ - قال الشيخ: قال أبو عبيد: قوله: «تقبل بأربع» يعني أربع عَكَن في بطنها. فهي تقبل بهن.

بعض نسائه، وهو يَنْعَتُ امرأة، فقال النبي ﷺ: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا؟ لا يدخلنَّ عليكن هذا. فحجبه». وأخرجه النسائي.

٣٩٤٩ (عون ١١٢/١١) - وفي رواية لأبي داود: «فأخرجه، فكان بالبهاء يدخل كل جمعة يَسْتَطِعُ».

٣٩٥٠ - وفي رواية: «فقيل: يا رسول الله، إنه إذن يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين، يسأل، ثم يرجع».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث زينب بنت أم سلمة عن أمها سلمة.

وأخرجه أبو داود كذلك في كتاب الأدب. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

[ت٢٤م/٣٦] باب في قوله تعالى

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾

٣٩٥١ (عون ١١٣/١١) - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» [النور: ٣١] الآية فَنَسَخَ، واستثنى من ذلك: «القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً» - الآية.

في إسناده علي بن الحسين بن واقد. وفيه مقال.

٣٩٥٢ (عون ١١٤/١١) - وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كنتُ عند رسول الله ﷺ، وعنده مَيْمُونَةُ، فأقبل ابنُ أُمِّ مكتوم، وذلك بعد أن أُمِرْنَا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يُبصرنا ولا يَعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: أَفَعَمِيَاوَانِ أُنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٩٥٣ (عون ١١٥/١١) - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا زَوْجٌ أَحَدَكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا».

٣٩٥٤ (عون ١١٥/١١) - وعنه، عن النبي ﷺ. قال: «إِذَا زَوْجٌ أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ: عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ. فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونِ السَّرَّةِ وَفَوْقِ الرُّكْبَةِ».

وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

وقوله: «تدبر بثمان» يعني أطراف هذه العكن الأربع. وذلك أنها محيطة بالجنبين، حتى لحق بالمتنين من مؤخرها، من هذا الجانب أربعة أطراف، ومن الجانب الآخر مثلها. فهذه ثمان.

[ت٣٧م/٢٥] باب في الاختمار

٣٩٥٥ (عون ١١/١١٦) - عن وهب - مولى أبي أحمد - عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ دخل عليها، وهي تَخْتَمِرُ، فقال: لَيْتَ، لَا لَيْتَيْنِ». قال أبو داود: معنى قوله: «لَيْتَ. لَا لَيْتَيْنِ» يقول: لَا تَغْتَمِّ مثل الرجل لَا تَكْرَهُ طاقاً أو طاقين. وهب - هذا - شبه المجهول.

[ت٣٨م/٢٦] باب في لبس القباطي

٣٩٥٦ (عون ١١/١١٧) - عن دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه، أنه قال: «أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَبَاطِيٍّ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً، فَقَالَ: اضْغَعْهَا صَدْعَيْنِ، فَأَقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصاً، وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: وَأَمْرُ امْرَأَتِكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْباً لَا يَصِفُهَا». في إسناده: عبد الله بن لهيعة، ولا يحتج بحديثه، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري. وفيه مقال. وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

[ت٣٩م/٢٧] باب في الذيل

٣٩٥٧ (عون ١١/١١٨) - عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ - حين ذكر الإزار - «المرأة يا رسول الله ﷺ؟ قال: تُزْجِي شِبْرًا. قالت أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: فَذِرَاعًا، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». وأخرجه النسائي.

٣٩٥٨ (عون ١١/١١٨) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّيْلِ شِبْرًا، ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ. فَرَاذَهُنَّ شِبْرًا، فَكُنَّ يُزْسِلْنَ إِلَيْنَا. فَتَذَرُغُ لَهُنَّ ذِرَاعًا».

٣٩٥٥ - قال الشيخ: يشبه أن يكون إنما كره لها أن تلوي الخمار على رأسه لَيْتَيْنِ لثلاثين يكون إذا تعصبت بخمارها صارت كالمتمعم من الرجال، يلوي أطراف العمامة على رأسه وهذا على معنى نهي النساء عن لباس الرجال، والرجال عن لباس النساء. وقال «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

٣٩٥٦ - قال الشيخ: «القبطية» مضمومة القاف: الشقة، أو الثوب من القباطي، وهي ثياب تعمل بمصر.

فأما القبطية - بكسر القاف - فهي منسوبة إلى قبط، وهم جيل من الناس.

وقوله: «أصدها» يريد شَقَّهَا نصفين. فكل شق منها صِدْع، بكسر الصاد، والصَّدْع - مفتوحة الصاد - مصدر صدعت الشيء إذا شققته أصدعه صدعاً.

وأخرجه ابن ماجه . وأخرجه النسائي من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وفي إسناده الحديثين زَيْدُ الْعَمِي . وهو أبو الحواري ، زيد بن الحواري الْعَمِي البصري ، قاضي هِراة ، لا يحتج بحديثه .

وقيل له : الْعَمِي : لأنه كلما سُئِلَ عن شيء . قال : حتى أسأل عمي .

والعمي أيضاً : منسوب إلى الْعَمِّ ، بطن من بني تميم . منهم غير واحد من الرواة . فأما أبو محمد عبد الرحمن بن محمود العمي : فقليل له هذا لأنه كان يُعَرَفُ بابن العم . وهو من أهل مَرو .

[ت ٢٨٨/٤٠] بَابُ فِي أَهْبِ الْمَيْتَةِ

٣٩٥٩ (عون ١١/١١٩) - عن ابن عباس ، عن ميمونة رضي الله عنهم ، قالت : «أُهديت لمولاة لنا شاةً من الصدقة ، فماتت فمرَّ بها النبي ﷺ ، فقال : أَلَا دَبَّغْتُمْ إِهَابَهَا وَاسْتَنْفَعْتُمْ بِهَ؟ قالوا : يا رسول الله ، إنها ميتة ، قال : إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» .

وأخرجه من حديث عبد الله بن عباس ، لم يذكر ميمونة ، قال : فقال «أَلَا انتفعتم بإهابها» ثم ذكر معناه ، لم يذكر الدباغ .

وحُكي عن معمر قال : وكان الزهري ينكر الدباغ ، ويقول : يستمتع به على كل حال .

قال أبو داود : لم يذكر الأوزاعي ويونس وعقيل ، في حديث الزهري «الدباغ» وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا «الدباغ» هذا آخر كلامه .

وحديث ميمونة عن رسول الله ﷺ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

وحديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وأخرجه مسلم من حديث ابن عُيينة عن الزهري . وفيه «فدبغتموه» .

٣٩٦٠ (عون ١١/١٢١) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِذَا دُبِّغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ» .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٣٩٦٠ - قال الشيخ : «الإهاب» الجلد ، ويجمع على الأهب .

وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى إهاباً . وذهبوا إلى أن الدباغ لا يعمل من الميتة إلا في الجنس المأكول اللحم .

وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبي ثور .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي إلى أن جلد الميتة مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل يطهر

٣٩٦١ (عون ١١/ ١٢٢) - وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أمر أن يُسْتَمْتَعَ بجلود الميتة إذا دُبِغَتْ». وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وأم محمد بن عبد الرحمن: لم تنسب، ولم تسم.

٣٩٦٢ (عون ١١/ ١٢٢) - وعن جُون بن قتادة، عن سلمة بن المحبِّق «أن رسول الله ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوك - أتى على بيت. فإذا قَرْبَةً مُعَلَّقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: دِباغُهَا طَهُورُهَا». وأخرجه النسائي.

وسئل أحمد بن حنبل عن جُون بن قتادة؟ فقال: لا يعرف. هذا آخر كلامه.

وجون - بفتح الجيم وسكون الواو، وبعدها نون.

وسلمة بن المحبِّق: له صحبة. وهو هُذلي، سكن البصرة. كنيته: أبو ساسان. واسم المحبِّق: صخر، وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة وقاف. وأصحاب الحديث يفتحون الباء، ويقول بعض أهل اللغة: هي مكسورة. وإنما سماه أبوه المحبِّق، تفاؤلاً بشجاعته: أنه يُضْرِبُ أعداءه.

٣٩٦٣ (عون ١١/ ١٢٣) - وعن العالية بنتِ سُبَيْع أنها قالت «كان لي غَنَمٌ بأحُدٍ، فوقَّع

بالدباغ، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه استثنوا منها جلد الخنزير، واستثنى الشافعي مع الخنزير جلد الكلب.

وكان مالك يكره الصلاة في جلود السباع، وإن دُبِغَتْ، ويرى الانتفاع بها، ويمتنع من بيعها.

وعند الشافعي بيعها والانتفاع بها على جميع الوجوه جائز. لأنها طاهرة.

ومما يدل على أن اسم الإهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه، كتناوله جلد المأكول اللحم: قول عائشة رضي الله عنها، حين وصفت أباها رضي الله عنه: «وحقن الدماء في أهبها» تريد به الناس. وقال ذو الرمة يصف كلبتين:

لا يذخران من الإيغال باقية حتى تكاد تَفَرَّى عنهما الأُهْبُ^(١)

٣٩٦٢ - قال الشيخ: وهذا يدل على بطلان قول من زعم أن إهاب الميتة إذا مَسَّهُ الماء بعد الدباغ نجس. وتبين له أنه طاهر، كطهارة المذكي، وأنه إذا بُسِطَ فَصْلِي عليه أو خَرَزَ منه خَفٌ فصلٍ فيه جاز.

٣٩٦٣ - قال الشيخ: «القرظ» شجر تدبغ به الأهاب، وهو لما فيه من القَبْض والعفوصة يَنْشَفُ

(١) تَفَرَّى: تنقطع وتمزق. الأُهْب: الجلود. (ج) إهاب.

فيها الموت، فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها، فانتفعت بها؟ فقالت: أَوْ يَحِلُّ ذلك؟ قالت: نعم، مرَّ على رسول الله ﷺ رجالٌ من قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شاةً لهم، مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: لو أخذتم إهابها. قالوا: إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ.

وأخرجه النسائي.

[ت٤١/٣٩٩] باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة

٣٩٦٤ (عون ١١/١٢٣) - عن عبد الله بن عُكَيْم قال «قرئ علينا كتابُ رسول الله ﷺ بأرض جُهينة. وأنا غلامٌ شاب: أَنْ لَا تَسْتَمْتَعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

البِلَّةُ، ويُذَهَبُ الرخاوة، ويخْصِفُ الجلد، ويصلحه ويطيبه. فكل شيء عمل عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكم القرظ.

وذكره الماء مع القرظ قد يحتمل أن يكون أراد بذلك أن القرظ يختلط به حتى يستعمل في الجلد. ويحتمل أن يكون إنما أراد الجلد إذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من وَضَرِ الدَّنْغِ وَدَرَنِهِ.

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن غير الماء لا يزيل النجاسة. ولا يطهرها في حال من الأحوال.

٣٩٦٤ - قال الشيخ: قد ذهب أحمد بن حنبل إلى ظاهر هذا الحديث. وزعم أن الأخبار في الدباغ منسوخة به. لأن في بعض الروايات: «أن عبد الله بن عُكَيْم قال: أتانا كتابُ رسول الله ﷺ، قبل موته بشهر: أَنْ لَا تَسْتَمْتَعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» فكان التحريم آخر الأمرين.

قال الشيخ: ومذهب عامة العلماء: على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ. وهنوا هذا الحديث. لأن عبد الله بن عُكَيْم لم يلقِ النبي ﷺ. وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهاهم. فقد يحتمل - لو ثبت الحديث - أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ. ولا يجوز أن تترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ. وأن يُحْمَلَ على النسخ. والله أعلم.

٣٩٦٤ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله: حديث ابن عكيم وكلام المنذري ثم قال:

وقال أبو الفرج بن الجوزي: حديث ابن عكيم مضطرب جداً. فلا يقاوم الأول.

واختلف مالك والفقهاء في حديث ابن عكيم وأحاديث الدباغ.

فطائفة قدمت أحاديث الدباغ عليه، لصحتها، وسلامتها من الاضطراب، وطعنوا في حديث ابن عكيم بالاضطراب في إسناده.

وطائفة قدمت حديث ابن عكيم لتأخره، وثقه رواته ورأوا أن هذا الاضطراب لا يمنع الاحتجاج به.

وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبيد الله بن عكيم.

فالحديث محفوظ.

٣٩٦٥ (عون ١١/ ١٢٤) - وعن الحكم بن عُتيبة «أنه انطلق هو وناسٌ معه إلى عبد الله بن عكيم، رجلٍ من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدتْ على الباب، فخرجوا إليّ فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم: أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب».

قال أبو داود: فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شتاً وقِرْبَةً. قال النضر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث.

وقال الترمذي أيضاً: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث، لما ذكر فيه «قبل وفاته بشهرين» وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده.

= قالوا: ويؤيده: ما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن اقتراش جلود السباع والتمور، كما سيأتي. وطائفة عملت بالأحاديث كلها، ورأت أنه لا تعارض بينها، فحديث ابن عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة. والإهاب هو الجلد الذي لم يدبغ، كما قاله النضر بن شميل، وقال الجوهري: الإهاب الجلد ما لم يدبغ، والجمع: أهَب. وأحاديث الدباغ: تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ، فلا تنافي بينها.

وهذه الطريقة حسنة لولا أن قوله في حديث ابن عكيم «كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أناكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» والذي كان رخص فيه هو المدبوغ. بدليل حديث ميمونة.

وقد يجاب عن هذا من وجهين.

أحدهما: أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا الحديث، وإنما ذكروا قوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة - الحديث» وإنما ذكرها الدارقطني، وقد رواه خلال الحذاء وشعبة عن الحكم، فلم يذكر «كنت رخصت لكم» فهذه اللفظة في ثبوتها شيء.

والوجه الثاني: أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ، وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ، ولهذا كان ينكره، ويقول «نستمع بالجلد على كل حال» فهذا هو الذي نهى عنه أخيراً، وأحاديث الدباغ قسم آخر، لم يتناولها النهي، وليست بناسخة ولا منسوجة، وهذه أحسن الطرق.

ولا يعارض ذلك نهيه عن جلود السباع، فإنه نهى ملابتها باللبس والاقتراش، كما نهى عن أكل لحومها، لما في أكلها وليس جلودها من المفسدة، وهذا حكم ليس بمنسوخ. ولا ناسخ أيضاً، وإنما هو حكم ابتدائي رافع لحكم الاستصحاب الأصلي.

وبهذه الطريقة تأتلف السنن، وتستقر كل سنة منها في مستقرها، وبالله التوفيق.

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: وقد حكى الخلال في كتابه: أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه. وقال بعضهم: رجع عنه.

وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي في الناسخ والمنسوخ. تصنيفه: وحديث ابن عكيم مضطرب جداً. فلا يقارب الأول. لأنه في الصحيحين، يعني حديث ميمونة.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب السنن: أصح ما في هذا الباب - في جلود الميتة إذا دبغت - حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة. والله أعلم.

[ت٤٠م/٤٢م] باب في جلود النمر

٣٩٦٦ (عون ١١/١٢٦) - عن معاوية - وهو ابن أبي سفيان رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ «لَا تَرْكَبُوا الْحَزَّ وَلَا النَّمَارَ» قال: وكان معاوية لا يَتَّهَم في الحديث عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه - ولفظه «كان رسول الله ﷺ ينهي عن ركوب النمر» أي عن ركوب جلود النمر.

٣٩٦٧ (عون ١١/١٢٦) - وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَصْحَبِ الْمَلَأَنَةَ رَفَقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ».

في إسناده: أبو العوَّام عمران بن داوَر القطان. وثقه عفان بن مسلم. واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد. وداور: آخره راء.

٣٩٦٨ (عون ١١/١٢٧) - وعن خالد - وهو ابن مَعْدَان قال: «وفد المقدام بن مَعْدٍ يكره وعمر بن الأسود ورجل من بني أسد من أهل قُتَيْرين إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال معاوية للمقدام: أعلمت أن الحسن بن عليٍّ تُوفِّي؟ فرجَعَ المقدام، فقال له رجل: أترأها مصيبة؟ قال له: ولم لا أراها مصيبة، وقد وضعه رسول الله ﷺ في حَجَره فقال: هَذَا مِنِّي، وَحُسَيْنٌ مِنِّي علي؟ فقال الأسدي: جمرَةٌ أطفأها الله عز وجل، قال: فقال المقدام: أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيطك، وأسمعك ما تكره، ثم قال: يا معاوية، إن أنا صَدَقْتُ فصدَّقني، وإن أنا كذبتُ فكذبني، قال: أفعل، قال فأنشدك بالله: هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله: هل تعلم أن رسول الله ﷺ ينهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم، قال: فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية، فقال معاوية: قد علمتُ أنني لن أنجو منك يا مَقْدَام، قال خالد: فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه، وفَرَضَ لابنه في المائتين، ففرقها المقدام: قال: ولم يعط الأسديُّ أحداً شيئاً مما أخذ، فبلغ ذلك معاوية. فقال: أما المقدام: فرجلٌ كريم بَسَطَ يده، وأما الأسديُّ: فرجلٌ حَسَنُ الإمساك لشيئته».

وأخرجه النسائي مختصراً.

وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

٣٩٦٩ (عون ١١/ ١٢٩) - وعن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع».

وأخرجه الترمذي والنسائي وزاد في حديث الترمذي «أن تفترش». وقال: ولا نعلم عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة. وأخرجه عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال: وهذا أصح.

[ت ٤٣/ ٤١م] باب في الانتعال

٣٩٧٠ (عون ١١/ ١٣٠) - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: «كُنَّا مع النبي ﷺ في سفرٍ، فقال: أَكْثَرُوا مِنَ الثَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ». وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٩٧١ (عون ١١/ ١٣٠) - وعن أنس - وهو ابن مالك رضي الله عنه - «أن نَعَلَ النبي ﷺ كان لها قَبَالَان»^(١).

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٩٧٢ (عون ١١/ ١٣١) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله ﷺ: أَنْ يَتَّعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا».

٣٩٦٩ - قال الشيخ: قد محتج بنهيه ﷺ عن ذلك من يرى أن الدباغ لا يعمل إلا في جلد ما يؤكل لحمه.

وهو قول الأوزاعي وسائر من حكيما قولهم بديا^(٢).

وتأويل الحديث عند غيرهم: أن النهي عنه أن يستعمل قبل الدباغ

وتأوله أصحاب الشافعي، ومن ذهب مذهبه، في أن الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها: على أنه إنما نهى عن استعمالها من أجل شعرها لأن جلود النمر والحمر ونحوهما إنما تستعمل مع بقاء الشعر عليها، وشعر الميتة نجس عندهم.

وقد يكون النهي عنها أيضاً من أجل أنها مراكب أهل الشرف والخيلاء. وقد جاء النهي عن ركوب جلود النمر نصاً، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب.

فأما إذا دبغ الجلد ونُتِف شعره فإنه طاهر على مذهبه، ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه.

٣٩٧٢ - قال الشيخ: يشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائماً. لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له. وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً. فأمر بالعود له، والاستعانة باليد ليأمن غائلته. والله أعلم.

(١) القبال: الزمام الذي يكون بين الإصبع الوسطى والتي تليها. (المعجم الوسيط ٧١٢/ ٢).

(٢) البدي: أول الشيء. (المعجم الوسيط ٤٥/ ١).

٣٩٧٣ (عون ١١/١٣١) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي الثَّغْلِ الْوَاحِدَةِ، لِيَنْتَعِلَهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعاً».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٣٩٧٤ (عون ١١/١٣١) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْئٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي ثَغْلٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّى يُضْلِحَ شَيْئَهُ وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ».

وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٩٧٥ (عون ١١/١٣٢) - وعن أبي نهيك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «من السنة إذا جلس الرجل: أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ، فَيَضَعَهُمَا بَجَنْبِهِ».

أبو نهيك: لا يعرف اسمه. سمع من عبد الله بن عباس، وأبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري. روى عنه قتادة بن دعامة وزياد بن سعد والحسين بن واقد. وهو بفتح النون وكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها كاف.

٣٩٧٦ (عون ١١/١٣٢) - وعن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنَ الْيَمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْتَعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ».

وأخرجه البخاري والترمذي.

٣٩٧٣ - قال الشيخ: وهذا قد يجمع أموراً.

منها: أنه قد يشق عليه المشي على هذه الحال. لأن وضع أحد القدمين منه على الحفاء إنما يكون مع التوقي والتهيب لأذى يصيبه، أو حجر يضربه. ويكون وضعه القدم على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة أو تقيّة. فيختلف من أجل ذلك مشيه. ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سجيّة المشي وعاداته المعتادة فيه. فلا يأمن عند ذلك العثار والعنت.

وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى. ولا خفاء بقبح منظر هذا الفعل. وكل أمر يشتهر عند الناس، ويرفعون إليه أبصارهم. فهو مكروه مرغوب عنه.

قلت: وقد يدخل في هذا المعنى كل لباس ينتفع به كالحفنين وإدخال اليد في الكمين، والتردي بالرداء على المنكبين. فلو أرسله على إحدى المنكبين وعزّى منه الجانب الآخر كان مكروهاً على معنى الحديث.

ولو أخرج إحدى يديه من كفه وترك الأخرى داخل الكم الآخر كان كذلك في الكراهة. والله أعلم.

٣٩٧٦ - قال الشيخ: إذا كان معلوماً أن لبس الحذاء صيانة للرجل ووقاية لها. فقد أعلم أن التبديّة به لليمنى زيادة في كرامتها، وكذلك التبقيّة لها بعد خلع اليسرى.

وقد كان رسول الله ﷺ يبدأ في لبوسه وطهوره بميامنه، ويقدمها على ميسره.

وأخرج مسلم من حديث محمد بن زياد الجُمَحِي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ بالشمال». وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

٣٩٧٧ (عون ١١/ ١٣٣) - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ ما استطاع في شأنه كله: في طهوره، وتَرْجُلِهِ، وَنَعْلِهِ، قال مسلم - وهو ابن إبراهيم - وسواكِهِ، ولم يذكر: في شأنه كله».

وقال أبو داود: رواه عن شعبة معاذ. ولم يذكر «سواكه».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٩٧٨ (عون ١١/ ١٣٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَأُوا بِأَيْمَانِكُمْ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة.

[ت ٤٤م/ ٤٢م] باب في الفُرَش

٣٩٧٩ (عون ١١/ ١٣٤) - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «ذَكَرَ رسول الله ﷺ الْفُرْشَ فقال: «فَرَّاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفَرَّاشٌ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّاشٌ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٩٨٠ (عون ١١/ ١٣٥) - وعن سماك - وهو ابن حرب - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال «دخلت على النبي ﷺ في بيته، فرأيتُهُ مُتَكَيِّئاً على وسادة - زاد ابن الجراح، وهو عبد الله - على يساره».

قال أبو داود: رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل أيضاً «على يساره».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب.

وروى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة، قال: «رَأَيْتُ النبي ﷺ مُتَكَيِّئاً على وسادة» ولم يذكر «على يساره» ثم ذكره كذلك. وقال عُتَيْبَةُ: حديث صحيح.

٣٩٧٩ - قال الشيخ: فيه دليل على أن المستحب في أدب السنة: أن يبيت الرجل وحده على فراش، وزوجته على فراش آخر. ولو كان المستحب لهما أن يبيتا معاً على فراش واحد لكان لا يرخص له في اتخاذه فراشين لنفسه ولزوجته. وهو إنما يحسن له على مذهب الاقتصاد والاعتصار على أقل ما تدعو إليه الحاجة. والله أعلم.

٣٩٨١ (عون ١١/١٣٥) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه رأى رُقَّةً من أهل اليمن، رَحَالُهُمُ الْأَدَمَ، فقال: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبِهِ رُقَّةً كَانُوا بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ».

٣٩٨٢ (عون ١١/١٣٦) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَتَخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟ قلت: وأنتى لنا الأنمَاط؟ قال: أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ»^(١).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وفي لفظ لمسلم: قال جابر «وعند امرأتي نَمَطٌ. فأنا أقول: نَحْيٌ عني، وتقول: قد قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون. فأدعُها».

وفي البخاري والترمذي نحوه.

٣٩٨٣ (عون ١١/١٣٦) - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت وسادة رسول الله ﷺ - قال ابن منيع، وهو أحمد - التي ينام عليها بالليل من أَدَمَ، حَشْوُهَا لَيْفٌ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه.

٣٩٨٤ (عون ١١/١٣٦) - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت ضِجْجَةً»^(٢) رسول الله ﷺ مِنْ أَدَمَ حَشْوُهَا لَيْفٌ».

وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

٣٩٨٥ (عون ١١/١٣٧) - وعن ابنة أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كان فراشها حَيْالَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وأخرجه ابن ماجه وقال: عن زينب بنت أم سلمة.

[ت ٤٥م/٤٣م] باب في اتخاذ الستور

٣٩٨٦ (عون ١١/١٣٧) - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها، فوجدَ على بابها سِتْرًا، فلم يدخل، قال: وَقَلَمًا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا،

٣٩٨٦ - قال الشيخ: أصل «الرقم» الكتابة. قال الشاعر:

سأرقم في المَاءِ القَرَّاحَ إِلَيْكُمْ عَلَى بُعْدٍ، إِنْ كَانَ لِلْمَاءِ رَاقِمٌ
وقال فضيل بن غزوان: «كان سِتْرًا مَوْشَى».

(١) الأنمَاط: جمع نمط: ظهارة الفراش، وضرب من البُسْط. وهو ثوب من صوف ملون له خمل رقيق ويطرح على اليهودج. (المعجم الوسيط ٢/٩٥٤).

(٢) الضججة: الجلسة.

فجاء علي رضي الله عنه، فرأها مُهْتَمَّةً، فقال: ما لك؟ قالت: جاء النبي ﷺ إلي فلم يدخل، فأناهُ علي رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، إن فاطمة اشتدَّ عليها أنك جئتَها فلم تدخل عليها، فقال: وَمَا أَنَا وَالْدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقَمُ؟ فذهب إلى فاطمة، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت: قل لرسول الله ﷺ: ما تأمرني به؟ قال: قُلْ لَهَا: فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلَانٍ.

٣٩٨٧ (عون ١١/١٣٨) - وفي رواية: «وكان سِتْرًا مَوْشِيًّا»^(١).

[ت٤٤م/٤٦] باب في الصليب في الثوب

٣٩٨٨ (عون ١١/١٣٨) - عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ». وأخرجه البخاري والنسائي.

[ت٤٥م/٤٧] باب في الصور

٣٩٨٩ (عون ١١/١٣٨) - عن عبد الله بن نُجَيْي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ». وأخرجه النسائي وابن ماجه. وليس في حديث ابن ماجه «ولا جنب» وقد تقدم في كتاب الطهارة.

وفي إسناده: عبد الله بن نُجَيْي الحضرمي. قال البخاري: فيه نظر هذا آخر كلامه. ونجى - بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف.

٣٩٨٨ - قال الشيخ: قوله «قضبه» معناه: قطعه. والقَضْب: القطع.

والتصليب: ما كان على صورة الصليب.

٣٩٨٩ - قال الشيخ: قد فسرنا هذا فيما تقدم من الكتاب، وذكرنا عن بعض العلماء أنه قال: إن الجنب في هذا الحديث: هو الذي يترك الاغتسال من الجنابة. ويتخذ عادة. وأن الكلب إنما يكره إذا كان اتخذ صاحبه للهو ولعب، لا لحاجة وضرورة، كمن اتخذ لحراسة زرع أو غنم، أو لَقَنْصٍ وصيد.

فأما الصور فهو كل ما تصور في الحيوان، سواء في ذلك الصورة المنصوبة القائمة التي لها أشخاص، وما لا شخص لها من النقوشة في الجدر والمصور فيها، وفي الفرش والأنماط.

وقد رخص بعض العلماء فيما كان منها من الأنماط التي توطأ وتداس بالأرجل.

(١) وشى الثوب: نممه ونقشه وحسته. (المعجم الوسيط ٢/١٠٣٥).

٣٩٩٠ (عون ١١/ ١٣٩) - وعن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْنَالٌ». وقال: انطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة، نسألها عن ذلك، فانطلقنا، فقلنا: يا أم المؤمنين، إن أبا طلحة حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا. فهل سمعت النبي ﷺ يذكر ذلك؟ قالت: لا، ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل، خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، وكنتُ أتجسَّسُ قُفُولَهُ، فأخذتُ نَمَطاً كان لنا، فسترته على العَرَصِ^(١) فلما جاء استقبلته، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي أعزَّكَ وأكرمك فظفر إلى البيت، فرأى النَّمَطَ، فلم يرُدَّ عليَّ شيئاً، ورأيتُ الكراهية في وجهه، فأتي النَّمَطَ حتى هتكه، ثم قال: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَاللِّينَ. قالت: فقطعته، وجعلته وسادتين، وحشوتهما ليفاً فلم يُنكر ذلك عليَّ».

٣٩١١ (عون ١١/ ١٤٠) - وفي رواية: «فقلت: يا أمه، إِنَّ النبي ﷺ قال».

وأخرجه مسلم بطوله. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ببعضه.

٣٩٩٢ (عون ١١/ ١٤٠) - وعنه رضي الله عنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ - قال بُسر، وهو ابن سعيد - ثم اشتكى زيد فعدناه، فإذا على بابه سِتْرٌ فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فقال عبيد الله: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ؟». وهو بعض الحديث الأول بمعناه.

٣٩٩٣ (عون ١١/ ١٤١) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رَمَنَ الْفَتْحِ، وهو بِالْبَطْحَاءِ^(٢)، أن يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى مُحِيتَ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا».

٣٩٩٤ (عون ١١/ ١٤١) - وعن ميمونة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعْدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فلم يَلْقَانِي، ثم وقع في نفسه جُزُؤُ كَلْبٍ تَحْتَ بَسَاطٍ لَنَا. فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماءً، فنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فلما لَقِيَهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فأصبح النبي ﷺ فأمر بقتل الكلاب، حتى أنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير».

٣٩٩٠ - قال الشيخ: «العرص» هو الخشبة المعترضة، يسقف بها البيت، يوضع عليها أطراف الخشب الصغار. يقال: عرست البيت تعريضاً.

(١) العرص: ساحة الدار، والبقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها. (المعجم الوسيط ٢/ ٥٩٢).

(٢) البطحاء (الأبطح): المكان المتسع يمر به السيل فيترك فيه الرمل والحصى الصغار. ومنه أبطح مكة. (المعجم الوسيط ١/ ٦١).

وأخرجه مسلم والنسائي. وهكذا وقع «تحت بساط» وفي صحيح مسلم «تحت فسطاط لنا»^(١) وهو موافق له.

٣٩٩٥ (عون ١١/ ١٤٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلٌ، فَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَاثِيلِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ: يَقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرَّ بِالْستْرِ فَيَقْطَعُ، فَيَجْعَلُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَنبُودَتَيْنِ تَوَطَّانَ، وَمُرَّ بِالْکَلْبِ فَيُخْرِجُ. ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب لحسن أو حسين، كان تحت نَضْدٍ لَهُمْ^(٢)، فَأُمر به فَأُخْرِجَ».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[وقال أبو داود: والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير].

«آخر كتاب اللباس»

٣٩٩٥ - قال الشيخ: «النضد» متاع البيت، يُنضد بعصه على بعض، أي يرفع بعضه فوق الآخر. ومنه قول النابغة:

فرفعتني إلى السجف فالتضد^(٣)

و«المنبوذتان» وساداتان لطيفتان. وسميتا منبوذتين لخفتهما، ينبذان ويطرحان للقعود عليهما.

وفيه دليل: على أن الصورة إذا غيرت، بأن يقطع رأسها أو تُحْلَلْ أو صالها حتى تتغير هيئتها عما كانت. لم يكن بها بعد ذلك بأس.

(١) الفسطاط: بيت يتخذ من الشعر. (المعجم الوسيط ٢/ ٦٨٨).

(٢) النضد: السرير الذي ينضد عليه المتاع. (المعجم الوسيط ٢/ ٩٢٨).

(٣) السجف: أحد السترين المقرونين، بينهما فرجة (المعجم الوسيط ١/ ٤١٧).

أول كتاب الترجل

[ت/١م/١] باب

٣٩٩٦ (عون ١١/١٤٤) - عن عبد الله بن مَعْقِل رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التَّرجُلِ إِلَّا غَبَاً».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه النسائي أيضاً مرسلًا. وأخرجه عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين قولهما.

وقال أبو الوليد الباجي: وهذا الحديث - وإن كان رواه ثقات - إلا أنه لا يثبت. وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر. هذا آخر كلامه.

وفيما قاله نظر: وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي: إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل. وقد صحح الترمذي حديثه عنه، كما ذكرناه. غير أن الحديث في إسناده اضطراب.

٣٩٩٧ (عون ١١/١٤٥) - وعن عبد الله بن بُريدة: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رَحَلَ إلى قُضالة بن عُبَيْد، وهو بمصر، فقدم عليه، فقال: أما إني لم آتِكَ زائراً، ولكني سمعت أنا وأنتَ حديثاً من رسول الله ﷺ رَجَوْتُ أن يكونَ عندك منه علم، قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: فما لي أراك شَعِثاً، وأنتَ أميرُ الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإِرْفَةِ^(١)، قال: فما لي لا أرى عليك حِذاءً؟ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نَخْتَفِيَ أحياناً».

٣٩٩٧ - قال الشيخ: معنى «الإرفاء» الاستكثار من الزينة، وأن لا يزال يبيع نفسه. وأصله: من الرفه. وهو أن تَرِدَ الإبل الماء كل يوم. فإذا وردت يوماً ولم ترد يوماً فذلك الغِبُّ. وقد أُغْبِتَ فهي مُغْبَةٌ. فإذا جاوز ذلك صار ظمًا. وأوله الرِّيع. ولا يقال في الإظماء ثَلث، ومنه أخذت الرفاهية. وهي الخَفْضُ والدُّعَة.

كره رسول الله ﷺ الإفراط في التنعم والتدلك، والتدهن والتجمل في نحو ذلك من أمر الناس. فأمر بالقصد في ذلك.

وليس معناه: ترك الطهارة والتنظيف. فإن الطهارة والنظافة من الدين. والله أعلم.

(١) الإرفقة (الرفاهية): رفه العيش. (المعجم الوسيط ١/٣٦٢).

٣٩٩٨ (عون ١١/١٤٦) - وعن أبي أمامة - وهو ابن ثعلبة الأنصاري واسمه: إياس رضي الله عنه - قال: «ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الْبَذَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ» يعني التَّقَحُّلُ^(١).

وأخرجه ابن ماجة. وفي إسناده محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام عليه.
وقال أبو عمر التَّمَرِي: اختلف في إسناده قوله: «البذاة من الإيمان» اختلافاً أسقط الاحتجاج به. ولا يصح من جهة الإسناد.

قيل: البذاة: التواضع في اللباس، وفي هيئته. وهي ترك الزينة. كره رسول الله ﷺ: الإفراط في التمتع والدهن والترجل. وأمر بالقصد في ذلك. وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف. فإن الطهارة والنظافة من الدين. والله عز وجل أعلم.
المتَّقَحُّلُ: الرجل اليبس الجلد السيئ الحال.

[٢م/٢] باب ما جاء في استحباب الطيب

٣٩٩٩ (عون ١١/١٤٧) - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كانت للنبي ﷺ سُكَّةٌ^(٢) يَتَطَيَّبُ مِنْهَا». وأخرجه الترمذي.

[٢م/٣] باب في إصلاح الشعر

٤٠٠٠ (عون ١١/١٤٧) - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

٣٩٩٨ - قال الشيخ: «البذاة» سوء الهيئة، والتجوز في الثياب ونحوها، يقال: رجل باذٌ الهيئة وبذ الهيئة إذا كان رث الهيئة واللباس.

٤٠٠٠ - ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: حديث «من كان له شعر فليكرمه» وذكر قول المنذري فيه إلى آخره، ثم قال:
وهذا لا نحتاج إليه.

والصواب: أنه لا تعارض بينهما بحال، فإن العبد مأمور بإكرام شعره، ومنهي عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتمتع، فيكرم شعره، ولا يتخذ الرفاهية والتمتع ديدنه، بل يترجل غباً.
هذا أولى ما حمل عليه الحديثان، وبالله التوفيق.

(١) التقحل: التشف في اللباس والحال. (المعجم الوسيط ٢/٧١٦).

(٢) السك: ضرب من الطيب يركب من مسك ورامك. (المعجم الوسيط ١/٤٣٩).

[يعارضه : ظاهر حديث «الترجل إلا غباً» وحديث «البذاذة» على تقدير صحتهما .

فيجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون النهي عن الترجل إلا غباً : محمولاً على من يتأذى بإدمان ذلك لمرض ، أو شدة برد . فنهاء عن تكلف ما يضرُّ به .

ويحتمل أنه نهى من يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة «من وهنه مرتين» أنه لازم : فأعلمه أن السنة من ذلك الإغباب به . لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله ، وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم . وإنما يعتقد أنه مباح . من شاء فعله ومن شاء تركه .]

[ت٤/٤م] باب في الخضاب للنساء

٤٠٠١ (عون ١١/١٤٨) - عن كريمة بنت همام : «أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها . فسألتها عن خضاب الحناء؟ فقالت : لا بأس به ، ولكنني أكرهه ، كان حبيبي ﷺ يكره ريحه» . وأخرجه النسائي . وقد وقع لنا هذا الحديث . وفيه : «وليس عليكن أخواتي أن تختضبن» .

٤٠٠٢ (عون ١١/١٤٨) - وعن عائشة رضي الله عنها : «أن هنداً بنت عتبة قالت : يا نبي الله بايعني ، قال : لا أبأيعك ، حَتَّى تُغَيِّرِي كَفِّيكِ ، كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبْعُ» .

٤٠٠٣ (عون ١١/١٤٨) - وعنها رضي الله عنها قالت : «أَوْمَأَتِ امْرَأَةً مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ ، بِيَدَيْهَا كِتَابٌ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ : مَا أَذْرِي : أَيْدُ رَجُلٍ ، أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟ قالت : بل امرأة ، قال : لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارِي» يعني بالحناء . وأخرجه النسائي .

[ت٥/٥م] باب في صلة الشعر

٤٠٠٤ (عون ١١/١٤٩) - عن حميد بن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان - عام حَجٍّ ، وهو على المنبر ، وتناول قُصَّةً من شعر ، كانت في يد حَرَسِيٍّ - يقول : «يا أهل المدينة ، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذه ، ويقول : إنما هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ» .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

٤٠٠٥ (عون ١١/١٥٠) - وعن عبد الله - وهو ابن عمر رضي الله عنهما - قال : «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة» .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٤٠٠٦ (عون ١١/ ١٥٠) - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - قال: «لَعَنَ الله الواشمات والمستوشمات - قال محمد، وهو ابن عيسى - والواصلات - وقال عثمان، وهو ابن أبي شيبة - والمتنمصات - ثم اتفقا: وَالْمَتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللهُ عز وجل فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب - زاد عثمان: كانت تقرأ القرآن، ثم اتفقا - فأتهت. فقالت: بلغني عنك أنك لعنت الواشمات، والمستوشمات - قال محمد: والواصلات، وقال عثمان: والمتنمصات، ثم اتفقا - والمتفلجات - قال عثمان: للحسن، المغيرات خلق الله تعالى - فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله تعالى؟ قالت: لقد قرأت ما بين لَوْحِي المصحف، فما وجدته، فقال: والله إن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه، ثم قرأ ﴿مَا آتَاكُم الرسولُ فَخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧] قالت: إني أرى بعض هذا على امرأتك، قال: فادخلي، فانظري، فدخلت، ثم خرجت، فقال: ما رأيت؟ وقال عثمان: فقالت: ما رأيت، فقال: لو كان ذلك ما كانت منعاً».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٠٠٧ (عون ١١/ ١٥٢) - وعن ابن عباس - وهو عبد الله رضي الله عنهما - قال: «لُعِنَتِ الواصلة والمستوصله، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة، من غير داء». قال أبو داود: وتفسير الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصله المعمول بها، والنامصة: التي تَنْقُشُ الحاجب حتى تُرْفَقَ، والمتنمصة: المعمول بها، والواشمة: التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة: المعمول بها.

٤٠٠٦ - قال الشيخ: «الواشمات» من الوشم في اليد. وكانت المرأة تغرز مِغْصَمَ يدها بإبرة أو مَسَلَّةَ حتى تُدْمِيَهُ، ثم تحشوه بالكحل، فيخضر، يفعل ذلك بدارات ونقوش، يقال: منه: وشمت تَشِم، فهي واشمة.

و«المستوشمة» هي التي تسأله، وتطلب أن يفعل ذلك بها.

و«الواصلات» هن اللواتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء، يردن بذلك طول الشعر، يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن. فقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر، أو يكون شعرها أصهب، فتصل شعرها بشعر أسود، فيكون ذلك زوراً وكذباً، فنهى عنه.

فأما «القرامل» فقد رخص فيها أهل العلم، وذلك أن الغرور لا يقع بها، لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار.

و«المتنمصات» من التَّمْص، وهو تنف الشعر من الوجه، ومنه قيل: للمناقش: المنماص.

و«النامصة» هي التي تنتف الشعر بالنامص.

و«المتنمصة» هي التي يفعل ذلك بها.

و«المتفلجات» هن اللواتي يعالجن أسنانهن حتى يكون لها تحدد وأشر، يقال: ثغر أفلج.

قال أبو داود: كان أحمد يقول: القرامل^(١) ليس به بأس.

[ت٦/٦] باب في رد الطيب

٤٠٠٨ (عون ١١/١٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ طَيْبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْحَمَلِ». وأخرجه مسلم والنسائي. ولفظ مسلم «من عرض عليه ريحان فلا يردّه».

[ت٧/٧] باب في المرأة تطيب للخروج

٤٠٠٩ (عون ١١/١٥٣) - عن أبي موسى - وهو الأشعري رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا. فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» قال قولاً شديداً. وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح. ولفظ النسائي «فهي زانية».

٤٠١٠ (عون ١١/١٥٣) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لَقِيتُهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيْبِ، وَلَذَّيْلُهَا إِغْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ، جِئْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبَتْ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ جَبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لَامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غَسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ». [قال أبو داود: الإغصار: غبار].

وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده: عاصم بن عبيد الله العمري. ولا يحتج بحديثه. ٤٠١١ (عون ١١/١٥٤) - وعن بُسْر بن سعيد، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخَوْراً فَلَا تُشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ - قال ابن نُفَيْل: الآخرة». وأخرجه النسائي، وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خُصَيْفَةَ عن بُسْر بن سعيد على قوله: «عن أبي هريرة» وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج رواه عن زينب الثقفية، ثم ساق حديث بسر عن زينب الثقفية من طرق.

٤٠١٠ - قال الشيخ: «الإغصار» غبار ترفعه الريح.

(١) القرامل: صفائر من شعر أو غيره تصل بها المرأة شعرها. (المعجم الوسيط ٢/٧٣٠).

[ت ٨/٨٠] باب في الخُلُق للرجال

٤٠١٢ (عون ١١/١٥٥) - عن يحيى بن يَغْمَر، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال: «قدمتُ على أهلي ليلاً، وقد تشَقَّقْتُ يداي، فخلَقوني بزعفران، فغدوثُ على النبي ﷺ، فسلمت عليه فلم يردَّ عليَّ، وَلَمْ يَرْحُبْ بي، فقال: اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنكَ. فذهبتُ فغسلته، ثم جئتُ، وقد بقي عليَّ منه رَذْعٌ، فسلمت فلم يردَّ عليَّ، ولم يرحب بي، وقال: اذهب فاغسل أثر هذا عنك. فذهبت فغسلته، ثم جئت، فسلمت عليه. فردَّ عليَّ وَرَحِبْ بي، وقال: إِنَّ الملائكة لا تَحْضُرُ جنازةَ الكافر بخير، ولا المتضمَّخ بالزعفران، ولا الجنب، قال: ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ».

في إسناده: عطاء الخراساني. وقد أخرجه له مسلم متابعة. ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، صدوق يحتج بحديثه وكذبه سعيد بن المسيب، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يخطئ ولا يعلم. فبطل الاحتجاج به.

٤٠١٣ (عون ١١/١٥٦) - وعن يحيى بن يعمر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، أن عماراً قال: «تَخَلَّقْتُ - بهذه القصة».

والأول أتم بكثير، فيه ذكر الغسل، قال: قلت لعمر - يعني ابن عطاء بن أبي الخوار - وهم حُرْم؟ قال: لا، القوم مقيمون. في إسناده مجهول.

٤٠١٤ (عون ١١/١٥٦) - وعن الربيع بن أنس - وهو الخراساني - عن جَدِّهِ قالا: سمعنا أبا موسى الأشعري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ «لَا يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خُلُقٍ». قال أبو داود: جَدَّاه زيد وزباد.

في إسناده: أبو جعفر الرازي: عيسى بن عبد الله بن ماهان، وقد اختلف فيه قول علي ابن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

فقال ابن المديني مرة: ثقة، ومرة: كان يخلط.

وقال الإمام أحمد: ليس بالقوي. ومرة: صالح الحديث.

وقال يحيى بن معين: مرة: ثقة، ومرة: يكتب حديثه، إلا أنه يخطئ.

وقال أبو زرعة الرازي: كان يَهْم كثيراً.

وقال الفلاس: سَيِّئ الحفظ.

٤٠١٣ - قال الشيخ: «الردع» لطح من بقية لون الزعفران، والمتضمخ المتلطح به. وفيه دلالة على أن الجنب الذي لا تحضره الملائكة: هو الذي لم يتوضأ بعد الجنابة. قيل: هو الذي لا يغتسل من الجنابة، ويتخذ عادة له، فهو في أكثر أوقاته جنب.

٤٠١٥ (عون ١١/١٥٧) - وعن أنس رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التَزَعُّفُ للرجال - وقال عن إسماعيل، وهو ابن عُلَيَّة - أن يَتَزَعَّفَ الرجلُ». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

[قال إسماعيل ابن عُلَيَّة: روى شعبة بن الحجاج حديثاً واحداً، قال. وَهَمَ فِيهِ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعَّفَ الرَّجُلُ» فَقَالَ شُعْبَةُ «نَهَى عَنِ التَّزَعُّفِ» إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى شُعْبَةَ لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَلَى لَفْظِ الْعُمُومِ. وَإِنَّمَا النَّهْيُ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً، دُونَ النِّسَاءِ. فَأَبِيحُ لِلنِّسَاءِ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَحَرَمَتْ عَلَى الرِّجَالِ].

٤٠١٦ (عون ١١/١٥٧) - وعن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جَيْفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمَتَضَمُّخُ بِالْخُلُوقِ، وَالْجَنْبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ».

الحسن: لم يسمع من عمار. فهو منقطع.

٤٠١٧ (عون ١١/١٥٨) - وعن عبد الله الهمداني، عن الوليد بن عُقْبَةَ - وهو ابنُ أَبِي مُعَيْطٍ - رضي الله عنه قال: «لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلَ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصَبِيَّانِهِمْ، فَيَدْعُو لَهُمُ بِالْبَرَكَةِ، وَيَمْسُحُ رُؤُوسَهُمْ، قَالَ: فَجِي بِي إِلَيْهِ، وَأَنَا مُخْلَقٌ، فَلَمْ يَمَسِّنِي مِنْ أَجْلِ الْخُلُوقِ».

هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة.

وقال فيه غيره: عن أبي موسى الهمداني عن الوليد بن عقبة.

وقال البخاري: عن عبد الله الهمداني عن أبي موسى الهمداني. ويقال: الهمداني. قاله جعفر بن بُرْقَان عن ثابت بن الحجاج. ولا يصح حديثه.

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: إن عبد الله الهمداني: هو أبو موسى.

وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي: وليس يعرف أبو موسى الهمداني، ولا عبد الله الهمداني، وقد خولف في هذا الإسناد.

وقال ابن أبي خيثمة: أبو موسى الهمداني اسمه عبد الله.

وهذا حديث مضطرب الإسناد. ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ: أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيراً. وقد روي «أن النبي ﷺ بعثه ساعياً إلى بني المصطلق» وشكته زوجته إلى النبي ﷺ. وروي أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر.

وقال أبو عمر النمرى: وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي موسى الهمداني، ويقال: الهمداني - كذلك ذكره البخاري على الشك - عن الوليد بن عقبة.

قالوا: وأبو موسى - هذا - مجهول. والحديث منكر مضطرب، لا يصح. ولا يمكن أن يكون مَنْ بُعِثَ مُصَدِّقاً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيّاً يَوْمَ الْفَتْحِ.

ويدل على فساد ما رواه أبو موسى المجهول: أن الزبير بن بكار وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة. وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة. ومن كان غلاماً مخلقاً يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا. ثم قال: وله أخبار فيها نكارة وشناعة.

٤٠١٨ (عون ١١/١٥٩) - وعن سلم العلوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ، وعليه أثر صُفْرَةٍ، وكان النبي ﷺ قَلَمًا يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج قال: لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عَنْهُ». وأخرجه الترمذي والنسائي.

وقال أبو داود: وليس هو علوي. كان ينظر في النجوم. وشهد عند عدي بن أرطاة على رؤية الهلال، فلم يُجزَّ شهادته.

وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال مرة: ضعيف.

وقال ابن أبي عدي: لم يكن من أولاد علي بن أبي طالب، إلا أن قوماً بالبصرة كانوا بني علي. فنسب هذا إليهم.

وقال ابن حبان: كان شعبة يحمل عليه، ويقول: كان سلم العلوي يرى الهلال قبل الناس بيومين. منكر الحديث على قَلْتِهِ، لا يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد؟

[ت ٩م/٩] باب ما جاء في الشعر

٤٠١٩ (عون ١١/١٥٩) - عن البراء - وهو ابن عازب رضي الله عنهما - قال «ما رأيت من ذي لَمَةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - زاد محمد، وهو ابن سليمان الأنباري - له شعر يضرب منكيه».

قال أبو داود: كذا رواه إسرائيل «يضرب منكيه».

وقال شعبة: «يلغ شحمة أذنيه».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٠٢٠ (عون ١١/١٦٠) - وعنه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ له شَعْرٌ يبلغ شَحْمَةَ أذنيه».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٠٢١ (عون ١١/١٦٠) - وعن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان شعرُ رسول الله ﷺ إلى شَحْمَةِ أذنيه».

وأخرجه النسائي.

٤٠٢٢ (عون ١١/ ١٦٠) - وعن حميد - وهو الطويل - عنه رضي الله عنه قال: «كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه».

وأخرجه مسلم والنسائي.

٤٠٢٣ (عون ١١/ ١٦٠) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان شعر رسول الله ﷺ فَوْقَ الْوُفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَةِ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

وفي حديث الترمذي «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ» وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقد روي من غير وجه: عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد» ولم يذكروا فيه هذا الحرف «وكان له شعر فوق الجمّة» وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ثقة حافظ. هذا آخر كلامه.

وعبد الرحمن بن أبي الزناد - عبد الله بن ذكوان - مدني ثقة. سكن بغداد وحدث بها إلى حين وفاته. وكنيته: أبو محمد. وثقه الإمام مالك بن أنس، واستشهد به البخاري. وتكلم فيه غير واحد.

قيل: الجمع بين هذه الألفاظ في شعر رسول الله ﷺ: أن ما يلي منها الأذن: هي التي تبلغ شحمة أذنيه. وهي التي بين أذنيه وعاتقه. وما خلفه منها: هو الذي يضرب منكبيه.

وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات. فإذا ترك تقصيرها بلغت المنكب. وإذا قصّر: كانت إلى أنصاف الأذنين، وبحساب ذلك يطول ويقصر.

والعائق: ما بين المنكب والعنق.

وشحمة الأذن: ما لان من أسفلها. وهو مُعَلَّقُ القُرط.

وفي حديث عائشة «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمّة» وهي توضح معنى اختلاف الألفاظ.

وفي حديث عائشة: ما يدل على أن الجمّة: أطول من الوفرة. وهو الذي قاله العلماء.

والوفرّة: إلى شحمة الأذن.

واللّمة: هي التي أَلَمَتِ بالمنكبين.

والجُمّة: ما سقط على المنكبين.

وقال بعضهم: الوفرة، ثم الجمّة، ثم اللمة.

[ت ١٠م/١٠] باب ما جاء في الفرق

٤٠٢٤ (عون ١١/١٦١) - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان أهل الكتاب - يعني يَسُدُّونَ أشعارهم - وكان المشركون يَفْرُقُونَ رؤوسهم. وكان رسول الله ﷺ يُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أهل الكتاب فيما لم يُؤَمَّرْ فيه، فيسَدِّلُ رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فَرَّقَ بعدُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٠٢٥ (عون ١١/١٦٢) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنتُ إذا أردتُ أن أفرَّقَ رأسَ رسول الله ﷺ صدَّغْتُ الفَرْقَ من يافوخه، وأزسِلُ ناصيته بين عينيه».

في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار. وقد تقدم الكلام عليه.

[ت ١١م/١١] باب في تطويل النجمة

٤٠٢٦ (عون ١١/١٦٢) - عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه، قال: «أتيتُ النبي ﷺ ولي شَعْر طویل، فلما رأيَ رسول الله ﷺ قال: دُبَابٌ دُبَابٌ. قال: فرجعتُ فجزَّزته، ثم أتيتُه من الغد. فقال: إني لَم أَغْنِكَ، وهذا أحسن».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وفي إسناده: عاصم بن كليب الجَرَمي، وقد احتج به مسلم في صحيحه.

وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه.

وقال أبو حاتم الرازي: صالح.

وقال علي بن المديني: لا يحتج به إذا انفرد.

[ت ١٢م/١٢] باب الرجل يعقص شعره.

٤٠٢٧ (عون ١١/١٦٣) - عن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: «قدم النبي ﷺ إلى مكة، وله أربعُ غداثَر، تعني عقائص».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

وفي حديث ابن ماجه: «تعني صفائر».

وقال الترمذي: غريب.

وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث إبراهيم بن نافع المكي وهو من الثقات. وفيه: «وله أربع صفائر» قال: وقال حسن. وقال محمد - يعني البخاري - لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ.

٤٠٢٦ - قال الشيخ: أخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: الذباب الشوم.

[ت١٣م/١٣] باب في حلق الرأس

٤٠٢٨ (عون ١١/١٦٤) - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ. ثم قال: اذْعُوا لِي بَنِي أَخِي، فجيء بنا كأننا أَفْرَحُ. فقال: اذْعُوا لِي الْحَلَّاقَ. فأمره: فحلق رؤوسنا». وأخرجه النسائي.

[ت١٤م/١٤] باب في الذؤابة

٤٠٢٩ (عون ١١/١٦٤) - عن نافع - مولى عبد الله بن عمر - عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الْقَزَعِ، وَالْقَزْعُ: أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيَتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

وحكي في صحيح مسلم التفسير من كلام نافع.

وفي رواية: من كلام عبيد الله بن عمر.

وفي البخاري: «وما القزع؟ قال: فأشار لنا عبيد الله، قال: إِذَا حُلِقَ الصَّبِيُّ تَرَكَ هَهُنَا شَعْرٌ وَهَهُنَا وَهَهُنَا». فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وحافتي رأسه. قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال «الصبي» قال عبيد الله: وعادته - يعني نافعاً - فقال: نعم. فأما الْقَصَّةُ والقفا للغلام: فلا بأس بهما، ولكن القزع: أن يترك بनावيته شعر، وليس في رأسه غيره وكذلك شِقُّ رأسه هذا، أو هذا.

٤٠٣٠ (عون ١١/١٦٥) - وعنه: «أن النبي ﷺ: نهى عن الْقَزَعِ، وهو أن يحلق الصبي ويترك له ذؤابة».

٤٠٣١ (عون ١١/١٦٥) - وعنه: «أن النبي ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتَرَكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: اخْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

وأخرجه النسائي. وأخرجه مسلم بالإسناد الذي خرجه به أبو داود، ولم يذكر لفظه.

وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه: أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ.

٤٠٣٠ - قال الشيخ: هكذا جاء تفسيره في الحديث.

وأصل «القزع» قَطْعُ السحاب المتفرقة، شبه تفریق الشعر في رأسه إِذَا حُلِقَ بَعْضُهُ وَأُلْقِيَ بَعْضُهُ بِطَخَارِيرِ السحاب^(١).

(١) الطخر: الغيم الرقيق - السحاب المرتفع. (المعجم الوسيط ٢/٥٥٢).

[ت ١٥م/١٥] باب في الرخصة

٤٠٣٢ (عون ١١/١٦٦) - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كانت لي ذُؤَابَةٌ. فقالت لي أُمِّي: لا أَجْزُهَا، كان رسول الله ﷺ يَمُدُّهَا، ويأخذُ بها».

٤٠٣٣ (عون ١١/١٦٧) - وعن الحجاج بن حَسَّان. قال: «دخلنا على أنس بن مالك، فحدثتني أختي النَّعْيرَةُ. قالت: وأنت يومئذ غلام، ولك قَزَنَانِ، أو قُصَّتَانِ، فمسح رأسك، وبرك عليك، وقال: اخْلِقُوا هَذَيْنِ، أَوْ قُصُّوهُمَا، فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ».

[ت ١٦م/١٦] باب في أخذ الشارب

٤٠٣٤ (عون ١١/١٦٨) - عن أبي هريرة - يبلغ به النبي ﷺ - «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أو خَمْسٌ من الفطرة: الْخَتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ: وَتَنْفُ الْإِيطِ، وتقليم الأظفار، وقَصُّ الشاربِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٤٠٣٥ (عون ١١/١٦٩) - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمر بإخفاءِ السَّوَارِبِ، وإغفاءِ اللَّحَى».

وأخرجه مسلم الترمذي.

٤٠٣٦ (عون ١١/١٦٩) - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «وَقَتَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ الْعَانَةِ، وتقليم الأظفار، وقَصَّ الشاربِ، وَتَنْفَ الْإِيطِ: أربعين يوماً مرة».

وأخرجه الترمذي.

وفي إسناده: صدقة بن موسى، أبو المغيرة. ويقال: أبو محمد السلمي البصري الدقيقي. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال النسائي: ضعيف. وقال الترمذي: وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ. وقال أبو حاتم الرازي: لَيْسَ الْحَدِيثُ وَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ، ولا يحتج به، ليس بقوي. وقال أبو حاتم الرازي، محمد بن حبان البستي: كان شيخاً صالحاً، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته. فكان إذا روى قَلَبَ الأخبار، حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

٤٠٣٤ - قال الشيخ: معنى: «الفطرة» ههنا السنة.

و«الاستحداد» حلق العانة بالحديدة، وهي الموسى.

٤٠٣٥ - قال الشيخ: إخفاء الشارب: أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق.

وقد يكون أيضاً معناه: الاستقصاء في أخذه، من قولك: أحفيت في المسألة، إذا استقصيت فيها.

و«إغفاء اللحية» توفيرها. من قولك: عفا التبت إذا طال. ويقال: عفا الشيء بمعنى كثر. قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأنفال: ٩٤] أي كثروا، والله أعلم.

وقال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس. لم يذكر النبي ﷺ قال: «وُقَّتْ لنا».

وهذا الذي ذكره أبو داود معلقاً: أخرجه مسلم في صحيحه، وابن ماجه في سننه كذلك.

وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث جعفر بن سليمان. وفيه: «وُقَّتْ لنا رسول الله ﷺ» وقال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول.

يريد بالأول: حديث صدقة بن موسى.

وقال أبو عمر النمري: لم يروه إلا جعفر بن سليمان، وليس بحجة، لسوء حفظه وكثرة غلطه. وفيما قاله نظر، فقد وافقه عليه صدقة بن موسى. وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث صدقة.

وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي الجرجاني: رواه عن أبي عمران: صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان. وقال صدقة: «وُقَّتْ لنا رسول الله ﷺ» وقال جعفر: «وُقَّتْ لنا في حلق العانة - فذكره» ما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف على جعفر فيه.

وأخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجه من حديثه. ولفظه «وُقَّتْ لنا» وأخرجه الترمذي والنسائي. ولفظه «وُقَّتْ لنا رسول الله ﷺ» كما قدمناه.

٤٠٣٧ (عون ١١/ ١٧٠) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: «كنا نغني السَّبَّالَ، إلا في حَجٍّ أو عُمرة».

[ت١٧م/١٧] باب في نتف الشيب

٤٠٣٨ (عون ١١/ ١٧١) - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشَّيبَ، ما من مسلم يشيبُ شيبَةً في الإسلام - قال عن سفيان: إلا كانت له نوراً يوم القيامة - وقال في حديث يحيى - يعني ابن سعيد القطان - : إلا كتب الله له بها حسنة، وخطَّ عنه بها خطيئة».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن.

وقد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال: «كان يكره نتفُ الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته».

[ت١٨م/١٨] باب في الخضاب

٤٠٣٩ (عون ١١/١٧٢) - عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ - قال «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَيُخَالِفُوهُمْ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٠٤٠ (عون ١١/١٧٣) - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٠٤١ (عون ١١/١٧٣) - وعن أبي ذر، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ: الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

٤٠٤٠ - قال الشيخ: «الثغامة» نبات له نَوْرٌ أبيض.

٤٠٤١ - قال الشيخ: يقال: إن «الكتم» الوَسْمَةُ. ويشبه أن يكون إنما أراد به استعمال كل واحد منهما منفرداً عن غيره. فإن الحناء إذا غُلِيَ بالكتم جاء أسود. ويقال: إن الكتم: نوع آخر غير الوسمه.

٤٠٣٩ - ذكر المنذري: أحاديث الخضاب والخلاف فيه. ثم قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله: والصواب أن الأحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينها بوجه، فإن الذي نهى عنه النبي ﷺ من تغيير الشيب أمران: أحدهما: نتفه. والثاني: خضابه بالسواد، كما تقدم والذي أذن فيه: هو صبغه وتغييره بغير السواد، كالحناء والصفرة، وهو الذي عمله الصحابة رضي الله عنهم.

قال الحكم بن عمرو الغفاري «دخلت أنا وأخي رافع على عمر بن الخطاب، وأنا مخضوب بالحناء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي: هذا خضاب الإيمان». وأما الخضاب بالسواد: فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب لما تقدم. وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله.

وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها، وقد جمعها أبو الحسن، ولأنه يتضمن التلبس، بخلاف الصفرة.

ورخص فيه آخرون، منهم أصحاب أبي حنيفة، وروي ذلك عن الحسن والحسين، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن جعفر، وعقبة بن عامر.

وفي ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، وسنته أحق بالاتباع، ولو خالفها من خالفها.

ورخص فيه آخرون للمرأة تتزين به لبعلمها، دون الرجل. وهذا قول إسحاق بن راهويه وكأنه رأى أن النهي إنما جاء في حق الرجل، وقد جوز للمرأة من خضاب اليدين والرجلين ما لم يجوز للرجل، والله أعلم.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : حسن صحيح .
 ٤٠٤٢ (عون ١١/ ١٧٤) - وعن أبي رَمَثَةَ رضي الله عنه قال : «انطلقتُ مع أبي نحوَ النبي ﷺ ، فإذا هو ذو وفرةٍ ، بها رَدْعُ حِجَاءٍ ، وعليه بُرْدَانِ أخضران» .
 ٤٠٤٣ (عون ١١/ ١٧٥) - وعنه - في هذا الخبر ، قال : فقال له أبي : «أرني هذا الذي بظَهْرِكَ ، فأني رجلٌ طَيِّبٌ ، قال : الله طيبٌ ، بل أنت رجل رفيق ، طيبها الذي خَلَقَهَا» .
 وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إِيَاد .
 وأبو رَمَثَةَ التيمي : اسمه حبيب بن حَيَّان . ويقال : اسمه رفاعَة بن يَثْرِبِي . هذا آخر كلامه .

وقد قيل في اسمه غير ذلك .
 وقوله «التيمي» يريد : تيمم الرِباب .
 وذكر أبو موسى الأصبهاني حديث أبي رَمَثَةَ . وفيه «رأيت رسول الله ﷺ له شعر مخضوب بالحناء والكتم» وقال : وهذا حديث ثابت رواه الثوري وغير واحد عن إِيَاد . هذا آخر كلامه .

وقد قيل : إن أبا رَمَثَةَ ، هذا تميمي من ولد امرئ القيس زيد بن مناة بني تميم .
 ٤٠٤٤ (عون ١١/ ١٧٦) - وعنه قال : «أتيت النبي ﷺ أنا وأبي ، فقال لرجل ، أو لأبيه : من هذا؟ قال : ابني ، قال : لا تَجْنِي عليه . وكان قد لَطَخَ لحيته بالحناء» .
 وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد ما قبله .
 ٤٠٤٥ (عون ١١/ ١٧٦) - وعن أنس رضي الله عنه «أنه سُئِلَ عن خضاب النبي ﷺ ؟ فذكر : أنه لم يَخْضُب ، ولكن خَضَبَ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما» .
 وأخرجه البخاري بنحوه . وليس فيه ذكر أبي بكر وعمر .
 وأخرجه مسلم ، وفيه «وقد اختضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم . واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء بحتاً» .

[ت ١٩/ ١٩م] باب ما جاء في خضاب الصفرة

٤٠٤٦ (عون ١١/ ١٧٧) - عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ كان يَلْبَسُ النعال السَّبِيَّةَ ، ويَصْفُرُ لحيته بالوُزْس والزَّغْفَرَان ، وكان ابن عمر يفعل ذلك» .
 وأخرجه النسائي .

في إسناده : عبد العزيز بن أبي رَوَاد . وقد استشهد به البخاري ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، كان يعلن الإرجاء . هذا آخر كلامه .

وكان مشهوراً بالإرجاء، وتكلم فيه غير واحد.

وذكر ابن حبان: أنه روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها: أنها موضوعة. كان يحدث بها توهماً لا تعمداً. ومن حدث على الحسبان وروى على التوهم، حتى كثر ذلك منه، سقط الاحتجاج به. هذا آخر كلامه.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ الشعر» وقال آخرون «يُصَفِّرُ ثيابه» ووقع في بعض طرقه «أن رسول الله ﷺ كان يخضب بها» ولفظ «الخضاب» ظاهر في الشعر.

٤٠٤٧ (عون ١١/١٧٧) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مرَّ على النبي ﷺ رجلٌ قَدْ خَضَبَ بالحناء، فقال: مَا أَحْسَنَ هَذَا، قال: فمرَّ آخر قد خضب بالحناء والكتَم. فقال: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا. قال: فمرَّ آخر قد خضب بالصفرة فقال: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلَّهُ».

وأخرجه ابن ماجة. وفي حديثه قال «وكان طاوس يصفر».

في إسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي. قال البخاري: حميد بن وهب القرشي الكوفي عن ابن طاوس في الخضاب: منكر الحديث، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي.

وقال ابن حبان: حميد بن وهب القرشي، يروي عن ابن طاوس، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي. كان ممن يخطئ، حتى خرج عن حد التعديل. ولم يغلب خطأه صوابه، حتى استحق الترك. وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد.

[ت ٢٠م/٢٠] باب ما جاء في خضاب السواد

٤٠٤٨ (عون ١١/١٧٨) - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». وأخرجه النسائي.

في إسناده عبد الكريم، ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي. فذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية. وضعف الحديث بسببه. وذكر بعضهم: أنه عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد. وهو من الثقات اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

وقول من قال: إنه عبد الكريم بن مالك الجزري - هو الصواب. فإنه قد نسب به بعض الرواة في هذا الحديث فقال فيه: «عن عبد الكريم الجزري».

وعبد الكريم بن أبي المخارق: من أهل البصرة نزل مكة.

وأيضاً فإن الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبيد الله بن عمر الرقي. وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري. وهو أيضاً من أهل الجزيرة.

[ت ٢١م/٢١] باب ما جاء في الانتفاع بالعاج

٤٠٤٩ (عون ١١/١٧٩) - عن سليمان المُنبهي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله: فاطمة، وأول من يدخل عليها إذا قدم: فاطمة، فقدم من غزاة له، وقد علقت مسحاً، أو سترأ على بابها. وحلت الحسن والحسين فلبين من فضة. فقدم. فلم يدخل، فظننت أنما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر، وفكت القلبين عن الصبيين، وقطعته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان، فأخذه منهما، وقال: يا ثوبان، اذهب بهذا إلى آل فلان - أهل بيت بالمدينة - إن هؤلاء أهل بيتي، أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا. يا ثوبان، اشتر لي فاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج».

في إسناده حميد الشامي، وسليمان المُنبهي. قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى ابن معين: حميد الشامي الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنبهي؟ فقال: ما أعرفهما. وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامي هذا. من هو؟ قال: لا أعرفه.

«آخر كتاب الترجل»

٤٠٤٩ - قال الشيخ: قال الأصمعي: العاج الذبل. ويقال هو: عظم السلحفاة البحرية. فأما العاج الذي تعرفه العامة: فهو عظم أنياب الفيلة، وهو ميتة لا يجوز استعماله. و«العصب» في هذا الحديث: إن لم يكن هذه الشيايب اليمانية، فلست أدري ما هو؟ وما أدري أن القلادة تكون منه.

أول كتاب الخاتم

[ت ١م/١] باب ما جاء في اتخاذ الخاتم

٤٠٥٠ (عون ١١/١٨٣) - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم، ف قيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتمٍ فاتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه: محمد رسول الله».

٤٠٥١ (عون ١١/١٨٣) - وفي رواية: فكان في يده حتى قبض، وفي يد أبي بكر حتى قبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان. فبينما هو عند بئرٍ إذ سقط في البئر. فأمر بها فترحت. فلم يقدر عليه».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه مختصراً.

٤٠٥٢ (عون ١١/١٨٤) - وعنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ من ورق، فضة حبشي».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٠٥٣ (عون ١١/١٨٤) - وعنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله، فضة منه».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه.

٤٠٥٤ (عون ١١/١٨٤) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، وجعل فسه مما يلي بطن كفه، ونقش فيه «محمد رسول الله» فاتخذ الناس خواتيم الذهب، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به، وقال: لا ألبسُه أبداً. ثم اتخذ خاتماً من فضة نقش فيه: «محمد رسول الله» ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر، ثم لبسه بعد أبي بكر عمر، ثم لبسه بعده عثمان حتى وقع في بئر أريس».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

٤٠٥٥ (عون ١١/١٨٤) - وعنه في هذا الخبر - عن النبي ﷺ فنقش فيه «محمد رسول الله»، وقال: «لا ينقش أحد على خاتمي هذا - ثم ساق الحديث».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٠٥٦ (عون ١١/١٨٥) - وعنه، بهذا الخبر، عن النبي ﷺ قال: «فالتمسوه فلم يجدوه، فاتخذ عثمان خاتماً ونقش فيه «محمد رسول الله» قال: «فكان يختم به، أو يتختم به».

وأخرجه النسائي.

في إسناده المغيرة بن زياد الموصلي . وقد وثقه وكيع بن الجراح ، ووثقه يحيى بن معين مرة . وقال مرة : لا بأس به . له حديث واحد منكر .

وقال الإمام أحمد : مضطرب الحديث ، منكر الحديث . وقال أيضاً : كل حديث رفعه مغيرة بن زياد . فهو منكر .

وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عنه ؟ فقالا : شيخ . فقلت : يحتج بحديثه . فقالا : لا .

[ت٢م/٢م] باب ما جاء في ترك الخاتم

٤٠٥٧ (عون ١١/١٨٦) - عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أنس رضي الله عنه : «أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورقٍ يوماً واحداً ، فصنع الناس ، فلبسوا ، وطرح النبي ﷺ . فطرح الناس» .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

٤٠٥٧ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث طرح خاتم الفضة ، وكلام المنذري إلى آخره ثم

قال :

ويدل على وهم ابن شهاب : ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ، فجعل فمه مما يلي كفه ، فاتخذته الناس ، فرمى به ، واتخذ خاتماً من ورق أو فضة» .

فهذا يدل على أن الذي طرحه النبي ﷺ : هو خاتم الذهب ، ويدل على أن خاتم الفضة استمر في يده ولم يطرحه ، ولبسه بعده أبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته .

وقال النسائي : أخبرنا محمد بن معمر حدثنا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد حدثنا نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام ، فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب ، فرمى به ، فلا يدري ما فعل ؟ ثم أمر بخاتم من فضة ، فأمر أن ينقش فيه : محمد رسول الله ، وكان في يد رسول الله ﷺ حتى مات ، وفي يد أبي بكر حتى مات ، وفي يد عمر حتى مات . وفي يد عثمان ست سنين من عمله ، فلما كذب عليه دفعه إلى رجل من الأنصار ، فكان يختم به ، فخرج الأنصاري إلى قلب لعثمان ، فسقط ، فالتمس ، فلم يوجد ، فأمر بخاتم مثله ونقش فيه : محمد رسول الله» .

وفي الصحيحين من حديث الليث عن نافع عن عبد الله : «أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب ، وكان يجعل فمه في باطن كفه إذا لبسه ، فصنع الناس ، ثم إنه جلس على المنبر فترعه ، وقال : إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فمه من داخل ، فرمى به ، وقال : والله لا ألبسه أبداً ، فنبد الناس خواتيمهم» فهذا الحديث متفق عليه ، وله طرق عديدة في الكتابين .

وقد روي عن البراء بن عازب ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي بكر بن محمد بن

عمرو بن حزم «أنهم لبسوا خواتيم الذهب» .

وقال أبو داود: رواه عن الزهري زياد بن سعد، وشعيب، وابن مسافر، كلهم قال «من ورق» هذا آخر كلامه.

وهؤلاء الذين ذكرهم أبو داود قد أشار إليهم البخاري في صحيحه.
وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهري، وفيه «من ورق» هؤلاء خمسة من ثقات أصحاب الزهري. روه عنه كذلك.
وقد قيل: إن هذا عند جميع أصحاب الحديث: وهم من ابن شهاب «من خاتم الذهب».

[ت٣م/٢] باب في خاتم الذهب

٤٠٥٨ (عون ١١/ ١٨٧) - عن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول: «كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال: الصُّفْرَة - يعني الخُلُوق - وتغيير الشيب، وجَرُّ الإزار، والتختم بالذهب،

٤٠٥٨ - قال الشيخ: أما كراهية الخُلُوق: فإنما هي للرجال خاصة، دون النساء.

وتغيير الشيب إنما يكره بالسواد دون الحمرة والصفرة.

والتختم بالذهب محرم على الرجال.

والتبرج للزينة لغير محلها. وهو أن تتزين المرأة لغير زوجها.

وأصل التبرج: أن تظهر المرأة محاسنها للرجال، يقال: تبرجت المرأة^(١)، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجُ الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وأما عزل الماء لغير محله: فقد سمعت في هذا الحديث عزل الماء عن محله. وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة، وهو محل الماء.

وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل.

والمكروه منه ما كان من ذلك عن الحرائر بغير إذنهن. فأما الممالك: فلا بأس بالعزل عنهن، ولا إذن لهن مع أربابهن.

وفساد الصبي: هو أن يطأ المرأة الموضع. فإذا حملت فسد لبنها، وكان في ذلك فساد الصبي.

وقوله: «غير محرمة» معناه: أنه قد كره ذلك. ولم يبلغ في الكراهة حد التحريم.

= وهذا - إن صح عنهم - فلعلهم لم يبلغهم النهي. وهم في ذلك كمن رخص في لبس الحرير من السلف. وقد صحت السنة بتحريمه على الرجال وإباحته للنساء. والله أعلم.

(١) تبرج المرأة: إظهار زينتها ومحاسنها لغير زوجها. (المعجم الوسيط ٤٦/١).

والتبرُّج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعب^(١)، والرَّقَى إلا بالعمودات، وعَقَدَ التماائم، وعزَلَ الماء لغير، أو غير محله، وفساد الصبي، غير مُحَرَّمَةٍ.

وأخرجه النسائي.

في إسناده: القاسم بن حسان الكوفي عن عبد الرحمن بن حَزْمَلَة عن ابن مسعود. قال البخاري: القاسم بن حسان: سمع زيد بن ثابت عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود. ولا نعلم سمع من عبد الرحمن أم لا؟

وقال البخاري أيضاً في ترجمة عبد الرحمن: روى عنه قاسم بن حسان، لم يصح حديثه في الكوفيين.

وقال علي بن المديني: حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يكره عشر خلال» هذا حديث كوفي. وفي إسناده من لا يعرف.

وقال ابن المديني أيضاً: عبد الرحمن بن حرملة: روى عنه الرُّكَيْن بن الربيع، لا أعلم رُوي عن عبد الرحمن هذا شيء إلا من هذا الطريق. ولا نعرفه في أصحاب عبد الله.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بحديثه بأس. وإنما روى حديثاً واحداً، ما يمكن أن يعتبر به. ولم أسمع أحداً ينكره أو يطعن عليه.

وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء. وقال أبي: يحول منه.

هذا آخر كلامه.

وفي الرواة: عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو، أبو حرملة الأسلمي مدني روى عن سعيد ابن المسيب وغيره. أخرج له مسلم، وتكلم فيه غير واحد.

[ت٤/م٤] باب في خاتم الحديد

٤٠٥٩ (عون ١١/١٨٩) - عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنهما «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، وعليه خاتم من شَبَب. فقال: مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟ فطرحه، ثم جاء، وعليه خاتم من حديد، فقال: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ جَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ. فطرحه، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قال: أَتَّخِذُهُ مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تَنْمُهُ مِثْقَالاً».

٤٠٥٩ - قال الشيخ: إنما قال في خاتم الشَّبَب: «أجد منك ريح الأصنام» لأن الأصنام كانت تتخذ من الشَّبَب^(٢).

وأما الحديد فقد قيل: إنما كره ذلك من شهوكته وريحه.

ويقال: معنى «حلية أهل النار» أنه زِيُّ بعض الكفار، وهم أهل النار. والله أعلم.

(١) الكعب: فصّ النرد. (المعجم الوسيط ٢/٧٩٠).

(٢) الشَّبَب: النحاس الأصفر. (المعجم الوسيط ١/٤٧١).

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال: وعبد الله بن مسلم: يكنى أبا طيبة. وهو مروزي. هذا آخر كلامه.
وعبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمي المروزي: قاضي مرو. روى عن عبد الله بن بريدة وغيره.

قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به.
٤٠٦٠ (عون ١١/١٩١) - وعن إياس بن الحارث بن المُعَيَّقِب، وجده من قِبَل أمه أبو ذباب^(١)، عن جده، قال: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد مُلَوِّي عليه فِضَّة، قال: فربما كان في يدي. قال: وكان المُعَيَّقِبُ على خاتم النبي ﷺ». وأخرجه النسائي.

٤٠٦١ (عون ١١/١٩٢) - وعن علي رضي الله عنه، قال: «قال لي رسول الله ﷺ: «قُل: اللَّهُمَّ اهْدِنِي سَدَدِي، وَاذْكُرْ بِالْهَدَايَةِ: هَدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمِ. قال: ونهاني أن أضغ الخاتم في هذه، أو في هذه، للسبابة والوسطى، شك عاصم - يعني ابن كليب - ونهاني عن القَسِيَّةِ والمِثْرَةِ. قال أبو بردة - وهو ابن أبي موسى الأشعري - فقلنا لعلِّي: ما القَسِيَّة؟ قال: ثياب تأتينا من الشام، أو من مصر، مُضْلَعَةٌ، فيها أمثال الأثرَج، قال: والمِثْرَةُ شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن».

أخرج البخاري قول أبي بردة إلى آخره تعليقاً.
وأخرجه مسلم حديث وضع الخاتم وما بعده في اللباس. وحديث الدعاء في الدعوات.
وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٤٠٦١ - قال الشيخ: قوله: «واذكر بالهدى: هداية الطريق» معناه: أن سالك الطريق والفلاة إنما يؤم سَمَتِ الطريق. ولا يكاد يفارق الجادة. ولا يعدل عنها يَمَنَةً وَيَسْرَةً، خوفاً من الضلال. وبذلك يصيب الهداية، وينال السلامة.

يقول: إذا سألت الله الهدى فأخطر بقلبك هداية الطريق، وسل الله الهدى والاستقامة، كما تتحراه في هداية الطريق إذا سلكتها.

وقوله: «واذكر بالسداد تسديدك السهم» معناه: أن الرامي إذا رمى غَرَضاً سَدَّد بالسهم نحو الغرض، ولم يعدل عنه يميناً ولا شمالاً ليصيب الرمية، فلا يطيش سهمه، ولا يُخْفِق سعيه.

يقول: فأخطر المعنى بقلبك حين تسأل الله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على شاكلة ما تستعمله في الرمي.

وقد فسرنا القَسِيَّة والمِثْرَةَ فيما مضى من الكتاب.

[ت ٥/٥٠] باب في التختم في اليمين أو اليسار

٤٠٦٢ (عون ١١/١٩٣) - عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ - قال شريك - وهو ابن أبي نمر - وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه».

وأخرجه الترمذي والنسائي.

٤٠٦٣ (عون ١١/١٩٣) - وعن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وكان فُصّه في باطن كَفّه».

قال أبو داود: قال ابن إسحاق وأسماء - يعني ابن زيد - عن نافع «في يمينه».

عبد العزيز بن أبي رواد: تكلم فيه غير واحد من الأئمة. وهو مشهور بالأرجاء. واستشهد به البخاري. ومحمد بن إسحاق: فيه مقال. وقد تقدم الكلام على ذلك.

وأسماء بن زيد - هذا - هو الليثي مولا هم المدني. وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري.

٤٠٦٤ (عون ١١/١٩٤) - وعن عبيد الله - وهو ابن عمر بن حفص - عن نافع: «أن ابن عمر كان يلبس خاتمَه في يده اليسرى».

٤٠٦٥ (عون ١١/١٩٤) - وعن محمد بن إسحاق، قال: «رأيت على الصَّلْتِ بن عبد الله ابن نُوْفَل بن عبد المطلب خاتماً في خَنْصَرِه اليمنى، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابنَ عباس يلبسُ خاتمَه هكذا، وجعل فُصّه على ظهرها، قال: ولا يُخال ابنُ عباس إلا كان يذكُر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمَه كذلك».

وأخرج الترمذي. وقال: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل: حديث حسن.

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخَنْصَر من يده اليسرى» وأخرجه النسائي بنحوه.

وأخرج النسائي أيضاً من حديث قتادة عن أنس قال: «كأنني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى» ورجال إسناده محتج بهم في الصحيح.

وأخرج الترمذي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه قال: «كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما» وقال: هذا صحيح.

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فُصّة في يمينه. فيه فُص حبشي، كان يجعل فُصّه مما يلي كَفّه» قال الدارقطني: هذا حديث محفوظ عن يونس. حدث به الليث وابن وهب وعثمان بن عمر وغيرهم عنه لم يذكروا فيه «في يمينه» والليث وابن وهب أحفظ من سليمان - يعني ابن

بلال - ومن طلحة بن يحيى . ومع ذلك : فالراوي له عن سليمان إسماعيل يعني ابن أبي أويس . وهو ضعيف . رماه النسائي بأمر قبيح حكاه عن سلمة عنه . فلا يحتج بروايته إذا انفرد عن سليمان ولا عن غيره .

وأما طلحة بن يحيى : فشيخ . والليث وابن وهب : ثقتان متقنان صاحبنا كتاب . فلا تقبل زيادة بن أبي أويس عن سليمان إذا انفرد بها . فإن كان مسلم أجاز هذا ، فقد ناقض في حديث بهذا الإسناد رواه ثقتان حافظان عن عمرو بن الحرث عن الزهري عن أنس . فزاد أحدهما على الآخر زيادة حسنة غير منكرة بإخراج الحديث الناقص دون التام .

والرجلان : موسى بن أعين ، وعبد الله بن وهب : رواه عن عمرو عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ : «إذا وضع العشاء - زاد موسى : وأحدكم صائم - فابدؤوا به قبل أن تصلوا» فأخرج حديث ابن وهب . ولم يخرج حديث موسى . اللهم إلا أن يكون لم يبلغه حديث موسى ابن أعين ، الذي فيه الزيادة . فيكون عذراً له في تركه .

وأما حديث الخاتم : فقد رواه جماعة عن الزهري حفاظ ، منهم زياد بن سعد ، وعقيل ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، وإبراهيم بن سعد ، وابن أخي الزهري ، وشعيب ، وموسى ابن عقبة ، وابن أبي عتيق ، وغيرهم . ولم يقل أحد منهم : «في يمينه» هذا آخر كلامه . وهذا فصل مفيد جداً ، وقد كان الدارقطني رحمه الله من أئمة هذا الشأن ونقّاده . والخصوص في معرفة العلل . فإنه مقدم فيها على أقرانه .

ويمكن أن يقال : إن مسلماً قد أخرج حديث إبراهيم بن سعد ، وزباد بن سعد عن الزهري ، وليس فيهما ذكر الزيادة .

وأخرج أيضاً حديث عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد ، وليس فيه ذكر الزيادة . وأتى بحديث الزيادة بعد ذلك ليبين اطلاعه على ألفاظ الحديث ، واختلاف الرواة فيه . وجاء به في الطبقة الثانية .

وأما إسماعيل بن أبي أويس : فإن البخاري ومسلماً قد حَدَّثَا عنه في صحيحيهما محتجين . وروى مسلم عن رجل عنه . وهذا في غاية التعظيم له . ولم يؤثر عندهما ما قيل فيه . وطلحة بن يحيى : فقد احتج به أيضاً مسلم .

فالحديث ثابت على شرطه على ما ذكرناه . والزيادة من الثقة مقبولة . وهما عنده ثقتان .

وأما إخراج مسلم الزيادة في حديث الخاتم . وتركه الزيادة في حديث العشاء : ففيه ما يدل على تبخره في هذا الشأن وجودة قريحته . فإن الزيادة في حديث الخاتم لها شواهد .

منها : حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ صنع خاتماً من ذهب . فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر - الحديث» أخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . وقد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر بنحو هذا من غير هذا الوجه . ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه .

ومنها: حديث حماد بن سلمة، قال: «رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، فسألته عن ذلك؟ فقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه. قال عبد الله بن جعفر: «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه» أخرجه الترمذي. وقال: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب. وأخرج النسائي وابن ماجة المسند منه فقط.

ومنها: حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه» أخرجه الترمذي في الشمائل. وأخرجه النسائي في سننه ورجال إسناده ثقات. وأما حديث العشاء: فقد روي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وعائشة رضي الله عنها، وغيرهم من طرق ليس في شيء منها ذكر هذه الزيادة. وهي زيادة غريبة.

وفي كلام الدارقطني ما يدل على غرابتها. فإنه جوز على مسلم أن لا يكون بلغته، مع معرفة الدارقطني بسعة رحلة مسلم، وكثرة ما حَصَلَ من السنن، وقوله «صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة» والله عز وجل أعلم.

[ت٦م/٦] باب في الجلاجل

٤٠٦٦ (عون ١١/١٩٦) - عن عامر بن عبد الله بن الزبير: «أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب، وفي رجلها أجراس، فقطعها عمر، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا».

«مولاة لهم» مجهولة. وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر.

٤٠٦٧ (عون ١١/١٩٧) - وعن بُنانة - مولاة عبد الرحمن بن حسان الأنصاري - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «بينما هي عندها إذ دُخِلَ عليها بجارية، وعليها جلاجل يُصَوِّتُنَّ، فقالت: لا تَدْخُلْنَهَا عَلَيَّ، إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جلاجلها، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ».

[بنانة - بضم الباء الموحدة وبعدها نون مفتوحة، وبعد الألف مثلها، وتاء تأنيث - وقد تقدم في الجزء السادس عشر من حديث أبي هريرة (رقم ٢٤٤٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رُفقة فيها كلب، أو جرس». وأخرجه مسلم والترمذي. وتقدم الكلام عليه هناك.

والجلاجل: كل شيء علق في عنق دابة أو رجل صبي يُصَوِّت. وجمعه: جلاجل. وصوته: الجَلْجَلَة.]

[ت٧م/٧] باب ربط الأسنان بالذهب

٤٠٦٨ (عون ١١/١٩٧) - عن عبد الرحمن بن طرفة: «أن جده عَزَفْجَةَ بن أسعد قُطِعَ أنْفُهُ يوم الكُلاب، فاتَّخَذَ أنْفاً من وِرق، فأنْتَرَ عليه، فأمرَهُ النبي ﷺ، فاتخذ أنفاً من ذهب».

٤٠٦٩ (عون ١١/١٩٨) - وفي رواية قال يزيد - يعني ابن هارون - قلت لأبي الأشهب: أدرك عبد الرحمن بن طرفة جَدَّهُ عَزَفْجَةَ؟ قال: نعم.

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن ابن طرفة. وقد روى سَلَمُ بن زُرَيْد عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب. هذا آخر كلامه.

وأبو الأشهب - هذا - هو جعفر بن الحرث، أصله من الكوفة. سكن واسط، وكان مكفوفاً. ضعفه غير واحد.

وسلم بن زُرَيْد، أبو يونس العطاردي البصري: احتج به البخاري ومسلم. والكلاب - بضم الكاف وتخفيف اللام، وباء بواحدة: موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة. الكلاب الأول، والكلاب الثاني. واليومان في موضع واحد. وقيل: هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليالٍ من اليمامة فكانت به وقعة في الجاهلية. والكلاب أيضاً: اسم وادٍ بتهلال لبني العرجاء من بني نعيم. به نخل ومياه.

[ت٨م/٨] باب في الذهب للنساء

٤٠٧٠ (عون ١١/١٩٩) - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قدَمْتُ على النبي ﷺ حُلِيَةً من عند النجاشي، أهداها له فيها خاتم من ذهب، فيه فِصٌّ حَبَشِيٌّ، فأخذَه رسول الله ﷺ بَعُودٌ، مُعْرِضاً عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أُمَامَةَ ابنةَ أبي العاص، ابنة ابنته زينب. فقال: تَحَلِّيْ بِهَذَا يَا بِنْتِي».

وأخرجه ابن ماجه.

٤٠٦٨ - قال الشيخ: «يوم الكُلاب» يوم معروف من أيام الجاهلية، ووقعة مذكورة من وقائعهم^(١).

و«الورق» مكسورة الراء: الفضة، والورق بفتح الراء: المال من الإبل والغنم. وفيه: إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة، كربط الأسنان به، وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه.

(١) الكُلاب: ماء بين جبلة وشمام على سبع ليالٍ من اليمامة وفيه كان الكُلاب الأول والكُلاب الثاني من أيامهم المشهورة وإنما سمي الكلاب لما لقوا فيه الشر. (معجم البلدان ٤/٥٣٧).

وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار^(١).

٤٠٧١ (عون ١١/١٩٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ بِحَلْقَةٍ مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوِّقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوِّقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سَوَّارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ بِسَوَّارٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوبُ بِهَا».

٤٠٧٢ (عون ١١/١٩٩) - وعن ربعي بن خراش عن امرأته، عن أخت لحذيفة، أن رسول الله ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلَيْنَ بِهِ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَحْلِي ذَهَبًا تُظَهِّرُهُ إِلَّا عَذَّبَتْ بِهِ».

وأخرجه النسائي.

وامرأة ربعي: مجهولة. وأخت حذيفة اسمها: فاطمة. وقيل خولة.

وفي بعض طرقه: عن ربعي عن امرأة عن أخت حذيفة. وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ.

وذكرها أبو عمر النمري، وسماها فاطمة، وقال: ورؤي عنها حديث في كراهية تحلي النساء بالذهب - إن صح - فهو منسوخ. وقال: ولحذيفة أخوات قد أدركن النبي ﷺ، هكذا ذكرها في حرف الفاء.

وقال في حرف الخاء: خولة بنت اليمان أخت حذيفة. روى عنها أبو أسامة بن عبد الرحمن، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا خير في جماعة النساء إلا عند ميت. فإنهن إذا اجتمعن قلن وقلن».

فهما عنده اثنتان خلاف ما تقدم.

وخراش: بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وبعد الألف شين.

٤٠٧٣ (عون ١١/٢٠٠) - وعن أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأخرجه النسائي.

٤٠٧٣ - قال الشيخ: «الخرص» الحلقة. وهذا يتأول على وجهين.

أحدهما: أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب.

٤٠٧٣ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله: حديث «أيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب» ثم قال المنذري: وأخرجه النسائي ثم قال:

(١) راجع عون المعبود (١١/١٩٩).

والخرص: الحلقة. وحمله بعضهم على أنه قال ذلك في الزمان الأول، ثم نسخ، وأبيح للنساء التحلي بالذهب، لقوله ﷺ: «هذان حرام على ذكور أمتي، جلّ لإناثها».

وقيل: هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب، دون من أداها. والله عز وجل أعلم.

وقد ثبت: «أنه ﷺ قام على المنبر، وفي إحدى يديه ذهب، وفي الأخرى: حرير، فقال: هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها».

والوجه الآخر: أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب، دون من أداها. والله أعلم.

= قال ابن القطان: وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو - راويه عن أسماء - مجهول الحال وإن كان قد روى عنه جماعة.

وروى النسائي عن أبي هريرة قال: «كنت قاعداً عند النبي ﷺ. فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله، سواران من ذهب. قال: سواران من نار. قالت: طوق من ذهب؟ قال: طوق من نار. قالت: قرطان من ذهب. قال قرطان من نار. قال: وكان عليها سواران من ذهب فرمت بها فقالت: يا رسول الله، إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده»^(١). فقال: ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة، ثم تصفره بزعفران أو بعبير».

قال ابن القطان: وعلمته أن أبا زيد راويه عن أبي هريرة مجهول، ولا نعرف روى عنه غير أبي الجهم. ولا يصح هذا.

وفي النسائي أيضاً عن ثوبان قال: «جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ. فقال: كذا، في كتاب أي: خواتيم ضخام، فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها. فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ: فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب. قالت: هذه أهداها إلي أبو حسن. فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها. قال: يا فاطمة أيعرك أن يقول الناس: ابنة رسول الله ﷺ وفي يدها سلسلة من نار؟ ثم خرج، ولم يقعد. فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها، واشترت بثمنها غلاماً - وقال مرة عبداً. وذكر كلمة معناها: فأعتقته، فحدث بذلك. فقال: الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار».

قال ابن القطان وعلمته: أن الناس قد قالوا: إن رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام الرحبي منقطعة على أن يحيى قد قال: حدثني أبو سلام، وقد قيل: إنه دلس ذلك، ولعله كان أجازه زيد بن سلام فجعل يقول: حدثنا زيد.

وفي النسائي أيضاً عن عقبة بن عامر «أن النبي ﷺ. كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا».

(١) صلفت عند زوجها: لم تحظ عنده وأبغضها. (المعجم الوسيط ١/ ٥٢١).

= فاختلف الناس في هذه الأحاديث وأشكلت عليهم.

وطائفة: سلكت بها مسلك التضعيف، وعللتها كلها، كما تقدم.

وطائفة: ادعت أن ذلك كان أول الإسلام ثم نسخ. واحتجت بحديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها» قال الترمذي: حديث صحيح.

ورواه ابن ماجه في سننه من حديث علي وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

وطائفة: حملت أحاديث الوعيد على من لم يؤد زكاة حليها. فأما من أدته فلا يلحقها هذا الوعيد.

واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة من اليمن أتت رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان^(١) غليظتان من ذهب فقال لها: تؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله».

وبما روى أبو داود عن أم سلمة قالت: «كنت ألبس أوصاحاً^(٢) من ذهب. فقلت: يا رسول الله أكثر هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي، فليس بكنز» وهذا من أفراد ثابت بن عجلان، والذي قبله من أفراد عمر بن شعيب وطائفة من أهل الحديث حملت أحاديث الوعيد على من أظهرت حليتها وتبرجت بها، دون من تزينت بها لزوجها.

قال النسائي في سننه وقد ترجم على ذلك الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب - ثم ساق أحاديث الوعيد. والله أعلم.

ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله: حديث ميمون، وفيه «وعن لبس الذهب إلا مقطوعاً» إلى قول المنذري: ففيه الانقطاع في موضعين ثم قال:

وقد رواه النسائي من حديث أبي البيهس بن فهدان عن أبي شيخ الهنائي عن معاوية وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد في الحج ورواه عن أبي شيخ عن أبي حان أنه سمع معاوية ورواه النسائي أيضاً من حديث يونس بن فهدان أنا أبو شيخ قال: سمعت ابن عمر قال «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطوعاً».

وقد روي في حديث آخر احتج به أحمد في رواية الأثرم «من تحلى بخريصة^(٣) كوي بها يوم القيامة: فقال الأثرم: فقلت: أي شيء خريصة؟ قال شيء صغير مثل الشعيرة.

وقال غيره: من عين الجرادة.

وسمعت شيخ الإسلام يقول: حديث معاوية في إباحة الذهب مقطوعاً: هو في التابع غير المفرد، كالزر والعلم ونحوه وحديث الخريصة: هو في المفرد، كالخاتم وغيره: فلا تعارض بينهما. والله أعلم.

(١) المَسَكَةُ: السوار والخلخال. (المعجم الوسيط ٨٦٩/٢).

(٢) الوَضَح: حُلِيّ من الدراهم الصالح. (المعجم الوسيط ١٠٣٩/٢).

(٣) الخرص: الحَلَقَةُ من الذهب والنفضة - والقراط بحة واحدة. (المعجم الوسيط ٢٢٧/١).

٤٠٧٤ (عون ١١/٢٠٣) - وعن ميمون القنّاد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان «أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب الثمار، وعن لبس الذهب إلا مُقَطَّعاً». وأخرجه النسائي، وقال الإمام أحمد بن حنبل: ميمون القناد: قد روى هذا الحديث. وليس بمعروف.

وقال البخاري: ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة: مراسيل. وقال أبو حاتم الرازي: أبو قلابة: لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان هذا آخر كلامه. ففيه الانقطاع من موضعين. والقناد: بفتح القاف. وبعدها نون مفتوحة مشددة، وبعد الألف دال مهملة. ويريد بالمقطّع: اليسير من الذهب، نحو الشَّنْفِ والخاتم للنساء. وكره الكثير الذي هو عادة أهل الترف والخيلاء. واليسير: ما لا تجب فيه الزكاة. ويشبه أن يكون إنما كرهه ﷺ استعمال الكثير منه: أن صاحبه ربما ضنَّ بإخراج الزكاة منه، فيأثم.

«آخر كتاب الخاتم»

٤٠٧٤ - قال الشيخ: أراد بالمقطّع الشيء اليسير، نحو الشَّنْفِ والخاتم للنساء. وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر. واليسير: هو ما لا تجب فيه الزكاة. ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه، لأن صاحبه ربما ضنَّ بإخراج الزكاة منه، فيأثم ويخرج، وليس جنس الذهب بمحرم عليهن، كما حُرِّم على الرجال، قليله وكثيره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الفتن

[ت ١/م ١] ذكر الفتن ودلائلها

٤٠٧٥ (عون ١١/٢٠٤) - عن حذيفة - وهو ابن اليماني رضي الله عنهما - قال: «قام فينا رسول الله ﷺ قائماً. فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حَدَّثَهُ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، ونَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قد علمه أصحابه هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء، فأذكره، كما يذكر الرجل وجه الرجل. إذا غاب عنه. ثم إذا رآه عَرَفَهُ».

وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٠٧٦ (عون ١١/٢٠٧) - وعن رجل، عن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتَنٍ، فِي آخِرِهَا الْفَنَاءُ».

فيه رجل مجهول.

٤٠٧٥ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة قال: «والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة، فيما بيني وبين الساعة. وما بي أن لا يكون رسول الله ﷺ أسر إلي في ذلك شيئاً لم يحدثه غيري، ولكن رسول الله ﷺ قال - وهو يحدث مجلساً أنا فيه عن الفتن - فقال رسول الله ﷺ وهو يعد الفتن: منهن ثلاث لا يكذن يذرن شيئاً. ومنهن فتن كريح الصيف. منها صغار. ومنها كبار. قال حذيفة: فذهب أولئك الرهط كلهم غيري».

وفي الصحيحين عن شقيق عن حذيفة قال: «كنا عند عمر، فقال: أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة كما قال؟ قال قلت: أنا. قال: إنك لجريء. قال: وكيف؟ قال قلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره، يكفرها الصيام والصلاة والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال عمر: ليس هذا أريد: وإنما أريد التي تموج كموج البحر. قال فقلت: وما لك ولها، يا أمير المؤمنين؟ إن بينك وبينها باباً مغلقاً. قال: أفيكسر الباب، أم يفتح؟ قال قلت: لا، بل يكسر. قال: ذلك أحرى أن لا يغلق أبداً. فإن فقلنا لحذيفة: هل كان عمر يعلم من الباب؟ قال: نعم، كما يعلم أن دون غد ليلة. إني حدثته حديثاً، ليس بالأغاليط. قال: فهبنا أن نسأل حذيفة من الباب؟ فقلنا لمسروق: سله. فسأله. فقال: عمر».

٤٠٧٧ (عون ١١/٢٠٧) - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نُعوذُ عند رسول الله ﷺ فذكر الفتن، فأكثر في ذكرها، حتى ذكر فتنة الأَحْلَاس^(١)، فقال قائل: يا رسول الله وما فتنة الأَحْلَاس؟ قال: هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ، ثُمَّ فَتْنَةُ السَّرَّاءِ، دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي، وليس مني، وإنما أوليائي الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكَ عَلَى ضِلَعٍ ثُمَّ فَتْنَةُ الدَّهِيْمَاءِ^(٢)، لا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمْتُهُ لَطْمَةً. فإذا قيل: انْقَضَتْ، تَمَادَثَ. يُضْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطِينَ^(٣) فُسْطَاطٍ إِيْمَانٍ، لا يَفَاقُ فِيهِ، وَفُسْطَاطٍ نِفَاقٍ لا إِيْمَانُ فِيهِ، فإذا كان ذَاكُمُ فَانْتَظَرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ غَدِهِ».

٤٠٧٨ (عون ١١/٢٠٦) - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «والله ما أدري: أُنْسِي أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا؟ والله ما ترك رسول الله ﷺ من قَائِدٍ فَتْنَةٍ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الدُّنْيَا، يَبْلُغُ مِنْ مَعَهُ ثَلَاثُمِائَةِ فِصَاعَةٍ: إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا بِاسْمِهِ، واسم أبيه، واسم قبيلته».

في إسناده: ابن قُرُوش. وهو عبد الله بن فروخ، كنيته: أبو عمر، خراساني: من أهل مرو، قدم مصر، وخرج إلى المغرب. ومات بها. وقد تكلم فيه غير واحد.

٤٠٧٩ (عون ١١/٢١٠) - وعن سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ، قال «أَتَيْتُ الْكَوْفَةَ فِي زَمَنِ فُتِحَتْ

٤٠٧٧ - قال الشيخ: قوله: «فتنة الأَحْلَاس» إنما أضيفت الفتنة إلى الأَحْلَاس لدوامها، وطول لبثها. يقال للرجل، إذا كان يلزم بيته لا يبرح منه: هو جُلَسَ بَيْتَهُ، لأنَّ الحِلْسَ يُقْتَرَشُ، فيبقى على المكان ما دام لا يرفع.

وقد يحتمل أن تكون هذه الفتنة إنما شبهت بالأَحْلَاس لسواد لونها وظلمتها.

و«الحرب» ذهاب المال والأهل، يقال: حَرِبَ الرَّجُلُ فَهُوَ حَرِيبٌ، إذا سَلَبَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

و«الدخن» الدخان يريد أنها تتور كال دخان من تحت قدميه.

وقوله «كورك على ضلع» مثل ومعناه: الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم، وذلك: أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله، وإنما يقال في باب الملامة والموافقة إذا وصفوا: هو ككف في ساعد، وكساعد في ذراع، أو نحو ذلك.

يريد أن هذا الرجل غير خَلِيقٍ لِلْمَلِكِ، ولا مستقل به.

و«الدهيماء» تصغير الدهماء. وصغرها على مذهب المذمة لها. والله أعلم.

٤٠٧٩ - قال الشيخ: وروى أبو داود في غير هذه الرواية: أنه قال: «هدنة على دخن وجماعة على أقداء».

(١) الحِلْس: كل ما ولي ظهر الدابة تحت الرِّمْلِ والقَتَب والسَّرج. (المعجم الوسيط ١/١٩٢).

(٢) فتنة الدهيماء: الفتنة السوداء المظلمة (المعجم الوسيط ١/٣٠٠).

(٣) الفسطاط: جماعة من الناس. (ج) فساطيط. (المعجم الوسيط ٢/٦٨٨).

تُسْتَرَّ^(١) أَجْلِبُ مِنْهَا بِغَالًا، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا صَدَعَ مِنَ الرِّجَالِ، وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، تَعْرِفُ إِذَا رَأَيْتَهُ: أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: قُلْتُ: مِنْ هَذَا؟ فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ، وَقَالُوا: مَا تَعْرِفُ هَذَا؟ هَذَا حَذِيفَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: إِنْ النَّاسُ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَاحْدَقَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي تَنْكَرُونَ، إِنِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَانَا اللَّهُ، أَيْكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ، كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: السِّيفُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ اللَّهُ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَأَطِغِهِ، وَإِلَّا فُمْتُ وَأَنْتَ عَاضٌ بِجَذْلِ شَجَرَةٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يَخْرُجُ الدِّجَالُ، مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ. فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجِبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزْرُهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجِبَ وَزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ.

٤٠٨٠ (عون ١١/٢١٢) - وعن خالد بن خالد اليشكري عن حذيفة - بهذا الحديث - قال: قلت «بعد السيف؟ قال: نَقِيَّةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ، وَهَدَنَةٌ عَلَى دَخَنٍ - ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ».

قال: وكان قتادة يَضَعُهُ عَلَى الرُّدَّةِ الَّتِي فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ «عَلَى أَقْدَاءٍ» يَقُولُ «قَدَّى، وَهَدَنَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «صَلَحَ عَلَى دَخْنٍ» عَلَى ضَعْفَانِ.

الصدع من الرجال مفتوحة الدال: هو الشارب المعتدل الفتاة، ومن الوعول الفتى.

وقوله: «هَدَنَةٌ عَلَى دَخْنٍ» معناه: صَلَحَ عَلَى بَقَايَا مِنَ الضَّغْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الدِّخَانَ أَثَرُ مِنَ النَّارِ دَالٌ عَلَى بَقِيَّةٍ مِنْهَا.

وقوله: «جَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ» يُوَكِّدُ ذَلِكَ. وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْهَدَنَةُ عَلَى الدَّخْنِ مَا هِيَ؟ قَالَ: لَا تَرْجِعْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ».

وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ أَوْ عَنْ نَفْسِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَعْرَابِي: كَيْفَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ قَوْمِكَ؟ فَأَنْشَدَنِي:

وَبَيْنَ قَوْمِي وَرِجَالِهَا إِحْسَنُ إِذَا التَّقْوَا تَحَامَلُوا عَلَى ضَعْنٍ
تَحَامِلُ النَّبْتِ عَلَى وَغْسِ الدَّمَنِ^(٢)

(١) تُسْتَرَّ: أَعْظَمُ مَدِينَةٍ بِخَوْزِسْتَانَ الْيَوْمَ، وَهُوَ تَعْرِيبُ شَوْشْتَرٍ، وَمَعْنَاهُ التَّزَهُ وَالْحَسَنُ وَالطَّيِّبُ وَاللَّطِيفُ. (معجم البلدان ٣٤/٢).

(٢) الْإِحْسَنُ (ج) إِحْسَنٌ: الْحَقْدُ وَالضَّغْنُ. (المعجم الوسيط ٨/١). الضَّغْنُ: الْحَقْدُ وَالْبَغْضُ الشَّدِيدُ. (المعجم الوسيط ٥٤١).

الوعس: السهل اللين من الرمل تغيب فيه الأرجل (المعجم الوسيط ٢/١٤٠).

الدَّمَنُ (ج) دَمَنَةٌ: أَثَارُ النَّاسِ وَمَا سَوَّدُوا وَالْحَقْدُ الْقَدِيمُ الدَّائِمُ. (المعجم الوسيط ١/٢٩٨).

٤٠٨١ (عون ١١/ ٢١٢) - وفي رواية، قال: قلت: «يا رسول الله، هل بعد هذا الخير شر؟ قال: فتنة وشر. قال: قلت: يا رسول الله، هل بعد هذا الشر خير؟ قال: يا حذيفة، تَعْلَمُ كتاب الله، وأتبع ما فيه - ثلاث مرار - قال: قلت: يا رسول الله، هل بعد هذا الشر خير؟ قال: هُدنة على دَخْن. وجماعة على أقذاء، فيها، أو فيهم. قلت: يا رسول الله، الهدنة على الدخن ما هي؟ قال: لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه قال: قلت: يا رسول الله، بعد هذا الخير شر؟ قال فتنة عمياء صماء، عليها دُعاة على أبواب النار، فإن تُمُتْ يا حذيفة، وأنت عاضٌ على جذلٍ خيرٌ لك من أن تتبع أحداً منهم».

وأخرجه النسائي.

٤٠٨٢ (عون ١١/ ٢١٤) - وفي رواية، عن سبيع بن خالد - بهذا الحديث - عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «فإن لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت، وأنت عاضٌ - وقال في آخره - : قال: قلت: فما يكون بعد ذلك؟ قال: لو أن رجلاً تَنَجَّ فرساً لم تُنَجَّ حتى تقوم الساعة».

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي إدريس الخولاني عائد الله عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني ذلك - الحديث بنحوه مختصراً».

وأخرج مسلم من حديث أبي سلامٍ منطور قال: قال حذيفة طرفاً منه أيضاً.

وذكر الدارقطني أن أبا سلام لم يسمع من حذيفة، فهو مرسل. وقد قال فيه: قال حذيفة.

٤٠٨٣ (عون ١١/ ٢١٤) - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ، وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يَنَازِعُهُ فَأَضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ، قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سَمِعْتُهُ أَذْنًا، ووعاه قلبي، قلت: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نفعل ونفعل قال: أطع في طاعة الله، واغصه في معصية الله».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة مطولاً بمعناه.

٤٠٨٤ (عون ١١/ ٢١٥) - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ».

قوله ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ مطولاً.

«والجذل» أصل الشجرة إذا قطع أغصانها، ومنه قول القائل من الأنصار «أنا جَذِلُهَا الْمَحْكُوكُ».

وكان قتادة يتأول هذا الحديث فيجعل على الردة في زمن أبي بكر رضي الله عنه.

ورجال إسناد حديث أبي هريرة هذا محتج بهم .

٤٠٨٥ (عون ١١/٢١٦) - وعن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زَوَى لي الأرض، فأريت مشارقتها ومغاربها، وإن مُلِكَ أمتي سيبلغ ما زَوَى لي منها، وأُعْطِيت الكنزين: الأحمر والأبيض. وإني سألتُ ربي لأمتي: أن لا يهلكها بَسَنَةٌ بَعَامَةٌ، ولا يُسَلِّطَ عليهم عدوًّا من سِوَى أنفسهم فيسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وإن ربي قال لي: يا محمد، إني إذا قُضِيتُ قضاء فإنه لا يَرُدُّ، ولا أهلكهم بَسَنَةٌ بَعَامَةٌ، ولا أسلُطَ عليهم عدوًّا من سِوَى أنفسهم. فيستبيح ببيضتهم، ولو اجتمع عليهم مَنْ بين أقطارها - أو قال: من بأقطارها - حتى يكونَ بعضهم يهلك بعضاً، وحتى يكون بعضهم يَسْبِي بعضاً، وإنما أخافُ على أمتي الأئمة المُضِلِّين، وإذا وُضِعَ السيف في أمتي لم يُرْفَع عنها إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تَلْحَقَ قبائلٌ من أمتي بالمشرَكين، وحتى تَغْبُدَ قبائلٌ من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون: كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين، لا نبيَّ بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق - قال ابن عيسى، وهو محمد: ظاهرين - ثم اتفقا لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله». وأخرجه مسلم والترمذي مختصراً.

وأخرج مسلم قوله ﷺ «لا تزال طائفة» في موضع آخر، وأخرجه ابن ماجة بتمامه.

«زوى» بفتح الزاي، وبعدها واو مفتوحة مخففة: أي جمعت وقبضت لي وفي هذا الحديث: عَلِمَ من أعلام نبوته ﷺ. لظهوره كما قال ﷺ، وأن مُلِكَ أمته اتسع في المشارق والمغارب، كما أخبر به ﷺ، من أقصى بحر طَنْجَة ومنتهى عمارة المغرب إلى أقصى المشرق مما وراء خراسان ونهر جَنْجُون، وكثير من بلاد الهند والسُّند. ولم يتسع ذلك الاتساع من جهة الجنوب والشمال الذي لم يذكر ﷺ أنه أَرِيَهُ، وأن ملك أمته سيبلغه. وقال بعضهم: وقوله «ما زوى لي منها» يتوهم بعض الناس: أن «من» ههنا معناه التبعية. فيقول: كيف اشترط في أول الكلام الاستيعاب، ورد آخره إلى التبعية؟

٤٠٨٥ - قوله: «زوى لي الأرض» معناه: قبضها وجمعها، ويقال: انزوى الشيء إذا انقبض وتجمع.

وقوله: «ما زوى لي منها» يتوهم بعض الناس أن حرف «مِنْ» ههنا معناه التبعية فيقول: كيف اشترط في أول كلام الاستيعاب، ورد آخره إلى التبعية.

وليس ذلك على ما يقدرونه، وإنما معناه التفصيل للجملة المتقدمة. والتفصيل لا يناقض الجملة، ولا يبطل شيئاً منها. لكنه يأتي عليها شيئاً شيئاً، ويستوفى جزءاً جزءاً والمعنى: أن الأرض زويت جلستها له مرة واحدة. فرأها. ثم يفتح له جزء جزء منها، حتى يأتي عليها كلها. فيكون هذا معنى التبعية فيها.

والكنزان: هما الذهب والفضة.

وليس ذلك على ما يُقدرونه، وإنما معناه: التفصيل للجملة المتقدمة. والتفصيل لا يناقض الجملة، لكنه يأتي عليها شيئاً شيئاً. والمعنى: أن الأرض زُويت جملتها له مرة واحدة. فرآها. ثم يفتح له جزء جزء منها، حتى يأتي عليها كلها. فيكون هذا معنى التبعض فيها.

وقوله «بعامة» أي بشدة تستأصلهم، وتُهلك جميعهم. والياء في «بعامة» زائدة. زيادتها في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرِذْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمُ نَذْفُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] ويجوز أن لا تكون زائدة، ويكون قد أبدل «عامّة» من «سنة» بإعادة العامل. تقول: مررت بأخيك بعمر. ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا لَمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأعراف: ٧٥].

و«بيضتهم» أي جماعتهم، وأصلهم. وأصله: من يَبِيضُ الطائر. لأنها أصله. والبيضة أيضاً: العز. والبيضة أيضاً: الملك.

وقيل: أراد الخُوذة. فكانه شبه مكان إجماعهم والتأمهم ببيضة الحديد.

وقيل: موضع سلطانهم. وبيضة الدار: وسطها ومعظمها.

و«الكنزان» الذهب والفضة، ويؤيد قوله ﷺ «إذا منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام درهمها ودينارها» فأضاف الفضة إلى العراق، وهي مملكة كسرى. والدينار الأحمر إلى الشام وهي مملكة قيصر.

وقيل أراد بالكنزين: كنز كسرى وقيصر وقصورهما وبلادهما. يدل عليه قوله ﷺ: «وَلْتُنْفَقَنَّ كَنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وقوله: «لَتَفْتَحَنَّ عَصَابَةُ الْمُسْلِمِينَ كَنْزَ آلِ كَسْرَى الَّذِي بِالْأَبْيَضِ».

فقد بان أن الكنز الأبيض كنز كسرى، ويكون الأحمر كنز قيصر.

و«السنة» الجذب. وقد يقع الجذب في بعض البلاد إلا أنه لا يعم.

٤٠٨٦ (عون ٢١٩/١١) - وعن أبي مالك - يعني الأشعري - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيَّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعاً، وَأَنْ لَا يُظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ».

في إسناده: محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي عن أبيه. قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يُحَدَّثَ عنه فحدّث. هذا آخر كلامه.

وأبوه إسماعيل بن عياش: قد تكلم فيه غير واحد.

وقوله: «لا يهلكها بسنة بعامة» فإن السنة القحط والجذب. وإنما جرت الدعوة بأن لا تعمهم السنة كافة، فيهلكوا عن آخرهم، فأما أن يجذب قوم ويخصب آخرون: فإنه خارج عما جرت به الدعوة. وقد رأينا الجذب في كثير من البلدان وكان عام الرّمادة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ووقع الغلاء بالبصرة أيام زياد. ووقع ببغداد في عصرنا الغلاء، فهلك خلق كثير من الجوع، إلا أن ذلك لم يكن على سبيل العموم والاستيعاب لكافة الأمة. فلم يكن في شيء منها خُلف للخبر.

وأبو مالك الأشعري: اسمه عبيد. ويقال: عمرو. ويقال: كعب ويقال: الحرث. له صحبة يُعَدُّ في الشاميين.

٤٠٨٧ (عون ١١/ ٢٢٠) - وعن البراء بن ناجية، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تدور رَحَى الإسلام لخمس وثلاثين، أو سِتُّ وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فَإِنْ يَهْلِكُوا فسيْلُ من هَلَك، وَإِنْ يَقُمْ لهم دينهم يَقُمْ لهم سبعين عاماً. قال: قلت: أمّا بقي، أو مما مضى؟ قال: مما مضى».

قال البخاري: البراء بن ناجية الكاهلي: قال لي ابن أبي شيبة عن قبيصة - وهو المحاربي - وقال ابن عينة: الكاهلي عن ابن مسعود: لم يذكر سماعاً من ابن مسعود رضي الله عنه.

٤٠٨٨ (عون ١١/ ٢٢٣) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٠٨٧ - قال الشيخ: قوله: «تدور رَحَى الإسلام دوران الرحى» كناية عن الحرب والقتال. شبهها بالرحى الدوّارة التي تطحن الحب، لما يكون فيها من تلف الأرواح وهلاك الأنفس قال الشاعر يصف حرباً:

فدارت رحانا، واستدارت رحاهم سَراة النهار ما تولى المناكب^(١)
وقال زهير:

فَتَغَرَّكُم عَزَك الرَحَى بِشِفَالِهَا وَتَلْقَخُ كِشَافاً ثُمَّ تَنْتُجُ فَتُثْنِمُ^(٢)
وقال صعصعة جدُّ الفرزدق «أتيت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه حين رفع يده عن مَرَحَى الجمل» يريد حرب الجمل.

وقوله: «وإن يَقم لهم دينهم» يريد بالدين ههنا الملك، قال زهير:

لِشْنِ حَلَلْتُ بِجَوِّ فِي بَنِي أَسَدٍ فِي دَيْنِ عَمْرُو، وَحَالَتْ بَيْنَنَا قَدْكَ^(٣)
يريد: ملك عمرو: ولايته.

قلت: ويشبه أن يكون أريد بهذا ملك بني أمية وانتقاله عنهم إلى بني العباس رضي الله عنه. وكان ما بين أن استقر الأمر لبني أمية إلى أن ظهرت الدعوة بخراسان وضعف أمر بني أمية، ودخل الوهن فيهم نحواً من سبعين سنة.

٤٠٨٨ - قال الشيخ: قوله: «يتقارب الزمان» معناه: قصر زمان الأعمار، وقلة البركة فيها.

وقيل: هو دنو زمان الساعة.

(١) سَراة النهار: وقت ارتفاعه، ووسطه. (المعجم الوسيط ١/ ٤٢٨).

(٢) الثفال: ما ييسط تحت الرحى عند الطحن، من جلد وغيره، ليسقط عليه الدقيق. (المعجم الوسيط ١/ ٩٦).

(٣) قَدْكَ: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، أفادها الله على رسوله ﷺ، وفيها عين فؤارة ونخيل كثيرة.

(معجم البلدان ٤/ ٢٧٠).

«يتقارب الزمان، وينقص العلم، وتظهر الفتن، ويُلقى الشُّح، ويكثر الهزجُ. قيل: يا رسول الله ﷺ، أيُّما هو؟ القتلُ، القتلُ».

وأخرجه البخاري ومسلم.

«يتقارب الزمان» معناه: قصر مدة زمان الأعمار. وقلة البركة فيها. وقيل: دنو زمان الساعة. وقيل: قصر مدة الأيام، على ما روي «تكون السنة كالشهر - الحديث».

قيل: معناه: تطيب تلك الأيام حتى لا تكاد تستطال، بل تقصر.

وقيل: بل هو على ظاهره من قصر مددها.

ويؤيده الحديث في سؤالهم عن الصلاة في اليوم الطويل «هل تجزئ فيه صلاة يوم؟».

وقيل: معنى تقارب الزمان: تقارب أحوال أهله في قلة الدين، حتى لا يكون منهم من يأمر بمعروف، ولا ينهى عن منكر، لغلبة الفسق وظهور أهله.

وقال الطحاوي: قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة والرضى بالجهل. وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم. لأن درج العلم تتفاوت. قال الله تعالى: ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾ [يوسف: ٧٦] وإنما يتساوون إن كانوا جهالاً.

و«الشح» البخل. وقيل: الشح عام، كالجنس، والبخل خاص في أفراد الأمور، كالنوع له.

وقيل الشح لازم كالطبع.

وقيل: الشح: الحرص على ما ليس عندك. والبخل بما عندك. قال الله تعالى: ﴿أشحّة عليكم﴾ [الأحزاب: ١٩] قيل: يأتون الحرب معكم لأجل الغنيمة.

و«الهرج» بفتح الهاء وسكون الراء المهملة: القتل، كما جاء في الحديث.

وقيل: الهرج الفتنة والاختلاط.

وأصله: الكثرة في الشيء والانتساع.

وجاء في بعض طرقه تفسيره «القتل: بلغة الحبشة» فقلوه «بلغة الحبشة» وهَمَّ من بعض الرواة. وهي عربية صحيحة. قاله أبو الفضل اليَحْصِي. وقد قال أبو منصور بن الجواليقي في كتاب المعرب من الكلام الأعجمي تصنيفه: وبلغني عن الحربي قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا سفيان عن جامع عن أبي وائل عن أبي موسى قال: الحبشة يدعون القتل الهرج.

وهذا الذي حكاه ابن الجواليقي عن أبي موسى - وهو الأشعري - لا يمنع أن تكون الكلمة عربية. والله عز وجل أعلم.

٤٠٨٩ (عون ١١/ ٢١٥) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ المسلمون أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى المدينة، حَتَّى يَكُونَ أْبَعْدُ مَسَاحِهِمْ^(١) سَلَاخٌ».

قال فيه أبو داود: «حُدِّثْتُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ» وهذه رواية عن مجهول.

قال الزهري: «وَسَلَاخٌ» قريب من خيبر.

[ت ٢/ ٢٢] باب النهي عن السعي في الفتنة

٤٠٩٠ (عون ١١/ ٢٢٤) - عن مسلم بن أبي بَكْرَةَ، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي». قال: يا رسول الله، ما تأمرني؟ قال: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ. قال: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قال فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ، ثُمَّ لِيَنْجُو مَا اسْتَطَاعَ النِّجَاءُ».

وأخرجه مسلم.

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه.

٤٠٩١ (عون ١١/ ٢٢٥) - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في هذا الحديث، قال: «فقلت يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: كُنْ كَابْنَ آدَمَ» وتلا يزيد - يعني ابن خالد الرملي - «لَتُنَّ بِسَطَتِ إِلَيَّ يَدُكَ» [المائدة: ٢٨] الآية.

٤٠٩٢ (عون ١١/ ٢٢٦) - وعن وابصة - وهو ابن مَعْبُدٍ وله صحبة - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ يقول - فذكر بعض حديث أبي بَكْرَةَ - قال: «قَتَلَاهَا كُلَّهُمْ فِي النَّارِ». قال: قلت: متى ذاك يا ابن مسعود؟ قال: تِلْكَ أَيَّامُ الْهَزَجِ، حَيْثُ لَا يَأْمُنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، قلت: فما تأمرني إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قال: تَكْفُ لِسَانُكَ وَبَدَكَ، وَتَكُونُ حُلَسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ، فلما قُتِلَ عَثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَةً، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ، فَلَقِيتُ خُرَيْمَ بْنَ فَاتَكٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَخَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ».

في إسناده: القاسم بن غَزْوَانَ. وهو شَيْبَةٌ مَجْهُولٌ.

وفيه أيضاً: شهاب بن خِرَاشٍ أَبُو السَّلْطِ الحَوْشَبِيُّ، قال ابن المبارك: ثقة وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به. وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً، وكان ممن يُخْطِئُ.

(١) المسالِح (ج) مسلحة: موضع السلاح. وكل موضع مخافة يقف فيه الجند بالسلاح للمراقبة والمحافظة.

كثيراً، حتى خرج عن حَدِّ الاحتجاج به، إلا عند الاعتبار، وقال ابن عدي: وفي بعض رواياته ما ينكر عليه.

٤٠٩٣ (عون ١١/٢٢٦) - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ. يُضِيحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا. وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيَصْبِحُ كَافِرًا. الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَاتَّكِرُوا قِسِيَكُمْ، وَاقْطَعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سِوْفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ - يَعْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ - فَلْيُكْنِ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ».

أخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن غريب.

وعبد الرحمن بن ثروان: هو أبو قيس الأودي. هذا آخر كلامه.

وعبد الرحمن بن ثروان - هذا - تكلم فيه بعضهم، ووثقه يحيى بن معين واحتج به البخاري.

٤٠٩٤ (عون ١١/٢٢٧) - وعن عبد الرحمن - وهو ابن سُمَيْر - قال: «كنت آخذُ بيد ابن عمر في طريق من طرق المدينة، إذ أتى على رأسٍ منصوب، قال: شَقِي قَاتِلُ هَذَا، فلما مضى قال: وما أرى هذا إلا قد شَقِي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ، فَلْيَقِلْ: هَكَذَا، فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ».

وحكى أبو داود اختلاف الرواة في اسم والد عبد الرحمن: سُمَيْر، وَسُمَيْرَة، وَشُمَيْرَة، وَسَبْرَة، وَسَمْرَة.

وذكر البخاري في تاريخه الكبير: عبد الرحمن - هذا - وذكر الخلاف في اسم أبيه. وقال: حديثه في الكوفيين. وذكر له هذا الحديث مقتصرًا منه على المسند.

وقال الدارقطني: تفرد به أبو عوانة عن رَقَبَة بن مَصْقَلَة عن عون بن أبي جحيفة عنه، يعني عبد الرحمن بن سمير.

٤٠٩٥ (عون ١١/٢٢٨) - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ - وذكر الحديث - قال فيه: كيف أنت إذا أصاب

وقيل: هو قصر مدة الأيام والليالي. على ما روي: «أن الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كالיום واليوم كالساعة، والساعة كاحترق السَّعْفَة».

والهرج أصله: القتال، يقال: رأيتهم يتهارجون: أي يتقاتلون.

وقوله: «أبم هو» يريد ما هو، وأصله «أَيْمًا. هو» فخفف الياء وحذف الالف. كما قيل: إيش ترى، في: أي شيء ترى.

٤٠٩٥ - قال الشيخ: «البيت» ههنا القبر. «والوصيف» الخادم. يريد: أن الناس يُشغَلون عن دفن موتاهم، حتى لا يوجد فيهم من يُخَفِّرُ قبراً لميت، ويدفنه، إلا أن يُعْطَى وصيفاً أو قيمته. والله أعلم.

النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ قَالَ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ - أَوْ قَالَ تَصَبَّرْ - ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: لِيَبِكَ وَسَعْدِيكَ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرَقَتْ بِالْدَّمِ؟ قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا آخِذَ سَيْفِي فَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: شَارَكَتِ الْقَوْمَ إِذَنْ. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: تَلْزِمُ بَيْتَكَ. قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبْهَرُكَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ. وأخرجه ابن ماجة.

٤٠٩٦ (عون ١١/ ٢٣٠) - وعن أبي كبشة، قال: سمعت أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ. يُضِيحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا. وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: كُونُوا أَحْلَاسَ بِيُوتِكُمْ».

قال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: فيمن يعرف بكنيته ولا يقف على اسمه «أبو كبشة» سمع أبا موسى. وروى عنه عاصم، كناه لنا أبو الحسين العلوي. حدثنا محمد - يعني ابن إسماعيل.

وقال الحافظ أبو القاسم في الإشراف: أبو كبشة: أظنه البراء بن قيس السكوني عن أبي موسى. وذكر هذا الحديث.

وذكر الأمير أبو نصر بن ماكولا أبا كبشة البراء بن قيس. وذكر بعده أبا كبشة السكوني عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم قال: وأبو كبشة عن أبي موسى الأشعري: روى عنه عاصم الأحول. ذكره الدارقطني: أخشى أن يكون الذي قبله.

وقال في البراء بن مالك: من قال غير ذلك: فقد صَحَّفَ.

بشير بذلك إلى الرد على من قال في البراء بن مالك: إنه أبو كَيْسَة. بالياء آخر الحروف والسين المهملة.

وقد يكون معناه: أن مواضع القبور تضيق عنهم، فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف. وقوله: «يبهرك شعاع السيف» معناه: يغلبك ضوءه ويريقه «والباهر» المضىء الشديد الإضاءة. قال الشاعر:

بيضاء مثل القمر الباهر

وقد يحتج بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب قطع النباش.

وذلك: أن النبي ﷺ سعى القبر بيتاً. فدل على أنه جُزِز كالبيوت.

٤٠٩٧ (عون ١١/ ٢٣١) - وعن المقداد بن الأسود، رضي الله عنه قال: «أيم الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنُ، وَلَمَنْ ابْتَلِيَ فَصَبَرَ، فَوَاهَا».

[ت ٣/ ٣٨] باب في كف اللسان

٤٠٩٨ (عون ١١/ ٢٣٢) - عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءٌ بِكَمَاءٍ عَمِيَاءٍ مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوْقُوعُ السِّيفِ».

في إسناده: عبد الرحمن بن اليلماني، ولا يحتج بحديثه.

٤٠٩٩ (عون ١١/ ٢٣٢) - وعن رجل يقال له: زيادة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رسول الله ﷺ «إنها ستكون فتنة تستطف العرب، قتلاها في النار، اللسان فيها أشد من وقع السيف».

وحكى أبو داود عن بعضهم: أنه الأعجم: أعني زياداً.

وحكى أيضاً قال زياد سيمين كوش.

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث غريب. سمعت محمد بن إسماعيل يقول. لا يُعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث ورواه حماد بن سلمة عن ليث، فرفعه. ورواه حماد بن سلمة عن ليث فوقفه هذا آخر كلامه.

وذكر البخاري في تاريخه: أن حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله بن عمرو وقوله. وهذا أصح من الأول. وهكذا قال فيه «زياد بن سيمين كوش» وقال غيره «زياد سيمين كوش» كما قدمناه.

وليث - هذا - هو ابن أبي سليم. أخرج له مسلم حديثاً مقروناً بأبي إسحاق الشيباني. واستشهد به البخاري، وكان من العباد. ولكنه اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يُحدث به، وتكلم فيه غير واحد.

وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم - وفيه - من تشرف لها تستشرفه».

قيل: هو من الإشراف. يقال: تشرفت الشيء وأشرفته، أي علوته. يريد: من انتصب لها انتصبت له، وصَرَغَتْه.

٤٠٩٧ - قال الشيخ: «واهاً» كلمة معناها: التلهف. وقد يوضع أيضاً موضع الإعجاب بالشيء. فإذا قلت «ويهاً» كان معناها: «الإغراء».

وقال الهروي: أشرفت الشيء: أي علوته. وأشرفت على الشيء: اطلعت عليه من فوق. وقيل: هو من المخاطرة والتغريب، والإشفاء على الهلاك. أي من خاطر بنفسه فيها أهلكته قال: أشرف المريض: إذا أشفى على الموت.

فيه الحث على العزلة في أيام الفتنة والهرب منها، فإنه أسلم للدين.

وفيه علم من أعلام نبوته ﷺ. لأنه أخبر عما يكون في آخر الزمان، فوجد كما أخبر به.

[ت٤/م] باب ما يرحض فيه من البداوة في الفتنة

٤١٠٠ (عون/١١/٢٣٤) - عن أبي سعيد الخدري: رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

[ت٥/م] باب النهي عن القتال في الفتنة

٤١٠١ (عون/١١/٢٣٥) - عن الأحنف بن قيس رضي الله عنه، قال: «خرجت وأنا أريد - يعني في قتال - فلقيني أبو بكر، فقال: ارجع. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَتَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ؟ فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

قال بعضهم: لهذا الحديث: قَعَدَ فِي قَعَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْفِتْنَةِ، وَلَزِمُوا بِيُوتِهِمْ.

وقوله «القاتل والمقتول في النار» معناه: أن جازاهما الله تعالى وعاقبهما، وهذا مذهب أهل السنة.

وقوله «تواجه» أي ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه.

وفيه: حجة للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني رحمه الله ومن وافقه أن العزم على الذنب والعقد على عمله: معصية، بخلاف الهَمِّ دون العزم. فإنه معفو عنه. ومن خالفهم يقول: هذا قد فعل أكبر من العزم، وهو المواجهة والقتال.

٤١٠٠ - قال الشيخ: «شعف الجبال» أعاليها.

وفيه الحث على العزلة أيام الفتن.

[ت ٦/٦م] باب في تعظيم قتل المؤمن

٤١٠٢ (عون ١١/٢٣٦) - عن خالد بن دهقان، قال: كنا في غزوة القُسْطَنْطِينِيَّة بِدَلْقِيَّة^(١)، فأقبل رجلٌ من أهل فلسطين: من أشرافهم وخيارهم، يعرفون ذلك له، يقال له: هانيء بن كلثوم بن شريك الكناني، فسلم على عبد الله بن أبي زكريا. وكان يعرف له حقه، قال لنا خالد: فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا. قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ دَنْبٍ عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركاً، أو مؤمناً قَتَلَ مؤمناً متعمداً. فقال هانيء بن كلثوم: سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت، أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قتل مؤمناً فاعتبط^(٢) بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» قال لنا خالد: ثم حدثنا ابن أبي زكرياء، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال المؤمن مُعْتَقاً^(٣) صالحاً، ما لم يصب دماً حراماً. فإذا أصاب دماً حراماً بَلَحَ» وحدث هانيء بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ، مثله سواء.

وذكر عن خالد بن دهقان قال: سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله «اعتبط بقتله» قال: الذين يقاتلون في الفتنة. فيقتل أحدهم فَيَرَى أنه على هدى لا يستغفر الله يعني من ذلك. [قال أبو داود: وقال: فاعتبط: يصب دمه صباً].

٤١٠٣ (عون ١١/٢٣٨) - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ [النساء: ٩٣] بعد التي في الفرقان ﴿والذين لا

٤١٠٢ - قال الشيخ: قوله: «فاعتبط قتله» يريد: أنه قتله ظملاً لا عن قصاص. يقال: عبطُ الناقة، واعتبطتها: إذا نحرتها من غير داء أو آفة تكون بها. ومات فلان عبطة إذا كان شاباً. واحتضر قبل أوان الشيب والهرم. قال أمية بن أبي الصلت:

من لم يمت عبطة يمت هرماً

وقوله «معقاً» يريد خفيف الظهر يُعْتَق في مشيه، سير المخف، و«العنق» ضرب من السير وسيع. يقال: أعنق الرجل في سيره، فهو معنق، ورجل معنق. وهو من نعوت المبالغة.

و«بلح» معناه أعيان وانقطع، ويقال: بلح علي الغريم إذا قام عليك فلم يعطك حقه. وبلحت الرُّكْبَةُ إذا انقطع ماؤها.

(١) الدَّلْقِيَّة: اسم مدينة بالروم. (شرح القاموس والمجمع).

(٢) في أصل المنذري «فاغتبط» بالغين المعجمة: فرح. (المعجم الوسيط ٢/٦٤٢).

(٣) مُعْتَقاً: خفيفاً سريعاً (المعجم الوسيط ٢/٦٣٢).

بلح: كل وانقطع. (المعجم الوسيط ١/٦٨).

يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حَرَّمَ الله إلا بالحق ﴿[الفرقان: ٦٨] بسة أشهر».

وأخرجه النسائي. وفي إسناده: عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد. وهو الملقب بعبّاد، قرشي مولا هم. ويقال: ثقيفي مديني نزل البصرة. أخرج له مسلم عن الزهري. واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد. وقال الإمام أحمد: وروي عن أبي الزناد أحاديث منكورة.

٤١٠٤ (عون ٢٣٨/١١) - وعن سعيد بن جبّير، قال: سألت ابن عباس فقال: «لما نزلت التي في الفرقان ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حَرَّمَ الله إلا بالحق﴾ قال مشركو أهل مكة: قد قتلنا النفس التي حَرَّمَ الله، ودعونا مع الله إلهاً آخر، وأتيننا الفواحش. فأنزل الله ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدّل الله سيئاتهم حسنات﴾ فهذه لأولئك، قال: وأما التي في النساء ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ الآية، قال: الرجل إذا عَرَف شرائع الإسلام، ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم. لا توبة له، فذكر هذا لمجاهد، فقال: «إلا مَنْ نَدِمَ».

وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٤١٠٥ (عون ٢٣٩/١١) - وعنه عن ابن عباس - في هذه القصة - في ﴿الذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ أهل الشرك، قال: ونزل: ﴿يا عبادي الذين اسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ [الزمر: ٥٣] - الآية.

٤١٠٦ (عون ٢٣٩/١١) - وعنه عن ابن عباس، قال ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ قال: ما نسخها شيء.

وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

٤١٠٧ (عون ٢٣٩/١١) - وعن أبي مجلز - وهو لاحق بن حميد - في قوله: - ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ قال: هي جزاؤه، فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعل.

مجلز - بكسر الميم وسكون الجيم، وبعد اللام المفتوحة زاي. قد روي عن ابن عباس «أن توبة القاتل المسلم غير مقبولة. وأن آية النساء ناسخة لآية الفرقان» وروي هذا أيضاً عن زيد ابن ثابت، كما ذكر في الأصل وقال جماعة من العلماء: إن له توبة.

منهم عبد الله بن عمر، وهو أيضاً مروى عن عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت. وهو الذي عليه جماعة السلف، وجميع ما روي عن بعض السلف مما ظاهره خلاف هذا. فهو على التخليط والتشديد. والآية خبر. والأخبار لا يدخلها النسخ.

وقد قيل: إن ابن عباس إنما أفتى بأنه لا توبة للقاتل: أنه ظن أن السائل سأل ليقتل، فأراد زجره عن هذا والتغليظ عليه ليمتنع.

وقيل: أمره إلى الله عز وجل، تاب أو لم يتب، وعليه الفقهاء: أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي أيضاً يقول في كثير من هذا: إلا أن يعفو الله عنه، أو معنى هذا.

وقيل: معناه: جزاؤه - إن جازاه - وهو مذكور عن أبي مجلز في الأصل، وضعف هذا القول بعضهم.

وقيل: معناه: ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً لقتله.

وقيل: إنه قول عكرمة. لأنه ذكر أن الآية نزلت في رجل قتل مؤمناً متعمداً، ثم ارتد.

وقيل: المعنى: خلودٌ دون خلودٍ، إن لم يعف الله عنه من دخولها.

[ت٧/٧] باب ما يرجى في القتل

٤١٠٨ (هون ١١/ ٢٤٠) - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، قال: «كنا عند النبي ﷺ فذكر فتنة. فعظم أمرها، فقلنا أو قالوا: يا رسول الله، لئن أدرَكْتْنَا هذه لَتَهْلِكُنَا، فقال رسول الله ﷺ: كَلَّا. إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلَ».

قال سعيد: فرأيت إخواني قتلوا.

٤١٠٩ (هون ١١/ ٢٤٠) - وعن أبي موسى - وهو الأشعري رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِّي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ. لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا: الْفِتْنُ، وَالزَّلَازِلُ، وَالْقَتْلُ».

في إسناده: المسعودي. وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عقبة بن مسعود الهذلي الكوفي. استشهد به البخاري. وتكلم فيه غير واحد. وقال العقيلي: تغير في آخر عمره. في حديثه اضطراب.

وقال ابن حبان البستي: اختلط حديثه. فلم يتميز. فاستحق الترك.

«آخر كتاب الفتن»

أول كتاب المهدي

[ت/١م/١] باب

٤١١٠ (عون/١١/٢٤٣) - عن إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن أبيه، عن جابر بن سُمرة، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ - فسمعت كلاماً من النبي ﷺ لم أفهمه، قلت لأبي: ما يقول؟ قال: كلهم من قريش».

ذكر البخاري: أن أبا خالد سعدا والد إسماعيل: سمع أبا هريرة. سمع منه ابنه إسماعيل.

وقوله: «كلهم من قريش» من مسند سمرة بن جُنادة. وقيل: سمرة بن عمرو السَّوَّاثي، والد سمرة، عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه الترمذي - وفيه: «فسألت الذي يليني؟ فقال: قال كلُّ من قريش» وليس فيه «قلت لأبي» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وذكر أبو عمر النمري: سُمرة - هذا - وقال: روى عنه ابنه حديثاً واحداً. ليس له غيره عن النبي ﷺ: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش» لم يرو عنه غيره. وابن جابر بن سمرة: صاحب له رواية: توفي جابر سنة ست وستين رضي الله عنه.

[قيل: أشار رسول الله ﷺ إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه، لأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه. وأشار بذلك إلى مدة ولاية بني أمية. ويكون المراد بالدين: الولاية والملك إلى أن يذهب اثنا عشر خليفة. ثم تنتقل الإمارة. وهذا على شرح الحال في استقامة السلطنة، لا على طريق المدح. فأولهم: يزيد بن معاوية، ثم ابنه معاوية بن يزيد - ولا يذكر ابن الزبير لكونه من الصحابة ولا مروان لكونه بوع له بعد ابن الزبير - ثم عبد الملك، ثم الوليد بن سليمان، ثم عمر بن عبد العزيز، ثم يزيد بن عبد الملك، ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك، ثم يزيد بن الوليد، ثم إبراهيم بن محمد، ثم مروان بن محمد.

وقيل: هذا إنما يكون بعد خروج المهدي الذي يخرج في آخر الزمان.

٤١١٠ - ٤١١٢ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله: ما قال المنذري: حديث «الخلافة بعد وثلاثون سنة» وحديث «اثنا عشر خليفة» ثم قال:

فإن قيل: فكيف الجمع؟

وفي كتاب دانيال ما يدل على ذلك.

وقيل : أراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الخلافة إلى يوم القيامة، يعملون بالصواب، وإن لم تتوالى أيامهم. فقد يكون الرجل منصفاً، ويأتي بعده من يجور.

وقيل : يكون اثنا عشر أميراً نصف الخلافة العلوية مرضيين.

وقوم يقولون : تتوالى إمارتهم.

وقوم يقولون : يكونون في زمن واحد، كلهم من قريش.

وأراد عليه الصلاة والسلام أن يخبرنا بأعاجيب ما يكون بعده من الفتن، حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميراً. وما زاد على الاثني عشر فهو زيادة في التعجب.

والله عز وجل أعلم.

[ت٢/٣٠٠م]

٤١١١ (عون ١١/٢٤٨) - وعن عامر - وهو الشعبي - عن جابر بن سُمرة، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». قال : فكبر الناس وضجوا، ثم قال كلمة خفية، قلت لأبي : يا أبة، ما قال؟ قال : كلهم من قريش.

وأخرجه مسلم.

[ت٣/٣٠٠م]

٤١١٢ (عون ١١/٢٤٨) - وعن الأسود بن سعيد الهمداني، عن جابر بن سمرة - بهذا

= قيل : لا تعارض بين الحديثين فإن الخلافة المقدرة بثلاثين سنة هي : خلافة النبوة، كما في حديث أبي بكر ووزن النبي ﷺ بأبي بكر ورجحانه. وسيأتي، وفيه فقال النبي ﷺ : «خلافة نبوة. ثم يؤي الله الملك من يشاء».

وأما الخلفاء الاثنا عشر فلم يقل في خلافتهم : إنها خلافة نبوة. ولكن أطلق عليهم اسم الخلفاء، وهو مشترك، واختص الأئمة الراشدون منهم بخصيصة في الخلافة، وهي : خلافة النبوة وهي المقدرة بثلاثين سنة. خلافة الصديق : سنتين وثلاثة أشهر واثنتين وعشرين يوماً، وخلافة عمر بن الخطاب : عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال، وخلافة عثمان : اثنتي عشر سنة إلا اثني عشر يوماً، وخلافة علي : خمس سنين وثلاثة أشهر إلا أربعة عشر يوماً وقتل علي : سنة أربعين.

فهذه خلافة النبوة ثلاثون سنة.

وأما «الخلفاء : اثنا عشر» فقد قال جماعة - منهم : أبو حاتم بن حبان وغيره - إن آخرهم عمر بن عبد العزيز، فذكروا الخلفاء الأربعة، ثم معاوية. ثم يزيد ابنه، ثم معاوية بن يزيد، ثم مروان بن الحكم، ثم عبد الملك ابنه، ثم الوليد بن عبد الملك، ثم سليمان بن عبد الملك، ثم عمر بن عبد العزيز. وكانت وفاته على رأس المائة. وهي القرن المفضل الذي هو خير القرون. وكان الدين في هذا القرن في غاية العزة. ثم وقع ما وقع.

الحديث - زاد «فلما رجع إلى منزله أته قريش . فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: ثم يكون الهزج». وأخرجه مسلم والترمذي من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة.

[ت٤/٠٠٠م]

٤١١٣ (عون ١١/٢٤٩) - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ قال: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ - قال زائدة، وهو ابن قدامة - في حديثه: لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي، أو من أهل بيتي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي، واسم أبيه اسم أبي - زاد في حديث فطر - وهو ابن خليفة - يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما مُلِئَتْ ظُلماً وجوراً، وقال في حديث سفيان - وهو الثوري - لَا تَذْهَبْ، أو لَا تَقْضِي، الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ من أهل بيتي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي». وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

[ت٥م/٠٠٠]

٤١١٤ (عون ١١/٢٥١) - وعن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ، لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما مُلِئَتْ جوراً».

[ت٦م/٠٠٠]

٤١١٥ (عون ١١/٢٥١) - وعن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْمَهْدِيُّ من عِثْرَتِي، من ولد فاطمة». وأخرجه ابن ماجة. ولفظه «المهدي من ولد فاطمة».

وفي حديث أبي داود: قال عبد الله بن جعفر - وهو الرقي - وسمعت أبا المليح - يعني الحسن بن عمر الرقي - يشي على علي بن نفيل، ويذكر منه صلاحاً. وقال أبو حاتم الرازي: علي بن نفيل: جد النفيلي: لا بأس به.

وقال أبو جعفر العقيلي، عن ابن نفيل: حراني. هو جد النفيل عن سعيد بن المسيب في

٤١١٥ - قال الشيخ: «العترة» ولد الرجل لصلبه، وقد يكون العترة الأقرباء وبني العمومة، ومنه قول أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة «نحن عترة رسول الله ﷺ».

= والدليل على أن النبي ﷺ إنما أوقع عليهم اسم الخلافة بمعنى الملك في غير خلافة النبوة: قوله في الحديث الصحيح من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة «سيكون من بعدي خلفاء يعملون بما يقولون ويفعلون ما يؤمرون. وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون بما لا يقولون ويفعلون ما لا يؤمرون. من أنكر بريء ومن أمسك مسلم. ولكن من رضي وتابع».

المهدي لا يتابع عليه . ولا يعرف إلا به . وساق هذا الحديث . وقال : وفي المهدي أحاديث جواد ، من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ . بلفظ «رجل من أهل بيته» على الجملة مجملاً . هذا آخر كلامه .

وفي إسناد هذا الحديث أيضاً : زياد بن بيان . قال الحافظ أبو أحمد بن عدي : زياد بن بيان سمع علي بن نفيل جد النفيلي .

وفي إسناده : نظر سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري وساق الحديث وقال : والبخاري إنما أنكر من حديث زياد بن بيان هذا الحديث . وهو معروف به . هذا آخر كلامه .

وقال غيره : وهو كلام معروف من كلام سعيد بن المسيب . والظاهر : أن زياد بن بيان وهم في رفعه .

[ت٧٣/٠٠٠]

٤١١٦ (عون ١١/٢٥٢) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ «المهدي مِثِّي ، أَجَلِي الجبهة ، أَقْتَى الأَنْفِ ، يَمَلَأُ الارْضَ قِسْطاً وَعَدلاً كما ملئت جوراً وظلماً . يملك سَنَعِ سنين» .

في إسناده : عمران القَطَّان . وهو أبو العوام عمران بن داوَر القطان البصري استشهد به البخاري . ووثقه عفان بن مسلم . وأحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القطان . وضعفه يحيى بن معين والنسائي .

[ت٨٣/٠٠٠]

٤١١٧ (عون ١١/٢٥٣) - وعن صالح أبي الخليل ، عن صاحب له ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ . فيخرج رجلٌ من أهل المدينة هَارِباً إلى مكة . فيأتيه ناسٌ من أهل مكة فيخرجونه ، وهو كاره فيبايعونه بين الرُّكْنِ والمقام ،

٤١١٦ - قال الشيخ : «الجلي» هو انحسار الشعر عن مقدم الرأس ، ويقال : رجل أجلى ، وهو أبلغ في النعت من الأملح قال العجاج :

مع الجلا ولائح القتير^(١)

٤١١٧ - قال الشيخ : «الجران» مقدم العنق . وأصله في البعير : إذا مَدَّ عنقه على وجه الأرض . فيقال : ألقى البعير جرائه ، وإنما يفعل ذلك إذا طال مقامه في مناخه ، فضرِبَ الجران مثلاً للإسلام إذا استقر قراره ، فلم يكن فتنة ، ولا هنج . وجرت أحكامه على العدل والاستقامة .

(١) القتير : أول ما يظهر من الشيب . (المعجم الوسيط ٧١٤/٢) .

وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعَثٌ مِنَ الشَّامِ فَيُخَسَفُ بِهِمُ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ، وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَيَبَايَعُونَهُ. ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ، أَخُوهُ كَلْبٌ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعَثًا. فَيُظْهِرُونَ عَلَيْهِمُ. وَذَلِكَ بَعَثُ كَلْبٍ، وَالْخَبِيئَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ، فَيَقْسَمُ الْمَالُ، وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بَسْنَةً نَبِيهِمْ ﷺ، وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ. فَيَلْبِثُ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يَتَوَفَّى، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ».

قال أبو داود: قال بعضهم عن هشام - يعني الدُّستوائي - «تسع سنين» وقال بعضهم «سبع سنين».

[ت٩م/٠٠٠]

٤١١٨ (عون ١١/٢٥٥) - وذكره أيضاً من حديث همام - وهو ابن يحيى عن قتادة - وقال «تسع سنين».

والرجل الذي لم يسمَّ فيه: قد سُمي في الحديث الذي بعده. ورفع الحديث.

[ت١٠م/٠٠٠]

٤١١٩ (عون ١١/٢٥٥) - وعن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، وعن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، بهذا.

في هذا الإسناد: أبو العوام، وهو عمران بن داود. وقد تقدم الكلام عليه.

[ت١١م/٠٠٠]

٤١٢٠ (عون ١١/٢٥٦) - وعن عبيد الله بن القُبَيْطِيَّة، عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ - بقصة جيش الخسف - قلت «يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال يُخَسَفُ بِهِمْ، وَلَكِنْ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبِيِّهِ».

وأخرجه مسلم.

[ت١٢م/٠٠٠]

٤١٢١ (عون ١١/٢٥٦) - وعن أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - قال: قال علي رضي الله عنه، ونظر إلى ابنه الحسن - فقال: «إن ابني هذا سيِّدٌ، كما سماه النبي ﷺ، سيخرج من ضُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ. يشبهه في الخُلُقِ. ولا يشبهه في الخُلُقِ - ثم ذكر قصة - : يملأ الأرض عدلاً».

هذا منقطع . أبو إسحاق السبيعي رأى علياً رضي الله عنه رؤية .
وقال فيه أبو داود: حَدَّثْتُ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْمَغِيرَةِ .

٤١٢٢ (عون ١١/٢٥٧) - وعن هلال بن عمرو قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول:

قال النبي ﷺ: «يُخْرِجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ، يُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ، حَرَّاثٌ، عَلَى مَقْدَمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ، يُوَاطِئُ، أَوْ يُمَكِّنُ لِآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا مَكَّنْتُ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ، أَوْ قَالَ: إِجَابَتُهُ» .

وهذا أيضاً منقطع . قال فيه أبو داود: قال هارون - يعني ابن المغيرة - وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: هلال بن عمرو - وهو غير مشهور - عن علي .

«آخر كتاب المهدي»

أول كتاب الملاحم

[ت/١م] باب ما يذكر في قُرْنِ المائة

٤١٢٣ (عون/١١/٢٥٩) - عن شَرَّاحِيل بن يزيد المعافري، عن علقمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه - فيما أعلم - عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَلِّدُ لَهَا دِينَهَا».

قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني، لم يُجَزَّ فيه شراحيل الرازي، لم يجزم برفعه.

وعبد الرحمن بن شريح الإسكندراني: ثقة. اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقد عضل الحديث.

[ت/٢م] باب ما يذكر من ملاحم الروم

٤١٢٤ (عون/١١/٢٦٧) - عن حَسَّان بن عطية، قال: مَالٌ مَكْحُولٌ وابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا إلى خالد بن مَعْدَانَ، ومِلْتُ معهم، فحدثنا عن جبير عن نفير، قال: قال جُبَيْر «انطلق بنا إلى ذي مِخْبَرٍ، رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ، فأتيناه، فسأله جبير عن الهدنة. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سَتَصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا أَمْنًا. فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عُدَاؤًا مِنْ وَرَائِكُمْ. فَتَنْصَرُّوْنَ، وَتَغْنَمُونَ، وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي تَلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النِّصْرَانِيَةِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضِبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْفَعُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمِلْحَمَةِ».

٤١٢٥ (عون/١١/٢٦٩) - وفي رواية: «ويثور المسلمون إلى أسلحتهم، فيقتتلون، فيكُرمُ الله تلك العصابة بالشهادة».

وأخرجه ابن ماجة. وقد تقدم في كتاب الجهاد.

[ت/٣م] باب في أمارات الملاحم

٤١٢٦ (عون/١١/٢٦٩) - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُمَرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ يَثْرَبُ، وَخَرَابٌ يَثْرَبُ خُرُوجُ الْمِلْحَمَةِ. وخروج الملحمة فتحُ قسطنطينية، وفتح القسطنطينية خروجُ الدجال. ثم ضرب بيده على فخذه الذي حدثه، أو مثكبه، ثم قال: إن هذا الحق، كما أنك هاهنا، أو كما أنك قاعده يعني معاذ بن جبل».

في إسناده: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. وكان رجلاً صالحاً. وثقه بعضهم. وتكلم فيه غير واحد.

[٤م/٤م] باب في تواتر الملاحم

٤١٢٧ (عون ١١/٢٧١) - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «الملحمة الكبرى، وفتح القسطنطينية، وخروج الدجال: في سبعة أشهر». وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: أبو بكر بن أبي مريم وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي. قيل: اسمه بكير. وقيل: اسمه كنيته. وقيل: بكر. وقيل: عبد السلام، ولا يحتج بحديثه.

٤١٢٨ (عون ١١/٢٧١) - وعن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين، ويخرجُ المسيح الدجال في السابعة». قال أبو داود: هذا أصح من حديث عيسى - يعني ابن يونس.

يريد الحديث الذي قبل هذا. وفي إسناده هذا: بقية بن الوليد. وفيه مقال. وقد تقدم الكلام عليه.

[٥م/٥م] باب في تداعي الأمم على الإسلام

٤١٢٩ (عون ١١/٢٧٢) - عن أبي عبد السلام، عن ثوبان رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ «يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها. فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن. فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: حب الدنيا، وكراهية الموت».

أبو عبد السلام - هذا - هو صالح بن رستم الهاشمي مولا هم الدمشقي سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: مجهول لا نعرفه.

[٦م/٦م] باب في المعقل من الملاحم

٤١٣٠ (عون ١١/٢٧٣) - عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة، إلى جانب مدينة يقال لها دمشق، من خير مدائن الشام».

وله طرق. وقد روي مرسلًا عن جُبَيْر بن نَفِير: أن رسول الله ﷺ قال، وقال يحيى بن معين - وقد ذكروا عنده أحاديث من ملاحم الروم - فقال يحيى: لس من حديث الشاميين شيء أصح من حديث صدقة بن خالد عن النبي ﷺ «معقل المسلمين أيام الملاحم: دمشق».

[ت٧م/٠٠٠]

٤١٣١ (عون ٢٧٤/١١) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة، حتى يكون أبعدُ مسالحتهم سَلَاَحٌ». قال الزهري: «سَلَاَح قريب من خير». قال فيه أبو داود: حَدَّثْتُ عن ابن وهب. وهي رواية عن مجهول. وقد تقدم في آخر الجزء السادس والعشرين.

[ت٧م/٠٠٠م]

٤١٣٢ (عون ٢٧٤/١١) - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَجْمَعَ اللهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيِّفَيْنِ: سَيْفًا مِنْهَا، وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا». في إسناده: إسماعيل بن عياش. وفيه مقال. وقد تقدم الكلام عليه. ومن الحفاظ من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم فصَحَّ حديثه عن الشاميين. وهذا الحديث شامي الإسناد.

[ت٨م/٨] باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة

٤١٣٣ (عون ٢٧٤/١١) - عن أبي سَكِينَةَ - رجل من المحرَّرين - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «دَعُوا الْحَبْشَةَ مَا وَدَّعُوكُمْ وَاتْرَكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ». وأخرجه النسائي أتم منه. وأبو سَكِينَةَ - هذا - روى حديثه يحيى بن أبي عمرو الشيباني. ولم أجده من رواية غيره ولا مَنْ سَمَاهُ.

[ت٩م/٩] باب في قتال الترك

٤١٣٤ (عون ٢٧٥/١١) - عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ». وأخرجه مسلم والنسائي. ٤١٣٥ (عون ٢٧٧/١١) - وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي

٤١٣٥ - قال الشيخ: قوله: «ذلف» يقال: أنف أذلف إذا كان فيه غلظ وانبطاح وأنوف ذُلْف.

و«المجان» جمع المجنّ. وهو الثرس.

و«المطرقة» التي قد علت بطارق. وهو الجلد الذي يغشاه. وشبه وجوههم في عرضها ونتوء وجناتها بالترس قد ألبست الأطرقة.

ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَغَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفُ الْأَنْفِ. كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة.

٤١٣٦ (عون ١١/٢٧٨) - وعن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، في حديث «يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ - يعني الترك - قال: تَسُقُونَهُمْ ثَلَاثَ مَرَارٍ، حَتَّى تُلْحَقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا فِي السَّاقَةِ الْأُولَى: فَيَنْجُو مِنْ هَرَبٍ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ: فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ: فَيُضْطَلَمُونَ» أو كما قال:

الاصطلام: الافتعال من الضلم. وهو القطع المستأصل.

[ت ١٠م/١٠] باب ذكر البصرة

٤١٣٧ (عون ١١/٢٨١) - عن مسلم بن أبي بكره رضي الله عنهما، قال: سمعت أبي يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ، يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ، عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةٌ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ، يَكْثُرُ أَهْلُهَا. وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ - قال ابن يحيى، وهو محمد - قال أبو معمر: وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ، عِرَاضُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الْأَعْيُنِ، حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فُرُقٍ: فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِيَّةَ وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَنْفُسَهُمْ وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذُرَارِيَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ، وَيُقَاتِلُونَ، وَهُمْ الشَّهَدَاءُ».

في إسناده: سعيد بن جهمان. وثقه يحيى بن معين. وأبو داود السجستاني.

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به.

البصرة: ويقال لها البُصيرة، والموتفكة - قال هشام - وهو ابن الكلبي عن أبيه: إنما سميت البصرة، لأن المسلمين لما قدموها نظروا إلى الحصباء فقالوا: إن هذه أرض بصرة، يعني حصية.

وقال الجوهري: البصرة: حجارة رخوة إلى البياض ما هي. وبها سميت البصرة.

وقال: فإذا أسقطت منه الهاء قلت بصر - بالكسر - قال: والبصرتان: الكوفة والبصرة.

وقال غيره: العراقان: الكوفة والبصرة.

٤١٣٦ - قال الشيخ: «الاصطلام» الاستئصال. وأصله من الضلم وهو القطع.

٤١٣٧ - قال الشيخ: «الغائط» البطن المظلم من الأرض.

و«البصرة» الحجارة الرخوة وبها سميت البصرة.

و«بنو قنطوراء» هم الترك، يقال: إن قنطوراء اسم جارية. كانت لإبراهيم صلوات الله عليه، ولدت له أولاداً جاء من نسلهم الترك.

وبنى البصرة عقبه بن غزوان في سنة سبع عشرة من الهجرة على المشهور في خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

وقيل: إنها لم يعبد بأرضها صنم.

وقيل: سميت بالبصرة والبُصرة والبُضر، وهو الكدّان. كان بها عند اختطاطها.

وقيل: البُضر: الطين العَلِك.

وقيل: الأرض الطيبة الحمراء.

وقال صاحب الجامع في اللغة: البُضر والبُصرة والبُصرة: حجارة الأرض الغليظة.

٤١٣٨ (عون ١١/٢٨٢) - وعن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «يا أنس، إن الناس يَمْضُرُونَ أمصاراً، وإن مصراً منها يقال له: البُصرة، أو البُصيرة، فإن أنت مررت بها، أو دخلتها، فإياك وسبأخها وكلاءها^(١) وسوقها، وباب أمرائها، وعليك بضواحيها، فإنه يكون فيها خَسَفٌ وقَذْفٌ ورَجْفٌ، وقوم يبيتون يُصبحون قِرْدَةً وخنازير».

لم يجزم الراوي به. قال: لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس.

٤١٣٩ (عون ١١/٢٨٣) - وعن إبراهيم بن صالح بن درهم، قال: سمعت أبي يقول: «انطلقنا حاجين، فإذا رجل، فقال لنا: إلى جَنَبِكُمْ قرية يقال لها: الأبلّة! قلنا: نعم، قال: من يَضْمَنُ لي منكم أن يُصَلِّي في مسجد العُشَارِ ركعتين أو أربعاً. ويقول: هذه لأبي هريرة؟ سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: إنَّ الله يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعُشَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءً، لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ».

[قال أبو داود: هذا المسجد بباب النهر].

وذكره أبو جعفر العقيلي. وقال فيه: إبراهيم - هذا - وأبوه ليسا بالمشهورين والحديث غير محفوظ.

وذكر الدارقطني: أن إبراهيم هذا ضعيف.

[ت ١١/١١م] باب النهي عن تهيج الحبشة

٤١٤٠ (عون ١١/٢٨٤) - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «اتْرَكُوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لَا يَسْتَخْرُجُ كَنْزُ الكعبة إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحبشة».

٤١٤٠ - قال الشيخ: «ذو السويقتين» هما تصغير الساق والساق مؤنث. فلذلك أدخل في تصغيرها التاء.

وعامة الحبشة في سوقهم دقة وحموشة.

(١) الكلاء: مرفأ السفن. وهو موضع تستر فيه السفن من الريح. (المعجم الوسيط ٢/٧٩٤).

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنهم. قال: قال رسول الله ﷺ «يُخرب الكعبة ذو السُويقتين من الحبشة».

[ت ١٢م/١٢م] باب أمارات الساعة

٤١٤١ (عون ١١/٢٨٥) - عن أبي زرعة - وهو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، واسمه: هرم. ويقال: عمرو. ويقال: عبد الرحمن. ويقال: عبيد الله - قال: «جاء نفر إلى مروان بالمدينة، فسمعه يحدث في الآيات: أن أولها الدجال، قال: فانصرفت إلى عبد الله بن عمرو، فحدثته، فقال عبد الله: لم يَقُل شيئاً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحَى، فَأَيُّهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْآخَرَى عَلَى أَثَرِهَا. قال عبد الله - وكان يقرأ الكتب - وأظن أولهما خروجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا».

وأخرجه مسلم وابن ماجه. وليس في حديث ابن ماجه قصة مروان يتحدث.

٤١٤٢ (عون ١١/٢٨٧) - وعن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه، قال: «كنا قعوداً في ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فذكرنا الساعة، فارتفعت أصواتنا، فقال رسول الله ﷺ: لَنْ تَكُونَ، أَوْ لَنْ تَقُومَ، حَتَّى يَكُونَ قَبْلُهَا عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالدَّجَا، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَالدَّخَانُ، وَثَلَاثَةُ خُسُوفٍ: خُسُوفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخُسُوفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخُسُوفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ: تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وفي لفظ لمسلم: «موضع نزول عيسى ابن مريم ﷺ وريح تلقي الناس في البحر» وأخرجه هكذا من كلام حذيفة موقوفاً، لا يذكر النبي ﷺ.

وفي لفظ الترمذي «والعاشرة: إما ريح تطرحهم في البحر، وإما نزول عيسى ابن مريم». ولفظ النسائي «تخرج من قعر عدن».

ولفظ ابن ماجه «ونار تخرج من قعر عدن أبين».

قيل: قعر عدن: أقصى أرضها. وقعر الشيء: نهاية أسفله.

وقيل: القعر أيضاً: جُوبَةُ مِنَ الْأَرْضِ يَصْعَبُ فِيهَا الصُّعُودُ وَالْحُدُودُ.

وعدن: من مدن اليمن المشهورة. وقد نُسِبَ إِلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالرُّوَاةِ.

وهي عدن أبين: على وزن أبيض. بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ونون - هذا هو المشهور في تفسيرها.

وذكرها سيويه بكسر الهمزة. وَجُوزَ فِيهَا الْفَتْحُ.

قيل: إنها سميت برجل من جَمِير، عَدَن بها: أي أقام ومنه جنة عدن، أي جنة إقامة.

وقال الطبري: «إن عدن وأبين» هما ابنا عدنان أخو مَعَدَّ.

وحكى هشام بن الكلبي عن شَرْقي: أنها سميت عدن اليمن: بَعْدَن بن سبأ بن بقيشان بن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام.

وذكر الأمير أبو نصر بن ماكولا وغيره: أن «أبين» هو أبين بن زهير بن أيمن بن الهُمَيْسَع ابن خُمَيْر بن سبأ.

وباليمن أيضاً: قرية لطيفة، يقال لها: عدن - بالعين المهملة - بها ظهرت دعوة المصريين باليمن.

٤١٤٣ (عون ١١/٢٩٣) - وعن أبي زُرعة - وهو ابن عمرو - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ أَمِنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمِنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨].

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[ت ١٣م/١٣] باب حَسْرَ الْفِرَاتِ عَنْ كَنْزٍ

٤١٤٤ (عون ١١/٢٩٤) - عن حَفْص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ الْفِرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٤١٤٥ (عون ١١/٢٩٤) - وعن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، مثله، إلا أنه قال: «يَخْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

وأخرجه مسلم والترمذي. وأخرجه البخاري تعليقاً.

[ت ١٤م/١٤] باب خُرُوجِ الدَّجَالِ

٤١٤٦ (عون ١١/٢٩٥) - عن رُبَيْعِي بن جِرَاش، قال: «اجتمع حذيفة وأبو مسعود. فقال حذيفة: لأنا بما الدَّجَالُ أعلم منه. إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ، فَالَّذِي تَرُونَ أَنَّهُ نَارٌ: مَاءٌ. وَالَّذِي تَرُونَ أَنَّهُ مَاءٌ: نَارٌ. فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ نَارٌ. فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً. قَالَ أَبُو مَسْعُود الْبَذَرِي: هَكَذَا هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ».

وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه مختصراً ومطولاً.

٤١٤٧ (عون ١١/٢٩٦) - وعن قتادة. قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بُعث نبيٌّ إلا قد أُنذِرَ أُمَّتُهُ الدَّجَالَ الأعورَ الكَذَّابَ. ألا إنه أعور. وإنَّ رَبَّكُمْ ليس بأعور. وإن بين عينيه مكتوباً: كافر».

٤١٤٨ (عون ١١/٢٩٧) - وفي رواية: «ك ف ر».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٤١٤٩ (عون ١١/٢٩٧) - وعن شعيب بن الحبحاب، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، في هذا الحديث، قال: «يقرؤه كل مسلم».

وأخرجه مسلم.

[وفي رواية «يقرؤه من كره عمله» أو «يقرؤه كل مؤمن».

فقيل: هو على ظاهره. فقد يعمي الله تعالى عنه أبصار من أراد ضلالته وبصيرته، كما أعماههم عن عوره وتصويره.

وقيل: هو مجاز، وأنها إشارة إلى سماء الحدث عليه.

ويدل عليه: الرواية الأخرى قوله: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب».]

٤١٥٠ (عون ١١/٢٩٧) - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله

ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالْجَالِ فَلْيَنْتَأْ عَنهُ. فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ، أَوْ لِمَا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ» هكذا قال.

٤١٥١ (عون ١١/٢٩٨) - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنه حدثهم، أن رسول

الله ﷺ قال: «إني حدثتكم عن الدجال، حتى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْجَحٌ جَعْدٌ، أَعْوَرٌ مَطْمُوسٌ الْعَيْنِ. لَيْسَ بِنَاتَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ، فَإِنْ أُلْبَسَ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

وأخرجه النسائي، وفي إسناده: بقية بن الوليد. وفيه مقال.

٤١٥٢ (عون ١١/٢٩٩) - وعن الثَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ رضي الله عنه، قال: «ذَكَرَ

رسول الله ﷺ الدجال. فقال: إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَاْمُرُوا حَاجِبَ نَفْسِهِ، وَاللَّهِ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَدْرَكَكُمْ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، فَإِنَّهَا جَوَازِكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ.

قلنا: وما بُنِيتُ في الأرض؟ قال: أربعون يوماً: يوم كَسَتَهُ، ويوم كَشَهَرَهُ، ويوم كَجَمَعَهُ،

٤١٥١ - قال الشيخ: «الأفحج» الذي إذا مشى باعد بين رجليه.

و«الجحراء» الذي قد انخسفت فبقي مكانها غائراً كالبحر. يقول: إن عينه ساذة لمكانها، مطموسة، أي ممسوحة ليست بناتة ولا منخسفة.

وسائر أيامه كأيامكم. فقلنا: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كَسَتِه: أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، اقدُّروا لَهُ قَدْرَهُ، ثم ينزلُ عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء شَرْقِي دِمَشْق، فيدركه عند باب لُدَّ فَيَقْتُلُهُ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٤١٥٣ (عون ٣٠٢/١١) - وعن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، نحوه وذكر الصلوات مثل معناه^(١).

٤١٥٤ (عون ٣٠٣/١١) - وعن معدان - وهو ابن أبي طلحة - عن حديث أبي الدرداء، يرويه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

٤١٥٥ (عون ٣٠٣/١١) - وفي رواية: «مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ».

٤١٥٦ (عون ٣٠٣/١١) - وفي رواية: «أَخِرَ الْكَهْفِ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

ولفظ مسلم «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ الدَّجَالِ».

وفي لفظ «مَنْ أَخِرَ الْكَهْفِ».

وفي لفظ «مَنْ أَوَّلَ الْكَهْفِ».

ولفظ الترمذي «مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

ولفظ النسائي «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

وفي لفظ «مَنْ قَرَأَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنَ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

وفي لفظ «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

٤١٥٧ (عون ٣٠٤/١١) - وعن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

النبي ﷺ قال: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ - يَعْنِي عِيسَى - وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَاعْرِفُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوعٌ، إِلَى الْخُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ^(٢)، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيَقَاتِلُ

٤١٥٧ - قال الشيخ: «الممصّر» من الثياب الملون بالصفرة. وليست صفوته بالمشبعة.

وقوله: «ويقتل الخنزير» فيه دليل على وجوب قتل الخنازير. ويبان أن أعيانها نجسة.

وذلك: أن عيسى صلوات الله عليه إنما يقتل الخنزير في حكم شريعة نبينا محمد النبي ﷺ. لأن نزوله إنما يكون في آخر الزمان. وشريعة الإسلام باقية.

(١) راجع عون المعبود (٣٠٣/١١).

(٢) ثوب ممصّر: مصبوغ بحمرة خفيفة. (المعجم الوسيط ٨٧٣/٢).

الناس على الإسلام، فَيَذُقُ الصَّلِيبَ، ويقتل الخنزير، وَيَضَعُ الجزية، وَيُهْلِكُ الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، وَيُهْلِكُ المسيح الدجال. فيمكث في الأرض أربعين سنة. ثم يُتَوَفَّى. فَيُصَلِّي عليه المسلمون».

عبد الرحمن بن آدم - هذا - أخرج له مسلم في صحيحه حديثاً عن جابر بن عبد الله. وهو بصري. يقال فيه: ابن بُرْثَن، وابن بُرْثَم. ويقال فيه: ابن أم بُرْثَن. ويقال فيه: مولى أم برثن. يعرف بصاحب السقاية. وهو بضم الباء الموحدة وتسكين الراء وضم الثاء المثناة. وبعدها نون في قول، وميم في قول.

وقال الدارقطني: عبد الرحمن بن آدم: إنما نسب إلى آدم أبي البشر ولم يكن له أب يعرف.

وقال غيره: إن أم بُرْثَن كانت امرأة من بني ضبيعة، تعالج الطب، وتخالط نساء عبيد الله ابن زياد، فكلمت عبيد الله. فولاه. وكان يقال له: ابن أم بُرْثَن.

[ت١٥م/١٥] باب في خبر الجساسة

٤١٥٨ (عون ١١/٣١٥) - عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أخر العشاء الآخرة ذات ليلة، ثم خرج، فقال: إنه حبسني حديث كان يُحدثنيهِ تميم الداري عن رجل كان من جزيرة من جزائر البحر. فإذا بامرأة تجرُّ شعرها، قال: ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة، اذهب إلى ذلك القصر، فأتيته، فإذا رجل يجرُّ شعره، مُسَلَّسٌ في الأغلال، يَنْزُو فيما بين السماء والأرض، فقلت: من أنت؟ قال: أنا الدجال، خرج نبي الأميين بعد؟ قلت: نعم، قال: أطاعوه أم عصوه؟ قلت: بل أطاعوه، قال: ذاك خيرٌ لهم».

في إسناده: عثمان بن عبد الرحمن. وهو أبو عبد الرحمن. ويقال: أبو عبد الله، عثمان ابن عبد الرحمن القرشي مولاهم الحراني، المعروف بالطرائقي. قيل له ذلك، لأنه كان يتبع طرائق الحديث.

قال ابن ثمير: كذاب. وقال أبو عروبة: عنده عجائب. وقال ابن حبان البُستي: لا يجوز عندي الاحتجاج بروايته كلها على حال من الأحوال. وقال إسحاق بن منصور: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. وأنكر على البخاري إدخال اسمه في كتاب الضعفاء، وقال: يُحَوَّلُ منه.

وقوله: «يضع الجزية» معناه: أنه يضعها عن النصارى، وأهل الكتاب. ويحملهم على الإسلام، ولا يقبل منهم غير دين الحق. فذلك معنى وضعها. والله أعلم.

٤١٥٩ (عون ١١/٣١٦) - وعن عبد الله بن بريدة، قال حدثنا عامر بن شراحيل الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: «سمعت منادي رسول الله ﷺ ينادي: إن الصلاة جامعة، فخرجت، فصليت مع رسول الله ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، جلس على المنبر، وهو يضحك، قال: لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَصْلَاهُ، ثم قال: هلْ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَهْبَةٍ وَلَا رَغْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ: أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافِقَ الَّذِي حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي: أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلَاثِينَ مِنْ لَحْمٍ وَجُذَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، وَأَزْفَوْا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةِ الشَّعْرِ، قَالُوا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟! قَالَتْ: أَنَا الْجَسَاسَةُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذَا الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، قَالَ: لَمَّا سَمِعْتُ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَسَأَلَهُمْ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، وَعَنْ عَيْنِ زُغَرٍ، وَعَنْ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ، قَالَ: إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، وَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ، أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلَّ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ - مَرَّتَيْنِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، قَالَتْ: حَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ».

وأخرجه مسلم.

٤١٦٠ (عون ١١/٣١٩) - وعن مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبَرَ، وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ يَوْمَيْهِ - ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ».

وأخرجه ابن ماجة.

ومجالد بن سعيد: فيه مقال. وقد تقدم الكلام عليه.

وأخرجه الترمذي من حديث قتادة بن دعامة عن الشعبي بنحوه، وفي ألفاظه اختلاف.

وقال: حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي.

وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس.

وأخرجه النسائي من حديث داود بن أبي هند عن الشعبي بنحو من حديث مسلم.

٤١٥٩ - قال الشيخ: قوله: «أرَفَثُوا إِلَى جَزِيرَةٍ» معناه: أنهم قربوا السفينة إليها. يقال: أرفأت السفينة: إذا قربتها من الساحل. وهذا مرفأ السفن.

و«أقرب السفينة» يريد بها القوارب. وهن سفن صغار تكون مع السفن البحرية. كالجنائب لها، تتخذ لحوائجهم. واحدها: قارب. وأما «الأقرب» فإنه جمع على غير قياس.

والجساسة يقال: إنها تجسس الأخبار الدجال، وبه سميت جساسة.

و«الأهلب» الكثيرة الهلب، وهو الشعر.

٤١٦١ (عون ١١/٣١٩) - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ - ذات يوم على المنبر: «إنه بينما أنا سيرة في البحر. فَنَفِدَ طعامُهم، فَرَفَعْتُ لهم جزيرةً، فخرجوا يريدون الخُبْزَ، فلقيتهم الجساسة. قلت لأبي سلمة: وما الجساسة؟ قال: امرأةٌ تَجُرُّ شَعْرَ جلدها. قالت: في هذا القصر؟ - فذكر الحديث - وسأل عن نَخْلِ بَيْسَانَ، وعَيْنِ زُغَرَ، قال: هو المسيح، فقال لي ابنُ أبي سلمة: إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته، قال: شهد جابرٌ أنه ابن صَيَّاد، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات، قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم، قلت: فإنه دخل المدينة قال: وإن دخل المدينة».

في إسناده: الوليد بن عبد الله بن جُمَيع الزهري الكوفي، احتج به مسلم في صحيحه. وقال الإمام أحمد ويحيى بن معين: ليس به بأس. وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عن الوليد بن جُمَيع. فلما كان قبل وفاته بقليل حدثنا عنه. وقال محمد بن حبان البُستِي: تفرد عن الأثبات بما لم يشبه حديث الثقات. فلما فُحِش ذلك منه بطل الاحتجاج به. وذكره أبو جعفر العُقَيْلي في كتاب الضعفاء. وقال ابن عدي الجرجاني: وللوليد بن جُمَيع أحاديث. وروي عن أبي سلمة عن جابر. ومنهم من يقول: عنه عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري حديث الجساسة بطوله، ولا يرويه غير الوليد بن جُمَيع هذا.

[ت ١٦م/١٦] خبر ابن صائد

٤١٦٢ (عون ١١/٣٢١) - عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ مرَّ بابن صائِد في نَفَرٍ من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب، وهو يَلْعَبُ مع الغلمان عند أَطْمِ بني مَغَالَةَ^(١)، وهو غلام، فلم يشعر، حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده. ثم قال: أتشهد أنني

٤١٦٢ - قال الشيخ: «الأطم» بناء من الحجارة مرفوع كالقصر. وآطام المدينة حصونها.

و«الدخ» الدخان، وقال الشاعر:

عند رواق البيت يغشى الدخا

وقد اختلف الناس في ابن صياد اختلافاً شديداً، وأشكل أمره. حتى قيل فيه كل قول.

وقد يسأل عن هذا. فيقال: كيف يقر رسول الله ﷺ رجلاً يدعي النبوة كاذباً. ويتركه بالمدينة يساكنه في داره، ويجاوره فيها؟ وما معنى ذلك؟ وما وجه امتحانه إياه بما خبأه له من أنه الدخان؟ وقوله بعد ذلك «اخساً فلن تعدو قدرك».

والذي عندي: أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله ﷺ اليهود وحلفائهم. وذلك أنه بعد مقدّمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على أن لا يهاجوا، وأن يتركوا على

رسول الله؟ قال: فنظر إليه ابنُ صياد، فقال: أشهد أنك رسولُ الأميين، ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ: أشهد أنني رسول الله؟ فقال له النبي ﷺ: آمنت بالله ورسله. ثم قال النبي ﷺ: ما يأتيك؟ قال: يأتيني صادق وكاذب، فقال النبي ﷺ: خُطِطَ عَلَيْكَ الأمر، ثم قال رسول الله ﷺ: إني قد خَبَأْتُ لَكَ حَبِيبَةً، وخَبَأَ لَهُ ﴿يَوْمَ يَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] قال ابن صياد: هو الدُّخْ، فقال رسول الله ﷺ: اخْسَأْ. فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ. فقال عمر: يا رسول الله، ائذْن لي فأضرب عُنُقَهُ، فقال رسول الله ﷺ: إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ - يعني الدجال - وَإِلَّا يَكُنْ فَلَاحِرٌ فِي قَتْلِهِ.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وليس في حديثهم «وخبأ له ﴿يَوْمَ يَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾».

أمرهم، وكان ابن صياد منهم، أو دخيلاً في جملتهم. وكان يبلغ رسول الله ﷺ خبره وما يدعيه من الكهانة، ويتعاطاه من الغيب. فامتنحه ﷺ بذلك ليزور به أمره. ويخبر شأنه. فلما كلمه علم أنه مبطل، وأنه من جملة السحرة أو الكهنة، أو ممن يأتيه رثي من الجن، أو يتعاهده شيطان فيُلقي على لسانه بعض ما يتكلم به. فلما سمع منه قوله «الدخ» زبره. فقال «اخْسَأْ فلن تعدو قدرك». يريد أن ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فألقاه إليه، وأجراه على لسانه. وليس ذلك من قبل الوحي السماوي. إذا لم يكن له قدر الأنبياء الذين أوحى الله إليهم من علم الغيب، ولا درجة الأولياء الذين يلهمون العلم، فيصيبون بنور قلوبهم، وإنما كانت له تارات يصيب بعضها ويخطئ في بعض، وذلك في معنى قوله «يأتيني صادق وكاذب» فقال له عند ذلك «قد خلط عليك».

والجملة: أنه كان فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، وقد امتحن قوم موسى عليه السلام في زمانه بالعجل. فافتتن به قوم، وهلكوا، ونجا من هداه وعصمه منهم.

وقد اختلفت الروايات من أمره، وما كان من شأنه بعد كبره.

فروي أنه قد تاب عن ذلك القول، ثم إنه مات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس، وقيل لهم: اشهدوا.

وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «شتمت ابن صياد فقال: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل الدجال مكة. وقد حججت معك؟. وقال: لا يولد له، وقد ولد لي؟».

وكان ابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما فيما روي عنهما «يخلفان أن ابن صياد هو الدجال. لا يشكان فيه، فقيل لجابر: إنه أسلم فقال: وإن أسلم، فقيل: إنه دخل مكة وكان بالمدينة، قال: وإن دخل».

وقد روي عن جابر أنه قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة.

قلت: وهذا خلاف رواية من روى أنه مات بالمدينة. والله أعلم.

والإسناد الذي خرّجه به أبو داود رجاله ثقات .

قال بعضهم : كيف ترك رسول الله ﷺ رجلاً يدعي النبوة كاذباً بالمدينة يساكنه ويجاوره؟
قيل : إنما جرى هذا معه أيام مهادنة رسول الله ﷺ اليهود وحلفائهم . وكان ابن الصياد منهم ، أو دخيلاً في جملتهم .

وقيل : إنما لم يقتله لأنه كان غلاماً صغيراً في ذلك الوقت يلعب مع الصبيان ، كما قارب الحلم .

ولم يأت أنه ادعى مثل هذا بعد بلوغه . بل نشأ بعد على الإسلام . وظهرت منه علامات الخير .

وترجم الطبري وغيره عليه في تراجم الصحابة .

واختلف الناس في أمره بعد كبره .

فقيل : تاب ومات بالمدينة . ووُفِّقَ على عينه هناك . وقد فقد في الحرة ، كما ذكر في الأصل .

وكان عمر وجابر يحلفان بالله : أنه الدجال كما هو مذكور في الأصل .

وقال بعضهم : كان فتنة امتحن الله به عباده المؤمنين ، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة .

٤١٦٣ (عون ١١/٣٢٤) - وعن نافع ، قال : كان ابن عمر يقول : «والله ما أشكُّ أن المسيح الدجال ابنُ صياد» .

٤١٦٤ (عون ١١/٣٢٤) - وعن محمد بن المنكدر ، قال : «رأيتُ جابر بنَ عبد الله يحلف بالله : أن ابن صائد الدجال ، فقلت : تحلفُ بالله؟ فقال : إني سمعت عمرَ يحلفُ على ذلك عند رسول الله ﷺ ، فلم يُنكرهُ رسول الله ﷺ» .

وأخرجه البخاري ومسلم .

٤١٦٥ (عون ١١/٣٢٥) - وعن سالم - وهو ابن أبي الجعد - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال : «فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ»^(١) .

٤١٦٦ (عون ١١/٣٢٥) - وعن العلاء - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَّالُونَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ» .

٤١٦٧ (عون ١١/٣٢٦) - وعن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

(١) الحرة : أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت . (المعجم الوسيط ١/١٦٥) .

قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا دَجَالًا كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ».

٤١٦٨ (عون ١١/٣٢٦) - وعن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - قال: قال عبيدة السلماني - بهذا الخبر - قال: فذكر نحوه، فقلت له: «أترى هذا منهم؟ يعني المختار، فقال عبيدة: أما إنه من الرؤوس».

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث: جابر بن سمرة رضي الله عنه.
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين يدي الساعة كذابين» وفي رواية: قال جابر: «فاحذروهم».

[ت ١٧/م ١٧] باب الأمر والنهي

٤١٦٩ (عون ١١/٣٢٧) - عن أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النِّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ: كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ، وَدَعْ مَا تَصْنَعُ. فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَقَعِيدَهُ. فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ. ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَاسْقُونِ﴾ [المائدة: ٧٨] ثُمَّ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، أَوْ لَتَأْطِرْنَهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، أَوْ لَتَقْصُرْنَهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا».

٤١٧٠ (عون ١١/٣٢٨) - وفي رواية عن النبي ﷺ، بنحوه، زاد «أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبٍ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب. وذكر أن بعضهم رواه عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأخرجه ابن ماجه أيضاً مرسلًا.

وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه. فهو منقطع.

٤١٦٩ - قال الشيخ: قوله «لتأطرنه» معناه: لتدنه عن الجور، وأصل الأطر: العطف أو الشئ. ومنه تأطر العصي، وهو تشنيه، قال عمر بن أبي ربيعة:
خَرَجْتُ تَأْطُرُ فِي الشِّيَابِ كَأَنَّهَا أَيْمُ تَسْنَتُ عَنْ كَثِيبٍ أَهْيَلًا^(١)

(١) الأيم: الحية الذكر. (ج) أيوم. (المعجم الوسيط ١/٣٤). سنت: ارتفعت. (المعجم الوسيط ١/٤٥٦).
الكثيب: الرمل المستطيل المحدودب. (المعجم الوسيط ٢/٧٧٦).
أهيل: تساقط. (المعجم الوسيط ٢/٩٩٢).

٤١٧١ (عون ١١/٣٢٨) - وعن قيس - وهو ابن أبي حازم - قال: قال أبو بكر - بعد أن حمد الله وأثنى عليه - يأبها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية، وتضعونها على غير موضعها ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥] قال عن خالد - وهو الطحان - وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه: أوشك أن يعمهم الله بعقاب - وقال عمرو - وهو ابن عون - عن هشيم: وإني سمعت النبي ﷺ يقول: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرُوا على أن يُغيروا. ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب.

٤١٧٢ (عون ١١/٣٢٨) - وفي رواية: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمل».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح: وذكر أن بعضهم رواه مرفوعاً. وبعضهم رواه عن أبي بكر قوله - ولم يرفعه.

٤١٧٣ (عون ١١/٣٢٩) - وعن ابن جرير، عن جرير - وهو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا [عليه. فلا يغيروا] إلا أصابهم الله بعقاب من قبل أن يموتوا».

ابن جرير - هذا - لم يسم. وقد روى: المنذري بن جرير عن أبيه أحاديث. واحتج به مسلم.

٤١٧٤ (عون ١١/٣٣٠) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً فاستطاع أن يغيّره بيده فليغيّره بيده».

وقطع هناد - وهو ابن السري - بقية الحديث - يعني وأتى به محمد بن العلاء أبو كريب بتمامه - «فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فبقَلْبِهِ، وذلك أضعف الإيمان».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصراً ومطولاً. وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٤١٧٥ (عون ١١/٣٣٠) - وعن أبي أمية الشَّعْبَانِي - واسمه يُحْمَد، شامي - قال: «سألت أبا ثعلبة الخُشَنِّي فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية ﴿عليكم أنفسكم﴾ [المائدة: ١٠٥]؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: بل اثمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، فإذا رأيت سُخاً مطاعاً، وهوى متبَعاً، ودنيا مؤثِّرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعَلَيْكَ - يعني بنفسك - ودَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ. فإن من ورائكم أيام الصبر الصَّبْرُ فيها مثل قَبْضٍ على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خَمْسِينَ رجلاً يعملون مثل عمله - وزادني غيره قالوا: يا رسول الله ﷺ، أجر خمسين منهم؟ قال: أجر خمسين منكم».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: حسن غريب.

وأبو ثعلبة: اسمه جرثوم. وأبو أمية: اسمه يُحْمِد. هذا آخر كلامه.

وفي اسم أبي ثعلبة اختلاف كثير. قيل: جرثومة. وقيل: جُرْهُم. وقيل: عمرو. وقيل: الأشر. وقيل: الأَشْقُ. وقيل: غير ذلك.

وفي اسم أبي أمية اختلاف. قيل فيه: ناشر، وناشب، وجرهم. وقيل غير ذلك.

وفي حديث الترمذي: قال عبد الله بن المبارك: «وزادني غير عتبة - وذكر ما تقدم».

وعتبة - هذا - هو أبو العباس: عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشامي وثقه غير واحد. وتكلم فيه غير واحد.

٤١٧٦ (عون ١١/٣٣٣) - وعن عمارة بن عمرو - وهو عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «كَيْفَ بَكُمْ بِزَمَانٍ أَوْ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَنٌ يُغْرِبُ النَّاسَ فِيهِ غَرْبَةٌ^(١)، تَبْقَى خُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرَجَتْ عُھُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا، فَكَانُوا هَكَذَا - وشبك بين أصابعه - فقالوا: كيف بنا يا رسول الله؟ قال: تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتَقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتْكُمْ وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتْكُمْ».

وأخرجه النسائي.

٤١٧٧ (عون ١١/٣٣٤) - وعن عكرمة - مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - عنه، قال: «بينما نحن حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُھُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا - وشبك بين أصابعه - قال: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: أَلْزَمْ بَيْتَكَ وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ. وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ».

وأخرجه النسائي.

وفي إسناده: هلال بن خَبَّاب أبو العلاء، وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازي: ثقة صدوق. وكان يقال: تغير قبل موته من كبر السن. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

وقال أبو جعفر العقيلي: كوفي، في حديثه وَهَم. وتغير بأخرة، وذكر له هذا الحديث.

(١) المغربل من الناس: المستقى، وقد تكون الغربة تعني (القتل) ﴿المعجم الوسيط ٢/٦٤٨﴾.

٤١٧٨ (عون ١١/٣٣٥) - وعن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ: كَلِمَةُ عَذْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ». وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وعطية العوفي: لا يحتاج بحديثه.

٤١٧٩ (عون ١١/٣٣٥) - وعن عدي بن عدي، عن العُرس - وهو ابن عميرة الكندي - عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عُمِلَتِ الْخِطِيئةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَّرَهَا - وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا - كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا. وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا».

٤١٨٠ (عون ١١/٣٣٦) - وعن عدي بن عدي، عن النبي ﷺ، نحوه، قال «من شهدَهَا فَكَّرَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا». وهذا مرسل.

٤١٨١ (عون ١١/٣٣٦) - وعن أبي البختري - وهو سعيد بن فيروز الطائي - قال: أخبرني مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ - وقال سليمان، وهو ابن حرب - قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَغْذِرُوا، أَوْ يُغْذِرُوا، مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

[ت ١٨م/١٨] باب قيام الساعة

٤١٨٢ (عون ١١/٣٣٧) - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ. فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنْ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهْلَ النَّاسِ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ. فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، يَرِيدُ أَنْ يَنْحَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤١٧٨ - قال الشيخ: إنما صار ذلك أفضل الجهاد، لأن من جاهد العدو، وكان متردداً بين رجاء وخوف لا يدري: هل يَغْلِبُ أو يُغْلَبُ؟ وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق، وأمره بالمعروف، فقد تعرّض للتلف، وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف. والله أعلم.

٤١٨١ - قال الشيخ: فسرهُ أبو عبيد في كتابه، وحكي عن أبي عبيدة أنه قال: معنى «يعذروا» أي تكثر ذنوبهم وغيوبهم، قال: وفيه لغتان، يقال: أعذر الرجل إعذاراً إذا صار ذا عيب وفساد، قال: وكان بعضهم يقول: عذر يعذر بمعناه، ولم يعرفه الأصمعي.

قال أبو عبيد: وقد يكون يعذروا - بفتح الياء - بمعنى يكون لمن بعدهم العذر في ذلك والله أعلم.

[قد أخرج مسلم في صحيحه «أن أبا الطفيل، عامر بن وائلة - آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ. وأن وفاته: كانت سنة مائة من الهجرة». وذكر غيره: أن أبا الطفيل مات سنة عشر ومائة. وكانت تَحْرَم ذلك القرن في هذا التاريخ، كما أخبر ﷺ].

٤١٨٣ (عون ١١/٣٣٨) - وعن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَعْجَزَ الله هذه الأمة مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ».

٤١٨٤ (عون ١١/٣٣٨) - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إني لأَرْجُو أَنْ لَا تَعْجَزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا: أَنْ يُؤْخِرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ. قيل لسعد: وكم نصف ذلك اليوم؟ قال: خمسمائة سنة».

«آخر كتاب الملاحم»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الحدود

[ت ١م/١] الحكم فيمن ارتد

٤١٨٥ (عون ٣/١٢) - عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه: «أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابنَ عباس، فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله ﷺ قال: لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ. وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتلوه. فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه. فقال: ونَحْ أُمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ». وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصراً ومطولاً.

٤١٨٥ - قوله: «ويح ابن عباس» لفظه لفظ الدعاء عليه. ومعناه المدح له والاعجاب بقوله: وهذا كقول رسول الله ﷺ في أبي بصير: «ويل أمه مُسْعِرُ حَرْبٍ» وكقول عمر رضي الله عنه، حين أعجبه قول الوادعي في تفضيل سُهمان الخيل على المقاريف^(١) «هَبَلْتُ الْوَادِعِيَّ أُمَهُ، لَقَدْ أَذْكَرَتْ بِهِ» يريد ما أعلمه، أو ما أصوب رأيهِ، أو ما أشبه ذلك من الكلام. وكقول الشاعر:

هوت أمه ما يبعث الصبحُ غادياً وماذا يرد الليلُ حين يؤوب
ويقال: وَيَحْ، وَيُسْ: بمعنى واحد. وقيل: «ويح» كلمة رخمة. وروي ذلك عن الحسن.

وقد اختلف الناس فيما كان من علي رضي الله عنه في أمر المرتدين.

فروى عكرمة: أنه أحرقهم بالنار.

وزعم بعضهم: أنه لم يحرقهم بالنار، ولكنه حفر لهم أسراباً ودَخَّنَ عليهم واستتابهم، فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان.

واحتج أهل الرواية الأولى بقول الشاعر فيهم:

ما أنشدنا ابن الأعرابي عن أبي ميسرة عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن بعضهم في هذه القصة:

لَتَرْمِ بِي الْمَنَايَا حَيْثُ شَاءَتْ إِذَا لَمْ تَرْمِ بِي فِي الْحَضْرَتَيْنِ
إِذَا مَا قَرَّبُوا حَطْباً وَنَاراً فِذَاكَ الْمَوْتُ نَقْداً غَيْرَ دِينَ
زعموا: أنه حَفَرَ لَهُمْ حَفْراً وَأَشْعَلَ النَّارَ، وَأَمَرَ أَنْ يرمى بِهِمْ فِيهَا.

واختلف أهل العلم فيمن قتل رجلاً بالنار، فأحرقه بها: هل يفعل به مثل ذلك أم لا؟

(١) الفرس المقرف: من كان أحد أبويه عربياً والآخر غير عربي. (المعجم الوسيط ٧٢٨/٢).

٤١٨٦ (عون ١٢/٤) - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثَ الثِّيبِ: الزَّانِي. وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٤١٨٧ (عون ١٢/٥) - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثَ: رَجُلَ رَزَى بَعْدَ إِخْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، أَوْ يُضْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا».

وأخرجه النسائي.

٤١٨٨ (عون ١٢/٦) - وعن حميد بن هلال قال: حدثنا أبو بريدة، قال: قال أبو موسى

فقال غير واحد من أهل العلم: يحرق القاتل بالنار.

وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وروي معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يقتل بالسيف. وروي ذلك عن عطاء.

٤١٨٧ - قلت: في هذا الحديث دلالة على أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين بين أن يقتل، أو يصلب، أو ينفي من الأرض.

وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وأبو ثور.

وروي عن الحسن ومجاهد وعطاء والنخعي.

وقال الشافعي: تقام عليهم الحدود بقدر جناياتهم. فمن قتل منهم، وأخذ مالا: قتل وصلب. وإذا قتل، ولم يأخذ مالا: قتل ولم يصلب، ودفع إلى أوليائه ليدفنوه. ومن أخذ مالا ولم يقتل: قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وخُلِّي، ومن حضر وهَيَّبَ وكَثُرَ، أو كان رِذَاءً يقتل عنهم: عُزِّرَ وحبس.

وروي معنى ذلك عن ابن عباس، إلا أنه قال: «إن لم يقتل ولم يأخذ مالا: نفي» ومن ذهب إلى قول ابن عباس: قتادة والنخعي.

وقال الأوزاعي نحواً من ذلك.

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه قريب من ذلك.

وفي قوله: «أو يقتل نفساً فيقتل بها» مستدل من جهة العموم لمن رأى قتل الحر بالعبد.

٤١٨٨ - قلت: الظاهر من هذا الخبر: أنه رأى قتله من غير استتابة.

وذهب إلى هذا الرأي عبيد بن عمير وطاوس.

وقد روي ذلك أيضاً عن الحسن البصري.

رضي الله عنه: «أقبلتُ إلى النبي ﷺ: ومعني رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأَل العمل، والنبي ﷺ ساكت، فقال: ما تقول يا أبا موسى؟ أو يا عبدَ الله بن قيس؟ قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شَعُرْتُ أَنَّهُما يطلبان العمل، قال: فكأنني أنظرُ إلى سِوَاكَه تحت شَفَتِهِ فَلَصَصْتُ، قال: لن نَسْتَعْمَلَ أو لا نَسْتَعْمَلَ، على عملنا من أرادَه، ولكن اذهب أنت يا موسى، أو يا عبد الله بن قيس. فبعثه على اليمن. ثم أتبعه مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قال: فلما قَدِمَ عليه مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قال: أنزل، وألقى له وسادةً، فإذا رجلٌ عنده مُوْتَقٌ، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم، ثم راجعَ دينه دينَ السَّوءِ، قال: لا أجلسُ حتى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ ورسوله، قال: اجلس، نعم، قال: لا أجلسُ حتى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ ورسوله - ثلاثَ مرارٍ - فأمر به فُقُتِلَ، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أما أنا فأنام وأقوم، أو أقوم وأنام، وأرجو في نَوْمَتِي ما أرجو في قَوْمَتِي».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤١٨٩ (عون ١٢/٧) - وعن طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى وَبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه: قال: «قدم عليَّ مُعَاذُ وَأَنَا بِالْيَمَنِ، وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ: لَا أَنْزِلَ عَنْ ذَابَتِي حَتَّى يُقْتَلَ، فَقُتِلَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ».

٤١٩٠ (عون ١٢/٨) - وعن الشيباني - وهو أبو إسحاق سليمان بن فيروز. ويقال: سليمان بن خاقان الكوفي - عن أبي بردة - بهذه القصة - قال: «فَأَتَيْتُ أَبَا مُوسَى بِرَجُلٍ قَدْ ارْتَدَّ

وروي عن عطاء أنه قال: إن كان أصله مسلماً فارتد، فإنه لا يستتاب. وإن كان مشركاً فأسلم ثم ارتد، فإنه يستتاب.

وقال أكثر أهل العلم: لا يقتل حتى يستتاب، إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتابة.

فقال بعضهم: يستتاب ثلاثة أيام. فإن تاب وإلا قتل.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال مالك بن أنس: أرى الثلاث حسناً، وإنه ليعجبني.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام.

وقال الشافعي في أحد قوليه: يستتاب. فإن تاب وإلا قتل مكانه، قال: وهذا أقيس في النظر.

وعن الزهري: يستتاب ثلاث مرات. فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

قلت: وروى أبو داود هذه القصة من طرق الحُمَاني عن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى فَقَالَ فِيهَا: «وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ» فَرَوَاهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «فَلَمْ يَتْرَكَ حَتَّى ضُرِبَ عُنُقُهُ، وَمَا اسْتُتِيبَهُ».

عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلة، أو قريباً منها، فجاء معاذاً، فدعاه، فأتي، فضرب عنقه.

قال أبو داود: ورواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة، لم يذكر الاستتابة.

وهذا الذي علّقه أبو داود: قد أخرجه البخاري في صحيحه مرسلًا عن أبي بردة. قال: «بعث النبي ﷺ معاذاً» بطوله. وليس فيه ذكر الاستتابة.

قال أبو داود: رواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى، لم يذكر فيه الاستتابة.

وهذا الذي علّقه أيضاً أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.

٤١٩١ (عون ١٢/٨) - وعن المسعودي، عن القاسم، بهذه القصة، قال: «فلم ينزل حتى ضرب عنقه، وما استتابه».

المسعودي - هذا - هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، المعروف بالمسعودي. وقد تكلم فيه غير واحد. وتغيّر بأخرة. واستشهد به البخاري.

والقاسم - هذا - هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي. وهو ثقة.

٤١٩٢ (عون ١٢/٩) - وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ، فأزله الشيطان، فلجق بالكفار، فأمر به رسول الله ﷺ: أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ». وأخرجه النسائي.

وفي إسناده: علي بن الحسين بن واقد. وفيه مقال. وقد تابعه عليه علي بن الحسين بن شقيق، وهو من الثقات.

٤١٩٣ (عون ١٢/٩) - وعن سعد - وهو ابن أبي وقاص رضي الله عنه - قال: «لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه - ثلاثاً - كل ذلك يابى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد، يقوم إلى هذا حين رأي كَفَفْتُ عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: ما نَدْرِي يا رسول الله ما في نفسك. ألا أومأت لنا بعينك؟ قال: إنه لا ينبغي لبي أن تكون له خائنة الأغني». وأخرجه النسائي.

وفي إسناده: إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي. وقد أخرج له مسلم. ووثقه الإمام أحمد. وتكلم فيه غير واحد.

٤١٩٤ (عون ١٢/١٠) - وعن الشعبي، عن جرير - وهو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا أَبَى الْعَبْدُ إِلَى الشُّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

وأخرجه مسلم والنسائي.

ولفظ مسلم «أيما عبد أبى فقد برئت منه الذمة».

وفي لفظ «إذا أبى العبد لم تقبل له صلاة».

وفي لفظ «أيما عبد أبى من مواليه فقد كفر، حتى يرجع إليهم».

وأخرجه النسائي باللفظ الذي ذكره أبو داود.

وفي لفظ له: «إذا أبى العبد لم تقبل له صلاة. وإن مات مات كافراً».

وأبى غلام لجبرير فأخذه فضرب عنقه.

وفي لفظ: «إذا أبى العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه».

[٢م/٢] باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ

٤١٩٥ (عون ١٢/١٠) - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن أعمى كانت له أمٌ ولِدَ تَشْتُمُ النبي ﷺ، وتقع فيه فيئهاها. فلا تنتهي، ويَزْجُرُها، فلا تنزجر، قال: فلما كان ذات ليلة جعلت تَقْعُ في النبي ﷺ وتَشْتِمُه، فأخذ المِغُولُ، فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجلها طفلٌ، فلطُخَتْ ما هناك بالدم، فلما أصبح دُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: أنشد الله رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حقٌ، إلا قام. قال: فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يَتَزَلْزَلُ، حتى قد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تَشْتِمُك وتقع فيك. فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رقيقةً، فلما كانت البارحة جعلت تَشْتِمُك وتقع فيك. فأخذت المغول فوضعت في بطنها وائتكأت عليها حتى قتلها، فقال النبي ﷺ: ألا اشهدوا: أن دَمَها هَذَرٌ». وأخرجه النسائي.

٤١٩٥ - «المغول» شبه المشمل. ونَصَلُهُ دقيق ماض.

وفيه بيان أن سَابَّ النبي ﷺ مُهْدَرُ الدم.

وذلك أن السب منها لرسول الله ﷺ ارتداد عن الدين. ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله. ولكن إذا كان الساب ذمياً فقد اختلفوا فيه.

فقال مالك بن أنس: من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل، إلا أن يسلم: وكذلك قال أحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: يقتل الذمي إذا سَبَّ النبي ﷺ، وتبرأ منه الذمة.

واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف. وقد ذكرناه في كتاب الجهاد.

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يقتل الذمي بشتم النبي ﷺ، ما هم عليه من الشرك أعظم.

٤١٩٦ (عون ١٢/١١) - وعن الشعبي، عن علي رضي الله عنه: «أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فحَقَّقَهَا^(١) رجلٌ، حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دَمَهَا».

ذكر بعضهم: أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب. وقال غيره: إنه رآه.

٤١٩٧ (عون ١٢/١٢) - وعن أبي بَرْزَةَ - واسمه: نَضْلَةُ بن عبيد وقيل غير ذلك رضي الله عنه - قال: «كنت عند أبي بكر رضي الله عنه. فتَغَيَّطَ على رجل، فاشتدَّ عليه، فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ، أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غَضَبَهُ. فقام فدخل. فأرسل إلي، وقال: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: أئذن لي أضرب عنقه، قال: أكنتَ فاعلاً، لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا. والله ما كانت لِيَشْرَ بعد محمدٍ ﷺ».

وأخرجه النسائي.

[قال أحمد بن حنبل، في معنى هذا الحديث: أرى أنه لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ: «كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» وكان النبي ﷺ أن يقتل.

وقال غيره: فيه دليل على أن التعزير ليس بواجب. وللإمام أن يعزر فيما يستحق به التأديب. وله أن يعفو ولا يفعل ذلك.

ويحتمل أن يقال: إن تغَيَّطَهُ واشتداده عليه تعزير مثله.

وفيه حجة على ذلك].

[ت ٣م/٢] باب في المحاربة

٤١٩٨ (عون ١٢/١٣) - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن قوماً من عُكْل، أو قال: من عُزَيْنَةَ، قدموا على رسول الله ﷺ، فاجتَووا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بِلِقَاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ،

٤١٩٧ - قلت: أخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال: قال أحمد بن حنبل في معنى هذا الحديث «أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ: كفر بعد إيمان، وزناً بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس. وكان النبي ﷺ أن يقتل».

قلت: وفيه دليل على أن التعزير ليس بواجب. وللإمام أن يعزر فيما يستحق به التأديب. وله أن يعفو فلا يفعل ذلك.

٤١٩٨ - قوله: «فاجتَووا المدينة» معناه عافوا المقام بالمدينة. وأصابهم بها الجوى في بطونهم يقال: اجتويت المكان: إذا كرهت الإقامة به لضرر يلحقك فيه.

(١) المخفق: السيف العريض الخفق: الضرب بالسيف خفيفاً (المعجم الوسيط ١/٢٤٧).

واستاقوا النعم، فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار، فأرسل النبي ﷺ في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم: فقطعت أيديهم وأرجلهم. وسمر أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون.

قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله وسوله.

[«سمر أعينهم» بالميم المخففة، وقيدوا بعضهم بالشديد. والأول: أوجه، يعني كلهم بمسامير محماة.

و«سمل» باللام والراء. قيل: هما بمعنى واحد. والراء تبدل من اللام. وقيل: باللام: فقؤها بشوك أو غيره. وقيل: بحديدة محماة تدنى من العين، حتى يذهب نظرها. وعلى هذا تتفق مع رواية من قال: بالراء، وقد تكون هذه الحديدة مسماراً. وكذلك أيضاً: قد يكون فقؤها بالمسمار. وسملها به. كما يفعل ذلك بالشوك.

وقوله: «وما حسمهم» الحسم: كئى العزق بالنار: لينقطع الدم. قيل: لم يحسمهم النبي ﷺ لأن قتلهم كان واجباً بالردة. فلا يحسم من تطلب نفسه. فإن حسم نفسه لم يمنع. وأما من وجب عليه قطع يد: فالعلماء مجمعون على أنه لا بد من حسمها. لأنه أقرب إلى البرء وأبعد من التلف.

و«القافة» جمع القائف. وهو ههنا الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويطلب الضالة والهارب.

والقائف أيضاً: الذي يعرف الأشباه: فيعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.

و«يكدم الأرض» يتناولها بفيه، ويعض عليها بأسنانه. والكدم: العض بأدنى الفم. يقال: كدّمه يكدمه ويكدمه.

واللقاح ذوات الدر من الإبل واحدها: لقحة.

قوله: «سمر أعينهم» يريد أنه كلهم بمسامير محماة. والمشهور من هذا في أكثر الروايات «سمل» باللام، أي فقا أعينهم. قال أبو ذؤيب:

فالعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك. فهي غور تدع

وفي الحديث من الفقه: أن إبل الصدقة قد يجوز لأبناء السبيل شرب ألبانها. وذلك أن هذه اللقاح كانت من إبل الصدقة، روي ذلك في هذا الحديث من غير هذا الطريق.

حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الزعفراني حدثنا عمر حدثنا حماد حدثنا حميد وقتادة وثابت عن أنس - فذكره القصة - وقال «فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة».

وفيه إباحة التداعي بالمحرم عند الضرورة. لأن الأوبال كلها نجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله.

وروي في الحديث «فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة» وفي رواية «ما أجْدُ لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ، فأتوها».

والروايتان صحيحتان. ووجه الجمع: أن النبي ﷺ كانت له إبل من نصيبه من المغنم. وكان يشرب لبنها. وكانت ترعى مع إبل الصدقة، فأخبر مرة عن إبله، ومرة عن إبل الصدقة. وترك سقي النبي ﷺ لهم الماء عقوبةً لما جازوا سقي النبي ﷺ اللبن بالردة والجربة. أراد أن يعاقبهم على كفر هذا السقي بالإعطاش.

وروي عن سعيد بن المسيّب - وذكر هذا الحديث - فزعم أن رسول الله ﷺ قال: «عَطَشَ الله من عَطَشِ آل محمد الليلة» فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته ﷺ.

و«عكل» - بضم العين المهملة وسكون الكاف وبعدها لام - قبيلة نسبت إلى عُكل، وهي امرأة خَصْنَت ولد عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مَنَاة بن أَد بن طابخة، فغلبت عليهم. فنسبوا إليها.

و«عرينة» بطن من بَجيلة. وهي بضم العين وفتح الراء المهملتين، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها نون مفتوحة، وتاء تأنيث.

و«اجتروا المدينة» أصابهم الجوى. وهو داء الجوف إذا تطاول.

وقيل: «اجتروها» استوبلوا واستوخموها. وجاء ذلك مفسراً. ومعناه: كرهوها للمرض الذي أصابهم بها.

ومنهم من فرق بين «اجتروا» و«استوبلوا» فجعل «اجتروا» كرهوا الموضع، وإن وافق و«استوبلوا» إذا لم يوافقهم.

و«اللقاح» ذوات الألبان من الإبل. واحدها لِقْحَة - بكسر اللام وفتحها. وقيل: إنما يقال لِقْحَة: بعد شهر أو شهرين، أو ثلاثة بعد ولادتها. ثم هي بعد ذلك لبون.

وقد روي عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال: «إنما سمل النبي ﷺ أعين العرنيين. لأنهم سملوا أعين الرعاء، رعاء النبي ﷺ».

٤١٩٩ (عون ١٢/١٥) - وفي رواية: «فأمر بمسامير فأخميث، فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم».

٤٢٠٠ (عون ١٢/١٦) - وفي رواية: «فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافّة قال: فأتي بهم، قال: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] - الآية».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٢٠٠ - «القافة» جمع القائف. وهو الذي يتبع الأثر، ويطلب الضالة والهارب.

قلت: وقد اختلف الناس فيمن نزلت فيهم هذه الآية.

٤٢٠١ (عون ١٢/١٧) - وعن ثابت وقتادة وحُميد، عن أنس بن مالك - ذكر هذا الحديث - فقال أنس: «لقد رأيتُ أحدهم يَكْدِمُ الأرضَ بِفِيهِ عَطْشاً، حتى ماتوا».

وأخرجه مسلم من حديث حُميد الطويل وعبد العزيز بن صُهيب عن أنس وأخرجه البخاري تعليقاً من حديث قتادة عن أنس.

وأخرجه الترمذي عن ثلاثهم.

وأخرجه النسائي من حديث قتادة وثابت.

وأخرجه ابن ماجة من حديث حُميد عن أنس.

فروي مدرجاً في هذا الخبر: أنها نزلت في هؤلاء، وقد ذكر أبو قلابة «أن هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله».

وذهب الحسن البصري أيضاً: إلى أن الآية إنما نزلت في الكفار دون المسلمين. وذلك أن المسلم لم يحارب الله ورسوله.

وقال أكثر العلماء: نزلت الآية في أهل الإسلام، والدليل على ذلك قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] والإسلام يَحِقُّ الدَّمُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ وبعدها. فعلم أن المراد به المسلمون.

فأما قوله: «يحاربون الله ورسوله» فمعناه يحاربون المسلمين الذين هم حزب الله وحزب رسوله. فأضيف ذلك إلى الله وإلى الرسول، إذ كان هذا الفعل في الخلاف لأمرهما راجعاً إلى مخالفتهما، وهذا كقوله ﷺ في الحديث القدسي: «من آذى لي ولياً فقد بارزته بالمحاربة».

٤٢٠١ - قوله: «يكدّم الأرض» أي يتناولها بقمه، ويعض عليها بأسنانه، وأصل الكدم: العض، والعرب تقول في قلة المرعى: ما بقيت عندنا إلا كدامة ترعاها الإبل. أي مقدار ما تتناوله بمقادير أسنانها.

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الصنيع من رسول الله ﷺ.

وقد روي عن ابن سيرين: أن هذا إنما كان منه قبل أن تنزل الحدود.

وعن أبي الزناد أنه قال: «لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بهم أنزل الله الحدود. فوعظه ونهاه عن المثلة. فلم يعد».

قلت: وروى سليمان التيمي عن أنس «أن النبي ﷺ إنما سمل أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة».

حدثني الحسن بن يحيى عن أبي المنذر عن الفضل بن سهل الأعرج عن يحيى بن غيلان عن يزيد ابن زريع عن سليمان التيمي.

يريد أنه إنما اقتص منهم على مثال فعلهم.

٤٢٠٢ (عون ١٢/١٧) - وعن قتادة، عن أنس بن مالك، بهذا الحديث، نحوه، زاد فيه: «ثم نهى عن المثلة».

وأخرجه النسائي.

٤٢٠٣ (عون ١٢/١٨) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن ناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ. فاستاقوها، وارتدوا عن الإسلام. وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً، فبعث في آثارهم، فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله».

وأخرجه النسائي.

٤٢٠٤ (عون ١٢/١٩) - وعن أبي الزناد «أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنار، عاتبه الله تعالى في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية».

وهذا مرسل. وأخرجه النسائي مرسلًا.

٤٢٠٥ (عون ١٢/١٩) - وعن محمد بن سيرين، قال: «كان هذا قبل أن تنزل الحدود - يعني حديث أنس».

٤٢٠٦ (عون ١٢/٢٠) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ - إلى قوله - ﴿غفور رحيم﴾. نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يُقَدَّرَ عليه لم يمنعه ذلك أن يُقَامَ فيه الحد الذي أصابه».

وأخرجه النسائي.

وفي إسناده: علي بن الحسين بن واقد. وفيه مقال.

٤٢٠٣ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: قد ذكر مسلم في صحيحه عن أنس قال: «إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء».

وذكر ابن إسحاق: أن هؤلاء كانوا قد مثلوا بالراعي، فقطعوا يديه ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه، فأدخل المدينة ميتاً على هذه الصفة.

وترجمة البخاري في صحيحه تدل على ذلك، فإنه ساقه في باب «إذا حرق المسلم، هل يحرق»

فذكره.

وذكر البخاري أيضاً أنهم كانوا من أهل الصفة، وذكر أنه لم يحسمهم حتى ماتوا.

[ت٤/م] باب في الحد يشفع فيه

٤٢٠٧ (عون ١٢/ ٢١) - عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ قَرِيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا؟ تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَسَامَةُ، أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٢٠٨ (عون ١٢/ ٢٢) - وعنها رضي الله عنها، قالت: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَنْجَحُذُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا - وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، يَعْنِي الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ - قَالَ «فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا».

وأخرجه مسلم.

٤٢٠٧ - إنما أنكر عليه الشفاعة في الحد: لأنه إنما تَشْفَعُ إليه بعد أن بلغ ذلك رسول الله ﷺ، وارتفعوا إليه فيه، فأما قبل أن يبلغ الإمام فإن الشفاعة جائزة، والستر على المذنبين مندوب إليه.

وقد روي ذلك عن الزبير بن العوام، وابن عباس رضي الله عنهما. وهو مذهب الأوزاعي.

وقال أحمد بن حنبل: تَشْفَعُ في الحد ما لم يبلغ السلطان.

وقال مالك بن أنس: من لم يُعرف بأذى الناس. وإنما كانت تلك منه زُلَّة فلا بأس أن يشفع له، ما لم يبلغ الإمام.

وفيه دليل: على أن القطع لا يزول عن السارق بأن يوهب له المتاع، ولو كان ذلك مسقطاً عند الحد لأشبه أن يطلب أسامة إلى المسروق منه أن يَهَبَ منها. فيكون ذلك أعود عليها من الشفاعة.

٤٢٠٨ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث المخزومية ثم قال:

وهذا الحديث قد ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق.

وأعل بعض الناس الحديث بأن معمرأ تفرد من بين سائر الرواة بذكر «العارية» في هذا الحديث.

وأن الليث ويونس وأيوب بن موسى روه عن الزهري، وقالوا «سُرقت» ومعمر لا يقاومهم.

قالوا: ولو ثبت، فذكر وصف العارية إنما هو للتعريف المجرد لا أنه سبب القطع.

فأما تعليله بما ذكر: فباطل.

فقد رواه أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبلي الكوفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحِلِيَّ لِلنَّاسِ ثُمَّ تَمْسُكُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَتَتَّبِعَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَرُدُّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ يَا بِلَالُ فَخُذْ بِيَدِهَا، فَاقْطَعْهَا» ذكره النسائي، ورواه =

قال أبو داود: روى ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهري، وقال فيه، كما قال الليث «إن امرأة سرت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح».

= شعيب بن إسحاق عن عبيد الله عن نافع بنحوه سواء، ذكره النسائي أيضاً وقال فيه «لنتب هذه المرأة، ولتؤدي ما عندها، مراراً، فلم تفعل. فأمر بها فقطعت».

وهو يبطل قول من قال: إذ ذكر هذا الوصف للتعريف المجرد.

ورواه سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كانت مخزومية تستعير متاعاً وتجيده، فرفعت إلى رسول الله ﷺ، وكلم فيها، فقال: لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» ذكره النسائي.

ورواه بشر بن شعيب: أخبرني أبي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «استعارت امرأة - على السنة أناس يعرفون، وهي لا تعرف - حلياً، فباعته وأخذت ثمنه، فأتى بها رسول الله ﷺ - فذكر الحديث - وقال في آخره: ثم قطع تلك المرأة» ذكره النسائي أيضاً.

ورواه هشام عن قتادة عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن المسيب: «أن امرأة من بني مخزوم استعارت حلياً على لسان أناس، فجحده، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت» ذكره النسائي أيضاً.

فقد صح الحديث والله الحمد. ولا تنافي بين ذكر جحد العارية وبين السرقة، فإن ذلك داخل في اسم السرقة.

فإن هؤلاء الذين قالوا «إنها جحدت العارية» وذكروا أن قطعها لهذا السبب، قالوا: «إنها سرت» فأطلقوا على ذلك اسم السرقة.

فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق، وثبت شرعاً أن حده قطع اليد.

وهذه الطريقة أولى من سلوك طريقة القياس في اللغة. فيثبت كون الخائن سارقاً لغة، قياساً على السارق، ثم يثبت الحكم فيه.

وعلى ما ذكرناه: يكون تناول اسم السارق للجاحد لغة، بدليل تسمية الصحابة له سارقاً. ونظير هذا سواء: ما تقدم من تسمية نبيذ التمر وغيره خمرأ، لغة لا قياساً. وكذلك تسمية النباش سارقاً.

وأما قولهم: إن ذكر جحد العارية للتعريف، لا أنه المؤثر: فكلام في غاية الفساد، لو صح مثله - وحاشي، وكلا - لذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة على الأوصاف وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة العلم، ولا يردون بمثلها السنن، وإنما يسلكها بعض المقلدين من الأتباع.

ولو ثبت أن جاحد العارية لا يسمى سارقاً لكان قطعه بهذا الحديث جارياً على وفق القياس. فإن ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر، إذ يمكن الاحتراز من السارق بالإحراز والحفظ وأما العارية: فالحاجة الشديدة - التي تبلغ الضرورة - ماسة إليها، وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات. ولهذا ذهب من ذهب من العلماء إلى وجوبها. وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وأحد القولين في مذهب أحمد.

فترتب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس، وترك لباب هذا المعروف مفتوحاً وأما إذا علم أن الجاحد لا يقطع فإنه يفضي إلى سد باب العارية في الغالب.

وحديث ابن وهب - هذا - الذي علقه أبو داود: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .
 وقال أيضاً: ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب، بإسناده، فقال «استعارت امرأة». وهذا الذي علقه أيضاً: قد ذكره البخاري تعليقاً، ولم يذكر لفظه .
 وقال أبو داود أيضاً: وروى مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر، قال «سَرَقَتْ قطيفة من بيت رسول الله ﷺ» .
 وهذا الذي علقه أيضاً قد أخرجه ابن ماجه في سننه . وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار . وقد تقدم الكلام عليه .
 وقال أبو داود أيضاً: ورواه أبو الزبير عن جابر: «أن امرأة سرقت، فعادَتْ بزَيْنَب بنت رسول الله ﷺ» .
 هكذا ذكر عن زينب بنت رسول الله ﷺ .
 وذكر مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي الزبير عن جابر «فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ» .
 ويحتمل أن تكون عاذت بهما . فذكر مرة إحداهما . وذكر مرة الأخرى . والله عز وجل أعلم .
 [ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى ظاهره . وقال : من استعار ما يجب فيه القطع، ثم جَحَدَه: فعليه القطع . وخالفهم أهل المدينة والشافعي وأهل الكوفة، وجمهور العلماء . وقالوا: لا قطع في المستعير . واحتجوا بحديث الليث بن سعد المذكور أول هذا الباب . وفيه «التي سرقت» وتابع الليث على روايته يونس بن يزيد وأيوب بن موسى، فروياه عن الزهري كرواية الليث .
 وقد قيل: إن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة . وقد ذكر أن بعضهم وافقه . لكنه لا يقاوم من ذكرناه .
 وقد قيل: إن ذكر العارية ههنا إنما هو على قصد التعريف بالمرأة . لا على أن القطع كان بسبب ذلك . بدليل الأحاديث التي صرح فيها بسرقتها .
 وذهب جماعة من العلماء إلى أن الحد إذا بلغ الإمام: أنه يجب عليه إقامته ولا يجوز الشفاعة فيه لهذا الحديث .
 وأجاز أكثر أهل العلم الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى الإمام .

= وسر المسألة: أن السارق إنما قطع - دون المتهم والمختلس - لأنه لا يمكن التحرز منه، بخلاف المتهم والمختلس، فإنه إنما يفعل ذلك عند عدم احتراز المالك .

وقد ذكرنا أن العارية فيما بين الناس أمر تدعو إليه الحاجة، فلا يمكن سده والاحتراز منه، فكان قطع اليد في جنايته كقطعها في جنابة السرقة، وبالله التوفيق .

وكره ذلك طائفة.

وفرق مالك . فقال : لا بأس أن يشفع ما لم يبلغ الإمام . فأما من عُرف بشر وفساد في الأرض فلا أحب أن يشفع له أحد . ولكن يترك حتى يقام عليه الحد .

وقال بعضهم : إن الشفاعة فيما ليس فيه حد ، وليس فيه حق لآدمي . فإنما هو التعزير . فجائز عند العلماء . بلغ الإمام أم لا .

٤٢٠٩ (عون ١٢/ ٢٥) - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «أَقِيلُوا ذُويَ الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ» .

وأخرجه النسائي . وفي إسناده : عبد الملك بن زيد العدوي . وهو ضعيف الحديث . وذكر ابن عدي : أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد ، لم يروه غير عبد الملك بن زيد . قلت : وقد رُوي هذا الحديث من أوجه آخر ، ليس منها شيء يثبت .

[ت ٦٥/ ٦] باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

٤٢١٠ (عون ١٢/ ٢٦) - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : «تَعَاْفُوا الْحُدُودَ فِيمَا يَبْتَئِكُمْ ، فَمَا بَلَغْنِي مِنْ حَدٍ فَقَدْ وَجِبَ» . وأخرجه النسائي . وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب .

[ت ٦٦/ ٧] باب في الستر على أهل الحدود

٤٢١١ (عون ١٢/ ٢٧) - عن يزيد بن نعيم ، عن أبيه : «أن ماعزاً أتى النبي ﷺ ، فأقرَّ عنده أَرْبَعُ مَرَّاتٍ ، فأمر برجمه ، وقال لهْزَالٌ : لَوْ سَتَرْتَهُ بِتُوبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ» . وأخرجه النسائي .

ونعيم : هو ابن هزال الأسلمي . وقد قيل : لا صحبة له ، وإنما الصحبة لأبيه ، وصوبه بعضهم .

وقد قيل : إن «ماعزاً» لقب . واسمه : غريب .

٤٢١٢ (عون ١٢/ ٢٧) - وعن ابن المنكدر - وهو محمد - «أن هزَلاً أَمَرَ مَاعِزاً أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيُخْبِرَهُ» .

هكذا ذكره أبو داود عن ابن المنكدر عن هزال . وبعضهم يقول : إن بين هزال وبين ابن المنكدر : نعيم بن هزال .

٤٢٠٩ - قلت : قال الشافعي في تفسير «الهيئة» مَنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ رِيَّةٌ .

وفيه دليل : على أن الإمام خير في التعزير ، إن شاء عزر ، وإن شاء ترك . ولو كان التعزير واجباً لكان لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء .

وذكر الثمري: أن هزالاً روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً، قال: ما أظن له غيره: قول رسول الله ﷺ: «يا هزال لو سترته بردائك».

وقال أبو القاسم البغوي: روى عن النبي ﷺ حديثاً - وذكر له هذا الحديث.

[ت ٧/٨م] باب في صاحب الحد يجي فيقر

٤٢١٣ (عون ١٢/٢٨) - عن علقمة بن وائل، عن أبيه «أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة، فتلقها رجل فتجللها، ففضى حاجته منها، فصاحت، وانطلق، ومَرَّ بها رجل، فقالت: إنَّ ذاك فعل كذا وكذا، ومَرَّت عصابة من المهاجرين، فقالت: إنَّ ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنَّت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت: نعم، هو هذا، فأتوا به النبي ﷺ، فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها: اذهبي، فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. وقال للرجل قولاً حسناً، فقالوا للرجل الذي وقع عليها: ازجُمه. فقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لُقبِل منهم».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. هذا آخر كلامه.

وعلقمة بن وائل بن حُجر سمع من أبيه. وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل. وعبد الجبار ابن وائل: لم يسمع من أبيه. هذا آخر كلامه.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه بنحوه مختصراً. وقال الترمذي: غريب. وليس إسناده بمتصل.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، وقال: سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر: لم يسمع من أبيه، ولا أدركه. يقال: إنه وَلِدٌ بعد موت أبيه بأشهر.

[فيه: دليل على جواز خروج النساء إلى المساجد، مع إمكان أن يصيبن مثل هذا.

وصياحها: يدل على جواز الشهرة عند الغلبة.

وقوله: «فأتوا به رسول الله ﷺ». فلما أمر به ليُزجَم قام صاحبها قال بعضهم: وفي هذا حكمة عظيمة، وذلك أن النبي ﷺ إنما أمر به ليرجم قبل أن يُقر بالزنى. أو يثبت، ليكون ذلك سبباً في إظهار ذلك لنفسه، حين خشي أن يرجم. وهذا من غريب استخراج الحقوق. ولا يجوز ذلك لغير رسول الله ﷺ. لأن غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو ﷺ الظاهر والباطن له في ذلك].

[ت ٩م/٨] باب في التلقين في الحد

٤٢١٤ (عون ٢٩/١٢) - عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أتني بلبص قد اعترف اعترافاً. ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ. قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فُطِّع، وجيء به. فقال: اسْتَغْفِرُ الله، وَتُبْتُ إِلَيْهِ. فقال: أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فقال: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثلاثاً».

٤٢١٥ (عون ٢٩/١٢) - وفي رواية: عن أبي أمية رجل من الأنصار عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وذكر الخطابي: أن في إسناد هذا الحديث مقالاً. والحديث إذا رواه رجل مجهول: لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به. هذا آخر كلامه وكأنه يشير إلى أن أبا المنذر - مولى أبي ذر - لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه.

[ت ٩م/١٠] باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه

٤٢١٦ (عون ٣٠/١٢) - عن أبي أمامة - وهو صُدَيِّ بن عجلان الباهلي رضي الله عنه - «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَيَّ، قال: تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟ قال: نعم، قال: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟ قال: نعم. قال: أَذْهَبَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ عَفَا عَنْكَ».

وأخرجه مسلم والنسائي مختصراً ومطولاً.

٤٢١٤ - قلت: وجه هذا الحديث عندي - والله أعلم - أنه ظن بالمعترف بالسرقة غفلة، أو يكون قد ظن أنه لا يعرف معنى السرقة. ولعله قد كان مالاً له، أو اختلسه، أو نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة، والمعترف به قد يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة، فوافقه رسول الله ﷺ. واستثبت الحكم فيه، إذ كان من سنته: أن الحدود تذراً بالشبهات، وروي عنه أنه قال: «اذرؤوا الحدود ما استطعتم» وأمرنا بالستر على المسلمين، فكره أن يهتك، وهو يجد السبيل إلى ستره. فلما تبين وجود السرقة منه يقيناً أقام الحد عليه، وأمر بقطعه.

على أن في إسناد هذا الحديث مقالاً. والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة. ولم يجب الحكم به.

وقد روي تلقين السارق عن جماعة من الصحابة، وأُتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل، فسأله «أسرقت؟ قل: لا. قال: فقال: لا. فتركه. ولم يقطعه».

وروي مثل ذلك عن أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وكان أحمد وإسحاق لا يريان بأساً بتلقين السارق إذا أُتي به، وكذلك قال أبو ثور: إذا كان السارق امرأة أو مصعوقاً.

وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود، وسيأتي في الجزء الذي بعد هذا إن شاء الله.

وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي.

[ت ١٠م/١١] باب في الامتحان بالضرب

٤٢١٧ (عون ٣١/١٢) - عن أزهر بن عبد الله الحرازي: «أَنَّ قَوْماً مِنَ الْكِلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا أَنَسًا مِنَ الْحَاكَةِ، فَاتَّوَا النِّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَبَسَهُمْ أَيَّامًا، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَاتَّوَا النِّعْمَانُ، فَقَالُوا: خَلَّيْتُ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ. فَقَالَ النِّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ أَنَّ أَضْرِبَهُمْ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَدَاكُ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وأخرجه النسائي. وفي إسناده بقية بن الوليد. وفيه مقال.

[ت ١٢م/١١] باب ما يقطع فيه السارق

٤٢١٨ (عون ٣٢/١٢) - عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٢١٩ (عون ٣٣/١٢) - وعن عروة وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». قال أحمد بن صالح: القطع في ربع دينار فصاعداً. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤٢١٨ و ٤٢١٩ - قوله «القطع في ربع دينار فصاعداً» معناه القطع: الذي أوجبه الله في السرقة إنما يجب فيما بلغ منها ربع دينار. وكان مورده مورد التهديد، ولذلك عرّفه بالآلف واللام، ليعقل أنه إشارة إلى معهود.

وهذا الحديث هو الأصل فيما يجب فيه قطع الأيدي، وبه تعتبر السرقات، وإليه ترد قيمتها، ما كانت: من دراهم أو متاع أو غيرها.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهم.

وبه قال عمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي رحمهم الله.

وفيه إبطال مذهب أهل الظاهر فيما ذهبوا إليه من إيجاب القطع في الكثير والقليل، وهو مذهب الخوارج.

٤٢٢٠ (عون ١٢/ ٣٤) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قَطَعَ، فِي مَجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٢٢١ (عون ١٢/ ٣٤) - وعنه: «أن النبي ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ».

وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه.

٤٢٢٢ (عون ١٢/ ٣٥) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مَجَنٍّ، قِيمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ».

في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار. وقد تقدم الكلام عليه.

وإذا كان السارق يقطع في ربع دينار فلأن يقطع بالدينار أولى.

٤٢٢٠ - قلت: وذبح مالك إلى هذا، وجعل الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم، ورد إليها قِيمُ السرقات، ما كانت: ذهباً، أو متاعاً، أو ما كان من شيء.

وقال أحمد بن حنبل: إن سرق ذهباً فبلغ ربع دينار قطع، وإن سرق فضة كان مبلغها ثلاثة دراهم قطع. وإن سرق متاعاً بلغ قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم، قولاً بالخبرين معاً.

قلت: المذهب الأول في رد القيم إلى ربع الدينار: أصح.

وذلك أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير، فجاز أن يُقَوِّمَ بها الدراهم. ولم يجوز أن يُقَوِّمَ الدنانير بالدراهم، ولهذا كُتِبَ في الصكوك قديماً «عشرة دراهم وزن سبعة» فصرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها، والدنانير لا يختلف فيها اختلاف الدراهم، وقال رسول الله ﷺ لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً».

وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه «قطع سارقاً في أَثَرِجَةٍ قَوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا».

فدل على أن العبرة للذهب. ومن أجل ذلك قومت الدراهم بها. فقليل: من صرف اثني عشر درهماً بدينار.

وأما تقويم المَجَنِّ بالدراهم: فقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم، وإنما تقوم الأشياء النفيسة بالدنانير. لأنها أنفس النقود وأكرم جواهر الأرض. فتكون هذه الدراهم الثلاثة التي هي ثمن المَجَنِّ قد تبلغ قيمتها ربع دينار. والله أعلم.

٤٢٢٢ - قلت: وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وجعلوه حداً فيما يقطع فيه اليد.

وهو قول سفيان الثوري.

وقد روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه.

[ت ١٢م/١٣] باب ما لا قطع فيه

٤٢٢٣ (عون ١٢/٣٦) - عن محمد بن يحيى بن حَبَّان «أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فغرسه في حائط سَيِّده، فخرج صاحب الدِّيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّه، فوجده، فاستعدى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَاَنْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، يُسَائِلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنْ مَرْوَانُ أَخَذَ غَلَامِي، وَهُوَ يَرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ، فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ رَفَعٌ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ. فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ».

٤٢٢٤ (عون ١٢/٣٧) - وفي رواية، قال: «فجلده مروان جلدات وخلقى سبيله».

وأخرجه النسائي مختصراً.

وذكر الشافعي رضي الله عنه في القديم: أنه مرسل، يعني بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج. حدث به الإمام الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حَبَّان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ موصولاً.

قلت: وهذا حكم تنفيذ، وليس في موضع التحديد، لأنه إذا كان السارق مقطوعاً في ربع دينار، فلأن يكون مقطوعاً في دينار أولى، وكذلك إذا قطع في ثلاثة دراهم يبلغ قيمتها ربع دينار. فهو بآن يَقْطَعُ في عشرة دراهم أولى.

وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة: لا تقطع الخمس إلا في خمسة دراهم.

وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خلاف الرواية الأولى.

٤٢٢٣ - «الودي» صغار النخل، واحدها: وَدِيَّة. و«الكثر» جُمار النخل.

ومعنى «الثمر» في هذا الحديث: ما كان معلقاً بالنخل قبل أن يَجِدَّ ويمحز.

وتأوله الشافعي قال: حوائط المدينة: ليست بحرز، وأكثرها يُدْخَلُ من جوانبها. ومن سرق من حائط شيئاً من ثمر معلق لم يقطع. فإذا آواه الجربن قطع، ولم يفرق بين الفاكهة والطعام والرطب، وبين الدراهم والدنانير، وسائر الأمتعة في السارق إذا سرق منها شيئاً من حرز أو غير حرز، فبلغت قيمته ما يقطع فيه اليد. فإنه مقطوع.

وقال مالك في الثمر مثل قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة بظاهر حديث رافع بن خديج، فأسقط القطع عن سرق ثمرأ أو كَثْرًا من حرز، أو غير حرز. وقاس عليهما سائر الفواكه الرطبة، واللحوم، والجبن والألبان، والأشربة، وسائر ما كان في معناها.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة موصولاً مختصراً كذلك .
 وذكر اليزيدي: أن الإمام مالك بن أنس وغيره رضي الله عنهم لم يذكروا فيه عن واسع ابن حبان .

وَحَبَّان: بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف نون .

٤٢٢٥ (عون ٣٧/١٢) - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «أنه سئل عن الثمر المعلق. فقال: مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيرُ فَلَبَّغَ ثَمَنَ الْمِجْنُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه . وقال الترمذي: حسن وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب رضي الله عنه .

وتقدم الكلام على العقوبة في الأموال في باب الزكاة .

[ت ١٤م/١٣] باب القطع في الخلسة والخيانة

٤٢٢٦ (عون ٣٨/١٢) - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «لَيْسَ عَلَى الْمُتَّهَبِ قَطْعٌ، وَمَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنْهَا» .
 ٤٢٢٧ (عون ٣٩/١٢) - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ» .

٤٢٢٥ - قلت: هذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي في معنى الحديث الأول . ويليق أن الحال لا تختلف في الأموال من جهة أعيانها، لكن تفتقر من جهة مواضعها التي تؤويها وتحرزها . وأما «الخبنة» فهو ما يحمله الرجل في ثوبه، ويقال: أصل الخبنة: دَلَالُ الثوب .

و«الجرين» اللَّيْدَر . وهو حرز الثمار وما كان في مثل معناها، كما كان المراح حرز الغنم .
 وإنما تحرز الأشياء على قدر الإمكان فيها، وجران العادة في الناس في مثلها .
 ويشبه أن يكون إنما أباح لذي الحاجة الأكل منه، لأن في المال حق العشر . فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه، وكان محسوباً لصاحبه مما عليه من الصدقة، وصارت يده في التقدير كيد صاحبها لأجل الضرورة .

فأما إذا حمل منه في ثوب أو نحوه: فإن ذلك ليس من باب الضرورة، إنما هو من باب الاستحلال، فيغرم ويعاقب، إلا أنه لا قطع، لعدم الحرز . ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتكيل .

وقد قال به غير واحد من الفقهاء . وقد بينا أقاويلهم في ذلك في باب الزكاة .

٤٢٢٦ - ٤٢٢٧ - قلت: أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان . وذلك أن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق، والسرقة إنما هي أخذ المال المحفوظ سراً عن صاحبه، والاختلاس غير محترز منه فيه .

٤٢٢٨ (عون ١٢/٣٩) - وفي رواية: «ولا على المختلس قطع».

قال أبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير. وبلغني عن أحمد ابن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات.

قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر، عن النبي ﷺ. هذا آخر كلامه.

وحديث المغيرة بن مسلم - الذي ذكره أبو داود معلّقاً - وقد أخرجه النسائي في سننه مسنداً.

وياسين الزيات - هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفي - وأصله: يمامي. لا يحتاج بحديثه.

والمغيرة بن مسلم - هو السراج خراساني - كنيته: أبو سلمة. قال ابن معين: صالح الحديث صدوق.

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا المغيرة بن مسلم، وكان صدوقاً مسلماً.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولفظ الترمذي والنسائي «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتْنَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ».

ولفظ ابن ماجه في موضع «من انتهب نهبة مشهورة فليس منا».

وفي موضع «لا يُقَطَّعُ الخائن ولا المنتهب ولا المختلس».

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: وقد رَوَى هذا الحديث عن ابن جريج: عيسى بن

يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة. ومخلد بن يزيد، وسلمة بن

سعيد. فلم يقل أحد منهم فيه: حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير. والله أعلم.

هذا آخر كلامه.

وقد صححه الترمذي من حديث ابن جريج عن أبي الزبير.

وقد قيل: إن القطع إنما سقط عن الخائن. لأن صاحب المال قد أعان على نفسه في ذلك باتّمانه إياه. وكذلك المختلس.

وقد يحتمل أن يكون إنما سقط القطع عنه لأن صاحبه قد يمكنه رفعه عن نفسه بمجاهدته وبالإستغاثة بالناس، فإذا قَصَرَ في ذلك لم يفعل صار كأنه أتى من قبل نفسه.

وحكي عن إياس بن معاوية أنه قال: يقطع المختلس.

ويحكى عن داود أنه يرى القطع على من أخذ مالا لغيره، سواء أخذه من حرز أو غير حرز، وهذا الحديث حجة عليه.

وهذا يدل على أنه تَحَقَّق اتصّاله، وقد حَدَّث به عن أبي الزبير المغيرة بن مسلم، وأشار إليه أبو داود، كما قدمناه. وأشار إليه أيضاً الترمذي.

والمغيرة بن مسلم: صدوق.

[ت١٤م/١٥] باب من سرق من حرز

٤٢٢٩ (عون ١٢/٤١) - عن صفوان بن أمية رضي الله عنه، قال: «كُنْتُ نائماً في المسجد على خَمِيصَةٍ لي، ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فجاء رجل، فاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيَقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ، وَأُنْسُهُ ثَمَنَهَا، قَالَ: فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟».

٤٢٢٩ - قلت: في هذا دليل على أن الحرز معتبر في الأشياء، حسبما تعارفه الناس في حرز مثلها.

وذلك: أن النائم في المسجد الذي يتتابه الناس، ولا يُحجِب عن دخوله أحد: لا يقدر من الاحتراز والتحفظ في ثوبه على أكثر من أن ييسطه فينام عليه، أو يتوسده فيضع رأسه عليه، أو يَشُدُّ طرفاً منه في طرف يديه، إلى نحو ذلك من الأمور، فإذا اغتاله مغتالٌ فذهب به: كان سارقاً له من حرز يجب عليه ما يجب على سارق الأموال من الخزائن المستوثق منها بالأغلاق والأقفال.

وفي معناه: من وضع نفقته في كُمه فَطَرَهُ^(١) إنسان، فإنه سارق يقطع يده، كما لو أخذها من صندوق، أو خزانة. وكذلك هذا فيمن وضع ثوبه بين يديه واستنقع في ماء فأخذه آخذ على وجه السرقة.

ويدخل في ذلك: من أخرج متاعاً من جوالق، أو حَلَّ بغيراً من قطار، أو أخذ متاعاً في فسطاس مضروب، أو من خيمة ضربها صاحبها، فنام فيها أو على بابها. فهذا كله حرز.

وإنما يُنظر في هذا الباب إلى سيرة الناس وعاداتهم في إحراز أنواع الأموال على اختلاف أماكنها. فكل ما كان مأخوذاً من حرز مثله وكان مبلغه ما يجب فيه القطع وجب قطع يد سارقه.

واحتج من رأى أن المتاع المسروق لا قطع فيه. إذا ملكه السارق قبل أن يرفع إلى الإمام، بقوله ﷺ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

قالوا: فقد دل هذا على أنه لو وهبه منه، أو أبرأه من ذلك، قبل أن يرفعه إلى الإمام سقط عنه القطع.

واختلف الفقهاء في هذا.

(١) الطُّوَار: التَّشَال يشق ثوب الرجل ويسل ما فيه. (المعجم الوسيط ٢/٥٥٤).

٤٢٣٠ (عون ١٢/ ٤١) - وفي رواية: «نام صفوان».

٤٢٣١ (عون ١٢/ ٤١) - وفي رواية: «أنه كان نائماً. فجاء سارق، فسرق خميصة من تحت رأسه».

٤٢٣٢ (عون ١٢/ ٤١) - وفي رواية قال: «فاستلّه من تحت رأسه، فاستيقظ، فصاح به، فأخذ السارق، فجيء به إلى النبي ﷺ». وأخرجه النسائي وابن ماجه.

[ت ١٦م/ ١٥] باب في القطع في العارية إذا جحدت

٤٢٣٣ (عون ١٢/ ٤٤) - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحدّه، فأمر النبي ﷺ بها فْقُطِعَتْ يدها». وقد تقدم هذا الحديث مستقصى.

قال أبو داود: رواه جويرية، عن نافع عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيد - زاد فيه: «وأن النبي ﷺ قام خطيباً فقال: هل من امرأة تائبة إلى الله عز وجل ورسوله؟ - ثلاث مرات - وتلك شاهدة، فلم تقم، ولم تتكلم».

ورواه ابن غنّج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال فيه: «فَشْهَدَ عليها» قال البيهقي: والحديث الذي يروى عن نافع في هذه القصة: كما روى معمر مختلف فيه على نافع. فقيل: عنه عن ابن عمر. أو عن صفية بنت أبي عبيد. وقيل عنه: عن صفية بنت أبي عبيد. وحديث الليث أولى بالصحة. كما ذكرنا من توابعه. والله أعلم.

فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: لا يسقط عنه القطع، وإن وهب منه المتاع، أو باعه منه، أو أبرأه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا رد السرقة إلى أهلها قبل أن يُرفع إلى الإمام ثم أتى به الإمام، فشهد عليه الشهود: لم يقطع.

وقال أبو حنيفة: إذا وهب له السرقة. وأحسبه لا يُفَرَّقُ بين ذلك كان قبل رفعه إلى الإمام أو بعده.

٤٢٣٣ - قلت: مذهب عامة أهل العلم: أن المستعير إذا جحد العارية لم يقطع. لأن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق. وهذا خائن ليس بسارق.

وفي قوله: «لا قطع على الخائن» دليل على سقوط القطع عنه.

وذهب إسحاق بن راهويه إلى إيجاب القطع عليه. قولاً بظاهر الحديث.

وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم شيئاً يدفعه، يعني حديث المخزومية.

قلت: وهذا الحديث مختصر. وليس مستقصى لفظه وسياقه. وإنما قُطِعَتْ المخزومية لأنها سرت. وذلك يَبَيِّنُ في حديث عائشة رضي الله عنها، الذي رواه أبو داود في باب قبل هذا.

يريد بحديث معمر: هذا الحديث الذي في أول هذا الباب.
وقد تقدم أيضاً.

ويريد بحديث الليث: الحديث الذي تقدم، وفيه: «التي سرت».

ويريد بتوابعه: الأحاديث التي جاءت مصرحاً فيها بالسرقة.

وقد تقدم ذلك في باب في الحد يشفع فيه. والله عز وجل أعلم.

٤٢٣٤ (عون ١٢/٤٦) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «استعارت امرأة - تَغْنِي حُلِيًّا - على أَلْسِنَةِ أَنَاسٍ يُعْرِفُونَ، ولا تُعْرِفُ هي، فباعته. فَأُخِذْتُ، فَأُتِيَ بها النبي ﷺ، فأمر بقطع يدها، وهي التي شَفَعَ فيها أسامةُ بن زيد، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال».

وأخرجه النسائي.

٤٢٣٥ (عون ١٢/٤٧) - وعنها قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتَجَحِّده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها - وقَصَّ نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب. زاد -: فقطع النبي ﷺ يدها».

وقد تقدم.

٤٢٣٥ - قولها: «أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرت» يفصح بالسرقة. ويصرح بذكرها ويثبت أنها سبب القطع. لاجحد العارية. وإنما ذكرت الاستعارة والجدد في هذه القصة تعريفاً لها بخاص صفتها. إذ كانت كثيرة الاستعارة، حتى عرفت بذلك. كما عرفت بأنها مخزومية إلا أنها لما استمر بها هذا الصنيع ترقت إلى السرقة. وتجرات حتى سرت، فأمر النبي ﷺ بقطعها.

وقد روى مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ هذا الخبر قال: «سرت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ».

قلت: وبيان هذا الحديث في حديث عائشة رضي الله عنها من رواية الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه. وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سرت لقطعت يدها».

أفلا تراه يتمثل بالسرقة، ويذكرها مرة بعد أخرى؟

وفي ذلك بيان لما قلناه.

وإنما خلا بعض الروايات عن ذكر السرقة: لأن القصد إنما كان في سياق هذا الحديث إلى إبطال الشفاعة في الحدود، والتغليظ لمن رام تعطيلها. ولم تقع العناية بذكر السرقة وبيان حكمها، وما يجب على السارق من القطع. إذ كان ذلك من العلم المشهور المستفيض في الخاص والعام. وقد أتى بما يجب على السارق من القطع. إذ كان قد أتى الكتاب على بيانه. فلم يضر ترك ذكره والسكوت عنه ههنا. والله أعلم.

[ت ١٦م/١٧] باب في المجنون يسرق، أو يصيب حداً

٤٢٣٦ (عون ١٢/٤٧) - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ». وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٤٢٣٧ (عون ١٢/٤٨) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أُتِيَ عمر بمجنونة قد زَنَتْ، فاستشار فيها أناساً. فأمر بها عمر أن ترجم، فمَرَّ بها علي بن أبي طالب، رضوان الله عليه، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زَنَتْ، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها. ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رُفِعَ عن ثلاثة. عن المجنون حتى يَبْرَأَ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه تُرْجَم؟ قال: لا شيء، قال: فَأَرْسَلَهَا، قال: فَأَرْسَلَهَا، قال: فجعل يُكَبِّرُ».

٤٢٣٨ (عون ١٢/٥٠) - وفي رواية «حتى يعقل»، وقال: عن المجنون «حتى يفيق، قال: فجعل عمر يُكَبِّرُ».

٤٢٣٩ (عون ١٢/٥٠) - وفي رواية عن ابن عباس، قال: «مَرَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه - بمعنى عثمان، يعني: ابن أبي شيبه - قال: أَوْ مَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم؟ قال: صدقت، قال: فخلّى عنها». وأخرجه النسائي.

٤٢٤٠ (عون ١٢/٥٠) - وعن أبي ظبيان - وهو حصين بن جندب - رضي الله عنه، قال: «أُتِيَ عمرُ بامرأة قد فَجَرَتْ، فأمر برجمها، فمر علي رضي الله عنه، فأخذها، فخلّى سبيلها، فأخبر عمر رضي الله عنه بذلك، فقال: ادعوا لي عليّاً، فجاء علي رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ. وإن هذه مَعْتُوْهَةٌ بني فلان، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها، فقال عمر: لا أدري، فقال علي: وأنا لا أدري». وأخرجه النسائي.

٤٢٣٧ - قلت: لم يأمر عمر رضي الله عنه برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون. ولا يجوز أن يخفى هذا عليه، ولا على أحد من بحضرته، ولكن هذه امرأة كانت تُحْجُّ مرة، وتفريق أخرى فرأى عمر رضي الله عنه: أن لا يُسْقَطَ عنها الحد لما يصيبها من الجنون. إذ كان الزنا منها في حال الإفاقة، ورأى علي رضي الله عنه أن الجنون شبهة يُدْرَأُ بها الحد عمن يبتلى به. والحدود تدرا بالشبهات. فلعلها قد أصابت ما أصابت وهي في بقية من بلائها. فوافق اجتهد عمر رضي الله عنه اجتهداه في ذلك. فدرأ عنها الحد. والله أعلم بالصواب.

وفي إسناده: عطاء بن السائب. قال أيوب: هو ثقة وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر جعفر بن أبي وَحْشِيَّة. وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه. وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح. ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافق الإمام أحمد على هذا ابنُ معين وغيره وسمع منه قديماً شعبة وسفيان، وسمع منه حديثاً جرير بن عبد الحميد وغيره. وهذا الحديث من رواية جرير عنه.

وأخرجه النسائي من حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي ظبيان عن عليّ قوله. وقال: وهذا أولى بالصواب من حديث عطاء بن السائب وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب.

٤٢٤١ (عون ١٢/ ٥١) - وعن أبي الضحى: وهو مسلم بن ضُبَيْح - عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

هذا منقطع: أبو الضحى: لم يدرك علي بن أبي طالب.

قال أبو داود: رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ، زاد فيه: «وَالْخَرَفَ».

وهذا الذي ذكره مُعَلَّقاً، أخرجه ابن ماجة مسنداً.

وهو أيضاً منقطع. لأن القاسم بن يزيد لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[ت ١٧/ ١٨] باب في الغلام يُصِيبُ الحَدَّ

٤٢٤٢ (عون ١٢/ ٥٢) - عن عطية القُرظي رضي الله عنه، قال: «كنت من سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ. فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ: فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ».

٤٢٤١ - ٤٢٤٢ - قلت: اختلف أهل العلم في حد البلوغ الذي إذا بلغه الصبي أقيم عليه الحد.

فقال الشافعي: إذا احتلم الغلام، أو بلغ خمس عشرة سنة. فإن حكمه حكم البالغين في إقامة الحد عليه. وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت.

وأما الإنبات: فإنه لا يكون حداً للبلوغ. وإنما يفصل به بين أهل الشرك، فيقتل مقاتليهم، ويترك غير مقاتليهم بالإنبات.

وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل، في بلوغ الغلام خمس عشرة سنة، مثل قول الشافعي وقال أحمد وإسحاق: الإنبات بلوغ، يقام به الحد على من أنبت.

وحكي مثل ذلك عن مالك بن أنس في الإنبات.

فأما في السن: فإنه قال: إذا احتلم الغلام أو بلغ من السن ما لا يتجاوز غلام إلا احتلم فحكمه حكم الرجال. ولم يجعل الخمس عشرة سنة حداً في ذلك.

٤٢٤٣ (عون ١٢/٥٣) - وفي رواية، قال: «فَكَشَفُوا عَائَتِي، فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٢٤٤ (عون ١٢/٥٣) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحَدٍ - وهو ابن أربعِ عَشْرَةٍ - فلم يجزه، وعرضه يَوْمَ الْخَنْدَقِ - وهو ابن خمس عشرة - فأجازه».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٤٢٤٥ (عون ١٢/٥٣) - وعن نافع قال: حَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدُّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة.

وفي حديث البخاري ومسلم والترمذي: «وكتب إلى عُمَالِهِ: أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة».

وعند مسلم: «وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال».

وذكر الترمذي: أن في حديث ابن عيينة: «هذا حدٌ بين الذرية والمقاتلة».

[ت ١٨م/١٩] باب الرجل يسرق في الغزو: أيقطع؟

٤٢٤٦ (عون ١٢/٥٤) - عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ، قال: «كنا مع بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةٍ فِي الْبَحْرِ، فَأَتَانِي بِسَارِقٌ يُقَالُ لَهُ: مُضَدَّرٌ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتَهُ».

وقال سفيان: سمعنا أن الحُلم أَدْنَاهُ أَرْبَعُ عَشْرَةٍ. وَأَقْصَاهُ ثَمَانُ عَشْرَةٍ سَنَةً. فَإِذَا جَاءَتْ الْحُدُودُ أَخَذْنَا بِأَقْصَاهَا.

وذهب أبو حنيفة إلى أن حد البلوغ في استكمال ثماني عشرة سنة، إلا أن يحتلم قبل ذلك وفي الجارية: استكمال سبع عشر سنة، إلا أن تحيض قبل ذلك.

قلت: يشبه أن يكون المعنى - عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنابات في الكافر بلوغاً، ولم يعتبره في المسلمين -: هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن، ولا يمكن الرجوع إلى قولهم. لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل على أنفسهم.

فأما المسلمون وأولادهم: فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم. لأن أسنانهم محفوظة. وأوقات المواليد فيهم مؤرخة.

٤٢٤٦ - قلت: يشبه أن يكون هذا إنما سرق البُخْتِيَّةُ فِي الْبَرِّ، ورفعوه إليه في البحر. فقال عند ذلك هذا القول.

وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : غريب وقال فيه : عن بسر بن أرطأة . قال : ويقال : بسر بن أبي أرطأة أيضاً . هذا آخر كلامه .

وبسر - هذا - بضم الباء الموحدة ، وسكون السين المهملة ، وبعدها راء مهملة قرشي عامري . كنيته : أبو عبد الرحمن . اختلف في صحبته . وقيل : له صحبة . وقيل : لا صحبة له . وأن مولده قبل وفاة النبي ﷺ بستين وله أخبار مشهورة . وكان يحيى بن معين : لا يحسن الشاء عليه . وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له . والله عز وجل أعلم . وغمزه الدارقطني .

[ت ٢٠م / ١٩] باب في قطع النباش

٤٢٤٧ (عون ١٢ / ٥٥) - عن أبي ذر ، رضي الله عنه ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يا أبا ذر . قلت : لييك ، يا رسول الله وسعديك ، قال : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ - يعني القبر - قلت : الله ورسوله أعلم ، أو ما خَارَ الله لي ورسوله ، قال : عَلَيكَ بالصَّبْر . أو قال : تَصْبِرُ» .
وأخرجه ابن ماجه .

وهذا الحديث - إن ثبت - فإنه يشبه أن يكون إنما أسقط عند الحد . لأنه لم يكن إماماً . وإنما كان أميراً أو صاحب جيش . وأمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب ، على مذاهب بعض الفقهاء ، إلا أن يكون الإمام ، أو يكون أميراً واسع المملكة ، كصاحب العراق والشام ، أو مصر ونحوها من البلدان ، فإنه يقيم الحدود في عسكره . وهو قول أبي حنيفة .

وقال الأوزاعي : لا يقطع أمير العسكر ، حتى يقفل من الدرب . فإذا قَفَلَ قطع .
وأما أكثر الفقهاء : فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها ، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها ، كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء .
٤٢٤٧ - قلت : موضع استدلال أبي داود من الحديث : أنه سمي القبر بيتاً . والبيت جِزْءٌ ، والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقة مبلغ ما تقطع فيه اليد .

و«الوصيف» العبد . يريد أن الفضاء من الأرض يضيق عن القبور ، ويشغل الناس بأنفسهم عن الحفر لموتاهم . حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد .

وقد اختلف الناس في قطع النباش .

فذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق : إلى أنه يقطع إذا أخذ من القبر ما يكون فيه القطع .

وبه قال أبو يوسف . وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعي . وقتادة وحماد بن أبي سليمان .

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري : لا قطع عليه .

وقد تقدم أتم من هذا في أوائل الجزء السابع والعشرين .
قال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان: يقطع النباش، لأنه دخل على الميت بيته .

[ت ٢٠/٢١م] باب في السارق يسرق مراراً

٤٢٤٨ (عون ١٢/٥٦) - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «جاء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوا. فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: أقطعوه. قال: فقطع، ثم جاء به الثانية. فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه. قال: فقطع، ثم جاء به الثالثة، فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه. ثم أتى به الرابعة. فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه. فأتي به الخامسة. فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به، فقتلناه، ثم اجترناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة».

٤٢٤٨ - قلت: هذا في بعض إسناده مقال.

وقد عارض الحديث الصحيح الذي بإسناده وهو «أن النبي ﷺ قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان. وزنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» والسارق ليس بواحد من الثلاثة. فالوقوف عن دمه واجب.

لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيع دم السارق، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى، إلا أنه قد يُجرَّج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه. وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين، ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه. وإن رأى القتل قتل.

ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس.

٤٢٤٨ - ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: حديث «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» وكلام المنذري إلى قوله: والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل - ثم قال:

وهذا المعنى قد رواه النسائي من حديث مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر وهو المتقدم، ورواه من حديث النضر بن شميل حدثنا حماد حدثنا يوسف عن الحارث بن حاطب «أن رسول الله ﷺ أتى بلص، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله ﷺ، إنما سرق، قال: اقطعوا يده. قال: ثم سرق، فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: اقتلوه، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة، فقال: أمروني عليكم، فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه، حتى قتلوه».

قال النسائي: ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً.

وأما ما ذكره من قتل شارب الخمر بعد الرابعة: فقد قالت طائفة من العلماء: إن الأمر بقتله في الرابعة متروك بالإجماع، وهذا هو الذي ذكره الترمذي وغيره.

وأخرجه النسائي. وقال: هذا منكر. ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث. هذا آخر كلامه.

ومصعب بن ثابت - هذا - هو أبو عبد الله، مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي العدوي المدني. وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

وهذا الحديث - إن كان له أصل - فهو يؤيد هذا الرأي.

وقد يدل على ذلك من نفس الحديث: أنه ﷺ قد أمر بقتله لما جاء به أول مرة. ثم كذا في الثانية والثالثة والرابعة، إلى أن قتل في الخامسة.

فقد يحتمل أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد، مخبوراً بالشر، معلوماً من أمره: أنه سيعود إلى سوء فعله، ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خبره.

ويحتمل أن يكون ما فعله - إن صح الحديث - فإنما فعله بوحي من الله سبحانه، وإطلاع منه على ما سيكون منه. فيكون معنى الحديث خاصاً فيه. والله أعلم.

وقد اختلف الناس في السارق إذا سرق مرة فقطعت يده اليمنى. ثم سرق مرة فقطعت رجله اليسرى.

فقال مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه: إن سرق الثالثة: قطعت يده اليسرى، وإن سرق الرابعة: قطعت رجله اليمنى، وإن سرق بعد ذلك: عزر وحبس. وقد حكى مثل ذلك عن قتادة.

وقال الشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وأحمد بن حنبل: إذا سرق قطعت يده اليمنى. فإن سرق الثانية: قطعت رجله اليسرى. فإن سرق الثالثة: لم يقطع. واستودع السجن.

وقد روي مثل ذلك عن علي رضي الله عنه.

= وقيل: هو منسوخ بحديث عبد الله بن حمار «أن النبي ﷺ لم يقتله في الرابعة».

وقال الإمام أحمد - وقد قيل له: لم تركته؟ - فقال: لحديث عثمان «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث».

وفي ذلك كله نظر.

أما دعوى الإجماع على خلافة: فلا إجماع.

قال عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو «اثنوني به في الرابعة، فعلي أن أقتله».

وهذا مذهب بعض السلف.

وأما ادعاء نسخة بحديث عبد الله بن حمار: فإنما يتم بثبوت تأخره، والإتيان به بعد الرابعة، ومنافاته للأمر بقتله.

وأما دعوى نسخة بحديث «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»: فلا يصح، لأنه عام.

= وحديث القتل خاص.

[ت٢٢م/٢١] باب في تعليق يد السارق في عنقه

٤٢٤٩ (عون ٥٨/١٢) - عن عبد الرحمن بن مُحيريز، قال: «سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق: أمِن السنة؟ قال: أتَي رسول الله ﷺ بسارق، فَقَطَّعت يده، ثم أمر بها، فَعُلِّقَتْ في عنقه».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة.

وعبد الرحمن بن محيريز - هو أخو عبد الله بن محيريز شامي.

وقال النسائي: الحجاج بن أرطاة ضعيف. لا يحتج بحديثه. هذا آخر كلامه.

والحجاج بن أرطاة: هو النحفي الكوفي. كنيته: أبو أرطاة. وهذا الذي فاه غير واحد من الأئمة.

قال بعضهم: وكأنه من باب التطويق والإشادة بذكره ليرتدع به. ولو ثبت لكان حسناً صحيحاً. ولكنه لم يثبت.

[ت٢٢م/٢٢] باب بيع المملوك إذا سرق

٤٢٥٠ (عون ٥٩/١٢) - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ قَبِيعُهُ، وَلَوْ بِشِّئٍ»^(١).

٤٢٥٠ - فيه دليل: على أن السرقة عيب في المالك، يردون بها. ولذلك وقع الخط من ثمنه والنقص من قيمته.

وليس في هذا الحديث دلالة على سقوط القطع عن المالك إذا سرقوا من غير ساداتهم.

وقد روي أن النبي ﷺ قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم».

وقال عامة الفقهاء: يقطع العبد إذا سرق.

= والذي يقتضيه الدليل: أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزيز بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه أربعين.

فقتله في الرابعة: ليس حداً، وإنما هو تعزيز بحسب المصلحة، وعلى ما يتخرج حديث الأمر بقتل السارق، إن صح، والله أعلم.

(١) النش: نصف كل شيء. ويقال: وزن مقداره عشرون درهماً. (المعجم الوسيط ٢/٩٢٢).

وأخرجه النسائي وابن ماجة، وقال النسائي: عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث، هذا آخر كلامه.

وعمر بن أبي سلمة: هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وقد وضعه شعبة ويحيى بن معين. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به.

[ت٢٣م/٢٣] باب في الرجم

٤٢٥١ (عون ١٢/٥٩) - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ [النساء: ١٥] وذكر الرجل بعد المرأة، ثم جمعهما فقال: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦] فنسخ ذلك بآية الجلد، فقال: ﴿الرَّائِيَّةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

في إسناده علي بن الحسين بن واقد. وفيه مقال.

٤٢٥٢ (عون ١٢/٦١) - وعن مجاهد، قال: «السييل: الحد».

٤٢٥٣ (عون ١٢/٦١) - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب جلد مائة ورُمي بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة ونُفِي سَنَةً».

وإنما قصد بالحديث إلى أن العبد السارق لا يمسك ولا يصحب. ولكن يباع، ويستبدل به من ليس بسارق.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن العبد لا يقطع إذا سرق».

وحكي مثل ذلك عن شريح. وسائر الناس على خلافه.

٤٢٥٣ - قوله: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً» إشارة إلى قوله سبحانه «أو يجعل الله لهن سبيلاً» [النساء: ١٥] ثم فسر السيل، فقال: «الثيب بالثيب» يريد إذا زنى الثيب بالثيب وكذلك قوله: «البكر بالبكر» يريد إذا زنى البكر بالبكر.

واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام، ووجه ترتيبه على الآية. وهل هو ناسخ للآية، أو مبين لها؟ فذهب بعضهم إلى النسخ، وهذا على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة.

وقال آخرون: بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية. فكأنه قال: عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً. فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية. فلما انتهت مدة الحبس، وحان وقت مجيء السيل، قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني تفسير السيل وبيانه» ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السيل منظوياً عليه. فأبان المبهم منه، وفصل المجمل من لفظه. فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة. وهذا أصوب القولين. والله أعلم.

٤٢٥٤ (عون ١٢/ ٦٢) - وفي رواية: «جلد مائة والرجم».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤٢٥٥ (عون ١٢/ ٦٢) - وعن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ بهذا الحديث - فقال ناس لسعد بن عبادة: «يا أبا ثابت، قد نزلت الحدود، لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً، كيف كنت صانعاً؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف حتى يَسْكُنَا، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء؟ فإلى ذلك قد قَضَى الحاجة، فانطلقوا، فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، ألم تَر إلى

وفي قوله: «جلد مائة. ورمي بالحجارة» حجة لقول من رأى الجمع بين الحد والرجم على الثيب المحصن إذا زنى.

وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه قد استعمل ذلك في بعض الزناة، وقال: «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ».

وإلى هذا ذهب الحسن البصري.

وبه قال إسحاق بن راهويه: وهو قول داود وأهل الظاهر.

وروي «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجم ولم يجلد».

وإليه ذهب عامة الفقهاء، ورأوا أن الجلد منسوخ بالرجم.

وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولم يجلده. ورجم اليهوديين، ولم يجلدهما.

واحتج الشافعي في ذلك بحديث أبي هريرة في «الرجل الذي استفتى رسول الله ﷺ عن ابنه الذي زنى بامرأة الرجل، فقال له: على ابنك جلد مائة وتغريب عام. وعلى المرأة الرجم. واغذ يا أنيس على المرأة. فإن اعترفت فارجمها. فعذا عليها فاعترفت. فرجمها».

قال: فهذا الحديث آخر الأمرين. لأن أبا هريرة قد رواه. وهو متأخر الإسلام ولم يُعْرِض للجلد بذكر، وإنما هو الرجم فقط. وكان فعله ناسخاً لقوله الأول.

٤٢٥٥ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث

زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الهضهاض الدوسي عن أبي هريرة قال: «جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ، فقال له: الأبعد قد زنا، فقال له النبي ﷺ: وما يدريك ما الزنا؟ ثم أمر به فطرد، وأخرج. ثم أتاه الثانية فقال: يا رسول الله، إن الأبعد قد زنا، فقال: ويلك، وما يدريك ما الزنا؟ فطرد وأخرج، ثم أتاه الثالثة، فقال: يا رسول الله، إن الأبعد قد زنا، فقال: ويلك، وما يدريك ما الزنا؟ قال: أتيت من امرأة حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته، فأمر به فطرد، وأخرج. ثم أتاه الرابعة، فقال: يا رسول الله، إن الأبعد قد زنا قال: ويلك، وما يدريك ما الزنا؟ قال: أدخلت وأخرجت؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم - فذكر الحديث». وقال فيه «إنه الآن لفي نهر من أنهار الجنة يَنغمس».

أبي ثابت، قال: كذا وكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: كَفَى بالسيف شاهداً. ثم قال: لا. لا، أخاف أن يتتابع فيها الكسران والغيران».

قال أبو داود: روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دُلْهَم عن الحسن عن قبيصة ابن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ. وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق «أن رجلاً وقع على جارية امرأته».

قال أبو داود: الفضل بن دُلْهَم ليس بالحافظ. كان قَصَاباً بواسط.

٤٢٥٦ (عون ١٢/٦٤) - وعن عبد الله بن عباس، أن عمر - يعني ابن الخطاب - رضي الله عنه خطب، فقال: «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها وَوَعَيْنَاهَا، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا من بعده، وإن خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فَيُضْلُوا بترك فريضة أنزلها الله. فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا كان مُحْصَنًا، إذا قامت البينة أو كان حَمْلًا أو اعتراف، وإني والله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبتها».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

٤٢٥٧ (عون ١٢/٦٥) - وعن زيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، قال «كان ماعز بن مالك يتيمًا في جحر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: اثبت رسول الله ﷺ، فأخبره بما صنعت، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لكَ، وإنما يريد ذلك: رجاء أن يكون له مخرجاً قال: فأتاه فقال: يا رسول الله، إني زنيْتُ. فَأَقِمْ عَلَيَّ كتابَ الله فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله، إني زنيْتُ، فأتم عليّ كتاب الله، حتى قالها أربع مرات، قال ﷺ: إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَيَمَنُ؟ قال:

٤٢٥٧ - قلت: اختلف أهل العلم في هذه الأقاير المكررة منه: هل كانت شرطاً في صحة الأقاير بالزنى، حتى لا يجب الحكم إلا بها، أم كانت زيادة في التبين والاستببات، لشبهة عرضت في أمره؟

فقال قوم: هي شرط في صحة الإقرار. لا يجب الحكم عليه إلا بتكريره أربع مرات. وإليه ذهب الحكم بن عيينة وابن أبي ليل وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

= وهذا صريح في تعدد الإقرار، وأن ما دون الأربع لا يستقل بإيجاب الحد.

وفيه حجة لمن اعتبر تعدد المجلس.

وقد روى ابن حبان أيضاً في صحيحه من حديث أيوب عن أبي الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ لما رجم ماعز بن مالك قال: لقد رأيته يتخضض في أنهار الجنة».

بفلانة، قال: هَلْ ضَا جَعْتَهَا؟ قال: نعم، قال: هَلْ بَا شَرْتَهَا؟ قال: نعم، قال: هل جامعتهما؟ قال: نعم. قال: فَأَمَرَ به أن يُرجم، فَأُخْرِجَ به إلى الْحَرَّةِ، فلما رُجِمَ فَوَجَدَ الْحِجَارَةَ [جَزَعٌ]، فخرج يَشْتَدُّ، فلقى عبد الله بن أنيس، وقد عَجَزَ أصحابه، فنَزَعَ له بَوْطِيفَ بَعِيرٍ^(١)، فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وقد تقدم الكلام على الاختلاف في صحبة نعيم بن هزال.

واحتج من احتج منهم بقوله: «إنك قد قلتها أربع مرات» إلا أنهم اختلفوا فيه إذا كان كله في مجلس واحد.

فقال أبو حنيفة وأصحابه: إقراره أربع مرات في مجلس واحد: بمنزلة إقراره مرة واحدة. وقال ابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل: إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد رجم.

وقال مالك والشافعي وأبو ثور: إذا أقر مرة واحدة رجم. كما إذا أقر مرة واحدة بالقتل قتل. وبالسرقه قطع.

وروي ذلك عن الحسن البصري وحماد بن أبي سليمان.

وذهب هؤلاء إلى أن النبي ﷺ إنما رده مرة بعد أخرى للشبهة التي داخلته في أمره. ولذلك سأل «هل به جِنَّةٌ أَوْ خَبْلٌ؟» وقال لهم «استنكهوه» أي لعله شرب ما أذهب عقله، وجعل يستفسره الزنا فقال «لعلك قَبَلْتُ، لعلك لمست» إلى أن أقر بصريح الزنا. فزالت عند ذلك الشبهة. فأمر برجمه. وإنما لزم الحكم عنده بإقراره في الرابعة. لأن الكشف إنما وقع به. ولم يتعلق بما قبله.

واستدلوا في ذلك بقول الجهينة «لعلك تريد أن تَرَدَّنِي كما رَدَّدْتَ مَاعَزَأ؟» فعلم أن التردد لم يكن شرطاً في الحكم، وإنما كان من أجل الشبهة.

قالوا: وأما قوله: «قد قلتها أربع مرات» فقد يحتمل أن يكون معناه: أنك قلتها أربع مرات. فتبينت عند إقرارك في الرابعة: أنك صحيح العقل، ليست بك آفة تمنع من قبول قولك. فيكون معنى التكرار راجعاً إلى هذا.

وفي قوله: «هلا تركتموه؟» دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه دفع عنه الحد، سواء وقع به الحد أو لم يقع.

وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح والزهري وحماد بن سليمان وأبو حنيفة وأصحابه.

وكذلك قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

(١) الوظيف: مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل. (المعجم الوسيط ٢/ ١٠٤٢).

٤٢٥٨ (عون ١٢/ ٦٧) - وعن محمد بن إسحاق، قال: «ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة، قصة ماعز بن مالك، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَتُهُمْ، قال: ولم أعرف الحديث، قال: فبحث جابر بن عبد الله، فقلت: إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم - حين ذكروا له جَزَعُ ماعز بن مالك من الحجارة، حين أصابته - : «أَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» وما أعرف الحديث، قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنتُ فيمن رَجَمَ الرجل، إِنَّا لما خرجنا به فرجمناه، فوجد مَسَّ الحجارة صَرَخَ بنا: يا قوم، رُدُّوني إلى رسول الله ﷺ. فَإِنْ قَوْمِي قَتَلُونِي، وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبِرُونِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ تَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُونِي بِهِ» لَيْسَتْ بَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِيَتْرَكَ حُدَّ: فلا، قال: فعرفت وجه الحديث». وأخرجه النسائي.

وفي إسناده محمد بن إسحاق. وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج به وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طَرَفًا منه بنحوه.

٤٢٥٩ (عون ١٢/ ٦٨) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، مَرَارًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ: أَمَجْنُونٌ هُوَ؟ قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ: أَفَعَلْتَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَانْطَلَقَ بِهِ. فَرُجِمَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». وأخرجه النسائي مرسلًا.

وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلي وأبو ثور رحمهم الله: لا يقبل رجوعه. ولا يدفع عنه الحد. وكذلك قال أهل الظاهر.

وروي ذلك عن الحسن البصري وسعيد بن جبيرة.

وروي مثل ذلك عن جابر بن عبد الله.

وتأولوا قوله «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» أي لينظر في أمره، ويستثبت المعنى الذي هرب من أجله.

قالوا: ولو كان القتل عنه ساقطاً لصار مقتولاً خطأ. وكانت الدية على عواقلهم. فلما لم تلزمهم ديته دل على أن قتله كان واجباً.

قلت: وفي قوله «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ؟» على معنى المذهب الأول: دليل على أنه لا شيء على من رمى كافراً فأسلم قبل أن يقع السهم، وكذلك المأذون له في قتل رجل قصاصاً فلما تنحى عنه. عفا وليُّ الدم عنه.

وكذلك قال هؤلاء في شارب الخمر إذا قال: كذبت. فإنه يكفُّ عنه. وكذلك السارق إذا قال: كذبت لم تقطع يده. ولكن لا تسقط الغرامة عنه. لأنها حق آدمي.

٤٢٦٠ (عون ١٢/٦٩) - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ: رجلاً قصيراً أغضَل، ليس عليه رداء: فشهد على نفسه أربع مرار: أنه قد زنى، فقال رسول الله ﷺ: فَلَعَلَّكَ قَبَّلْتَهَا. قال: لا والله، إنه قد زنى الآخر، قال: فَرَجَمَهُ. ثم خطب فقال: أَلَا كُلُّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيْتُ كَنِيْبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِخْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، أَمَا إِنَّ اللَّهَ إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتُهُ عَنْهُمْ»^(١).

٤٢٦١ - وفي رواية قال «فرده عنهن».

٤٢٦٢ (عون ١٢/٧٠) - وفي رواية قال: «فرده مرتين».

قال سماك - وهو ابن حرب - فحدثت به سعيد بن جبير فقال: «إنه رده أربع مرات».

وأخرجه مسلم والنسائي.

وحكى أبو داود عن شعبة أنه قال: فسألت سِمَاكاً عن الكُثْبَةِ؟ فقال: اللبن القليل.

وكذلك هي من غير اللبن.

والكُثْبَةُ: كل قليل جمَعته من طعام أو غيره.

٤٢٦٣ (عون ١٢/٧٠) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني عنك: أنك وقعت على جارية بني فلان؟ قال: نعم فشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤٢٦٤ (عون ١٢/٧١) - وعنه قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين، فطَرَدَهُ، ثم جاء، فشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا، فقال: شَهِدْتُ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

٤٢٦٥ (عون ١٢/٧١) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟ قال: لا، قال: أَفَنِكَتَهَا؟ قال: نعم، قال: فعند ذلك أَمَرَ بِرَجْمِهِ».

وأخرجه أيضاً مرسلاً. وأخرجه البخاري والنسائي مسنداً.

٤٢٦٠ - «نكلته عنهن» معناه: نكلته عليهن.

«الكُثْبَةُ» القليل من اللبن.

وقوله: «نكَلْتُهُ» معناه ردعته بالعقوبة، والنكول في اليمين. وهو أن يرتدع فلا يخلف، يقال:

نكل يُنْكل، ونكل، يَنْكُلُ لِفَتَانٍ.

(١) نكله عن: صرفه عنه - دفعه عنه. (المعجم الوسيط ٢/٩٥٣).

٤٢٦٦ (عون ١٢/٧٢) - وعن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة، أنه سمع أبا هريرة يقول: «جاء الأسلمي نبي الله ﷺ. فشهد على نفسه: أنه أصاب امرأة حراماً، أُرْبِعَ مرات كل ذلك يُعْرِضُ عنه، فأقبل في الخامسة، فقال: أُنكِهَها؟ قال: نعم، قال: حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟ قال: نعم، قال: كما يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءِ فِي الْبَيْتِ؟ قال: نعم. قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم أنيتُ منها حراماً مثل ما يأتي الرجلُ من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تُطَهِّرَنِي، فأمر به فُرْجِمَ، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظروا إلى هذا الذي سَتَرَ اللهُ عليه، فلم تَدْعُهْ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فسكت عنهما ثم سار ساعةً حَتَّى مَرَّ بِجِفَةِ حِمَارٍ شَاتِلٍ بِرِجْلِهِ، فقال: أين فلانٌ وفلان؟ فقالا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللهِ، قال: انزِلَا، فَكَلَا مِنْ جِفَةِ هَذَا الْحِمَارِ. فقالا: يا نبي الله، من يأكلُ من هذا؟ قال: فما نَلْتَمَا مِنْ عِزِّ أَخِيكُمَا أَشَدَّ أَنْفَاءً مِنْ أَكْلِ مِنْهُ، والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينقمس فيها».

وأخرجه النسائي. وقال فيه: «أُنكِهَها؟».

قلت: عبد الرحمن - هذا - يقال فيه: ابن الصامت، كما تقدم، ويقال فيه: ابن هَضَاد، وابن الهَضْهَضِ. وصحح بعضهم ابن الهضاهض. وذكره البخاري في تاريخه، وحكى الخلاف فيه. وذكر له هذا الحديث. وقال: حديثه في أهل الحجاز: ليس يُعرف إلا بهذا الحديث الواحد.

٤٢٦٧ (عون ١٢/٧٣) - وعن ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة، بنحوه. زاد: «واختلفوا، فقال بعضهم: رُبِطَ إِلَى شَجَرَةٍ، وقال بعضهم: وَقَفَ».

٤٢٦٨ (عون ١٢/٧٣) - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رجلاً من أسلمَ جاء إلى رسول الله ﷺ، واعترفَ بِالزَّنا، فأعرضَ عنه، ثم اعترفَ فأعرضَ عنه، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فقال له النبي ﷺ: أَبُكَ جُنُونٌ؟ قال: لا، قال: أَحْصَنْتَ؟ قال: نعم».

٤٢٦٦ - قوله: «ينقمس» معناه: ينغمس ويغوص فيها، والقاموس معظم الماء، ومنه قاموس البحر.

٤٢٦٨ - قوله: «أَذَلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ» معناه: أصابته بحدّها ففقرته، وَذَلَّقُ كُلُّ شَيْءٍ حَدَّهُ. يقال: أَذَلَقْتُ السِّنَانَ إِذَا أَرَهَفْتَهُ، وَالدَّلَقَةُ فِي اللِّسَانِ: خِفَّتُهُ وَسُرْعَةُ مَرُورِهِ عَلَى الْكَلَامِ، ويقال: لسان ذَلَقَ طَلَقَ. وَالْإِذْلَاقُ أَيْضاً: سُرْعَةُ الرَّمْيِ.

فيكون معناه على هذا: أنه لما تتابع عليه وقع الحجارة وتناولته من كل وجه فَرَّ.

وقوله: «أَبُكَ جُنُونٌ» دليل على أنه قد ارتاب بأمره. ولذلك كان ترديده إياه وترك الاقتصار به على إقراره الأول.

وفيه دليل: على أن المحصن لا يَرْجَم ولا يجلد.

قال: فأمر به النبي ﷺ فرُجِمَ في المصلّى، فلما أذلقته الحجارة قُرّ، فأذرك، فرُجِمَ حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً، ولم يُصلّ عليه».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وفي حديث البخاري «فصلى عليه».

وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنائز من الجزء العشرين.

٤٢٦٩ (عون ٧٤/١٢) - وعن أبي سعيد - وهو الخدري رضي الله عنه - قال: «لما أمر النبي ﷺ بترجم معاذ بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حفَرْنَا له، وَلَكِنَّهُ قام لنا - قال أبو كامل، وهو الجحدري - قال: فرمينا بالعظام والمدر والخزف، فاشتدّ، واشتدّنا خلفه، حتى أتى عُرض الحرة، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة، حتى سكّت، قال: فما استغفرَ له، ولا سبّه».

وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه.

٤٢٦٩ - قوله: «سكت» يريد مات، قال الشعر عدّي بن يزيد:

ولقد شَفَى نفسي وأبرأ داءها أخذ الرجال بحلقه حتى سَكَّتْ

٤٢٦٩ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: في حديث أبي سعيد: وقد اختلف في حديث معاذ، هل حفر له أم لا؟

ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: «لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نترجم معاذ بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفَرْنَا له ولا أوثقناه، ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف، فاشتكى، فخرج يشد حتى انتصب لنا في عرض الحرة - الحديث».

وفي صحيح مسلم أيضاً عن ابن بريدة قال «جاء معاذ بن مالك إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأتيت زني، فأريد أن تطهرني، فردّه. فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فردّه الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى أهله، فقال: هل تعلمون بعقله بأساً، هل تنكرون منه شيئاً. فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا، فيما نرى، فأناه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا يعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم - فذكر الحديث».

وهذا الحديث فيه أمران، سائر طرق حديث مالك تدل على خلافهما.

أحدهما: أن الإقرار منه وترديد النبي ﷺ كان في مجالس متعددة، وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان في مجلس واحد.

الثاني: ذكر الحفر فيه، والصحيح في حديث: أنه لم يحفر له، والحفر وهم، وبدل عليه أنه هرب

وتبعوه.

٤٢٧٠ (عون ١٢/٧٦) - وعن أبي نضرة، قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ - نحوه وليس بتمامه - قال: ذهبوا يَسُبُّونه فنهاهم، قال: ذهبوا يستغفرون له فنهاهم، قال: هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْبًا، حَسْبُهُ الله».

هذا مرسل.

٤٢٧١ (عون ١٢/٧٦) - وعن ابن بريدة - وهو سليمان - عن أبيه «أن النبي ﷺ اسْتَنَكَه^(١) ماعزاً».

وأخرجه مسلم بطوله . وفيه «فقام رجل فاستنكهه».

٤٢٧٢ (عون ١٢/٧٧) - وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث: أن الغامِديَّةَ وماعز بن مالك لو رجعا بعدَ اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما، لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة».

وأخرجه النسائي بنحوه.

في إسناده: بشير بن مهاجر الكوفي . وسيجيء الكلام عليه.

٤٢٧٣ (عون ١٢/٧٧) - وعن خالد بن اللُّجلاج، أن اللُّجلاج أباه أخبره: «أنه كان قاعداً يَغْتَمِلُ في السوق. فمرت امرأة تحمل صَبِيًّا. فثار الناسُ معها، وثُرْتُ فيمن ثار، فانتَهيتُ إلى النبي ﷺ، وهو يقول: مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟ فسكتت، فقال شاب حَذُوها: أَنَا أَبُوهُ، يَا رَسُولَ الله، فأقبل عليها، فقال: مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟ قال الفتى: أنا أبوه يا رسول الله، فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض مَنْ حوله يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيراً، فقال له ﷺ: أَحَصَنْتِ؟ قال: نعم فأمر به فُرِجِمَ، قال: فخرجنا به، فَحَقَرْنَا له، حتى أمكننا، ثم رميناه بالحجارة، حتى هَذَا، فجاء رجل يسأل عن المرحوم. فانطلقنا به إلى النبي ﷺ، فقلنا: هذا جاء يسأل عن الخبيث. فقال رسول الله ﷺ: لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْجَسَكِ. فإذا هو أبوه، فَأَعْتَاهُ على غسله وتكفينه ودفنه، وما أدري: قال: والصلاة عليه، أم لا؟».

وأخرجه النسائي.

٤٢٧١ - قلت: وفيه دلالة على أنه قد ارتاب بأمره.

وفيه حجة لمن لم ير طلاق السكران طلاقاً، وهو قول مالك بن أنس، والمزني.

= وهذا - والله أعلم - من سوء حفظ بشير بن مهاجر، وقد تقدم قول الإمام أحمد: إن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ ابن مهاجر.

(١) النكحة: رائحة الفم. (المعجم الوسيط ٢/٩٥٣).

للجلج - هذا - له صحبة. أسلم وهو ابن خمسين سنة، وهو بفتح اللام وسكون الجيم، وآخره جيم أيضاً. وهو عامري. كنيته: أبو العلاء. عاش مائة وعشرين سنة رضي الله عنه.

٤٢٧٤ (عون ١٢/ ٧٨) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - «أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد، ثم أخبر أنه مخصن فأمر به فرجم».

٤٢٧٥ (عون ١٢/ ٧٩) - وعنه «أن رجلاً زنى بامرأة، فلم يعلم بإحصانه، فجلد ثم علم بإحصانه فرجم».

[٢٤م/ ٢٥] باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة

٤٢٧٦ (عون ١٢/ ٧٩) - عن عمران بن حصين، أن امرأة - قال في حديث أبان - وهو ابن يزيد: - «من جهينة، أتت النبي ﷺ فقالت: إنها قد زنت، وهي حُبلى، فدعا النبي ﷺ ولياً لها، فقال له رسول الله ﷺ: أحسن إليها، فإذا وضعت فجيء بها. فلما أن وضعت جاء بها [فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها، فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها] فقال عمر: يا رسول الله، نُصَلِّي عليها، وقد زنت؟ قال: والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها؟» لم يقل عن أبان: «فشكت عليها ثيابها».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

وحكى أبو داود عن الأوزاعي، قال: «فشكت عليها ثيابها» يعني فشدت.

٤٢٧٧ (عون ١٢/ ٨٠) - وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنهما: «أن امرأة - يعني من غامد أتت النبي ﷺ فقالت: إني قد فجزت، فقال: ازجعي. فرجعت، فلما كان الغد أتته، فقال: لعلك أن تُرددني كما رددت ماعز بن مالك، فوالله إني لحُبلى، فقال لها: ازجعي: فرجعت، فلما كان الغد أتته، فقال لها: ازجعي تلدي، فرجعت. فلما ولدت أتته بالصبي. فقالت: هذا قد ولدته، فقال لها: ازجعي، فأرضعيه حتى تطفميه. فجاءت به، وقد قطمته،

٤٢٧٦ - قوله: «شكت عليها ثيابها» أي شدت عليها لثلا تتجرد. فتبدو عورتها.

٤٢٧٧ - قلت: أما الحديث الأول الذي رواه عمران بن حصين: ففيه: أنه لم يستأن بها إلى أن ترضع ولدها، ولكنه أمر برجمها حين وضعت.

وكذلك روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه فعل بشراحة: رجمها لما وضعت حملها وإلى هذا ذهب مالك والشافعي.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: تترك حتى تضع ما في بطنها. ثم تترك حولين حتى تطفم.

وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي. فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر فحفر لها، وأمر بها فرجمت، وكان خالد ممن رجمها بحجر، فوقعت فطرّة من دمها على وجنته، فسبّها، فقال له النبي ﷺ: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابّت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. وأمر بها فضلّي عليها، ودفنت.

وأخرجه مسلم والنسائي.

وحديث مسلم أتم من هذا، يشتمل على قصة ماعز، وقصة الغامدية.

وحديث النسائي مختصر كالذي ههنا.

وفي إسناده: بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي. وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث. وقد وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث. يجيء بالعجائب، مُرَجِّئ متهم. وقال في أحاديث ماعز كلها: إن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذاك الشيخ: بشير بن المهاجر.

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وغمزه غيرهما. ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث. فإنه أتى به في الطبقة الثانية بعدما ساق طرق حديث ماعز، وأتى به آخرًا، ليبين إطلاعه على طرق الحديث. والله عز وجل أعلم.

وذكر بعضهم: أن حديث عمران بن حصين فيه «أنه أمر برجمها حين وضعت، ولم يَستأن بها».

وكذا روي عن علي رضي الله عنه: «أنه فعل بَشْرَاة: رجمها لما وضعت».

وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

وقال أحمد وإسحاق: تترك حتى تَضَع ما في بطنها، ثم تترك حَوْلين حتى تَقْطِعه.

ويشبه أن يكونا ذهبا إلى هذا الحديث. وحديث عمران أجود. وهذا الحديث: رواية بشير بن المهاجر. وقد تقدم الكلام عليه.

ويشبه أن يكون قد ذهبا إلى هذا الحديث، إلا أن إسناده الأول أجود.

وبشير بن المهاجر ليس بذلك.

وقال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث، وقال في أحاديث ماعز كلها: إن ترديده إنما كان في مجلس واحد إلا ذلك الشيخ بشير بن مهاجر. وذلك عندي منكر الحديث.

قلت: قد ذكر في هذا الحديث «أنه قد حُفر لها» وقد اختلفوا في ذلك.

فقال بعضهم: لا يحفر للرجل، ويحفر للمرأة. وهو قول أبي يوسف وأبي ثور.

وقال قتادة: يحفر للرجل والمرأة جميعاً.

وقال أحمد: أكثر الأحاديث: إن كان لا يحفر له. وقد قيل: يحفر له.

وقال بعضهم: يحتمل أن تكونا امرأتين، إحداهما: وُجد لولدها كفيل وقبلها. والأخرى: لم يوجد لولدها كفيل، أو لم يقبل. فوجب إمهالها حتى يستغني عنها لثلا يهلك بهلاكها.

ويكون الحديث محمولاً على حالتين. ويرتفع الخلاف.

٤٢٧٨ (عون ١٢/ ٨٢) - وعن ابن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رَجِمَ امرأةً فَحُفِرَ لها إلى التُّدْوَةُ».

قال أبو داود: أفهمني رجل عن عثمان - يعني ابن أبي شيبة.

٤٢٧٩ (عون ١٢/ ٨٢) - قال أبو داود: حَدَّثْتُ عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا زكريا بن سليم، بإسناده نحوه - زاد: «ثم رماها بحصاةٍ مِثْلَ الحِمَصَةِ، ثم قال: ازمُوا واتَّقُوا الوجهَ. فلما طَفِئَتْ أخرجها. فصلَّى عليها».

وقال في التوبة نحوَ حديث بُريدة.

وأخرجه النسائي. وسمى في حديثه ابنَ أبي بكرة: عبد الرحمن بن أبي بكرة والراوي عن ابن أبي بكرة - في روايتهما - مجهول.

وقول أبي داود أيضاً: «حَدَّثْتُ عن عبد الصمد» رواية عن مجهول.

٤٢٨٠ (عون ١٢/ ٨٣) - وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَنِي رضي الله عنهما: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ. فقال أحدهما: يا رسول الله، افض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وكان أفقَّههما -: أجل، يا رسول الله، فافض بيننا بكتاب الله، واثدَّنْ لي أن أتكلَّم، قال: تكلَّم. قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا - والعسيفُ الأجير - فزنى بامرأته، أخبروني:

٤٢٨٠ - قوله: «والله لأقضين بينكما بكتاب الله» يتأول على وجوه.

أحدها: أن يكون معنى الكتاب: الفرض والإيجاب. يقول: لأقضين بينكما بما فرضه الله وأوجبه، إذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوباً متلوّاً، كذكر الجلد، والقطع، والقتل في الحدود والقصاص.

وقد جاء في الكتاب بمعنى الفرض. كقوله عز وجل: ﴿كتاب الله عليكم﴾ [النساء: ٢٤] وكقوله: ﴿كتب عليكم القصاص﴾ [البقرة: ١٧٨] أي فرض، وقال عز وجل: ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ [المائدة: ٤٥] أي فرضنا وأوجبنا.

وجه آخر: وهو أن ذكر الرجم - وإن لم يكن منصوباً عليه باسمه الخاص - فإنه مذكور في الكتاب على سبيل الإجمال والإبهام. ولفظ التلاوة مُنطَوٍ عليه. وهو قوله ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ [النساء: ١٦] والأذى يتسع في معناه للرجم ولغيره من العقوبة.

أن على ابني الرجم، فافتديتُ منه بمائة شاة، وبجارية لي، ثم إنني سألتُ أهل العلم، فأخبروني: أنما على ابني جلدُ مائة وتغريبُ عام، وإنما الرجمُ على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده، لأقضيَنَّ بينكما بكتابِ الله، أمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدُّهُمَا إِلَيْكَ. وجلدُ ابنة مائة وعَزُّه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر. فإن اعترفتُ رجمها، فاعترفت، فرجمها».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وفي حديث الترمذي وابن ماجه: ذكر شبل مع أبي هريرة وزيد بن خالد.

وقد قيل، إن شبلا هذا لا صحبة له، ويشبه أن يكون البخاري ومسلم تركاه لذلك.

وقد قيل: إن هذه الآية لما نسخت سقط الاستدلال بها وبمعناها.

وفيه وجه آخر: وهو أن الأصل في ذلك قوله «أو يجعل الله لهن سبيلاً» [النساء: ١٥] فضمن الكتاب أن يكون لهن سبيل فيما بعد. ثم جاء بيانه في السنة، وهو قوله ﷺ: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

ووجه رابع: وهو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «قرأناها فيما أنزل الله: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» وهو ما رفعت تلاوته وبقي حكمه. والله أعلم.

وفي الحديث من الفقه: أن الرجم إنما يجب على المحصن دون من لم يحصن.

وفيه دليل: على أن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أي الخصمين شاء.

وفيه: أن البيع الفاسد والصلح الفاسد، وما جرى مجراها من العقود: منتقض. وأن ما أخذ عليها مردود إلى صاحبه.

وفيه. أنه لم ينكر عليه قوله: «فسألت أهل العلم» ولم يعب الفتوى عليهم في زمانه، وهو مقيم بين ظهرانيهم.

وفيه: إثبات النفي على الزاني والتغريب له سنة. وهو قول عامة العلماء من السلف وأكثر الخلف.

وإنما لم ير التغريب منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

وفيه: أنه لم يجمع على المحصن الرجم والجلد.

وفيه: أنه لما جاء الرجل رسول الله ﷺ مستفتياً عن ابنه، مخبراً عنه أنه زنا بامرأته لم يجعله قاذفاً لها.

وفيه: أنه لم يقع الفرقة بالزنا بينها وبين زوجها.

وفيه: أنه لم يشترط عليها في الاعتراف بالزنا: التكرار. وإنما علق الحكم بوجود الاعتراف

حسب.

وقيل: لا ذكر له في الصحابة. إلا في رواية ابن عيينة، ولم يتابع عليها. وقال يحيى بن معين: ليست لشبل صحبة. ويقال: إنه شبل بن معبد. ويقال: ابن خُليد. ويقال: ابن حامد وصَوَّب بعضهم: ابن معبد.

وأما أهل مصر فيقولون: شبل بن حامد عن عبدالله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ. قال يحيى: وهذا عندي أشبه، لأن شبلًا ليست له صحبة.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس لشبل معنى في حديث الزهري، هذا آخر كلامه. وأنيس: بضم الهمزة وفتح النون، وسكون الياء آخر الحروف وسين مهملة. قيل: هو ابن الضحاك الأسلمي، يُعَدُّ في الشاميين، ومُخَرَّج حديثه عنهم، وقد حدث عن رسول الله ﷺ.

[ت ٢٦م/ ٢٥] باب في رجم اليهوديين

٤٢٨١ (عون ١٢/ ٨٥) - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ. فذكروا له أنَّ رجلاً منهم وامرأةً زنيا. فقال لهم رسول الله ﷺ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الزَّانَا؟ فقالوا: نَفَضُّهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فقال عبد الله بن سلام: كَذَبْتُمْ، إن فيها الرجم،

وفيه دليل: على جواز الوكالة في إقامة الحدود. وقد اختلف العلماء فيها.

وفيه دليل: على أنه لا يجب على الإمام حضور المرحوم بنفسه.

وفيه: إثبات الإجارة. والحديث فيها قليل. وقد أبطلها قوم. لأنها - زعموا - ليست بعين مرثية، ولا صفة معلومة.

وفي الحديث دليل: على قبول خبر الواحد.

٤٢٨١ - قلت: هكذا قال «يحنأ» والمحفوظ «يحنأ» أي يَكْبُ عليها، يقال: حنا الرجلُ يحنأ حنوا: إذا كَبَّ على الشيء. قال كُثَيِّر:

أَعَزَّهُ لَوْ شَهِدَتْ غَدَاةٌ بِثَنُثْمٍ حُنُوءَ الْعَائِدَاتِ عَلَى وَسَادِي

فيه. من الفقه: ثبوت أنكحة أهل الكتاب. وإذا ثبتت أنكحتهم ثبت طلاقهم وظهارهم وإيلاؤهم.

وفيه: دليل على أن نكاح أهل الكتاب يوجب التحصين. إذ لا رجم إلا على المحصن. ولو أن مسلماً تزوج يهودية أو نصرانية، ودخل بها، ثم زنا كان عليه الرجم. وهو قول الزهري، وإليه ذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الكتابية لا تحصن المسلم.

وتأويل بعضهم معنى الحديث: على أنه إنما رجمهما بحكم التوراة، ولم يحملهما على أحكام الإسلام وشرائطه.

فأتوا بالتوراة فَتَشَرُّوْهَا. فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرُّجْمِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَهَا. فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرُّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرُّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْتَأِ^(١) عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤٢٨٢ (عون ١٢/ ٨٧) - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بيهودي قد حُمِّمَ وجهه، وهو يُطَافُ بِهِ، فنأشدهم: مَا حَدُّ الزَّانِي فِي كِتَابِهِمْ؟ قَالَ: فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَتَشَدُّهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا حَدُّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ فَقَالَ: الرُّجْمُ، وَلَكِنْ ظَهَرَ الزَّنا فِي أَشْرَافِنَا، فَكَرِهْنَا أَنْ يُتْرَكَ الشَّرِيفُ، وَيَقَامَ عَلَى مَنْ دُونَهُ. فَوَضَعْنَا هَذَا عَنَّا. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَخِيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ».

٤٢٨٣ (عون ١٢/ ٨٧) - وعن البراء بن عازب، قَالَ: «مَرُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بيهودي مُحَمَّمٌ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عِلْمَائِهِمْ، قَالَ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى: أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا، وَلَوْلَا أَنْكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أَخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرُّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا. فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرْكَنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَلْنَا:

قلت: وهذا تأويل غير صحيح. لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وإنما جاءه القوم مستفتين، طمعاً في أن يرخص لهم في ترك الرجم، ليعطلوا به حكم التوراة. فأشار عليهم رسول الله ﷺ بما كنموه من حكم التوراة. ثم حكم عليهم بحكم الإسلام على شرائطه الواجبة فيه.

وليس يخلو الأمر فيما صنعه رسول الله ﷺ من ذلك على أن يكون موافقاً لحكم الإسلام، أو مخالفاً له.

فإن كان مخالفاً: فلا يجوز أن يحكم بالمنسوخ، ويترك الناسخ.

وإن كان موافقاً له. فهو شريعته. والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافاً إلى غيره. ولا أن يكون فيه تابعاً لمن سواه.

وفيه دليل: على أن المرجوم لا يُشَدُّ ولا يربط. ولو كان مربوطاً لم يمكنه أن يحنا عليها ويقيها الحجارة.

(١) حنأ على المرأة: انعطف عليها. (المعجم الوسيط ٢٠٤). ويقال وجنأ عليها: انحنى ومال عليها. (المعجم الوسيط ١/ ١٣٧).

تَعَالَوْا نَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ، وَتَرَكْنَا الرِّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَخْيَا أَمْرَكَ، إِذْ أَمَاتُوهُ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿يَقُولُونَ: إِنْ أَوْتَيْتُمْ هَذَا فَخَذُوهُ وَإِنْ لَمْ تَوْتُوهُ فَاحْذَرُوا﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٠ - ٤٧] فِي الْيَهُودِ - إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فِي الْيَهُودِ - إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قَالَ: هِيَ فِي الْكُفْرِ كُلِّهَا، يَعْنِي هَذِهِ الْآيَةُ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ.

٤٢٨٤ (عون ١٢/ ٨٩) - وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا، قَالَ «أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقَفِّ»^(١). فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمَدْرَسِ^(٢)، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ: إِنَّ رَجُلًا مِمَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَاحْكُمْ، فَوَضَعُوا لِلرَّسُولِ ﷺ وَسَادَةً. فَجَلَسَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: اثْنُونِي بِالتَّوْرَةِ، فَأَتَيْتُ بِهَا، فَتَنَزَعَ الْوَسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ، وَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ. ثُمَّ قَالَ: اثْنُونِي بِأَعْلَمِكُمْ. فَأَتَيْتُ بِفَتَى شَابٍّ - ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرِّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ يَعْنِي الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

٤٢٨٥ (عون ١٢/ ٩٠) - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ يُعْثُ بِالتَّخْفِيفِ. فَإِنْ أَقْنَانَا بِفُتْنَا دُونَ الرِّجْمِ قَبْلَنَا، وَاخْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَلْنَا: فُتْنًا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ، قَالَ: فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنِيًّا؟ فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ بِكَلِمَةٍ حَتَّى أَتَى بَيْتَ مَدْرَسِهِمْ،

٤٢٨٥ - «التَّحْمِيمُ» تَسْوِيدُ الْوَجْهِ بِالْحَمَمِ.

«وَالْتَجْبِيَةُ» مُفْسِرٌ فِي الْحَدِيثِ.

وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ الْهَمْزُ. وَهُوَ يَجِيءُ مِنَ التَّجْبِيَةِ. وَهُوَ الرَّدْعُ وَالزَّجْرُ، يُقَالُ: جَبَّاتَةٌ فَجِيءٌ: أَيِ ارْتَدَعَ، فَقَبِلَتِ الْهَمْزَةُ هَاءً، وَالتَّجْبِيَةُ أَيْضاً: أَنْ تَنْكَسَ رَأْسُهُ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ عَلَى الْحِمَارِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ نَكَسَ رَأْسَهُ. فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْفِعْلُ تَجْبِيَةً.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْجَنْبِ. وَهُوَ الْاسْتِقْبَالُ بِالْمَكْرُوهِ، وَأَصْلُ الْجَنْبِ إِصَابَةُ الْجَنْبِ. يُقَالُ: جَبَّهْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَصَبْتُ جَبْهَتَهُ. كَمَا تَقُولُ: رَأْسَتُهُ: إِذَا أَصَبْتُ رَأْسَهُ.

(١) الْقَفُّ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَغَلِظَ وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ جَبَلًا. وَهُوَ اسْمُ لَوَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ. (معجم البلدان ٤/ ٤٣٥).

(٢) الْمَدْرَسُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُدْرَسُ فِيهِ كِتَابُ اللَّهِ. (المعجم الوسيط ٢/ ٢٨٠).

فقام على الباب. فقال: أَنشُدْكُمْ بالله الذي أَنزَلَ التوراة على موسى: ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟ قالوا: يُحْتَمَمُ، وَيَجْبَةُ، وَيُجْلَدُ، وَالتَّجْبِيَةُ: أن يُحْمَلَ الزانيان على حمار، وتُقَابَلُ أَقْفِيَّتُهُمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا. قال: وسكت شابٌ منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت أَلْظَ بِهِ الشُّدَّةَ، فقال: اللهم إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التوراة الرِّجْمَ، فقال النبي ﷺ: فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَحَضْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟ فقال: زنى ذُو قُرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مَلُوكِنَا، فَأَخْرَجَهُ الرِّجْمَ، ثُمَّ زنى رجلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ. وقالوا: لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجِمَهُ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ، فقال النبي ﷺ: فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التوراة. فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا.

قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التوراة فِيهَا هُدًى وَنُورٌ، يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤] كان النبي ﷺ منهم.

فيه رجل من مُزَيْنَةٍ، وهو مجهول.

٤٢٨٦ (عون ١٢/ ٩٢) - وعن الزهري، قال: سمعت رجلاً من مُزَيْنَةٍ يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: «زنى رجلٌ وامرأة من اليهود - وقد أُخْصِنَا - حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد كان الرِّجْمُ مكتوباً عليهم في التوراة، فتركوه، وأخذوا بالتَّجْبِيَةِ، يُضْرَبُ مِائَةً بِحَبْلِ مُطْلَى بِقَارٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الْحِمَارِ، فَاجْتَمَعَ أَحْبَارٌ مِنْ أَحْبَارِهِمْ، فَبِعَثُوا قَوْمًا آخَرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَلُّوهُ عَنْ حَدِّ الزَّانِي - وساق الحديث - قال فيه: قال: ولم يكنوا من أهل دينه، فحكم بينهم، فَخُيِّرَ فِي ذَلِكَ. قال: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٤].

وفيه أيضاً مجهول.

٤٢٨٧ (عون ١٢/ ٩٣) - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: اثْنُونِي بِأَعْلَمَ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ. فَأَتَوْهُ بَابْنِي صُورِيَا، فَنَشَدَهُمَا: كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التوراة؟ قَالَا: نَجِدُ فِي التوراة: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ: أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي

وقوله «أَلْظَ بِهِ الشُّدَّةَ» معناه: القسم. وألح عليه في ذلك. ومنه: قوله ﷺ «الْطُّوَا بِيَاذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» أي سلوا الله بهذه الكلمة، وواظبوا على المسألة بها.

و«الأسرة» عشيرة الرجل وأهل بيته.

وفي قوله: «فإني أحكم بما في التوراة» حجة لمن قال بقول أبي حنيفة. إلا أن الحديث عن رجل لا يعرف.

وقد يحتمل أن يكون معناه: أحكم بما في التوراة: احتجاجاً به عليهم. وإنما حكم بما كان في دينه وشريعته. فذكره التوراة لا يكون علة للحكم.

فرجها مثل الميل في المكحلة رجماً، قال: فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟ قالَا: ذهب سلطاننا. فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاءوا بأربعة. فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة. فأمر رسول الله ﷺ برجمهما.

وأخرجه ابن ماجة مختصراً. وفي إسناده: مجالد بن سعيد. وهو ضعيف.

٤٢٨٨ (عون ١٢/٩٤) - وعن الشعبي، عن النبي ﷺ، نحوه، ولم يذكر «دعا بالشهود فشهدوا».

وهذا مرسل.

٤٢٨٩ (عون ١٢/٩٤) - وعن الشعبي، بنحو منه.

وهو أيضاً مرسل.

٤٢٩٠ (عون ١٢/٩٤) - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال: «رجم النبي ﷺ رجلاً من اليهود وامرأة زنيا».

[ت ٢٦م/٢٧] باب في الرجل يزني بحريمه

٤٢٩١ (عون ١٢/٩٤) - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال «بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ، إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ، أَوْ فَوَارِسٌ، مَعَهُمْ لَوَاءٌ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَوْا قُبَّةً. فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا. فَضْرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ».

٤٢٩١ - قوله: «أعرس» كناية عن النكاح. والبناء على الأهل. وحقيقته. الإلمام بالفرس. وفيه بيان: أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنى. وأن اسم العقد فيه لا يسقط الحد.

٤٢٩١ - ساق الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: كلام المنذري إلى آخر الباب، ثم قال: وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ، ولا يوجب هذا تركه بوجه.

فإن البراء بن عازب حدث به عن أبي بردة بن نيار، واسمه الحارث بن عمرو. وأبو بردة: كنيته، وهو عمه وخاله، وهذا واقع في النسب، وكان معه رهط، فاقتصر على ذكر الرهط مرة، وعين من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة، وبكنيته أخرى، وبالعامة تارة، وبالحذوة أخرى.

فأي علة في هذا توجب ترك الحديث؟ والله الموفق للصواب.

والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضاً.

منها: مطرف عن أبي الجهم عن البراء.

ومنها: شعبة عن الركين بن الربيع عن عدي بن ثابت عن البراء.

ومنها: الحسن بن صالح عن السدي عن عدي عن البراء.

٤٢٩٢ (عون ١٢/ ٩٥) - وعن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: «لَقِيتُ عَمِّي، ومعه رايةٌ، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله».

٤٢٩٢ - قلت: وفي هذا التصريح بذكر النكاح. وظاهره العقد؟

وقد تأوله بعضهم على الوطء بلا عقد.

وهذا تأويل فاسد.

ويدل على ذلك: ما حدثناه أحمد بن هشام الحضرمي حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن سواد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال «مَرَّ بي خالي ومعه لواء. فقلت: أين تذهب؟ فقال بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه: آتية برأسه».

قلت: فهذا جاء بلفظ التزويج. كما ترى.

ومن ادعى أن هذا النكاح شبهة، فأسقط من أجلها الحد. فقد أبعد. لأن الشبهة إنما تكون في أمر يشبهه الحلال من بعض الوجوه. وذوات المحرم لا تحل بوجه من الوجوه. ولا في حال من الأحوال. وإنما هو زنا محض، وإن لُقِبَ بالنكاح. كمن استأجر أمة فزنى بها. فهو زنا، وإن لُقِبَ باسم الإجارة. ولم يكن ذلك مسقطاً عنه الحد. وإن كانت المنافع قد تستباح بالإجازات.

وزعم بعضهم: أن النبي ﷺ إنما أمر بقتله لاستحلاله نكاح امرأة أبيه. وكان ذلك مذهب أهل الجاهلية. كان الرجل منهم يرى أنه أولى بامرأة أبيه من الأجنبي. فيرثها كما يرث ماله. وفاعل هذا على الاستباحة له. مرتد عن الدين. فكان هذا جزاؤه القتل لردته.

قلت: وهذا تأويل فاسد. ولو جاز أن يتأول ذلك في قتله لجاز أن يتأول مثله في رجم من رجمه النبي ﷺ من الزناة: فيقال: إنما قتله بالرجم لاستحلاله الزنا. وقد كان أهل الجاهلية يستحلون الزنا. فلا يجب على من زنى الرجم حتى يعتقد هذا الرأي وهذا مالا خفاء بفساده. وإنما أمر ﷺ بقتله لزنائه، ولتخطيئة الحرمة في أمه.

وقد أوجب بعض الأئمة تغليظ الدية على من قتل ذا محرم.

وكذلك أوجبوا على من قتل في الحرم. فالزموه دية وثلاثاً. وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنه أتى بشارب في رمضان. فضربه حد السكر. وزاده عشرين» لارتكابه ما حَرَّمَ الله عليه في ذلك الشهر.

= ومنها: معمر بن أشعث عن عدي بن يزيد بن البراء عن أبيه.

وذكر النسائي في سننه من حديث عبد الله بن إدريس حدثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه، وخمس ماله».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن غريب . هذا آخر كلامه .
وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً .
فروي عن البراء كما تقدم . وروى عنه عمه كما ذكرناه أيضاً .
وروي عنه ، قال : «مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُزْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لَوَاءٌ» وهذا لفظ الترمذي فيه .
وروي عنه عن خاله . وسماه هشيم في حديثه : الحارث بن عمرو . وهذا لفظ ابن ماجه فيه .

وروي عنه قال : «مَرَّ بِنَا نَاسٌ يَنْطَلِقُونَ» .
وروي عنه «إِنِّي لَأَطُوفُ عَلَى إِبْنِ صُلَيْتٍ لِي فِي تِلْكَ الْأَحْيَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُمْ رَهْطٌ مَعَهُمْ لَوَاءٌ» وهذا في لفظ النسائي .

[٢٨م/٢٧] باب في الرجل يزني بجارية امرأته

٤٢٩٣ (عون ١٢/٩٩) - عن حبيب بن سالم «أن رجلاً يقال له : عبد الرحمن بن حُثَيْنٍ ، وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ ، فَقَالَ : لَا تُضَيِّقْ فِيكَ

وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم .
فقال الحسن البصري : عليه الحد . وهو قول مالك بن أنس والشافعي .
وقال أحمد بن حنبل : يقتل . ويؤخذ ماله .
وكذلك قال إسحاق ، على ظاهر الحديث . .
وقال سفيان : يدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود .
وقال أبو حنيفة : يعزر ولا يحد .
وقال صاحباه : أما نحن فنرى عليه الحد إذا فعل ذلك متعمداً .
٤٢٩٣ - قلت : هذا الحديث غير متصل . وليس العمل عليه .
قال أبو عيسى : سألت محمد بن إسماعيل عنه ؟ فقال : أنا أنفي هذا الحديث .
وقد روي عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما «إيجاب الرجم على من وطئ جارية امرأته» .
وبه قال عطاء بن أبي رباح وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .
وقال الزهري والأوزاعي : يجلد ولا يرجم .
وقال أبو حنيفة وأصحابه - فيمن أقر أنه زنا بجارية امرأته - : يحد . وإن قال : ظننت أنها تحل لي : لم يحد .
وعن الثوري أنه قال : إذا كان يُعرف بالجهالة يعزر ، ولا يحد .

بقضية رسول الله ﷺ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلْدُكَ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ: رَجَمْتُكَ بِالْحَجَارَةِ، فَوَجَدُوهُ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَجَلَدَهُ مِائَةً».

قال قتادة: كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا.

٤٢٩٤ (عون ١٢/ ٩٧) - وعن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته، أنه قال: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ: جَلْدُهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ: رَجَمْتُه».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب. سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً. إنما رواه عن خالد بن عَزْفُطَةَ وأبو بشر: لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً. إنما رواه عن خالد بن عَزْفُطَةَ. هذا آخر كلامه.

وخالد بن عَزْفُطَةَ، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

وقال الترمذي أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل عنه؟ فقال: أنا أتقي هذا الحديث.

وقال النسائي: أحاديث النعمان - هذه - مضطربة.

وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل. وليس العمل عليه. هذا آخر كلامه.

٤٢٩٥ (عون ١٢/ ٩٨) - وعن قبيصة بن حُرَيْث، عن سلمة بن المُحَبِّق: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ. وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ. وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا».

وقال بعض أهل العلم، في تخريج هذا الحديث: إِنْ الْمَرْأَةُ إِذَا أَحَلَّتْهَا لَهُ فَقَدْ أَوْقَعَ ذَلِكَ شَبْهَةً فِي الْوَطْءِ، فَدَرَى عَنْهُ الرِّجْمَ، وَإِذَا دَرَأْنَا عِنْدَ حَدِّ الرِّجْمِ وَجِبَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، لَمَّا آتَاهُ مِنَ الْمُحْظُورِ الَّذِي لَا يَكَادُ يَجْهَلُهُ أَحَدٌ نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ عَرَفَ شَيْئاً مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ. فزِيدَ فِي عِدَدِ التَّعْزِيرِ حَتَّى بَلَغَ بِهِ حَدَّ الزَّانَا لِلْبَكْرِ، رَدَعَا لَهُ وَتَنكِيلاً.

وكانه نحاً في هذا التأويل نحو مذهب مالك. فإنه يرى للإمام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد. وإن رأى أن يزيد عليه فعل.

٤٢٩٥ - قلت: هذا حديث منكر وقبيصة بن حُرَيْث غير معروف. والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث عن سمع.

وقد روي عن الأشعث صاحب الحسن أنه قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود.

قلت: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، وفيه أمور تخالف الأصول.

منها: إيجاب المثل في الحيوان.

ومنها: استجلاب الملك بالزنا.

وأخرجه النسائي . وقال : لا تصح هذه الأحاديث .
 وقال البيهقي : وقبيصة بن حُرَيْث : غير معروف .
 وروينا عن أبي داود : أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الذي رواه عن سلمة بن
 المحبِّق : شيخ لا يُعرف ، لا يُحدِّث عنه غير الحسن - يعني قبيصة بن حُرَيْث .
 وقال البخاري في التاريخ : قبيصة بن حُرَيْث : سمع سلمة بن المحبِّق . في حديثه نظر .
 وقال ابن المنذر : لا يثبت خبر سلمة بن المحبِّق .
 وقال الخطابي : هذا حديث منكر . وقبيصة بن حُرَيْث غير معروف . والحجة لا تقوم
 بمثله . وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع .
 وقال بعضهم : هذا كان قبل الحدود .
 ٤٢٩٦ (عون ٩٨/١٢) - وعن الحسن - وهو البصري - عن سلمة بن المحبِّق ، عن النبي ﷺ ، نحوه ، إلا أنه قال : « وإن كانت طارئة فهي له . ومثلها من ماله ليسدتها » .
 وأخرجه النسائي وابن ماجه .
 وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن .
 فقيل : عنه عن قبيصة بن حُرَيْث عن سلمة بن المحبِّق .
 وقيل : عنه عن سلمة ، من غير ذكر قبيصة .
 وقيل : عنه عن جُون بن قتادة عن سلمة .
 وجون بن قتادة : قال الإمام أحمد : لا يعرف . هذا آخر كلامه .
 وجون : بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون .

[ت ٢٨٨/٢٩] باب فيمن عمل عمل قوم لوط

٤٢٩٧ (عون ٩٩/١٢) - عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول
 الله ﷺ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » .
 وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .
 ولفظ النسائي : « لعن الله من عمل عمل قوم لوط . لعن الله من عمل عمل قوم لوط . لعن
 الله من عمل عمل قوم لوط » .
 وقال الترمذي : وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه .

ومنها : إسقاط الحد عن البدن ، وإيجاب العقوبة في المال .

وهذه كلها أمور منكرة . لا تخرُج على مذهب أحد من الفقهاء ، وخليق أن يكون الحديث
 منسوخاً ، وإن كان له أصل في الرواية . والله أعلم .

٤٢٩٧ ، ٤٢٩٨ - قلت : في هذا الصنع هذه العقوبة العظيمة . وكان معنى الفقهاء فيه : أن الله
 سبحانه أمطر الحجارة على قوم لوط ، فقتلهم بها . ورتبوا القتل المأمور به على معاني ما جاء فيه من

وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: «ملعون من عمل عمل قوم لوط» لم يذكر القتل. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه النسائي بلفظ اللعنة، كما قدمناه من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي. عن عمرو بن أبي عمرو. وقال: عمرو ليس بالقوي. هذا آخر كلامه.

وعمر بن أبي عمر: مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني: كنيته أبو عثمان.

واسم أبي عمرو ميسرة. وقد احتج به البخاري ومسلم. وروى عنه الإمام مالك. وتكلم فيه غير واحد. وقال يحيى بن معين: عمرو مولى المطلب: ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به».

٤٢٩٨ (عون ١٢/١٠٠) - وعن سعيد بن جبير ومجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في «البكر يؤخذ على اللوطية»، قال: يرجم.

وأخرجه النسائي، وقال فيه: عن سعيد بن جبير وعكرمة.

وقال أبو داود: حديث عاصم يُضَعَّف حديث عمرو بن أبي عمرو.

يريد: حديث عاصم بن أبي التَّجُود، الذي يأتي بعد.

[ت ٢٩٨/٣٠] باب فيمن أتى بهيمة

٤٢٩٩ (عون ١٢/١٠٢) - عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي

أحكام الشريعة. فقالوا: يقتل بالحجارة رجماً، إن كان محصناً. ويجلد مائة إن كان بكراً، ولا يقتل.

وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والنخعي والحسن وقتادة. وهو أظهر قول الشافعي.

وحكي ذلك أيضاً عن أبي يوسف ومحمد.

وقال الأوزاعي: حكمه حكم الزاني.

وقال مالك بن أنس، وإسحاق بن راهويه: يرجم إن أحصن أو لم يحصن. وروي ذلك

عن الشعبي.

وقال أبو حنيفة: يعزر. ولا يحد. وذلك أن هذا الفعل ليس عندهم بزنا.

وقال بعض أهل الظاهر: لا شيء على من فعل هذا الصنيع.

قلت: وهذا أبعد الأقاويل من الصواب، وأدعاها إلى إغراء الفجار به، وتهوين ذلك بأعينهم.

وهو قول مرغوب عنه.

٤٢٩٩ - ٤٣٠٠ - قلت: يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لم

يخالفه.

الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَتَى بِهِمَةً فَأَقْتُلُوهُ. وَأَقْتُلُوهَا مَعَهُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبِهِمَةِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ: ذَلِكَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَقَدْ عُجِّلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ».

وأخرجه النسائي.

وقال البخاري: عمرو بن أبي عمرو: صدوق. ولكنه روى عن عكرمة مناكير. وقال أيضاً: ويروي عمرو عن عكرمة في قصة البهيمه. فلا أدري: سمع أم لا؟.

وأخرج هذا الحديث ابن ماجه في سننه من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ. وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بِهِمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبِهِمَةَ».

وإبراهيم بن إسماعيل - هذا - هو ابن أبي حبيبة الأنصاري مولا هم المدني كنيته: أبو إسماعيل. قال الإمام أحمد: ثقة. وقال البخاري: منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ.

٤٣٠٠ (عون ١٢/١٠٣) - وعن عاصم عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ليس على الذي يأتي البهيمه حدٌ». وأخرجه النسائي.

وقال يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو: ليس به بأس. وليس بالقوي.

وقال محمد بن إسماعيل: عمرو صدوق. ولكنه روى عن عكرمة مناكير. ولم يذكر في شيء من حديثه: أنه سمع من عكرمة.

قلت: وقد عارض هذا الحديث: «نهى النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لما كَلَّه».

وقد اختلف العلماء فيمن أتى هذا الفعل.

فقال إسحاق بن راهويه: يقتل إذا تعمد ذلك. وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ. فإن درأ عنه إمام القتل فلا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة تشبيهاً بالزنا.

وروي عن الحسن أنه قال: يرجم إن كان محصناً. ويجلد إن كان بكرأ.

وقال الزهري: يجلد مائة، أحصن أو لم يحصن.

وقال أكثر الفقهاء: يعزر. وكذلك قال عطاء والنخعي. وبه قال مالك وسفيان الثوري وأحمد بن

حنبل.

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه. وهو أحد قولي الشافعي.

وقوله الآخر: إن حكمه حكم الزاني.

وهذا هو حديث عاصم الذي أشار إليه أبو داود في الباب الذي قبله .

وعاصم : هو ابن أبي النُّجود .

وأبو رَزِين : هو مسعود بن مالك الأسدي مولا هم الكوفي .

اختلف العلماء فيمن أتى بهيمة .

فمنهم من قال : إنه كالزنى . يفرق فيه بين البكر والمحصن . وهو قول الحسن البصري ،
وأحد أقوال الشافعي .

ومنهم من قال : يجلد مائة ، بكراً كان أو ثيباً . وهو قول ابن شهاب الزهري .

ومنهم من قال : بكراً كان أم ثيباً من غير تفصيل . وهو قول الشافعي .

وقال إسحاق بن راهويه : يقتل إذا تعمد ذلك ، وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ .

فإن دَرَأَ الإمام القتل ، فلا ينبغي له أن يدرأ عنه جلد مائة ، تشبيها بالزنى .

وقال أكثر الفقهاء : يُعْزَر . وبه قال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي ومالك ، وسفيان

الثوري ، وأحمد وأصحاب الرأي . وهو قول الشافعي . وهو الصحيح .

[ت٣١م/٣١] باب إذا أقرَّ الرجل ولم تُقرَّ المرأة

٤٣٠١ (عون ١٢/١٠٤) - عن سهل بن سعد رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : «أن رجلاً

أتاه ، فأقرَّ عنده : أنه زنى بامرأة سَمَّاهَا ، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة ، فسألها عن ذلك ،
فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحدُّ ، وتركها» .

في إسناده : عبد السلام بن حفص ، أبو مصعب المدني . قال ابن معين : ثقة وقال أبو

حاتم الرازي : ليس بمعروف .

٤٣٠٢ (عون ١٢/١٠٥) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن رجلاً من بَكْرِ بن ليث

أتى النبي ﷺ ، فأقرَّ : أنه زنى بامرأة أَرْبَعَ مَرَّات ، فجلده مائة ، وكان بكراً ، ثم سأله البَيِّنَةُ على
المرأة ، فقالت : كذبَ والله يا رسول الله ، فجلده حَدَّ الْفِرْيَةِ ثمانين» .

وأخرجه النسائي . وقال : هذا حديث منكر : هذا آخر كلامه .

وفي إسناده : القاسم بن قِيَّاض الأنباري الصنعاني . تكلم فيه غير واحد .

وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به .

[ت٣٢م/٣٢] باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع

فيتوب قبل أن يأخذه الإمام

٤٣٠٣ (عون ١٢/١٠٦) - عن عَلْقَمَةَ والأسود ، قالَا : قال عبد الله - وهو ابن مسعود

رضي الله عنه - «جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني عَالَجْتُ امرأة من أَقْصَى المدينة . فأصبْتُ

منها ما دون أن أَمْسُهَا . فأنا هذا . فَأَقِمْ عَلَيَّ ما شئت ، فقال عمر : قد سَتَرَ الله عليك ، لو سَتَرْتَ

على نفسك، فلم يَرُدَّ عليه النبي ﷺ شيئاً، فانطلق الرجلُ. فأتبعه النبي ﷺ رجلاً، فدعاه، فتلا عليه ﴿واقم الصلاة طرْفَيَّ النهار وزُلْفاً من الليل﴾ [هود: ١١٤] - إلى آخر الآية فقال رجلٌ من القوم: يا رسول الله، ألهُ خاصَّةٌ، أم للناس كافة؟ فقال: للناس كافة.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

وهذا الرجل: هو أبو اليسر كعب بن عمرو. وقيل: غير ذلك.

[ت٢٣م/٢٣] باب في الأمة تزني ولم تُحصَن

٤٣٠٤ (عون ١٢/١٠٧) - عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زَنَتْ، ولم تُحصَن؟ قال: إن زَنَتْ فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضعفير».

٤٣٠٤ - فيه من الفقه: وجوب إقامة الحد على المماليك. إلا أن حدودهم على النصف من حدود الأحرار. لقوله تعالى: ﴿فلهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥]. ولا يرجم المماليك، وإن كانوا ذوي أزواج لأن الرجم لا يتصف. فعلم أنهم لم يدخلوا في الخطاب به. ولم يُغنوا بهذا الحكم.

وأما قوله: «إذا زنت ولم تحصن» فقد اختلف الناس في هذه اللفظة. فقال بعضهم: إنها غير محفوظة.

وقد روي هذا الحديث من طريق غير هذا، ليس فيه ذكر الإحصان.

وقال بعضهم: إنما هو مسألة عن أمة زنت ولا زوج لها، فقال النبي ﷺ «تجلد» أي كما تجلد ذوات الزوج. وإنما هو اتفاق حال في المسؤول عنه، وليس بشرط يتعلق به الحكم. فيختلف من أجل وجوده وعدمه.

وقد اختلف الناس في المملوكة إذا زنت ولا زوج لها.

فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «لا حد عليها حتى تحصن» وكذلك قال طاوس.

وقرأ ابن عباس ﴿فإذا أخصن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] وقرأها «أخصن» بضم الألف.

وقال أكثر الفقهاء: تجلد، وإن لم تتزوج. ومعنى الإحصان فيهن: الإسلام.

وقرأها عاصم والأعمش وحمة والكسائي «أخصن» مفتوحة الألف، بمعنى أسلمن. و«الضعفير» الحبل المفتول.

وفيه دليل: على أن الزنا عيب في الرقيق يرد به. ولذلك حط من القيمة، وهضم من الثمن.

وفيه دليل: على جواز بيع غير المحجور عليه ماله بما لا يتغابن به الناس.

قال ابن شهاب: لا أدري في الثالثة أو الرابعة. والضَّفير: الحبل.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

٤٣٠٥ (عون ١٢/١٠٨) - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَحْذَهَا، وَلَا يُعَيِّرْهَا، ثَلَاثَ مِرَاتٍ، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلْيَبِغْهَا بِضْفِيرٍ، أَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

وأخرجه البخاري تعليقاً.

٤٣٠٦ (عون ١٢/١٠٩) - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ - بهذا الحديث، قال في كل مرة: «فَلْيَضْرِبْهَا، كِتَابَ اللَّهِ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا، كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ لْيَبِغْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث الليث بن سعد عن سعيد.

[ت ٣٤م/٤٣م] باب في إقامة الحد على المريض

٤٣٠٧ (عون ١٢/١١٠) - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: «أنه اشتكى رجلٌ منهم، حتى أضنى. فعاد جُلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ جَارِيَةً لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا. فَوَقَعَ عَلَيْهَا. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ قَوْمَهُ يُعَوِّدُونَهُ

٤٣٠٦ - معنى «التثريب» التعيير والتبكيت. يقول: لا يقتصر على أن يبكتها بفعلها، أو يسبها وَيُعْطَلُ الْحَدَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا.

وفيه دليل: على أن للسيد أن يقيم الحد على مملوكه دون السلطان.

وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري والزهري، وبه قال سفيان الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يرفعها إلى السلطان، ولا يتولى إقامة الحد عليها.

وفي قولها: «فليضربها كتاب الله» دليل على أن الضرب المأمور به هو تمام الحد المذكور في الكتاب الذي هو عقوبة الزاني، دون ضرب التعزير والتأديب.

وقال أبو ثور: في هذا الحديث إيجاب الحد. وإيجاب للبيع أيضاً، لا يمسكها إذا زنت أربعاً.

٤٣٠٧ - قوله: «أضنى» معناه: أصابه الضنى، وهو شدة المرض وسوء الحال، حتى يَتَحَلَّ بِدَنِهِ

ويهرل، ويقال: إن الضنى: انتكاس العلة.

أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحدٍ من الناس من الضَّرِّ مثل الذي هو به، لو حَمَلَتْهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخْتَ عِظَامَهُ، ما هو إلا جِلْدٌ على عَظْمٍ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شِمْرَاحٍ، فيضربوه بها ضَرْبَةً واحدةً.

وقد روي عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري. وعن أبي أمامة عن أبيه. وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ. وعن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عُبادة. وروي أيضاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد.

٤٣٠٨ (عون ١٢/ ١١١) - وعن أبي جميلة - واسمه: ميسرة الطُّهَوِيُّ الكوفي - عن علي رضي الله عنه، قال: «فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: يا علي، انطلق، فأقم عليها الحدَّ. فانطلقت، فإذا بها دَمٌ يسيل، لم ينقطع، فأتيتها، فقال: يا علي. أفرَغْتَ؟ قلت: أتيتها ودَمُها يسيل، فقال: دعها حتى ينقطع دَمُها. ثم أقم عليها الحدَّ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

قال أبو داود: كذلك رواه أبو الأحوص عن عبد الأعلى. ورواه شعبة عن عبد الأعلى، فقال فيه: قال: «لا تضربها حتى تَضَعُ» والأول: أَصَحُّ.

وأخرجه النسائي باللفظ الأول. واللفظ الثاني، وفي إسناده: عبد الأعلى بن عامر

وفيه من الفقه: أن المريض إذا كان ميؤوساً منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه، وقد وجب عليه الحد، فإنه يُتناول بالضرب الخفيف الذي لا يَهْدُه.

ومن قال من العلماء بظاهر هذا الحديث: الشافعي، وقال: إذا ضربه ضربة واحدة بما يجمع له من الشماريخ. فعلم أن قد وصلت كلها إليه ووقعت به: أجزأه ذلك.

وكان بعض أصحاب الشافعي يقول: إذا كان السارق ضعيف البدن فخيف عليه من القطع التلَف: لم يقطع.

وقال بعضهم: هذا الحديث أصل في وجوب القصاص على من قتل رجلاً مريضاً بنوع من الضرب لو ضرب بمثله صحيحاً لم يهلك. فإنه يعتبر خلقة المقتول في الضعف والقوة وَبَيَّتْهُ فِي احْتِمَالِ الأَلَمِ، فإن من الناس من لو ضُرب الضرب المبرِّح الشديد لاحتمله بَدَنُهُ وَسَلِمَ عليه. ومنهم من لا يحتمله، ويسرع إليه التلَف بالضرب الذي ليس بالمبرِّح الشديد. فإذا مات هذا الضعيف كان ضاربه قاتلاً له. وكان حكم الآخر بخلافه، لقوة هذا وضعف ذلك.

قلت: وهذا قول فيه نظر، وضبط ذلك غير ممكن. واعتباره متعذر. والله أعلم.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه: لا نعرف الحد إلا حداً واحداً. الصحيح والزَّمْنُ فيه سواء.

قالوا: ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل: أن تُضرب بشماريخ النخل ونحوه، فلما أجمعوا أنه لا يجري ذلك في الحامل كان الزَّمْنُ مثل ذلك.

الثعلبي: ولا يحتج به. وهو كوفي.

وأبو الأحوص: هو سَلَامُ بن سُلَيْم الحنفي، كوفي ثقة.

والثعلبي: بالثاء المثلثة والعين المهملة.

وأبو الأحوص: بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الواو المفتوحة: صاد مهملة.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي - عبد الله بن حبيب - قال: «خَطَبَ عَلِيّ رضي الله عنه. فقال: أيها الناس، أقيموا على أَرْقَائِكُمُ الحَدَّ، من أحصن منهم ومن لم يحصن. فإن أمةً لرسول الله ﷺ زَنْتُ، فأمرني أن أجُلدها، فإذا هي حديثه عَهْدُ بنفاس. فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: أحسنت». وأخرجه الترمذي.

وفي رواية لمسلم «اتركها حتى تَمَأْتَلْ» ولم يذكر «من أحصن منهم ومن لم يحصن».

[٢٤م/٣٥] باب في حد القذف

٤٣٠٩ (عون ١٢/١١٢) - عن عائشة رضي الله عنها، قالت «لما نزل عُذْرِي قام النبي ﷺ عَلَى المنبر، فذكر ذاك، وتلا - تعني القرآن - فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة، فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ». ٤٣١٠ (عون ١٢/١١٣) - وفي رواية لم يذكر عائشة، قال: «فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وامرأةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمُ بالفاحشة: حَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحَ بنِ أَثَاثَةَ، قال النفيلي: ويقولون: المرأة حَمَمَةُ بِنْتُ جَحْشٍ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. هذا آخر كلامه.

وقد أسنده ابن إسحاق مرة، وأرسله أخرى. وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث محمد بن إسحاق.

[٣٥م/٣٦] باب الحد في الخمر

٤٣١١ (عون ١٢/١١٣) - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لم يَقْتِ فِي الخمرِ حَدًّا».

٤٣١١ - قلت: في هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود. وأن الخطب فيه أيسر منه في سائر الفواحش.

وقد يحتمل أن يكون إنما لم يتعرض به بعد دخوله دار العباس رضي الله عنه من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لُقي في الفج يميل، فظُنَّ به السكر، فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك. والله أعلم.

وقال ابن عباس «شرب رجل فسكر، فَلَقِيَ يميل في الفَجِّ، فانطَلَقَ به إلى النبي ﷺ، فلما حاذَى بدارِ العباسِ انقلبت، فدخل على العباسِ فالتزمه، فذكرَ ذلك للنبي ﷺ. فضحك، وقال: أَفَعَلَهَا؟ ولم يأمر فيه بشيء».

قال أبو داود: وهذا مما انفرد به أهل المدينة.

٤٣١٢ (عون ١٢/ ١١٤) - وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب، فقال: اضربوه. قال أبي هريرة: فَمِمَّا الضاربُ بيده، والضاربُ بِنَعْلِهِ، والضاربُ بِثَوْبِهِ. فلما انصرف قال بعضُ القوم: أخزأك الله، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هَكَذَا، لا تُعِينُوا عليه الشيطان».

وأخرجه البخاري.

٤٣١٣ (عون ١٢/ ١١٥) - وفي رواية لأبي داود قال فيه بعد الضرب: «ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: بَكُّوْهُ، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتَّقَيْتَ الله، ما خَشِيتَ الله، وما اسْتَخِيْتِ من رسول الله ﷺ. ثم أرسلوه - وقال في آخره: وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارحمه».

٤٣١٤ (عون ١٢/ ١١٥) - وعن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ جَلَدَ في الخمر بالجريد والنعال، وجَلَدَ أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما وَلِيَ عمرُ دعا الناس، فقال لهم: إن الناس قد دَنَوْا من الرِّيف - وقال مسدد: من القرى والريف - فَمَا تَرَوْنَ في حَدِّ الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عَوْفٍ: نَرَى أن تجعله كأخف الحدود، فجلد فيه ثمانين».

وأخرجه مسلم بتمامه.

وأخرج البخاري المسند وفعل الصديق فقط.

وأخرج ابن ماجة المسند منه فقط.

قال أبو داود: رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن النبي ﷺ: «أنه جلد بالجريد والنعال أربعين».

وهذا مرسل.

قال: ورواه شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «ضرب بجريدين نحو الأربعين».

وحديث شعبة - هذا - الذي علقه أبو داود - أخرجه مسلم والترمذي.

وأخرجه البخاري ولم يذكر اللفظ.

و«الفج» الطريق.

وقوله «لم يَقت» أي لم يوقت. يقال: وقت. يقت. ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٤٣١٥ (عون ١٢/١١٧) - وعن حُصَيْن بن المنذر الرقاشي - وهو أبو ساسان - قال: «شهدت عثمان بن عفان، وأُتِيَ بالوليد بن عُقْبَةَ. فشهد عليه حُفْرَان ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه يشربها - يعني الخمر - وشهد الآخر: أنه رآه يَتَقَيَّأها، فقال عثمان: إنه لم يَتَقَيَّأها حتى شربها، فقال لعلي رضي الله عنه: أقيم عليه الحد، فقال علي للحسن: أقم عليه الحد. فقال: وَلَ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فقال علي لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد، قال: فأخذ السَّوْطَ، فَجَلَدَهُ، وَعَلِي يَغْدُ، فلما بلغ أربعين، قال: حَسْبُكَ، جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أربعين، أَحْسِبُهُ قال: وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سُنَّةٍ، وهذا أحبُّ إليَّ».

وأخرجه مسلم وابن ماجة.

٤٣١٦ (عون ١٢/١١٩) - وعن حُصَيْن بن المنذر، عن رجل^(١)، قال: «جَلَدَ رسول الله ﷺ في الخمر، وأبو بكر أربعين، وكَمَلَهَا عمر ثمانين، وكلُّ سُنَّةٍ».

قال أبو داود، وقال الأصمعي: «وَلَ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا»: وَلَ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيَّئَهَا.

[ت ٣٦م/٣٧] باب إذا تتابع في شرب الخمر^(٢)

٤٣١٧ (عون ١٢/١١٩) - عن أبي صالح - وهو ذُكْوَان - عن معاوية بن أبي سفيان رضي

٤٣١٥ - قوله «وَلَ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا» مثل. أي وَلَ العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع. والقار: البارد.

وقال الأصمعي: معناه: وَلَ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيَّئَهَا. وكلاهما قريب.

وقول علي رضي الله عنه عند الأربعين: «حسبك» دليل على أن أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون، وما وراءها تعزير.

وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أداه اجتهاده إلى ذلك، ولو كانت الثمانون حداً ما كان لأحد فيه الخيار، وإلى هذا ذهب الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه: الحد في الخمر ثمانون. ولا خيار للإمام فيه.

وقوله: «وكلُّ سُنَّةٍ» يريد أن الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه، والثمانون سنة رآها عمر رضي الله عنه، ووافقه من الصحابة علي، فصارت سُنَّةً.

وقد قال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر».

٤٣١٧ - قلت: قد يرد الأمر بالوعيد، ولا يراد به وقوع الفعل، فإنما يقصد به الردع والتحذير،

(١) في سنن أبي داود: «عن علي رضي الله عنه». (حديث رقم ٤٤٨١).

(٢) العنوان زيادة من نسخة عون المعبود (١١٩/١٢). والتتابع: التهاوت والإسراع في الشر. (المعجم الوسيط ٩١/١).

الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم». وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

وذكر الترمذي: أنه روي عن أبي صالح عن أبي هريرة: قال: سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا: أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد.

٤٣١٨ (عون ١٢/ ١٢١) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال - بهذا المعنى - قال: وأحسبه قال في الخامسة «إن شربها فاقتلوه». قال أبو داود: وكذا حديث أبي غطفان في الخامسة. هذا آخر كلامه.

وأبو غطفان - هذا - لا يعرف اسمه. وهو هذلي. سمع من عبد الله بن عمر والراوي عنه: ضعيف.

وغطفان: بضم الغين المعجمة، وبعدها طاء مهملة مفتوحة. وياء آخر الحروف ساكنة وفاء.

٤٣١٩ (عون ١٢/ ١٢٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه». وأخرجه النسائي وابن ماجه.

قال أبو داود: وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه» هذا آخر كلامه.

وعمر بن أبي سلمة - هذا - هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، مدني لا يحتج بحديثه. وقع لنا حديثه هذا من رواية أبي عوانة عنه.

قال أبو داود: وكذا حديث سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن شربوا الرابعة فاقتلوه» هذا آخر كلامه.

وحديث سهيل - هذا - وقع لنا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سهيل. وفيه قال: «فحدثت به ابن المنكدر. فقال: قد ترك ذلك. قد أتني رسول الله ﷺ بابن النعمان. فجلده ثلاثاً. ثم أتني به الرابعة فجلده. ولم يزد».

كقوله ﷺ «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه». وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء، وكذلك لو جدد عبده لم يجدد به بالاتفاق.

وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً. ثم نسخ، لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك.

قال: وكذا حديث ابن أبي نُعمٍ عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. والشريد عن النبي ﷺ. وفي حديث الجدلي عن معاوية أن النبي ﷺ قال: «فإن عاد في الثالثة، أو الرابعة، فاقتلوه» هذا آخر كلامه.

أما حديث عبد الله بن عمرو: فوقع لنا من حديث الحسن البصري عنه. وهو منقطع.

قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً.

وأما حديث الجدلي عن معاوية: فقد وقع لنا من حديث أبي القاسم الطبراني من طريقين. إحداهما: تتضمن ثلاثاً. والأخرى: تتضمن أربعاً.

واسم الجدلي - هذا - عبد بن عبد ويقال: عبد الرحمن بن عبد. وكنيته: أبو عبد الله. وقد تقدم حديث أبي صالح ذكوان عن معاوية.

٤٣٢٠ (عون ١٢/ ١٢٣) - وعن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة، أو الرابعة، فاقتلوه. فأتي برجل قد شرب، فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي به فجلده، ورُفِعَ القتل، وكانت رخصة».

قال سفيان - وهو ابن عيينة - : حدث الزهري بهذا الحديث، وعنده منصور بن المعتمر، ومخول بن راشد، فقال لهما: كونا وإفدني أهل العراق بهذا الحديث.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره.

وقال غيره: قد يرد الأمر بالوعيد، ولا يُراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير. وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً، ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. هذا آخر كلامه.

وقال غيره: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر. وأجمعوا أنه لا يقتل إذا تكرر منه، إلا طائفة شاذة. قالت: يقتل بعد حده أربع مرات. للحديث. وهو عند الكافة منسوخ. هذا آخر كلامه.

وقبيصة بن ذؤيب: ولد عام الفتح. وقيل: إنه ولد أول سنة من الهجرة، ولم يذكر له سماع من رسول الله ﷺ، وعدّه الأئمة في التابعين. وذكروا أنه سمع من الصحابة.

وإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ.

وقد قيل: إنه أُتي به النبي ﷺ وهو غلام، ليدعو له.

وذكر عن الزهري: أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال: كان من علماء هذه الأمة.

وأما أبوه ذؤيب بن حُلحلة: فله صحبة.

٤٣٢١ (عون ١٢/ ١٢٥) - وعن علي رضي الله عنه - قال «لَا أَدِي، أَوْ مَا كُنْتُ لِأَدِي»^(١) مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَلَنَاهُ نَحْنُ».

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة.

٤٣٢٢ (عون ١٢/ ١٢٦) - وعن عبد الرحمن بن أَرْهَرَ رضي الله عنه، قال: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآنَ، وَهُوَ فِي الرَّحَالِ، يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: اضْرِبُوهُ. فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَخَةِ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: الْجَرِيدَةُ الرَّطْبَةُ - ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُرَابًا مِنَ الْأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ».

٤٣٢٣ (عون ١٢/ ١٢٧) - وعنه، قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَارِبٍ، وَهُوَ بَحْنَيْنٍ، فَحَتَّى فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ، فَضَرِبُوهُ بِعَصَاهُمْ، وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ: ارْفَعُوا. فَرَفَعُوا، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عِثْمَانُ الْحَدَّيْنِ كُلِيهِمَا: ثَمَانِينَ، وَأَرْبَعِينَ. ثُمَّ اثْبَتَ مَعَاوِيَةُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ».

في هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ انْقِطَاعٌ.

٤٣٢٤ (عون ١٢/ ١٢٩) - وعن عبد الرحمن بن أَرْهَرَ، قال «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْفَتْحِ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، يَتَخَلَّلُ النَّاسُ، يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَتَانِي بِشَارِبٍ، فَأَمَرَهُمْ، فَضَرِبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسُّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِتَغْلَةٍ، وَحَتَّى رَسُولُ اللَّهِ النَّبِيُّ ﷺ التُّرَابَ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَتَى بِشَارِبٍ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ضَرَبَهُ؟ فَحَزَرُوهُ أَرْبَعِينَ، فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْتَهَمَكُوا فِي الشُّرْبِ، وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ، قَالَ: هُمْ عِنْدَكَ، فَسَلُّهُمْ - وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ - فَسَأَلَهُمْ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يُضْرَبَ ثَمَانِينَ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: إِنْ الرَّجُلُ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى، فَأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفَرِزَةِ».

قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأَزهري في هذا الحديث: عبد الله بن عبد الرحمن بن الأَزهري عن أبيه.

٤٣٢٥ - قلت: هكذا قال «الميتخة» الياء قبل التاء، وهي اسم للعصا الخفيفة. وهي أيضاً الميتخة - التاء المعجمة من فوق قبل الياء - وسميت ميتخة لأنها تتوخ، أي تأخذ في المضروب من قولك: تاخت إصبعي في الطين.

(١) أدي: أعطى وليه دية. (المعجم الوسيط ٢/ ١٠٢٢).

[ت٣٧م/٣٨] باب في إقامة الحد في المسجد

٤٣٢٥ (عون ١٢/١٢٩) - عن حكيم بن جزام رضي الله عنه، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُسْتَقَادَ في المسجد، وأن يُنْشَدَ فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود». في إسناده: محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعبي التُّصْرِيّ الدمشقي، وقد وثقه غير واحد. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. والشعبي: بضم الشين المعجمة، وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثناة. والنصري: بالنون وسكون الصاد المهملة. ويقال فيه أيضاً: العقيلي.

[ت٣٨م/٣٩] باب في التعزير

٤٣٢٦ (عون ١٢/١٣٠) - عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بُزْدَةَ - وهو هانئ بن نيار الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُجْلَدُ فوق عَشْرَ جَلَدَاتِ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عز وجل». وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٣٢٦ - قلت: قد اختلفت أقاويل العلماء في مقدار التعزير.

ويشبه أن يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم: ما رأوه من اختلاف مقادير الجنايات والإجرام، فزادوا في الأدب ونقصوا منه على حسب ذلك. وكان أحمد بن حنبل يقول: للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلاة، وعلى المعصية فلا يضرب فوق عشر جلدات، وكذلك قال إسحاق بن راهويه. وكان الشعبي يقول: التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين. وقال الشافعي: لا يبلغ بعقوبته أربعين. وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: التعزير على قدر عظم الذنب وصغره، على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين. وعن ابن أبي ليل: إلى خمسة وسبعين سوطاً. وقال مالك بن أنس: التعزير على قدر الجرم. فإن كان جرمه أعظم من القذف ضُرب مائة أو أكثر.

وقال أبو ثور: التعزير على قدر الجنابة. وتَسْرُعُ الفاعل في الشر، وعلى ما يكون أنكل وأبلغ في الأدب، وإن جاوز التعزير الحد إذا كان الجرم عظيماً. مثل أن يقتل الرجل عبده، أو يقطع منه شيئاً، أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها. فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك. وما يراه الإمام إذا كان مأموناً عدلاً.

٤٣٢٧ (عون ١٢/ ١٣٠) - وعند عبد الرحمن بن جابر، أن أباه حدثه: أنه سمع أبا بريدة الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول - فذكر معناه.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

تأوله بعض أصحاب الشافعي رحمه الله: على أن الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين لا يكون بالأسواط، لكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها، على ما يراه الإمام.

وتأوله غيرهم: على أنه مقصور على زمن النبي ﷺ. لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر.

وقيل: المراد بقوله ﷺ: «من حد من حدود الله» أي حق من حقوقه، وإن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها. لأن المحرمات كلها من حدود الله.

وقال بظاهر الحديث: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأشهب في بعض الروايات عنه. وأنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط.

ومذاهب العلماء في تقدير التعزير كثيرة.

وذكر ابن المنذر: أن في إسناد الحديث مقالاً.

وقال أبو محمد الأصيلي: اضطرب إسناد حديث عبد الرحمن بن جابر. فوجب تركه لاضطرابه.

وقول ابن المنذر: يرجع إلى ما ذكره الأصيلي من الاضطراب. فإن رجال إسناده ثقات.

والاضطراب الذي أشار إليه: هو أنه روي عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة.

وروي عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن أبي بريدة.

وقال بعضهم: لا يبلغ بالأدب عشرين. لأنها أقل الحدود. وذلك أن العبد يضرب في شرب الخمر عشرون.

وقد تأول بعد أصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين: أنها لا تزداد بالأسواط. ولكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام. كما روي فيه حديث عبد الرحمن بن الأزهري.

قلت: التعزير على مذاهب أكثر الفقهاء إنما هو أدب يقصر عن مقدار أقل الحدود إذا كانت الجناية الموجبة للتعزير: قاصرة عن مبلغ الجناية الموجبة للحد، كما أن أرش الجناية الواقعة في العضو أبداً قاصر عن كمال ذلك العضو.

وذلك أن العضو إذا كان في كله شيء معلوم، فوقعت الجناية على بعضه كان معقولاً أنه لا يستحق فيه كل ما في العضو.

وروي عن عبد الرحمن بن جابر جميعاً عن سمع النبي ﷺ .
وهذه الطرق كلها مخرّجة في الصحيحين على الاتفاق والانفراد .
وروي أيضاً عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ .
وهذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم . لأنه يجوز أن يكون سمعه من أبيه عن أبي
بُرْدَة فحدث به مرة عن هذا ، ومرة عن هذا .

وقوله : «عن سمع النبي ﷺ» يريد به أبا بُرْدَة ؟
وقوله : «عن رجل من الأنصار» يريد به أيضاً أبا بُرْدَة . فإنه - وإن كان قُضَاعِيّاً بَلَوِيّاً - فإنه
حليف للأنصار . فنسبه إليهم ، وهو مشهور بالنسبة إليهم .
وقد ذكر أبو الحسن الدارقطني : أن حديث عمرو بن الحارث المصري ، الذي قال فيه :
«عن أبيه» صحيح ، لأنه ثقة ، وقد زاد رجلاً . وتابعه أسامة بن زيد .
فهذا الدارقطني قد صحح الحديث بعد وقوفه على الاختلاف ، وجنح إلى ما جنح إليه
صاحبنا الصحيح رضي الله عنهما . والله عز وجل أعلم .
٤٣٢٨ (عون ١٢/ ١٢٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : «إِذَا ضَرَبَ
أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» .

في إسناده : عمر بن أبي سلمة ، وقد تقدم أنه لا يحتج بحديثه .
وقد أخرجه مسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة ، وأخرجه أيضاً من طرق آخر بمعناه
أتم منه .

«آخر كتاب الحدود»

كتاب الديات

[ت/١م] باب النفس بالنفس

٤٣٢٩ (عون ١٢/١٣٢) - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان قُرَيْظَةُ والنَّضِيرُ، وكان النضيرُ أشرفَ من قُرَيْظَةَ، فكان إذا قُتِلَ رجلٌ من قُرَيْظَةَ رجلاً من النَّضِيرِ قُتِلَ به، وإذا قُتِلَ رجلٌ من النَّضِيرِ رجلاً من قُرَيْظَةَ قُودِيَ بمائة وسقٍ من تمر، فلما بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قُتِلَ رجلٌ من النَّضِيرِ رجلاً من قُرَيْظَةَ، فقالوا: ادفعوهُ إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النَّبِيُّ ﷺ، فأتوه، فنزلت ﴿وَأِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] والقِسْطُ: النفس بالنفس ثم نزلت ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَةِ يَبْغُونَ؟﴾ [المائدة: ٥٠]». وأخرجه النسائي.

[ت/٢م] باب لا يُؤخذ أحدٌ بجريرة أخيه أو أبيه

٤٣٣٠ (عون ١٢/١٣٣) - عن أبي رَمَثَةَ - واسمه رفاعة بن يَثْرِبِي، وقيل: غير ذلك - قال: «انطلقت مع أبي نحو النَّبِيِّ ﷺ، ثم إن رسولَ الله ﷺ قال لأبي: ائْتُكَ هَذَا؟ قال: إني وَرَبُّ الكعبة، قال: حَقًّا؟ قال: أشهدُ به، قال: فَتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ ضاحكاً من ثَبْتِ شَيْبِي في أبي ومن حَلَفَ أبي عليّ، ثم قال: أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ - وقرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾». وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي: حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إباد. وقد تقدم في كتاب اللباس. ورمثة: بكسر الراء المهملة، وبعدها ميم ساكنة، وثاء مثناة مفتوحة وطاء تأنيث. ويشربي: بفتح الياء آخر الحروف، وسكون الثاء المثناة وكسر الراء المهملة وبعدها باء موحدة مكسورة وياء النسب.

[ت/٣م] باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

٤٣٣١ (عون ١٢/١٣٤) - عن أبي شريح الخُزاعي رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ حَبْلِ^(١) فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِخْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَغْفُو، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ». وأخرجه ابن ماجه.

(١) الحَبْلُ: فساد الأعضاء من داء أو قطع. (المعجم الوسيط ١/٢١٧).

في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.
وفي إسناده أيضاً: سفيان بن أبي العوّاء السُّلَمي. قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور.

وأبو شريح: - بضم الشين المعجمة. وفتح الراء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف. ويعلها حاء مهملة - اسمه خويلد بن عمرو. ويقال: كعب بن عمرو ويقال: هاني ويقال: عبد الرحمن بن عمرو. وقيل: غير ذلك. والأول: هو المشهور.

٤٣٣٢ (عون ١٢/١٣٥) - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «ما رأيْتُ النبي ﷺ رُفِعَ إليه شيءٌ فيه قصاص إلا أمرَ فيه بالعفو». وأخرجه النسائي وابن ماجة.

٤٣٣٣ (عون ١٢/١٣٦) - وعن أبي هريرة قال: «قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ. فُرِفِعَ ذلك إلى النبي ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ المَقْتُولِ، فقال القاتلُ: يا رسول الله، والله ما أَرَدْتُ قَتْلَهُ، قال: فقال رسول الله ﷺ للولي: أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صادِقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ. قال فَخَلَى سَبِيلَهُ، قال: وكان مكتوفاً بِنِسْعَةٍ^(١)، فخرجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٣٣٤ (عون ١٢/١٣٦) - وعن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: «كُنْتُ عِنْدَ النبي ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النِّسْعَةُ، قال: فدعا وليَّ المَقْتُولِ، فقال: أَتَغْفُو؟ قال: لا، قال: أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قال: لا، قال: أَتَقْتُلُ؟ قال: نعم، قال: اذهب به. فلما وَلَّى قال: أَتَغْفُو؟ قال:

٤٣٣٤ - قلت: فيه من الفقه: أن الولي يُخَيَّرُ بين القصاص، أو أخذ الدية.

وفيه دليل: على أن دية العمد تجب حالة في مال الجاني.

وفيه دليل: على أن للإمام أن يتشفع إلى وليِّ الدم في العفو بعد وجوب القصاص.

وفيه: إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص، إذا خشي انفلاته وذهابه.

وفيه: جواز قبول إقرار من جيء به في حبل أو رباط.

وفيه دليل: على أن القاتل إذا عفي عنه لم يلزمه التعزير.

وحكي عن مالك بن أنس أنه قال: يضرب بعد العفو مائة. ويحبس سنة.

وقوله: «فإنه ييؤء بإثمه وإثم صاحبه» معناه: أنه يتحمل إثمته في قتل صاحبه. فأضاف الإثم إلى صاحبه. إذ صار بكونه محلاً للقتل سبباً لإثمته، وهذا كقوله سبحانه ﴿إِنْ رَسُولُكُمْ أَرْسَلَ إِلَيْكُمْ لِمُجْنُونَ﴾ [الشعراء: ٢٧] فأضاف الرسول إليهم. وإنما هو في الحقيقة رسول الله عز وجل أرسله إليهم.

(١) النِّسْع: سَيْرٌ عريض طويل تُشد به الحفائب أو الرِّحال أو نحوها: (المعجم الوسيط ٩١٨/٢).

لا، قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: أفتقتل؟ قال: نعم، قال: اذهب به. فلما كان في الرابعة قال: أما إنك إن عفوت عنه يَبُوءُ بإثمه وإثم صاحبه. قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يَجُرُّ الشَّعَةَ.

وأخرجه النسائي.

٤٣٣٥ (عون ١٢/١٣٨) - وعنه قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ بِحَبَشِيٍّ، فقال: إن هذا قَتَلَ ابْنَ أَخِي، قال: كيف قتله؟ قال: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ، وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ، قَالَ: هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ؟ قال: لا قال: أفرأيتك إن أرسلتك تسألُ الناسَ تجمع دِيَتَهُ؟ قال: لا، قال: فمَوَالِيكَ يعطونك دِيَتَهُ؟ قال لا، قال للرجل: خذه. فخرج به ليقته، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه إن قَتَلَ كان مثله. فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله، فقال: هو ذا، فَمُرْ فيه ما شئت. فقال رسول الله ﷺ: أُرْسِلْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِ صاحبه وإثمه، فيكون من أصحاب النار. قال: فَأُرْسِلْهُ».

وأخرجه مسلم والنسائي.

٤٣٣٦ (عون ١٢/١٣٨) - وعن أبي أمامة بن سهل، قال: «كُنَّا مع عثمان، وهو محصورٌ في الدار وكان الدار مَذْحَلٌ، مَنْ دخله سمع كلامَ مَنْ على البلاط، فدخله عثمان، فخرج إلينا، وهو مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ، فقال: إنهم لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ آفِئاً، قلنا: يَكْفِيكَهُمُ اللهُ يا أمير المؤمنين، قال: ولم يقتلوني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يَجِلُّ دم امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: كُفْرٌ بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس. فوالله ما زنيْتُ في جاهلية ولا إسلام قط، ولا أحببت أن لي بِيَدِي بَدَلًا مِنْذُ هَدَانِي اللهُ، ولا قتلْتُ نفساً، فَبِمَ يقتلونني؟».

قال أبو داود: عثمان وأبو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية.

٤٣٣٧ (عون ١٢/١٤٠) - وعن محمد بن جعفر - وهو ابن الزبير - أنه سمع زياد بن سعد ابن ضُمَيْرَةَ السُّلَمِيَّ وهذا حديث وهب - وهو ابن بيان - وهو أتم، يُحَدِّثُ عروة بن الزبير عن

وأما الإثم المذكور ثانياً. فهو إثمُه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله عز وجل، سوى الإثم الذي قارفه من القتل، فهو يَبُوءُ به إذا عفي عن القتل، ولو قتل لكان القتل كفارة. والله أعلم.

٤٣٣٥ - قال الشيخ: : قوله: «أما إنه إن قتله كان مثله» يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله. لأنه ادعى أن قتله كان خطأ، أو كان شبه العمد. فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل.

والوجه الآخر: أن يكون معناه: أنه إذا قتله كان مثله في حكم البواء. فصارا متساويين، لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه.

٤٣٣٧ - «الغير» الدية و«الشكة» السلاح و«غرة الإسلام» أوله.

وقوله: «استن اليوم، وغير غداً» مثل يقول: إن لم تقتص منه اليوم لم تثبت سُنَّتُكَ غداً. ولم يَنْفُذْ

أبيه - قال موسى، وهو ابن إسماعيل - وجده، وكانا شهدا مع رسول الله ﷺ حُتَيْنًا - ثم رجعنا إلى حديث وهب «أَنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ أَوَّلُ غَيْرِ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَيْنَةُ فِي قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ، لِأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ، وَتَكَلَّمَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ، لِأَنَّهُ مِنْ خِنْذِفَ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللُّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَيْنَةُ، أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ^(١)؟ فَقَالَ عَيْنَةُ: لَا، يَا اللَّهُ، حَتَّى أُدْخَلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ^(٢) وَالْخَزَنَ مَا أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِي، قَالَ: ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللُّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَيْنَةُ، أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ؟ فَقَالَ عَيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، يُقَالُ لَهُ: مُكْنِئِلٌ، عَلَيْهِ شِكَّةٌ. وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا قُتِلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ مِثْلًا إِلَّا غَنَمًا وَرَدَتْ: فَرَمِي أَوَّلُهَا فَتَنَفَّرَ آخَرُهَا، اسْتَنْ الْيَوْمَ وَغَيْرَ غَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُونَ فِي قُورِنَا هَذَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ - وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ أَدَمٌ، وَهُوَ فِي طَرَفِ النَّاسِ فَلَمْ يَزَلُوا، حَتَّى تَخْلَصَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَيْنَاهُ تَذَمَّعَانِ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغْتُ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ؟ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ - بِصَوْتِ عَالٍ - زَادَ أَبُو سَلَمَةَ - وَهُوَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - فَقَامَ، وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دَمُوعَهُ بِطَرَفِ رِدَائِهِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ - وَهُوَ مُحَمَّدٌ - فَزَعَمَ قَوْمُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وأخرجه ابن ماجة مختصراً.

وفي إسناده: محمد بن إسحاق: وقد تقدم الكلام عليه.

وفيه أيضاً: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد وثقه الإمام مالك. واستشهد به البخاري. وتكلم فيه غير واحد.

وسعد بن ضُمَيْرٍ ووالده ضُمَيْرَةُ بْنُ سَعْدٍ: لهما صحبة. وشهدا مع رسول الله ﷺ حُتَيْنًا. وضُمَيْرَةُ: بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

حكمك بعدك. وإن لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلاً إلى أن يقول مثل هذا القول، أعني قوله: «استن اليوم وغير غداً» فتغير لذلك ستتك، وتبديل أحكامها.

وفيه دليل على أن ولي الدم غير بين القصاص وأخذ الدية، وأن للإمام أن يطلب إلى ولي الدم العفو عن القود على أخذ الدية.

(١) الغير (ج) أغيار: الدية والبدل. وأصلها المغايرة أي المبادلة. (المعجم الوسيط ٢/٦٦٨).

(٢) الحَرْبُ: الويل والهلاك. (المعجم الوسيط ١/١٦٤). وخَزَنَتُهُ: سلبه جميع ما يملك. (المعجم الوسيط ١/١٦٣).

ومحلم: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام وكسرهما، وبعدها ميم.
وجثامة: بفتح الجيم، وتشديد الثاء المثناة وفتحها، وبعد الألف: ميم مفتوحة، وتاء
ثأنيث.

وأشجع - بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة، وبعدها جيم مفتوحة وعين مهملة - هو
ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بطن، وقال الجوهري: قبيلة من غطفان.
وريث: بفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثناة.
وخندف: بكسر الخاء المعجمة وسكون النون، وبعد الدال المهملة المكسورة فاء - هي
زوج إلياس بن مضر، واسمها ليلي. انتسب إليها ولد إلياس بن مضر، وهي أمهم.
وكان سبب تلقيها بذلك: أن إلياس بن مضر خرج منتجعا للتمر، فنفرت إبله في أرنب.
فطلبها ابنه عمرو بن إلياس، فأدركها. فسمي مذكرة. وخرج عامر بن إلياس في طلبها، فأخذها
وطبخها، فسمي طابخة، وانقمع عمير بن إلياس في الخباء. فلم يخرج، فسمي: قَمِعة،
وخرجت أمهم ليلي تنظر تمشي الخندفة - وهي ضرب من المشي فيه تَبَخُّرٌ - فقال لها إلياس:
أين تُخندِفين، وقد رُدَّت الإبل؟ فسميت خندف.

[ت ٤/٤م] باب ولي العمد يرضى بالدية

٤٣٣٨ (عون ١٢/١٤٤) - عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه - وهو الخزاعي. واسمه
خويلد بن عمرو. وقيل: غير ذلك، وقد تقدم - قال: قال رسول الله ﷺ رضي الله عنه: «ألا
إنكم مَعَسَرُ خُرَاعَةٍ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذِلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ»^(١)، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ - بعد مَقَاتِلِي هَذِهِ -
قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا».

٤٣٣٨ - قلت: وفيه بيان أن الخيار إلى ولي الدم في القصاص وأخذ الدية، وأن القاتل إذا قال:
لا أعطيكم فاستقيدوا مني. واختار أولياء الدم المال: كان لهم مطالبته به.
ولو قتله جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء، ويطالب بالدية من شاء.
وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.
وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنه، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن
سيرين وعطاء وقتادة.

وقال الحسن والنخعي: ليس لأولياء الدم إلا الدم، إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس له إلا القود، فإن عفا فلا يثبت له المال إلا برضا القاتل.
وكذلك قال مالك بن أنس.

(١) عقل القاتل: وداه فعقل ديته بالعقل في فناء ورثته. (المعجم الوسيط ٢/٦١٦).

وأخرجه الترمذي. وقال: حسن صحيح.

٤٣٣٩ (عون ١٢/ ١٤٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لما فُتحت مكة قام رسول الله ﷺ، فقال: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى، أَوْ يُقَادَ. فقام رجل من أهل اليمن، يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله، اكتب لي، قال العباس - وهو أبو الوليد - اكتبوا لي: فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه».

قال أبو داود: اكتبوا لي: يعني خطبة النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصراً ومطولاً.

٤٣٤٠ (عون ١٢/ ١٤٥) - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل مؤمناً متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول: فإن شأوا قتلوه، وإن شأوا أخذوا الدية».

[٥م/٥] باب هل يقتل بعد أخذ الدية

٤٣٤١ (عون ١٢/ ١٤٦) - عن مَطَرِ الْوَرَّاقِ - قال: وأحسبه عن الحسن - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا أَعْفَى^(١) مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ». الحسن - هذا - هو البصري، ولم يسمع من جابر بن عبد الله، فهو منقطع.

وفي قوله «فأهله بين خيرتين» دليل على أن الدية مستحقة لأهله كلهم، ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات، لأنهم جميعاً أهله.

وفيه دليل: على أن بعضهم إذا كان غائباً أو طفلاً، لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل، ويُقَدَّمُ الغائب، لأن من كان له خيار في أمر لم يجوز أَنْ يُقْتَلَ عليه قبل أن يختار، لأن من ذلك إبطال خياره.

وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك وأبو حنيفة: للكبار أن يستوفوا حقوقهم في القود، ولا ينتظر بلوغ الصغار.

وفيه دليل: على أن القتال إذا مات، فتعذر القود، فإن للأولياء أن يأخذوا الدية من ورثته، وذلك لأنهم خُيروا بين أن يعلقوا حقوقهم في الرقبة أو الذمة. فمهما فات أحد الأمرين كان لهم استيفاء الحق من الآخر.

وقال أبو حنيفة: إذا مات فلا شيء لهم. لأن حقوقهم إنما كانت في الرقبة، وقد فاتت. فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم.

(١) لا أعفى: لا وهبه الله العافية من العلل والبلايا. (المعجم الوسيط ٢/ ٦١٢).

ومطر بن طهمان الوراق: ضعفه غير واحد. ولم يجزم بسماعه من الحسن. وقد روي هذا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.

[٦م/٦] باب فيمن سقى رجلاً سما، أو أطعمه، فمات: أيقاد منه؟

٤٣٤٢ (عون ١٢/١٤٧) - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ، فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلك، فقال ما كان الله لِيَسْلُطَكَ على ذلك، أو قال: عليّ. قال: فقالوا: ألا تقتلها؟ قال: لا، فما زلت أعرفها في لهوات^(١) رسول الله ﷺ».

وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٣٤٣ (عون ١٢/١٤٧) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي ﷺ شاة مسمومة، قال: فما عرض لها النبي ﷺ».

في إسناده: سفيان بن حسين، أبو محمد السلمي الواسطي، وقد استشهد به البخاري. وأخرج له مسلم في المقدمة. وتكلم فيه غير واحد.

قال أبو داود: هذا أخت مَرْحَب اليهودية التي سَمَّت النبي ﷺ. هذا آخر كلامه.

وقد ذكر غيره: أنها ابنة أخي مرحب. وأن اسمها: زينب بنت الحرث. وذكر الزهري أنها أسلمت.

٤٣٤٤ (عون ١٢/١٤٨) - وعن ابن شهاب، قال: كان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث «أن يهودية من أهل خيبر سَمَّت شاة مَضْلِيَّة: ثم أهدتها لرسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ الذراع، فأكل منها، وأكل رَفْط من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: ازفغوا

٤٣٤٤ - ٤٣٤٥ - قال الشيخ: قوله «مصلية» هي المشوية بالصلاء^(٢).

وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سَمًا فأكله فمات.

فقال مالك بن أنس: عليه القود. وأوجب الشافعي في أحد قوليهِ: إذا جعل في طعامه سَمًا وأطعمه إياه، أو في شرابه فسقاه، ولم يعلمه أن فيه سَمًا.

قال الشافعي: وإن خالطه بطعام فوضعه، ولم يقل له، فأكله أو شربه فمات، فلا قود عليه.

قلت: والأصل: أن المباشرة والسبب إذا اجتماعا: كان حكم المباشرة مقدماً على السبب، كحافر البئر والدافع إليها.

(١) اللهاة: اللحمة المشرفة على الحلق (ج) لهوات ولهيات ولها. (المعجم الوسيط ٨٤٣/٢).

(٢) الصَّلَى: النار والوقود. (المعجم الوسيط ٥٢٢/١).

أيديكم . وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية، فدعاها، فقال لها: أَسَمَّيتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟ قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال أَخْبَرْتَنِي هذه في يدي - للذراع قالت: نعم، قال: فما أَرَدْتَ إلى ذلك؟ قالت: قلت: إن كان نبياً فلن تَضُرَّهُ، وإن لم يكن نبياً اسْتَرَحْنَا منه، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واختَجَم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حَجَّمَهُ أَبُو هِنْد بِالْقَرْزِ وَالشُّفْرَةِ وَهُوَ مَوْلَى لِبْنِي بَيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ.

هذا منقطع . الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله .

٤٣٤٥ (عون ١٢/ ١٤٩) - وعن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - «أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخبير شاة مَضْلِيَّة - نحو حديث جابر - قال فمات بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَغْرُورٍ الْأَنْصَارِي، فأرسل إلى اليهودية، فقال: مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ - فذكر نحو حديث جابر - فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت، ولم يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ».

هذا مرسل . قال البيهقي: ورويناه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وقال البيهقي أيضاً: ويحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء، ثم لما مات بشر بن البراء: أمر بقتلها . والله أعلم . هذا آخر كلامه .

فأما إذا استكرهه على شرب السم: فعليه القود في مذهب الشافعي ومالك .

وعن أبي حنيفة: إن سقاه السم فمات: لم يقتل به وإن أوجره إيجاباً: كان على عاقلته الدية .

قلت: أما حديث اليهودية، فقد اختلفت الرواية فيه .

وأما حديث أبي سلمة فليس بم متصل .

وحديث جابر أيضاً: ليس بذلك المتصل . لأن الزهري لم يسمع من جابر شيئاً .

ثم إنه ليس في هذا الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله ﷺ، بأن بعثت بها إليه . فصارت ملكاً له، وصار أصحابه أضيافاً له، ولم تكن هي التي قدمتها إليهم وإليه .

وما هذا سبيله: فالقود فيه ساقط، لما ذكرناه من علة المباشرة وتقديمها على السبب .

وفي الحديث دليل: على إباحة أكل طعام أهل الكتاب، وجواز مبايعتهم ومعاملتهم، مع إمكان أن يكون في أموالهم الربا ونحوه من الشبهة .

وفيه: حجة لمن ذهب إلى أن الهدية توجب العوض .

وذلك: أنه ﷺ لا يقبل الهدية من يهودية إلا من حيث يرى فيها التعويض، فيكون ذلك عنده بمنزلة المعارضة بعقد البيع . والله أعلم .

فيه: دليل على إباحة أكل طعام أهل الكتاب، وجواز مبايعتهم ومعاملتهم مع إمكان أن يكون في أموالهم الربا ونحوه من الشبهة. والله أعلم.

٤٣٤٦ (عون ١٢/ ١٥٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة».

٤٣٤٧ (عون ١٢/ ١٥٠) - وعن أبي سلمة - ولم يذكر أبا هريرة - قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة - زاد: فأحدث له يهودية بخبير شاة مصلية سمّتها، فأكل رسول الله ﷺ منها، وأكل القوم، فقال: ارفعوا أيديكم، فإنها أخبرتني: أنها مسمومة، فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري فأرسل إلى اليهودية: ما حملك على الذي صنعت؟ قالت: إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت، ثم قال في وجعه الذي مات فيه: ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخبير، فهذا أوان قَطَعْتُ أبهرى»^(١).

٤٣٤٨ (عون ١٢/ ١٥١) - وعن كعب بن مالك «أن أم مبشر قالت للنبي ﷺ، في مرضه الذي مات فيه: ما يُتَّهَمُ بك يا رسول الله؟ فأني لا أتهم بابني إلا الشاة المسمومة التي أكل معك بخبير، وقال النبي ﷺ: وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك، فهذا أوان قَطَعْتُ أبهرى».

قال أبو داود: وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلًا عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ، وربما حدث به عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

وذكر عبد الرزاق: أن معمرًا كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلًا، فيكتبونه، ويحدثهم مرة به فيسندونه. فيكتبونه، وكلّ صحيح عندنا. قال عبد الرزاق: فلما قدم ابن المبارك على معمر أسند له معمر أحاديث كان يؤقفاها.

٤٣٤٩ (عون ١٢/ ١٥٢) - وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أمه أم مبشر - قال أبو سعيد بن الأعرابي: كذا قال عن أمه، والصواب عن أبيه - عن أم مبشر «دخلت على النبي ﷺ - فذكر معنى حديث مخلد بن خالد، نحو حديث جابر - قال: فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ - فذكر نحو حديث جابر - فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت» ولم يذكر الحجامة.

(١) الأبهان: الوريدان اللذان يحملان الدم من جميع أوردة الجسم إلى الأذين الأيمن من القلب. (المعجم

[ت٧م/٧] باب من قتل عبده، أو مثله به، أيقاد منه؟

٤٣٥٠ (عون ١٢/١٥٢) - عن قتادة، عن الحسن - وهو البصري - عن سَمُرَةَ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه. وقد تقدم الاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

٤٣٥١ (عون ١٢/١٥٣) - وعن قتادة، بإسناده مثله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ».

وأخرجه النسائي.

٤٣٥٢ (عون ١٢/١٥٣) - وعن قتادة، بإسناد شعبة مثله، زاد: ثم إن الحسن نَسِيَ هذا الحديث فكان يقول: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ».

٤٣٥٠ - ٤٣٥٢ - قلت: قد يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث، ولكنه كان يتأوله على غير معنى من الإيجاب، ويراه نوعاً من الزجر، ليرتدعوا، فلا يقدموا على ذلك، كما قال ﷺ في شارب الخمر «إذا شرب فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه - ثم قال الرابعة، أو الخامسة - فإن عاد فاقتلوه» ثم لم يقتله، حتى جيء به قد شرب رابعاً أو خامساً.

وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه مرة، فزال عنه ملكه. وصار كُفْتاً له بالحرية، فإذا قتله كان مقتولاً به.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠] أي في كُنْ له أزواجاً قبل الموت.

وقد اختلف الناس فيما يجب على من قتل عبده، أو قتل عبد غيره.

فروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: أنه لا يقتص منه إذا فعل ذلك.

وكذلك روي عن ابن الزبير رضي الله عنهما.

وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز.

وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي وقاتدة: القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت في النفس.

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

وهذا فيمن قتل عبداً لغيره عمداً.

وقال سفيان الثوري: إذا قتل عبده، أو عبد غيره عمداً: قتل به، وقد اختلف عنه في ذلك.

وحكي أنه قال مثل قول أبي حنيفة وأصحابه.

٤٣٥٣ (عون ١٢/١٥٤) - وعن قتادة، عن الحسن، قال: «لا يقاد الحرّ بالعبد».

٤٣٥٤ (عون ١٢/١٥٤) - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما قال: «جاء رجل مُستَصرِخٌ إلى النبي ﷺ. فقال: جاريةٌ له يا رسول الله، فقال: وَيَحْك، مَا لَكَ؟ فقال: شَرًّا، أَبْصَرَ لَسِيدَهُ جاريةً له. فغَارَ، فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فقال رسول الله ﷺ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ. فَطَلَبَ، فلم يُقَدَّر عليه، فقال رسول الله ﷺ: اذْهَبْ، فَأَنْتَ حُرٌّ. فقال: يا رسول الله ﷺ، عَلَيَّ مَنْ نُصِرْتِي؟ قال: عَلَيَّ كُلُّ مُؤْمِنٍ، أو قال: كلُّ مُسْلِمٍ».

[قال أبو داود: الذي عتق كان اسمه روح بن دينار. والذي جَبَّهُ زِنْبَاع، هذا زنباع أبو روح: كان مولى العبد].

وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

[ت ٨/٨٨] باب القتل بالقسامة

٤٣٥٥ (عون ١٢/١٥٥) - عن سهل بن أبي حنمة، ورافع بن خديج «أَنَّ مُحْيِصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرٍ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةُ وَمَحْيِصَةُ. فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكُبْرُ، الْكُبْرُ، أو قال: لِيَبْدَأَ الْأَكْبَرُ، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْقَصَاصَ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَبَيْنَ الْعَبِيدِ سَاقِطٌ فِي الْأَطْرَافِ، وَإِذَا مَنَعُوا مِنْهُ فِي الْقَلِيلِ كَانَ مِنْهُ فِي الْكَثِيرِ أَوْلَى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سُمرة منسوخ. وقال: لما ثبتنا ثبنا معاً. فلما نسخنا نسخاً معاً. يريد لما سقط الجذع بالإجماع سقط القصاص كذلك.

٤٣٥٥ - قال الشيخ: قوله: «الكبر الكبير» إرشاد إلى الأدب في تقديم ذوي السن والكبر.

وفيه: من الفقه: جواز الوكالة في المطالبة بالحدود.

وفيه: جواز وكالة الحاضر. وذلك أن ولي الدم إنما هو عبد الرحمن بن سهل أخو القتيل، وَحُوَيْصَةُ وَمَحْيِصَةُ أَبْنَاءُ عَمِّهِ.

وفيه من الفقه: أن الدعوى في القسامة مخالفة لسائر الدعاوى، وأن اليمين يبدأ فيها بالمدعي قبل المدعى عليه.

وفيه: دلالة على وجوب ردّ اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه.

وقد اختلف الناس فيمن يبدأ به في القسامة.

فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: يبدأ بالمدعين، قولاً بظاهر الحديث.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبدأ بالمدعى عليه، على قضية سائر الدعاوى.

مِنْهُمْ، فَيَذْفَعُ بِرُمْتِهِ. فقالوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَخْلُفُ؟ قَالَ: فَتَبَرَّثُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ. قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: قَوْلَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ، قَالَ: قَالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مِزْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا، فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا، هَذَا أَوْ نَحْوُهُ.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وقال أبو داود: رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد، قال فيه: «أتحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دمَ صاحبكم، أو قاتلكم؟» ولم يذكر بشر «دماً» وقال عِدَّةٌ^(١) عن يحيى: كما قال حماد - يعني ابن زيد - ورواه ابن عيينة عن يحيى، فبدأ بقوله: «تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون» ولم يذكر الاستحقاق، وهذا وَهَمٌ من ابن عيينة. هذا آخر كلامه.

قلت: وهذا حكم خاص - جاءت به السنة - لا يقاس على سائر الأحكام. وللشريعة أن تخصص، كما لها أن تعم. ولها أن تخالف بين سائر الأحكام المتشابهة في الصفة، كما أن لها أن توفق بينها. ولها نظائر كثيرة في الأصول.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن المدعى عليهم يُحْلَفُونَ، وَيُعَرِّمُونَ الدية. وليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة، وإنما جاءت اليمين في البراءة أو الاستحقاق، على مذهب من قال اليمين مع الشاهد، وقد بُدئ في اللعان بالمدعي. وهو الزوج، وإنما هو أيمان. ألا ترى أن المتلاعنين يقولان «نشهد بالله» فلو كان معنى اللعان على معنى الشهادة لجاز فيه حذف الاسم، واقتصر فيه على مجرد قولهما: «نشهد» وقد قال ﷺ في حديث الملاعة «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».

فثبت أن اللعان أيمان. ثم كان مبدوءاً فيه بالمدعي، كما ترى. قلت: وفي إلزامه اليهودي بقوله: «فيدفع برمته» دليل على أن الدية تجب على سكان المحلة، دون أرباب الخطة. لأن خَيْرَ كانت للمهاجرين والأنصار. وفيه دليل: على أن المدعى عليهم إذا حلفوا برئوا من الدم، وهو قوله: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم».

وفيه: أن الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه وإبرائه بها عن الحق المدعي قبله.

وفيه: أن يمين المشرك مسموعة على المسلم، كيمين المسلم عليه. وقال مالك: لا تسمع أيمانهم على المسلمين، كشهاداتهم. وظاهر لفظ هذا الحديث: حجة لمن رأى وجوب القتل بالقسامة. وهو قوله «وتستحقون دم صاحبكم» وقوله «فيدفع برمته».

(١) في نسخة عون المعبود «عبد» (١٢/١٥٨).

قال الشافعي رحمه الله: إلا أن ابن عيينة كان لا يُثبت: أقدم النبي ﷺ الأنصارين في الأيمان، أو يهود؟ فيقال في الحديث: أنه قَدَّم الأنصارين فيقول: هو ذاك، وما أشبه هذا.

وحدث الإمام الشافعي أيضاً: عن ابن عيينة: أنه «بدأ بالأنصار في أمر يهود» فيقال: إن الناس يحدثون: «أنه بدأ بالأنصار» قال: فهو ذاك. وربما حدثه، ولم يشك.

وذكر البيهقي: أن البخاري ومسلماً أخرجا هذا الحديث من حديث الليث بن سعد، وحماد بن زيد، وبشر بن المفضل: عن يحيى بن سعيد، واتفقوا كلهم على البداية بالأنصار. هذا آخر كلامه.

٤٣٥٦ (عون ١٢/١٥٨) - وعن أبي لَيْلَى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل ابن أبي حَثْمَةَ: أنه أخبره هو ورجالٌ من كُبراءِ قومه: «أنَّ عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ خرجا إلى خيبر من جَهْدِ أصابهم، فأَتى مُحَيِّصَةَ. فأخبر أنَّ عبدَ الله بن سهل قد قُتِلَ، وطُرح في فقير^(١) أو

وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبو ثور.

وروي ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري والشافعي وإسحاق بن راهويه: لا يقاد بالقسامة إنما تجب بها الدية.

وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن البصري وإبراهيم النخعي.

وقد روي أيضاً عن النخعي أنه قال: القسامة جور. شاهدان يشهدان؟

وكان الحكم لا يرى القسامة شيئاً.

قلت: وتأويل هؤلاء قوله: «وتستحقون دم صاحبكم» أي دية صاحبكم. لأنهم يأخذونها بسبب الدم، فصلاح أن يسمى ذلك دماً.

وقد روي من غير هذا الطريق «إما أن تُدوا صاحبكم. وإما أن تُؤدَّتوا بحرب» فدل ذلك على صحة هذا التأويل.

قلت: ويشبه أن يكون إنما وداه رسول الله ﷺ مِنْ قَبْلِهِ للعهد الذي كان جعله لليهود، فلم يجب أن يطله، ولم يجب أن يَهْدَرَ دم القَتِيل، فوداها من قبله. وتحملها للاصلاح بينهم.

٤٣٥٦ - قال الشيخ: قوله: «إما أن تدوا» فيه دليل على أن الواجب بالقسامة: الدية. وقد كني بالدم عنها، إذ كانا يتعاقبان في الحكم، فجاز أن يُعْبَر بأحدهما عن الآخر.

وقد أنكر بعض الناس قوله: «وإما أن تؤدَّتوا بحرب» وقال: إن الأمة على خلاف هذا القول، فدل على أن خبر القسامة غير معمول به.

(١) الفقير: مخرج الماء من القناة. (المعجم الوسيط ٢/٦٩٧).

عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ، حَتَّى قَدَّمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُخَيَّصَةً لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبُرَ كِبَرُ - يَرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحْيِصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبَكُم، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ. فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَحُوَيْصَةَ وَمُحْيِصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَتَحْلِفَ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ، حَتَّى أَدَخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

قال الخطابي: أنكر بعض الناس قوله: «وإما أن يؤذنوا بحرب» وقال: إن الأمة أجمعت على خلاف هذا القول.

فدل على أن خبر القسامة غير معمول به. ووجه الكلام بين، وتأويله صحيح. وذلك: أنهم إذا امتنعوا من القسامة لزمتهم الدية. فأبوا أن يؤدوها إلى أولياء الدم أوذِنُوا بالحرب، كما يؤذنون بها إذا امتنعوا من أداء الجزية.

قوله: «من عنده» هو في الحديث الآخر «من إبل الصدقة» وإبل الصدقة. للفقراء والمساكين، لا تودى في الديات. فرأى تطيب قلوب الفريقين. ووداه من عنده وتسلفها من إبل الصدقة، حتى يؤديها مما أفاء الله عليه من خُمُسِ المغنم. لأن النبي ﷺ لم يكن يجتمع عنده من سهمه ما يبلغ المائة لإعطائه لهم.

ومن روى «إبل الصدقة» أخبر عن ظاهر الأمر.

ومن روى «مِنْ عِنْدِهِ» أخبر عن باطن القصة.

٤٣٥٧ (عون ١٢/١٥٩) - وعن عمرو بن شعيب، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقِسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَضَرَ بْنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ عَلَى شَطْطِ لِيَّةِ الْبَحْرَةِ»^(١)، قال: القاتل والمقتول منهم.

قلت: ووجه الكلام بين. وتأويله صحيح.

وذلك: أنهم إذا امتنعوا من القسامة ولزمتهم الدية فأبوا أن يؤدوها إلى أولياء الدم أوذِنُوا بحرب، كما يؤذنون بها إذا امتنعوا من أداء الجزية.

٤٣٥٧ - قال الشيخ: «البحرة» البلدة، تقول العرب: هذه بحرتنا، أي بلدتنا. قال الشاعر:

(١) البحرة: القرية على نهر (المعجم الوسيط ٤٠/١). لية: وإد قرب الطائف. (معجم البلدان ٣٥/٥).

وهذا لفظ محمود - يعني ابن خالد - «ببحرة» أقامه محمود وحده «على شط لية».

هذا معضل. وعمر بن شعيب اختلف في الاحتجاج بحديثه.

البخرة: البلدة. ولية: موضع قبل الطائف، كثير السدر. وهي بفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف، وفتحها وتاء تأنيث.

[ت ٩م/٩م] باب في ترك القود بالقسامة

٤٣٥٨ (عون ١٢/١٦٠) - عن سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار، زعم «أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة، أخبره أن نفرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، فقالوا: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ، فقال لهم: تأتونني بالبينة على من قتل؟ قالوا: ما لنا ببينة، قال: فيحلفون لكم؟ قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره نبي الله ﷺ أن يبطل دمه، فَوَدَّاه مائة من إبل الصدقة».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. ولم يذكر مسلم لفظ الحديث.

كَأَن بَقَايَاهُ بِبَحْرَةٍ مَالِكُ بَقِيَّةِ سَخِقٍ مِّن رَّدَاءِ مُخَبَّرٍ^(١)

٤٣٥٨ - ساق الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: كلام المنذري - على حديث بشير بن يسار - إلى قوله: ولم يذكر مسلم لفظ الحديث - ثم قال:

وذكر النسائي من حديث عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن ابن محبصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته^(٢)»، قال: يا رسول الله، أين أصيب شاهدين؟ وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم، قال: فتحلف خمسين قسامة؟ قال: يا رسول الله، فكيف أحلف على ما لا أعلم. فقال رسول الله ﷺ: فتستحلف منهم خمسين قسامة؟ فقال: يا رسول الله، كيف نستحلفهم وهم اليهود؟ فقسم رسول الله ﷺ ديتهم عليهم، وأعانهم بنصفها».

قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية، ولا سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار، والله أعلم.

وقال مسلم: رواية سعيد بن عبيد: غلط، ويحيى بن سعيد احفظ منه.

وقال البيهقي: هذا يحتمل أن لا يخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار. وكأنه أراد بالبينة =

(١) السحق من الثياب: الخلق البالي. (المعجم الوسيط ١/٤٢٠).

(٢) الرمة: القطعة من الحبل البالية. وأصل الشيء برمته: كله. (المعجم الوسيط ١/٣٧٤).

بُشير: بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها راء مهملة.

ويسار: بفتح الياء آخر الحروف وسين مهملة وبعد الألف راء مهملة.

تمسك من قال: إنه يبدأ يمين المدعى عليه بظاهر الحديث.

وقد قال مسلم بن الحجاج: رواية سعيد غلط. ويحيى بن سعيد: أحفظ منه.

وقال البيهقي: وهذا يحتمل أن لا يخالفه رواية يحيى بن سعيد عن بُشير. وكأنه أراد بالبيئة: أيمان المدعين، مع اللوث، كما فسرّه يحيى بن سعيد وطالبهم بالبيئة، كما في هذه الرواية. فلما لم يكن عندهم بيئة عرض عليهم الأيمان، كما في رواية يحيى بن سعيد، فلما لم يحلفوا رَدّها على اليهود، كما في الروايتين جميعاً والله أعلم. هذا آخر كلامه.

وقد ذكرنا فيما تقدم: اتفاق الحفاظ على البداءة بالمدعين.

٤٣٥٩ (عون ١٢/١٦١) - وعن عباية بن رفاع، عن رافع بن خديج، قال «أصبح رجل من الأنصار قتيلاً بخيبر، فانطلق أوليائه إلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُم يَهُود. قَدْ يَجْتَرِثُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ: فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفَهُمْ [فَأَبَوْا] فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ».

٤٣٦٠ (عون ١٢/١٦٣) - وعن عبد الرحمن بن بُجَيد، قال: «إن سهلاً، والله، أوهم الحديث، إن رسول الله ﷺ كتبَ إلى يهود: أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ قَتِيلًا. فَدُوه، فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا: مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةً نَاقَةً».

= هنا أيمان المدعين مع اللوث^(١) كما فسرّه يحيى بن سعيد، أو طالبهم بالبيئة، كما في رواية سعيد بن عبيد، فلما لم يكن عندهم بيئة عرض عليهم الأيمان، كما في رواية يحيى بن سعيد. فلما لم يحلفوا رَدّها على اليهود، كما في الروايتين جميعاً.

ويدل على ما ذكره البيهقي: حديث النسائي عن عمرو بن شعيب.

والصواب: رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات «أنه بدأ بأيمان المدعين، فلما لم يحلفوا ثنى بأيمان اليهود».

وهذا هو المحفوظ في هذه القصة، وما سواه وهم، وبالله التوفيق.

(١) أصل اللوث: الاسترخاء والبطء. والمراد: شبه الدلالة على حدث من الأحداث ولا يكون بيّنة تامة.

في إسناده: محمد بن إسحاق.

وقد تقدم الكلام عليه. وقال الإمام الشافعي رحمه الله: فقال لي قائل: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بُجَيْد؟ قلت: لا أعلم ابن بجيد سمع النبي ﷺ، وإن لم يكن سمع منه: فهو مرسل. ولسنا إياك نثبت المرسل، وقد علمت سهلاً صاحب النبي ﷺ وسمع منه - وساق الحديث ساقاً لا يشبه إلا الأثبات، فأخذت به لما وصفت.

٤٣٦١ (عون ١٢/١٦٣) - وعن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار: «أن النبي ﷺ قال لليهود - وبدأ بهم - يَخْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا. فَأَبَوْا، فقال للأنصار: اسْتَحْجُوا. قالوا: نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!! فجعلها رسول الله ﷺ ديةً على يهود. لأنه وَجِدَ بين أظهرهم».

٤٣٦١ - قال الشيخ: في هذا حجة لمن أرى أن اليمين على المدعى عليهم، إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً وأوضح متوناً.

وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ «أنه بدأ في اليمين بالمدعين: سهل بن أبي حنمة، ورافع بن خديج، وسويد بن النعمان».

وقال الشافعي: لا يحلف في القسامة إلا وارث، لأنه لا يملك بها إلا دية القتيل. ولا يحلف الإنسان إلا على ما يستحقه الورثة، يُقْسَمُونَ على قدر موارثهم.

٤٣٦١ - ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: كلام المنذري على حديث الزهري عن أبي سلمة - إلى قول الشافعي رحمه الله وكله عندنا بنعمة الله ثقة - ثم قال: وهذا الحديث له علة، وهي أن معمرًا انفرد به عن الزهري، وخالفه ابن جريج وغيره فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه عن أبي سلمة، وسليمان عن رجال من أصحاب النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود» ذكره البيهقي.

والقسامة في الجاهلية: كانت قسامة الدم.

وفي قوله الشافعي: إن حديث ابن شهاب مرسل: نظر. والرجال من الأنصار لا يمتنع أن يكونوا صحابة.

فإن أبا سلمة وسليمان كل منهما من التابعين، قد لقي جماعة من الصحابة. إلا أن الحديث غير مجزوم باتصاله، لاحتمال كون الأنصارين من التابعين، والله أعلم.

قال البيهقي: وأصح ما روي في القتل بالقسامة وأعلاه، بعد حديث سهل: ما رواه عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال «قتل رجل من الأنصار - وهو سكران - رجلاً آخر في الأنصار من بني النجار، في عهد معاوية، ولم يكن على ذلك شهادة إلا لطيف وشبهة، قال: فاجتمع رأي الناس: على أن يحلف ولادة المقتول، ثم يسلم إليهم، فيقتلوه. قال خارجة بن زيد: فركبنا إلى معاوية، وقصصنا عليه القصة، فكتب معاوية إلى سعيد بن العاص. فذكر الحديث - وفيه: فقال =

قال بعضهم: وهذا ضعيف، لا يلتفت إليه.

وقد قيل للإمام الشافعي رحمه الله: فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟

= سعيد: أنا منفذ كتاب أمير المؤمنين، فاغدوا على بركة الله، فغدونا عليه، فأسلمه إلينا سعيد بعد أن حلفنا عليه خمسين يمينا.

وفي بعض طرقه «وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن فقهاء الناس ما لا يحصى، وما اختلف اثنان منهم: أن يحلف ولاية المقتول، ويقتلوا أو يستحيوا، فحلفوا خمسين يمينا، وقتلوا، وكانوا يخبرون: أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة».

وأما حديث محمد بن راشد المكحولي عن مكحول «أن رسول الله ﷺ لم يقض في القسامة بقود» فمنقطع.

وأما ما رواه الثوري في جامعه عن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن «أن عمر بن الخطاب قال: القسامة توجب العقل، ولا تشيط الدم^(١)» فمنقطع موقوف.

وأما حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه استحلف اليهود خمسين يمينا، ثم جعل عليهم الدية».

فلا يحل لأحد معارضة رواية الأئمة الثقات بالكلبي وأمثاله.

وأما حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان عن ابن المسيب عن عمر في قضائه بذلك، وقوله: «إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ».

فلا يجوز أيضاً معارضة الأحاديث الثابتة بحديث من قد أجمع علماء الحديث على ترك الاحتجاج به، وهو ابن صبيح الذي لم يسفر صباح صدقه في الرواية.

وأما حديث سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي «أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين جيزان ووداعة: أن يقاس ما بين الفريقين، فلما كان أقرب: أخرج منهم خمسين رجلاً، حتى يوافوه بمكة، فأدخلهم الحجر، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا، ولا أيماننا أموالنا، فقال عمر: كذلك الأمر».

وفي لفظ قال عمر «حقنت بأيمانكم دمائكم، ولا يطل دم امرئ مسلم».

فقال الشافعي: وقد قيل له: هذا ثابت عندك؟ قال: لا، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور، والحارث مجهول. ونحن نروي عن النبي ﷺ بالإسناد الثابت، أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يحلفوا قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا» وإذا قال «فتبرئكم» لم يكن عليهم غرامة، ولما لم يقبل الأنصار أيمانهم وداه النبي ﷺ، ولم يجعل على يهود شيئاً، والقتيل بين أظهرهم.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة عن ابن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: سافرت إلى جيزان ووداعة ثلاثاً وعشرين سفرة، أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل، وأحكي لهم ما روي عنه، فقالوا: «إن هذا لشيء ما كان ببلدنا قط».

(١) شاط الدم: أهدر الدم. أريق. (المعجم الوسيط ٥٠٢/١).

قلت: مرسل والقتيل أنصاري. والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم. إذ كان كل ثقة. وكل عندنا بنعمة الله - ثقة.

قال البيهقي: وأظنه أراد بحديث الزهري: ما روى عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار - وذكر هذا الحديث.

= قال الشافعي: والعرب أحفظ شيء لأمر كان.

وأما حديث أبي سعيد الخدري «أن قتيلاً وجد بين حيين، فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر، فألقى ديتهم عليهم» فرواه أحمد في مسنده وهو من رواية أبي إسرائيل الملائي عن عطية العوفي، وكلاهما فيه ضعف.

ومع هذا فليس فيه ما يضاد حديث القسامة.

وقد ذهب إليه أحمد في رواية حكاه [. . .]^(١) في كتاب الورع عنه.

وأما حديث ابن عباس «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه».

فهذا إنما يدل على أنه لا يعطي أحد بمجرد دعواه دم رجل ولا ماله.

وأما في القسامة فلم يعط الأولياء فيها بمجرد دعواهم بل بالبينة، وهي ظهور اللوث وأيمان خمسين لا بمجرد الدعوى، وظهور اللوث وحلف خمسين بينة بمنزلة الشهادة أو أقوى.

وقاعدة الشرع: أن اليمين تكون في جانبه أقوى المتداعيين. ولهذا يقضي للمدعي بيمينه إذا نكل المدعى عليه، كما حكم به الصحابة لقوة جانبه بنكول الخصم المدعى عليه، ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهداً واحداً لقوة جانبه بالشاهد، فالقضاء بها في القسامة مع قوة جانب المدعين باللوث الظاهر أولى وأخرى.

وطرد هذا القضاء بها في باب اللعان: إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة، فإن الذي يقوم عليه الدليل: أن الزوجة تتمد، وتكون أيمان الزوج بمنزلة الشهود، كما قاله مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تقبل في الموضعين.

وقال مالك: تقبل في الموضعين.

وقال أحمد: تقبل في القسامة دون اللعان.

وقال الشافعي: تقبل في اللعان دون القسامة.

وقول مالك: أرجح، وعليه تدل الأدلة.

(١) موضع النقاط بياض في الأصل بقدر كلمة.

[ت ١٠م/١٠] باب يقاد من القاتل

٤٣٦٢ (عون ١٢/١٦٦) - عن قتادة، عن أنس - وهو ابن مالك رضي الله عنه - «أن جارية وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفْلَان؟ أَفْلَان؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِي، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٣٦٢ - ٤٣٦٤ - قال الشيخ: يريد بالأوضح: حُلِيًّا لَهَا.

وفيه دليل: على وجوب قتل الرجل بالمرأة، وهو قول عامة أهل العلم، إلا الحسن البصري وعطاء، فإنهما زعما أن الرجل لا يقتل بالمرأة.

وفيه دليل: على جواز اعتبار القتل، فيقتص من القاتل بمثل ما قتل.

وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل.

وروي ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يقتص منه إلا بالسيف. وكذلك قال عطاء.

قال الشيخ: ما يوجد في هذا الحديث [٤٣٦٢] بهذه اللفظة، أعني قوله: «فاعترف فقتل». فيها الشفاء والبيان: أن النبي ﷺ لم يقتل اليهودي بإيماء المدعية أو بقولها.

وقد شَغَبَ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا، حِينَ وَجَدَ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ خَالِيًا عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ. فَقَالَ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَقْتَلَ أَحَدٌ بِقَوْلِ الْمَدْعِي وَبِكَلَامِهِ، فَضْلًا عَنْ إِيْمَائِهِ بِرَأْسِهِ؟ وَأَنْكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَبْطَلُوا الْحُكْمَ فِي اعْتِبَارِ جِهَةِ الْمِثَالَةِ.

قال الشيخ: وهذه اللفظة إن لم تكن مروية في هذه القصة لم يكن ضائراً. لأن من العلم الشائع المستفيض على لسان الأمة خاصهم وعامهم: أنه لا يستحق مالٌ ودمٌ إلا ببينة، وقد يروى كثير من الأحاديث على الاختصار، اعتماداً على أفهام السامعين والمخاطبين به.

وقد احتج بعض من لا يرى اعتبار جهة المماثلة: بنهي النبي ﷺ عن المثلة.

وهذا معارضة لا تصح، لأن النهي عن المثلة إنما هو في ابتداء العقوبة بها. فأما القصاص فلا يتعلق بالمثلة.

ألا ترى أن من جَدَعَ أذنًا أو فُكَّ عَيْنًا من كُفٍّ له: اقتص منه، ولم يكن ذلك مُثْلَةً؟.

وعارضوا أيضاً بنهي النبي ﷺ «أن يعذب أحد بعذاب الله».

فقالوا: إذا أحرق رجلاً بالنار: فإنه لا يحرق بها قصاصاً. بل يقتل بالسيف.

وهذا مثل الأول: وباب القصاص من هذا بمعزل.

وقد قال ﷺ «اغْدُ عَلَى ابْنِي صَبَاحًا، وَحَرِّقْ».

٤٣٦٣ (عون ١٢/١٦٦) - وعن أبي قلابة، عن أنس «أنَّ يهودياً قَتَلَ جارية من الأنصار على حُلِّي لها، ثم ألقاها في قَلِيبٍ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بالحجارة، فَأَخَذَ، فَأَتَى به النبي ﷺ، فأمر به أن يُرْجَم حتى يموتَ، فُرْجِمَ حتى ماتَ». وأخرجه مسلم والنسائي.

٤٣٦٤ (عون ١٢/١٦٧) - وعن هشام بن زيد، عن جَدِّه أنس «أن جاريةً كان عليها أَوْصَاحُ لها فَرَضَخَ رَأْسَهَا يهوديٌّ بِحَجَرٍ، فدخل عليها رسولُ الله ﷺ، وبها رَمَقٌ، فقال لها: مَنْ قَتَلَكَ؟ فَلَانَ قَتَلَكَ؟ فقالت: لا، برأسها، قال: مَنْ قَتَلَكَ؟ فَلَانَ قَتَلَكَ؟ قالت: لا، برأسها، قتل: فَلَانَ قَتَلَكَ؟ قالت: نعم، برأسها، فأمر به رسولُ الله ﷺ فُقْتِلَ بينَ حَجَرَيْنِ». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[ت ١١/م ١١] باب أَيْقَادُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ؟

٤٣٦٥ (عون ١٢/١٦٨) - عن قيس بن عُبَادٍ، قال: «انطلقتُ أنا والأشترُ إلى علي رضي الله عنه فقلنا له: هل عَهْدَ إِلَيْكَ رسولُ الله ﷺ شيئاً لم يَعْهَدْهُ إلى الناسِ عامَّةً؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا - قال مسدد: فأخرج كتاباً، وقال أحمد - وهو ابن حنبل - كتاباً من قُرَابِ سِنْفِهِ.

وأجاز عامة الفقهاء أن يُرْمَى الكفار بالنيران إذا خافوهم، ولم يطبقوا دَفْعَهُمْ عن أنفسهم إلا بها. فعلم أن طريق النهي عن استعمال النار خارج عن باب القصاص المباح. وعن باب الجهاد المأمور به، وأن من قتل رجلاً بالإحراق بالنار. فإن للولي أن يقتل القاتل بالنار كذلك. وقد تمثّلوا أيضاً في هذا بأمور، كمن قتل رجلاً بالسُّخْر، وكمن سقى رجلاً خمرًا أو والى عليه بهما حتى مات، وكمن ارتكب فاحشة من إنسان. فكان فيها تلفه. وليس يلزم شيء من هذا، والأصل فيه الحديث.

ثم العقوبات على ضربين:

أحدهما: مآذون فيه أن يستعمل فيمن استحقه على وجه من الوجوه.

والآخر: محظور من جميع الوجوه.

وقد أمرنا بجهاد الكفار ومعاقبتهم على كفرهم: ضرباً بالسلاح، ورمياً بالحجارة، وإضراراً عليهم بالنيران. ولم ييج لنا أن نقتلهم بسقي الخمر، وركوب الفاحشة منهم.

فأما السحر: فهو أمر يُلَطَّف وَيَدَّقُ. والتوصل إلى علمه يصعب ومباشرته محظورة على الوجوه كلها.

فإذا تعذرت علينا معرفة جهة الجناية وكيفيةها صرنا إلى استيفاء الحق منه بالسيف، إذا هو دائرة القتل، وكان سبيله سبيل من ثبت عند الحاكم: أنه قتل فلاناً عمداً، ولم يبين جهة القتل وكيفيته، فإنه يقتله بالسيف، وكذلك إذا تعذرت جهة الماثلة: قتل بالسيف والله أعلم.

٤٣٦٥ - ٤٣٦٦ - قال الشيخ: قوله: «المؤمنون تكافأ دماؤهم» يريد: أن دماء المسلمين متساوية

فإذا فيه : الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دَمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وأخرجه النسائي.

وقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي جحيفة وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَّائِيِّ قَالَ : «سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ : الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يَقْتُلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه .

٤٣٦٦ (عون ١٢/ ١٦٩) - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال : «قال رسول الله ﷺ - ثم ذكر نحو حديث علي، زاد فيه - وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ : وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِهِمْ».

في القصاص والقود، يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والرجل بالمرأة.

وفيه : مستدل لمن رأى أن يقتل الحر بالعبد، لأن قضية العموم تعطي ذلك.

قوله : «وهم يد على من سواهم» معناه : النصرة والمعونة من بعضهم لبعض.

قوله : «يسعى بذمتهم أدناهم» معناه : أن الواحد منهم إذا أجاز كافراً وآمنه على دمه حرم دمه على المسلمين كافة، وإن كان المجير أدناهم، مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً أو نحو ذلك، ليس لهم أن يحفروا ذمته.

قوله : «لا يقتل مؤمن بكافر» فيه البيان الواضح : أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار، كان المقتول منهم ذمياً أو معاهداً، أو مستأمناً أو ما كان.

وذلك أنه نفى في نكرة . فاشتمل على جنس الكفار عموماً.

٤٣٦٦ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله آخر الباب :

وأما الحديث الذي ذكره أبو داود في كتاب المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال : «قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة، وقال : أنا أولى وأحق من أوفى بذمته» فمرسل لا يثبت.

ورواه أيضاً من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني، ولا يصح من الوجهين : الإرسال، وابن البيلماني.

وقد أسنده بعضهم من حديث ابن البيلماني عن ابن عمر عن النبي ﷺ . ولا يصح . =

وأخرجه ابن ماجة .

وقد قال ﷺ «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» فكان الذمي والمستأمن في ذلك سواء .
وقد اختلف الناس في هذا .

فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار .

ثبت ذلك عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت .

وروي ذلك عن علي رضي الله عنه ورضي عنهم أجمعين .

وهو قول عطاء وعكرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز .

وبه قال سفيان الثوري وابن شبرمة .

وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق .

وقال الشعبي والنخعي : يقتل المسلم بالذمي .

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه . وتأولوا قوله : «لا يقتل مؤمن بكافر» أي بكافر حربي، دون من

له عهد وذمة من الكفار .

وادعوا في نظم الكلام تقديماً وتأخيراً، كأنه قال : لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر .

وقالوا : ولولا أن المراد به هذا لكان الكلام حالياً عن الفائدة، لأن معلوماً بالإجماع أن المعاهد لا

يقتل في عهده، فلم يجوز حمل الخبر الخاص على شيء قد استفيد معرفته من جهة العلم العام المستفيض .

واحتجوا أيضاً بخبر منقطع عن ابن البيلماني : «أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بكافر»؟

قلت : «لا يقتل مؤمن بكافر» كلام تام مستقل بنفسه . فلا وجه لتضمينه بما بعده وإبطال حكم

ظاهره، وحمله على التقديم والتأخير . وإنما يُفعل ذلك عند الحاجة والضرورة في تكميل ناقص، وكشف

عن مُبهم، ولا ضرورة بنا في هذا الموضع إلى شيء من ذلك .

فأما تحديده ذكر المعاهد، وأنه لا يقتل ما دام مقيماً على عهده : فإن للنبي ﷺ أن يكرر البيان،

وأن يظهر بذكر الشيء مرة بعد أخرى، إشباعاً في البيان، وإفهاماً للمخاطبين بالكلام .

وقد يحتمل أن يكون ﷺ لما أسقط القصاص عن المسلم إذا قتل كافراً احتاج إلى أن يؤكد حق دم

المعاهد، فيجدد القول فيه . لأن ظاهر ذلك يوجب توهين حرمة دم الكفار، ولا يؤمن أن يكون في

ذلك الإغراء بهم، فخشى إقدام المتسرع من المسلمين إلى دمائهم إذا أمن القَوْدَ، فأعاد القول في حظر

دمائهم رفعاً للشبهة، وقطعاً لتأويل متأول، والله أعلم .

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر : وهو أن يكون معناه : لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار . ولا يقتل

معاهد ببعض الكفار، وهو الحربي .

= وهذا الحديث مداره على ابن البيلماني، والبلية فيه منه، وهو مجمع على ترك الاحتجاج به فضلاً

عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة المخرجة في الصحاح كلها .

[ت١٢م/١٢] باب من وجد رجلاً مع أهله فقتله

٤٣٦٧ (عون ١٢/ ١٧٠) - عن أبي هريرة أن سعد بن عُبَادَةَ رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، الرجل يجد مع أهله رجلاً، أيقنته؟ قال رسول الله ﷺ: لا، قال سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق، قال النبي ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم».

قال عبد الوهاب - وهو ابن نَجْدَة - «اسمعوا إلى ما يقول سعد».

وأخرجه مسلم وابن ماجه.

ولا ينكر أن لفظ «واحد» يعطف عليها شيان. فيكون أحدهما: راجعاً على جميعها، والآخر: راجعاً إلى بعضها.

وقوله: «من أحدث حدثاً فعلى نفسه» يريد: أن من جنى جناية كان مأخوذاً بها لا يؤخذ بجرمه غيره.

وهذا في العمد الذي يلزمه في ماله، دون الخطأ الذي يلزم عاقلته.

وقوله: «من آوى محدثاً فعليه لعنة الله» يريد من آوى جانياً أو أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

وقوله: «يرد مشدّهم على مضعفهم ومُتسريهم على قاعدتهم» مفسر في كتاب الجهاد من هذا الكتاب.

٤٣٦٧ - قال الشيخ: يشبه أن تكون مراجعة سعد للنبي ﷺ طمعاً في الرخصة، لا ردّاً لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ وأنكر عليه قوله، سكت سعد وانقاد.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة.

فكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إن لم يأت بأربعة شهداء أعطي برّته، أي أقيده

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه أهدر دمه، ولم ير فيه قصاصاً.

قلت: ويشبه أن يكون إنما رأى دمه مباحاً فيما بينه وبين الله عز وجل، إذا تحقق الزنا منه فعلاً. وكان الزاني محصناً.

وذكر الشافعي حديث علي رضي الله عنه. ثم قال: وبهذا نأخذ.

غير أنه قال: ويسعّه - فيما بينه وبين الله عز وجل - : قتل الرجل وامرأته. إذا كانا ثيبين. وعلم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل. ولا يسقط عنه القود في الحكم.

وكذلك قال أبو ثور.

وقال أحمد بن حنبل: إن جاء ببينة: أنه قد وجده مع امرأته في بيته فقتله، يُهدّر دمه، وكذلك

قال إسحاق.

٤٣٦٨ (عون ١٢/ ١٧١) - وعنه: «أن سعد بن عُبادة قال لرسول الله ﷺ: لَوْ وَجَدْتُ مع امرأتي رجلاً أُمهلُهُ، حتى آتِيَ بأربعة شُهَداء؟ قال: نعم». وأخرجه مسلم والنسائي.

[ت ١٣م] باب العامل يصاب على يديه خطأ

٤٣٦٩ (عون ١٢/ ١٧٢) - عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بن حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا. فَلَأَحَاهُ^(١) رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرِبَهُ أَبُو جَهْمَ، فَشَجَّهُ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا. فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا. فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَزُضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي خَاطَبْتُ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ. فَقَالُوا: نعم، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّينِ أَتَوْنِي يَرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا، فَزُضُوا، أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: لا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ، فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَزَادَهُمْ فَقَالَ: أَرْضَيْتُمْ؟ فَقَالُوا: نعم، قال: إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ. فَقَالُوا: نعم، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: نعم».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعاً.

قال البيهقي: ومعمّر بن راشد: حافظ، قد أقام إسناده. فقامت به الحجة.

٤٣٦٩ - قال الشيخ: في هذا الحديث من الفقه: وجوب الإقادة من الوالي والعامل إذا تناول دماً بغير حقه. كوجوبها على من ليس بوال.

وفيه: دليل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشجّة إذا طلب المشجوج القصاص.

وفيه: دليل على أن القول في الصدقة قول رب المال: وأنه ليس للساعي ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من ماله.

وفيه: حجة لمن رأى وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه. لأنهم لما رضوا بما أعطاهم النبي ﷺ، ثم رجعوا عنه، لم يلزمهم برضاهم الأول، حتى كان ما رضوا به ظاهراً.

وقوله «فلا حاه» معناه: نازعه وخاصمه.

وفي بعض الأمثال: «عاداك من لا حاك».

وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: أنهما أقادا من العمال.

ومن رأى عليهم القود: الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه.

(١) في نسخة عون المعبود «فلاجه» أي خاصمه ونازعه. من (اللجاج). (المعجم الوسيط ٨١٦/٢).

[ت١٥/م١٠٠٠] باب في عفو النساء

٤٣٧٠ (عون ١٢/ ١٧٣) - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «بينما رسول الله ﷺ يَفْسِمُ قَسَمًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكْبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَجُرْحَ بَوَاجِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَالَ، فَاسْتَقْبَذَ فَقَالَ: بَلْ عَقَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ». وأخرجه النسائي.

٤٣٧٠ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقال الشافعي في رواية الربيع: وروي من حديث عمر أنه قال «رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي» احتج به الشافعي في القصاص فيما دون النفس. وقد تقدم حديث النعمان بن بشير، وقوله المدعي السرقة «إن شئتُم أن أضربهم فإن خرج منه علم، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله ورسوله».

وروى النسائي من حديث محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال: «كنا نقعد مع رسول الله ﷺ في المسجد، فإذا قام قمنا، فقام يوماً وقمنا معه، حتى إذا بلغ وسط المسجد أدركه أعرابي، فجبذ بردائه من ورائه، وكان رداؤه خشناً، فحمر رقبته. قال: يا محمد، احمل لي على بعيري هذين، فإنك لا تحمل من مالك ولا من مال أبيك، فقال رسول الله ﷺ: لا، وأستغفر الله، لا أحمل لك حتى تقيدني مما جذبت برقبتي، فقال الأعرابي: لا والله لا أقيدك، فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعاً، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فقال: عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه، حتى آذن له، فقال رسول الله ﷺ لرجل من القوم: يا فلان احمل له على بعير شعيراً، وعلى بعير تمرأ ثم قال رسول الله ﷺ: انصرفوا». ترجم عليه القود من الجبذة، ورواه أبو داود.

وروى النسائي أيضاً من حديث سعيد بن جبير أخبرني ابن عباس «أن رجلاً وقع في أب كان له في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه، فقالوا: لتلطمه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصعد المنبر، فقال: أيها الناس، أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله؟ قالوا: أنت، قال: فإن العباس مني، وأنا منه، ولا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا، فجاء القوم، فقالوا: يا رسول الله، نعوذ بالله من غضبك، استغفر لنا». وترجم عليه القود من اللطمة.

وروى النسائي أيضاً حديث أبي سعيد المتقدم وقال «بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئاً بيننا إذا أكب عليه رجل فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فصاح الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: تعال فاستقد، فقال الرجل: بل عفوْتُ يا رسول الله» وترجم عليه القود من الطعنة. وفي الصحيحين عن عائشة قالت: «لدنا رسول الله ﷺ في مرضه، فأشار أن لا تلدونِي، فقلنا: كراهة المريض للدواء، فلما أفاق قال: لا يبقَى أحد منكم إلا لد، وأنا أنظر، إلى العباس، فإنه لم يشهد».

وفي بعض تراجم البخاري عليه «باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات».

= وفي الباب حديث أسيد بن حضير «أن النبي ﷺ طعنه في خاصرته بعود، فقال: اصبرني، فقال: اصطبر، قال: إن عليك قميصاً، وليس علي قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه. فاحتضنه، وجعل يقبل كشحه، قال: إنما أردت هذا يا رسول الله» رواه أبو داود في كتاب الأدب، وسيأتي هناك إن شاء الله تعالى.

«واصبرني» أي أقدني من نفسك و«اصطبر» أي استقد. والاصطبار: الاقتصاص. يقال: أصبرته بقتيله: أقدته منه.

وذكر النسائي من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة «أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً، فلاحاه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القود يا رسول الله، فقال: لكم كذا وكذا فلم يرضوا به، فقال: لكم كذا وكذا، فرضوا به، فقال رسول الله ﷺ: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ، فقال: إن هؤلاء أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا، فرضوا، قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا، فكفوا، ثم دعاهم فقال: أرضيتم. قالوا: نعم، قال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب الناس، ثم قال: أرضيتم؟ قالوا: نعم». وترجم عليه: السلطان يصاب على يده.

فصل

وقد اختلف الناس في هذه المسألة - وهي القصاص في اللطمة والضربة ونحوها، مما لا يمكن المقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه - هل يسوغ القصاص في ذلك، أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر، وهو التعزير؟ على قولين.

أصحهما: أنه شرع فيه القصاص، وهو مذهب الخلفاء الراشدين، ثبت ذلك عنهم، حكاه عنهم أحمد وأبو إسحاق الجوزجاني في المترجم، ونص عليه الإمام أحمد في رواية الشالنجي وغيره، قال شيخنا رحمه الله: وهو قول جمهور السلف.

والقول الثاني: إنه لا يشرع فيه القصاص، وهو المنقول عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة، وقول التأخرين من أصحاب أحمد، حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه.

وليس كما زعم، بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه. فإنه ثبت عن الخلفاء الراشدين، ولا يعلم لهم مخالف فيه.

ومأخذ القولين: أن الله تعالى أمر بالعدل في ذلك، فبقي النظر في: أي الأمرين أقرب إلى العدل؟ فقال المانعون: المائلة لا تمكن هنا، فكأن العدل يقتضي العدول إلى جنس آخر، وهو التعزير، فإن القصاص لا يكون إلا مع المائلة ولهذا لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد، ولا في القطع إلا من مفصل، لتمكن المائلة، فإذا تعذرت في القطع والجرح صرنا إلى الدية. فكذا في اللطمة ونحوها، لما تعذرت صرنا: إلى التعزير.

قال المجوزون: القصاص في ذلك أقرب إلى الكتاب والسنة والقياس والعدل من التعزير أما الكتاب: فإن الله سبحانه قال: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى: ٤٠] وقال: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤].

= ومعلوم: أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان، واللطمة أشد مماثلة للطمّة، والضربة للضربة من التعزير لها، فإنه ضرب في غير الموضع، غير مماثل لا في الصورة، ولا في المحل، ولا في القدر، فأنتم فررتم من تفاوت لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين، فصرتم إلى أعظم تفاوتاً منه، بلا نص ولا قياس. قالوا: وأما السنة، فما ذكرنا من الأحاديث في هذا الباب، وقد تقدمت، ولو لم يكن في الباب إلا سنة الخلفاء الراشدين لكفي بها دليلاً وحجة.

قالوا: فالتعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية، ولا قدرها، بل قد يعزره بالسوط والعصا، ويكون إنما ضربه بيده أو رجله، فكانت العقوبة بحسب الإمكان في ذلك أقرب إلى العدل الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسوله.

قالوا: وقد دل الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر، كما قال تعالى ﴿جزاء وفاقاً﴾ [الأعلى: ٢٦] أي: وفق أعمالهم، وهذا ثابت شرعاً وقدرأ.

أما الشرع. فلقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] فأخبر سبحانه: أن الجروح قصاص، مع أن الجراح قد يشتد عذابه إذا فعل به كما فعل، حتى يستوفي منه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ «أنه رضح رأس اليهودي» كما رضح رأس الجارية وهذا القتل قصاص، لأنه لو كان لنقص العبد أو للحرابة لكان بالسيف، ولا يرضخ الرأس.

ولهذا كان أصح الأقوال: أنه يفعل بالجاني مل ما فعل بالمجني عليه، ما لم يكن محرماً لحق الله، كالقتل باللواط، وتجريح الخمر ونحوه، فيحرق كما حرق، ويلقى من شاطئ كما فعل، ويخنق كما خنق، لأن هذا أقرب إلى العدل. وحصول مسمى القصاص وإدراك الثأر، والتشفي، والزجر المطلوب من القصاص.

وهذا مذهب مالك والشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد.

قالوا: وأما كون القصاص لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد، ولا في الطرف حتى ينتهي إلى مفصل، لتحقق المماثلة -: فهذا إنما اشترط لثلاث يزيد المقتص على مقدار الجناية، فيصير المجني عليه مظلوماً بذهاب ذلك الجزء، فتحذرت المماثلة، فصرنا إلى الدية، وهذا بخلاف اللطمة والضربة، فإنه لو قدر تعدي المقتضى فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء، بل بزيادة ألم، وهذا لا يمكن الاحتراز منه، ولهذا توجبون التعزير مع أن الله يكون أضعاف ألم اللطمة، والبرد من سن الجاني مقدار ما كسر من سن المجني عليه، مع شدة الألم، وكذلك قلع سنه وعينه ونحو ذلك لا بد فيه من زيادة ألم ليصل المجني عليه إلى استيفاء حقه، فهلا اعتبرتم هذا الألم المقدرة زيادته في اللطمة والضربة، كما اعتبرتموه فيما ذكرنا من الصور وغيرها؟

قال المانعون: كما عدلنا في الإلتاف المالي إلى القيمة، عند تعذر المماثلة، فكذلك ههنا، بلى أولى لحرمة البشرية، وتأكدها على حرمة المال.

قال المجوزون: هذا قياس فاسد من وجهين.

أحدهما: أنكم لا تقولون بالمماثلة في إلتاف المال، فإنه إذا أثلف عليه ثوباً لم تجوزوا أن يتلف عليه مثله من كل وجه، ولو قطع يده أو قتله لقطعت يده وقتل به، فعلم الفرق بين الأموال والأبشار، ودل =

على أن الجناية على النفوس والأطراف يطلب فيها المقاصة بما لا يطلب في الأموال.

والثاني: أن من هو الذي سلم لكم أن غير المكيل والموزون يضمن بالقيمة لا بالنظير، ولا إجماع في المسألة ولا نص؟ بل الصحيح: أنه يجب المثل في الحيوان وغيره، بحسب الإمكان كما ثبت عن الصحابة في جزاء الصيد: أنهم قضوا في بمثله من النعم بحسب الإمكان، فقضوا في النعامة ببذنة، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الظبي بشاة، إلى غير ذلك.

قال المانعون: هذا على خلاف القياس فيصير إليه اتباعاً للصحابة، ولهذا منعه أبو حنيفة وقدم القياس عليه، وأوجب القيمة.

قال المجوزون: قولكم: إن هذا على خلاف القياس: فرع على صحة الدليل الدال على أن المعتبر في ذلك هو القيمة، دون النظير، وأنتم لم تذكروا على ذلك دليلاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع، حتى يكون قضاء الصحابة بخلافه على خلاف القياس، فأين الدليل؟

قال المانعون: الدليل على اعتبار القيمة في إتلاف الحيوان دون المثل: أن النبي ﷺ «ضمن معتق الشقص إذا كان موسراً بقيمته» ولم يضمنه نصيب الشريك بمثله. فدل على أن الأصل هو القيمة في غير المكيل والموزون.

قال المجوزون: هذا أصل ما بنيت عليه اعتبار القيمة في هذه المسائل وغيرها، ولكنه بناء على غير أساس، فإن هذا ليس مما نحن فيه في شيء، فإن هذا ليس من باب ضمان المتلفات بالقيمة، بل هو من باب تملك مال الغير بالقيمة، كتملك الشقص المشفوع بثمنه، فإن نصيب الشريك يقدر دخوله في ملك المعتق، ثم يعتق عليه بعد ذلك، والقائلون بالسراية: متفقون على أن يعتق كله عن ملك المعتق، والولاء له. دون الشريك.

واختلفوا: هل يسري العتق عقب إعتاقه، أو لا يعتق حتى يؤدي الثمن؟ على قولين للشافعي، وهما في مذهب أحمد. قال شيخنا: والصحيح: أنه لا يعتق إلا بالأداء.

وعلى هذا ينبغي: ما إذا أعتق الشريك نصيبه بعد عتق الأول وقبل وزن القيمة، فعلى الأول: لا يعتق عليه، وعلى الثاني: يعتق عليه، ويكون الولاء بينهما.

وعلى هذا أيضاً: ينبغي ما إذا قال أحدهما: إذا أعتقت نصيبك فنصبي حر، فعلى القول الأول لا يصح هذا التعليق، ويعتق كله في مال المعتق. وعلى القول الثاني: يصح التعليق، ويعتق نصيب الشريك من ماله.

فظهر أن استدلالكم بالعتق استدلال باطل، بل إنما يكون إتلافاً إذا قتله، فلو ثبت لكم بالنص أنه ضمن قاتل العبد بالقيمة دون المثل: كان حجة، وأني لكم بذلك؟.

قالوا: وأيضاً فالفرق واضح بين أن يكون المتلف عيناً كاملة أو بعض عين.

فلو سلمنا أن التضمين كان تضمين إتلاف لم يجب مثله في العين الكاملة.

والفرق بينهما: أن حق الشريك في العين التي لا يمكن قسمتها في نصف القيمة مثلاً أو ثلثها، فالواجب له من القيمة بنسبة ملكه، ولهذا يجبر شريكه على البيع إذا طلبه ليتوصل إلى حقه من القيمة، والنبي ﷺ راعى ذلك، وقوم عليه العبد قيمة كاملة، ثم أعطاه حقه من القيمة، ولم يقوم عليه الشقص وحده، فيعطيه قيمته.

= فدل على أن حق الشريك في نصف القيمة .

فإذا كان كذلك فلو ضمنا المعتق نصيب الشريك بمثله من عبد آخر لم نجبره على البيع إذا طلبه شريكه، لأنه إذا لم يكن له حق في القيمة بل حقه في نفس العين فحقه باق منها .

قالوا: فظهر أنه ليس معكم أصل تقيسون عليه، لا من كتاب ولا سنة، ولا إجماع .

وقد ثبت في الصحيح «أن النبي ﷺ اقترض بكراً وقضى خيراً منه» واحتج به من يجوز قرض الحيوان، مع أن الواجب في القرض رد المثل، وهذا يدل على أن الحيوان مثلي .

ومن العجب أن يقال: إذا اقترض حيواناً رد قيمته، ويقاس ذلك على الإتلاف والغصب .

فيترك موجب النص الصحيح لقياس لم يثبت أصله بنص ولا إجماع، ونصوص أحمد: أن الحيوان في القرض يضمن بمثله .

وقال بعض أصحابه: بل بالقيمة . طرداً للقياس على الغصب .

واختلف أصحابه في موجب الضمان في الغصب والإتلاف على ثلاثة أوجه .

أحدها: أن الواجب القيمة في غير المكيل والموزون .

والثاني: الواجب المثل في الجميع .

والثالث: الواجب المثل في غير الحيوان، ونص عليه أحمد في الثوب والقصة ونحوهما . ونص عليه الشافعي في الجدار المهدوم ظلماً يعاد مثله، وأقول الناس بالقيمة: أبو حنيفة ومع هذا فعنده إذا أتلّف ثوباً ثبت في ذمته مثله لا قيمة، ولهذا يجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته، ولو كان الثابت في الذمة القيمة لما جاز الصلح عنها بأكثر منها .

فظهر أن من لم يعتبر المثل فلا بد من تناقضه، أو مناقضته للنص الصريح، وهذا ما لا ملخص

منه .

وأصل هذا كله: هو الحكومة التي حكم فيها داود وسليمان عليهما السلام، وقصها الله علينا في كتابه . وكانت في الحرث، وهو البستان، وقيل: إنها كانت أشجار عنب، فنفتشت فيها الغنم - والنفس إنما يكون ليلاً - فقضى داود لأصحاب البستان بالغنم، لأنه اعتبر قيمة ما افسدته، فوجده يساوي الغنم، فأعطاهم إياها، وأما سليمان فقضى على أصحاب الغنم بالمثل، وهو أن يعمروا البستان كما كان، ثم رأى أن مغله إلى حين عوده يفوت عليهم، ورأى أن مغل الغنم يساويه، فأعطاهم الغنم يستغلونها حتى يعود بستانهم كما كان، فإذا عاد ردوا إليهم غنمهم .

فاختلف العلماء في مثل هذه القضية على أربعة أقوال .

أحدها: القول بالحكم السليماني في أصل الضمان، وكيفيته، وهو أصح الأقوال، وأشدّها مطابقة لأصول الشرع والقياس، كما قد بينا ذلك في كتاب مفرد في الاجتهاد . وهذا أحد القولين في مذهب أحمد، نص عليه في غير موضع: ويذكر وجهها في مذهب مالك والشافعي .

والثاني: موافقته في النفس دون المثل، وهذا المشهور من مذهب الشافعي ومالك وأحمد .

والثالث: عكسه، وهو موافقته في المثل دون النفس، وهو قول داود وغيره، فإنهم يقولون: إذا

أتلّف البستان بتفريطه ضمنه بمثله، وأما إذا انفلتت الغنم ليلاً لم يضمن صاحبها ما أتلّفته .

= والرابع: أن النفس لا يوجب الضمان، ولو أوجبه لم يكن بالمثل بلا بالقيمة، فلم توافقه لا في النفس ولا في المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وهذا من اجتهادهم في القياس. والعدل هو الذي أوجبه الله.

فكل طائفة رأت العدل هو قولها، وإن كانت النصوص والقياس وأصول الشرع تشهد بحكم سليمان، كما أن الله سبحانه أثنى عليه به، وأخبر أنه فهمه إياه.

وذكر مأخذ هذه الأقوال وأدلتها وترجيح الراجح منها له موضع غير هذا أليق به من هذا. والمقصود: أن القياس والنص يدلان على أنه يفعل به كما فعل، وقد تقدم أن النبي ﷺ «رضخ رأس اليهودي» كما رضخ رأس الجارية، وأن ذلك لم يكن لنقض العهد ولا للحراية، لأن الواجب في ذلك القتل بالسيف، وعن أحمد في ذلك أربع روايات.

إحداهن: أنه لا يستوفي القود إلا بالسيف في العنق، وهذا مذهب أبي حنيفة.

والثانية: أنه يفعل به كما فعل إذا لم يكن محرماً لحق الله تعالى، وهذا مذهب مالك والشافعي.

والثالثة: إن كان الفعل أو الجرح مرهقاً فعل به نظيره، وإلا فلا.

والرابعة: إن كان الجرح أو القطع موجباً للقود لو انفرد فعل به نظيره، وإلا فلا.

وعلى الأقوال كلها: إن لم يمت بذلك قتل.

وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم، وإن كانت المثلة منهياً عنها. فقال تعالى: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل: ١٢٦] وهذا دليل على أن العقوبة بجذع الأنف وقطع الأذن، وبقر البطن ونحو ذلك: هي عقوبة بالمثل، ليست بعدوان، والمثل هو العدل.

وأما كون المثلة منهياً عنها: فلما روى أحمد في مسنده من حديث سمرة بن جندب وعمران بن حصين قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة».

فإن قيل: فلو لم يمت إذا فعل به نظير ما فعل، فأنتم تقتلون، وذلك زيادة على ما فعل، فأين المماثلة؟

قيل: هذا ينتقض بالقتل بالسيف، فإنه لو ضربه في العنق ولم يوجبه، كان لنا أن نضربه ثانية وثالثة، حتى يوجبه اتفاقاً، وإن كان الأول إنما ضربه ضربة واحدة.

واعتبار المماثلة له طريقان.

إحداهما: اعتبار الشيء بنظيره ومثله. وهو قياس العلة الذي يلحق فيه الشيء بنظيره.

والثاني: قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع، بدليل العلة ولازمها، فإن انضمام إلى واحد من هذين عموم لفظي: كان من أقوى الأدلة، لاجتماع العمومين: اللفظي والمعنوي، وتضافر الدليلين: السمعي والاعتباري.

فيكون موجب الكتاب والميزان، والقصاص في مسألتنا: هو من هذا الباب، كما تقدم تقريره، وهذا واضح لا خفاء به، والله الحمد والمنة.

٤٣٧١ (عون ١٢/ ١٧٤) - وعن أبي نضرة، عن أبي فراس قال: «خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني لم أبعث عُمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فَعَلَ به غير ذلك فَلْيَزَقْهُ إلي. أَقْصُهُ منه، قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أَذَبَ بعض رَعِيَّتِهِ أَتَقَصُّهُ منه؟ قال: إي، والذي نفسي بيده إلا أَقْصُهُ منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أَقْصَّ من نفسه». وأُخرجَه النسائي.

وأبو فراس: قيل: هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي. وقيل: كنيته أبو عبد الله. وقيل: أبو عبد الرحمن. وسئل أبو زرعة الرازي عن أبي فراس هذا - الذي روى عن عمر، وروى عنه أبو نضرة؟ فقال: لا أعرفه.

وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: ولا أعرف أبا نضرة روى عن الربيع بن زياد شيئاً، إنما روى عنه أبو منجلز وقتادة. وذكره الشعبي في بعض أخباره.

وأبو فراس، الذي روى عنه أبو نضرة: هو التَّهْدِي. هذا آخر كلامه.

وأبو نضرة - بفتح النون وسكون الضاد المعجمة - هو المنذر بن مالك العَوْفِيُّ^(١).

٤٣٧٢ (عون ١٢/ ١٨٠) - وعن جِصْن عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عَلَى الْمُقْتَلِينَ: أَنْ يَنْحَجِرُوا: الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً». وأُخرجَه النسائي.

٤٣٧٢ - قال الشيخ: قوله «ينحجروا» معناه: يكفوا عن القتل.

وتفسيره: أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء، فأهيم عفا - وإن كانت امرأة - سقط القود، وصار دية.

وقوله: «الأول» يريد الأقرب فالأقرب.

قلت: يشبه أن يكون معنى المقتلين ههنا: أن يطلب أولياء القتيل القود. فيمتنع القتل، فينشأ بينهم الحرب. والقتال من أجل ذلك. فجعلهم مقتلين بنصب التاءين - يقال اقتل فهو مقتل - غير أن هذا إنما يستعمل أكثره فيمن قتله الحب.

٤٣٧٢ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله: حديث «على المسلمين أن ينحجروا الأول فالأول» وكلام المنذري إلى آخره، ثم قال:

وليس في شيء من هذا ما يبين وجه الحديث.

(١) نسبة إلى العوق: موضع بالبصرة، وقيل بطن بن عبد القيس. (معجم البلدان ٤/ ١٩٠).

وحصن - هذا - قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحداً نسبه .

وقال غيره: حصن بن عبد الرحمن . ويقال: ابن محصن أبو حذيفة التراجمي، من أهل دمشق، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، روى عنه الأوزاعي وذكر له هذا الحديث .
قال أبو داود: «ينحجزوا» يكفوا عن القود .

٤٣٧٣ (عون ١٢/ ١٨٢) - وعن طاوس، قال: «قُتِلَ - وقال ابن عبيد - وهو محمد - قال: قال رسول الله ﷺ - مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ فِي رَمِيٍّ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسَّيَاطِ، أَوْ ضَرْبٍ بَعْضًا، فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ: عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قُودٌ - قال ابن عبيد - قُودٌ يَدٌ: ثُمَّ اتَّفَقَا - ومن حال دونه، فعليه لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَذْلٌ» .

وقد اختلف الناس في عفو النساء .

فقال أكثر أهل العلم: عفو النساء عن الدم جائز، كعفو الرجال .

وقال الأوزاعي وابن شبرمة: ليس للنساء عفو .

وعن الحسن وإبراهيم النخعي: ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم .

٤٣٧٣ - قال الشيخ: قوله: «عمياً» وزنه فعيلاً، من العمى . كما يقال: بينهم رمياً أي رمى .

ومعناه: أن يترامى القوم فيوجد بينهم قتيل لا يدري من قاتله . ويعمى أمره: فلا يتبين . ففيه الدية .
واختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القاتل .

فقال مالك بن أنس: ديته على الذين نازعوه .

وقال أحمد بن حنبل: ديته على عواقل الآخرين، إلا أن يدعوا على رجل بعينه . فيكون قسامة، وكذلك قال إسحاق .

= وقد روي «الأول فالأول» وروي «الأولى فالأولى» بفتح الهمزة، أي الأقرب فالأقرب، وهو أولى، وبه يتبين معنى الحديث .

وأصل الحجز: المنع، ومنه الحاجز بين الشيئين: «وينحجزوا» مطاوع حجزته فانحجز وهو يدل على حاجز بينهم، وهو عفو من له الدم، فإنه إذا عفا وجب عليهم أن ينحجزوا . لأن صاحب الدم قد عفا، وهذا العفو لحق يستحقه الأولى من المقتول، وإن كان امرأة، فإذا عفت - وهي أولى بالمقتول - فقد حجز عفوها بينهم، ولا يجوز للرجال الأبعد بعد ذلك الطلب بدمه، وقد عفا عنه الأولى منهم .

فقد اتضح بحمد الله وجهه، وأسفر صبح معناه .

وعلى هذا: فيكون «الأولى فالأولى» فاعل فعل دل عليه المذكور، أي يحجز بينهم الأولى فالأولى، وإن كان امرأة .

وترجمة أبي داود تشعر بهذا، والله أعلم .

٤٣٧٤ (عون ١٢/١٨٣) - وعن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ - فذكر معنى حديث سفيان.

يعني الحديث المرسل الذي قبله.

وأخرجه النسائي وابن ماجة مرفوعاً.

وقال البيهقي: وقوله: «فهو خطأ، عقله: عقل الخطأ» يشبه أن يكون المراد به: فهو شبه خطأ، لا يجب فيه القود، كالحديث الأول. والله أعلم.

يريد الحديث الذي فيه: «إلا أن قتل الخطأ» وسيأتي إن شاء الله تعالى.

[ت ١٨م/١٦] باب الدية كم هي؟

٤٣٧٥ (عون ١٢/١٨٣) - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ قضى: أن من قُتل خطأ: فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنتاً مخاض، وثلاثون بنتاً لبون، وثلاثون حقة، وعشر بني لبون ذكر».

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: ديته على عاقلة الفريقين اللذين اقتتلوا معاً.

وقال الأوزاعي: عقله على الفريقين جميعاً، إلا أن تقوم بينة من غير الفريقين: أن فلاناً قتله: فعليه القود والقصاص.

وقال الشافعي: هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها. وإلا فلا عقل ولا قود.

وقال أبو حنيفة: هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم إذا لم يدع أولياء القتل على غيرهم.

وقوله: «لا يقبل منه صرف ولا عدل» فسروا العدل: الفريضة، والصرف: التطوع.

٤٣٧٥ - قال الشيخ: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثر العلماء: إن دية الخطأ أخماس.

كذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري.

وكذلك قال مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون، وخمس حقا، وخمس جذاع.

وروي هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقال مالك والشافعي: خمس جذاع وخمس حقا، وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون.

وحكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعه بن عبد الرحمن والليث بن سعد.

وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب .

وقال الخطابي : هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء .

٤٣٧٦ (عون ١٢/ ١٨٤) - وعنه عن أبيه ، عن جده ، قال : «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه ، فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلّت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار . وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحُلل مائتي حُلّة ، قال : وترك دية أهل الذمة ، لم يرفعها فيما رفع من الدية» .

ولأبي حنيفة وأصحابه فيه أثر ، إلا أن راويه عن عبد الله بن خشف بن مالك وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث .

وعدل الشافعي عن القول به ، لما ذكرنا من العلة في راويه ، ولأن فيه «بني مخاض» ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات .

وقد روي عن النبي ﷺ في قصة القسامة «أنه ودى قتيل خير بمائة من إبل الصدقة» وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض .

وقد روي عن نفر من العلماء أنهم قالوا : دية الخطأ أرباع ، وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري .

وإليه ذهب إسحاق بن راهويه ، إلا أنهم قالوا : خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض .

وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٤٣٧٦ - قال الشيخ : قوله : «كانت قيمة الدية» يريد قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية وإنما قَوْمها رسول الله ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل عندهم ، فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار . ومن الورق ثمانية آلاف درهم ، فجرى الأمر بذلك إلى أن كان عمر رضي الله عنه ، وعزّت الإبل في زمانه ، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار . ومن الورق اثني عشر ألفاً .

وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد ، فأوجب فيها الإبل وأن لا يُصار إلى النقود إلا عند إغواز الإبل ، فإذا أعوزت كان فيها قيمتها بالغة ما بلغت .

ولم يعتبر قيمة عمر رضي الله عنه التي قَوْمها في زمانه ، لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت . والقيَم تختلف ، فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة . وهذا على قوله الجديد .

وقال في قوله القديم : بقيمته عمر ، وهي اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار .

وقد روي مثل ذلك عن النبي ﷺ في الورق .

٤٣٧٧ (عون ١٢/ ١٨٥) - وعن محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح: «أن رسول الله ﷺ قَضَى في الدية على أهل الإبل: مائة من الإبل، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء: ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل: مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد» يعني ابن إسحاق.

هذا مرسل. وفيه محمد بن إسحاق.

٤٣٧٨ (عون ١٢/ ١٨٥) - وعن محمد بن إسحاق، قال: ذكر عطاء، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: «فَرَضَ رسول الله ﷺ - فذكر مثل حديث موسى - يعني المرسل الذي قبله - قال: وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه».

وهذا منقطع. لم يذكر فيه من حَدِّثه عن عطاء. فهي رواية عن مجهول.

٤٣٧٩ (عون ١٢/ ١٨٦) - وعن خُشَف بن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «في دِيَّة الخطأ عشرون حِقَّة، وعشرون جَذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون بني مخاض ذكر».

٤٣٧٩ - ذكر ما قال المنذري: وعن خشيف بن مالك - فساق الكلام إلى قوله -: وقال الموصلي: خشيف بن مالك ليس بذلك، وذكر له هذا الحديث.

ثم قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وهذا الحديث قد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي - عمرو بن عبد الله - عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «في الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض» ذكره البيهقي.

قال: وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله، وكذلك رواه أبو مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله.

قال البيهقي: فهذا الذي قاله عبد الله بن مسعود في السنن أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين، واسم الإبل يقع عليه، وهو قول صحابي فقيه، فهو أولى بالاتباع.

قال: ومن رغب عنه احتج بحديث سهل بن أبي حثمة في القسامة «فوداه النبي ﷺ من إبل الصدقة» وليس لبني المخاض مدخل في فرائض الصدقات.

قال: وحديث القسامة - وإن كان في قتل العمد، ونحن نتكلم في دية الخطأ - فكان النبي ﷺ حين لم يثبت القتل عليهم وداه بدية الخطأ متبرعاً بذلك.

وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع، لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة.

قال يعقوب بن سفيان: حدثنا بندار حدثنا أمية بن خالد حدثنا شعبة قال: كنت عند أبي إسحاق الهمداني، ف قيل له: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة شيئاً، فقال: صدق.

وأما أبو عبيدة فلم يسمع من أبيه، قال شعبة: عن عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة: نحفظ من أيك شيئاً؟ قال: لا.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عبد الله موقوفاً.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه. روي عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد. هذا آخر كلامه.

وذكر الخطابي: أن خشف بن مالك: مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث.

= ثم ذكر تعليل حديث خشف بن مالك المرفوع.

ومراد البيهقي يقول: إن ما في حديث ابن مسعود أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين والأخذ به أولى - أن الشافعي قال في رواية الربيع: وإذا قال رسول الله ﷺ: «من قتل عمداً الخطأ مغلظة، منها: أربعون خلفه في بطونها أولادها» ففي ذلك دليل على أن دية الخطأ الذي لا يخالطه عمد مخالفة لهذه الدية. وقد اختلف الناس فيها، فألزم القاتل مائة من الإبل بالسنة، ثم ما لم يختلفوا فيه، فلا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقل ما قالوا يلزمه، لأن اسم الإبل يلزم الصغار والكبار. فدية الخطأ أخماس: عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون بني لبون ذكور، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. أخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار: أنهم كانوا يقولون ذلك.

فهذا الذي ألزمه البيهقي لأجله أن يقول بما قاله ابن مسعود ولوجهين.

أحدهما: أنه أقل مما قاله هؤلاء.

والثاني: أنه قول صحابي من فقهاء الصحابة، فالأخذ به أولى من قول التابعين.

وأما تعليله بما ذكر: فضعيف، فإنه قد روي من وجوه متعددة عن ابن مسعود، إذا أجمع بعضها إلى بعض، قوى مجموعها على دفع العلة التي علل بها. وقد ثبت عن إبراهيم أنه قال: إذا قلت: قال عبد الله، فهو ما حدثني به جماعة عنه. وإذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله: فهو الذي سميت.

وأبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده في ذلك من العلم ما ليس عنده غيره.

وأبو إسحاق: وإن لم يسمع من علقمة - فإمامته وجلالته وعدم شهرته بالتدليس تمنع أن يكون سمعه من غير ثقة، فيعد إسقاطه تدليساً للحديث.

وبعد: ففي المسألة مذهب آخران.

أحدهما: أنها خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت لبون أرباعاً، حكاه الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق بن ضمرة عن علي.

الثاني: أنها ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، رواه البيهقي عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت.

وكل هذا يدل على أنه ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي ﷺ. والله أعلم.

وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في راويه، ولأن فيه بني مخاض. ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات.

وقد روي عن النبي ﷺ في قصة القسامة أنه «ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة» وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض.

وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث. وبسط الكلام في ذلك. وقال: لا نعلم رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود. وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير.

ثم قال: لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير: إلا حجاج به أرطاة: والحجاج: فرجل مشهور بالتدليس ويأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه. ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة.

وقال البيهقي: وخشف بن مالك: مجهول. واختلف فيه على الحجاج بن أرطاة والحجاج غير محتج به. والله أعلم.

وقال الموصلي: خشف بن مالك: ليس بذاك، وذكر له هذا الحديث.

وخشف: بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وفاء.

٤٣٨٠ (عون ١٢/١٨٨) - وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً من بني عدي قُتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً».

قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة لم يذكر ابن عباس.

وأخرجه الترمذي: مرفوعاً مرسلًا.

٤٣٨٠ - قال الشيخ: وقد اختلف الناس فيما يجب في دية العمد.

فقال الشافعي: يجب فيها مائة من الإبل، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خليفة في بطونها أولادها.

وروي ذلك عن زيد بن ثابت.

وقال مالك وأحمد بن حنبل: تجب الدية أرباعاً: خمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

وهو قول سليمان يسار والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه جعل في شبه العمد: مائة من الإبل أرباعاً. وعدد هذه الأصناف.

قلت: ودية شبه العمد مغلظة كدية العمد.

فيشبه أن يكون أحد إنما ذهب إليه لأنه لم يجد فيها ستة. فصار إلى أثر في نظيرها، وقاسها عليه.

وأخرجه النسائي وابن ماجه مرفوعاً.

وقال الترمذي: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث «عن ابن عباس» غير محمد بن مسلم. هذا آخر كلامه.

ومحمد بن مسلم - هذا - هو الطائفي، وقد أخرج له البخاري في المتابعة، ومسلم في الاستشهاد. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال مرة: إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه: فليس به بأس. وضعفه الإمام أحمد بن حنبل. وذكر أبو داود أن ابن عيينة: لم يذكر ابن عباس. وذكر الترمذي: أنه لا يعلم أحداً ذكر ابن عباس في هذا الحديث غير محمد بن مسلم. وقد أخرجه النسائي عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة. وقال فيه: سمعناه مرة يقول: عن ابن عباس.

وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي محمد بن صاعد عن محمد بن ميمون. وفيه عن ابن عباس.

وقال الدارقطني: قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه «عن ابن عباس» مرة واحدة. وأكثر ذلك كان يقول: «عن عكرمة عن النبي ﷺ». وذكره البيهقي من حديث الطائفي موصولاً. وقال: ورواه أيضاً سفيان عن عمرو بن دينار موصولاً.

ومحمد بن ميمون - هذا - هو أبو عبد الله المكي الخياط. روى عن ابن عيينة وغيره. وقال النسائي: صالح. وقال أبو حاتم الرازي: كان أمياً مغفلاً. ذكر لي: أنه روى عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثاً باطلاً، وما أبعد أن يكون وضِعَ للشيخ، فإنه كان أمياً.

وعند أبي حنيفة: دية العمد من الذهب: ألف دينار. ومن الدراهم: عشرة آلاف ولم يذكر فيها الإبل.

وكذلك قال سفيان الثوري، وحكي ذلك عن ابن شبرمة.

وقال مالك وأحمد وإسحاق في الدية، إذا كانت نقداً: هي من الذهب ألف دينار. ومن الورق اثنا عشر ألفاً.

وروي ذلك عن الحسن البصري وعروة والزبير.

وقال مالك: لا أعرف البقر والغنم والحلل.

وقال يعقوب ومحمد: على أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة.

وكذلك قال أحمد وإسحاق في البقر والغنم.

٤٣٨١ (عون ١٢/ ١٨٩) - وعن عُقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ: خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَخَذَهُ - إِلَى هَاهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُسَدِّدٍ، ثُمَّ اتَّفَقَا - أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُورَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى: مِنْ دَمٍ، أَوْ مَالٍ: تَخْتَقِدَمِي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ. أَلَا إِنَّ دِيَّةَ الْخَطَأِ - شِبْهُ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

وأخرجه النسائي وابن ماجة. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وساق اختلاف الرواة فيه.

٤٣٨١ - قال الشيخ: «المأثرة» كل ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم. وقوله «تحت قدمي» معناه: إبطالها وإسقاطها.

وأما «سدانة البيت» فهي خدمته والقيام بأمره. وكانت الحِجَابَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، وَالسَّقَايَةُ فِي بَنِي هَاشِمٍ، فَأَقْرَمَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَصَارَ بَنُو شَيْبَةَ يُحِبُّونَ الْبَيْتَ، وَبَنُو الْعَبَاءِ يَسْقُونَ الْحَجِيجَ.

وفي الحديث من الفقه: إثبات قتل شبه العمد.

وقد زعم بعض أهل العلم: أن ليس القتل إلا العمد المحض، أو الخطأ المحض.

وفيه بيان: أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة.

وقد يستدل بهذا الحديث على جواز السِّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِبِلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مَضْمُونَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وفيه: دلالة على أن الحمل في الحيوان صفة تُضْبِطُ وَتُحَصِّرُ.

وقد اختلف الناس في دية شبه العمد.

فقال بظاهر الحديث: عطاء والشافعي. وإليه ذهب محمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: هي أرباع وقال أبو ثور: دية شبه العمد أخماس.

وقال مالك بن أنس: ليس في كتاب الله عز وجل إلا الخطأ المحض. والعمد. فأما شبه العمد: فلا نعرفه.

قلت: يشبه أن يكون الشافعي إنما جعل الدية في العمد أثلاثاً بهذا الحديث.

وذلك: أنه ليس في العمد حديث مفسر، والدية في العمد مغلظة وهي في شبه العمد كذلك، فحمل إحداهما على الأخرى.

وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعي. لما فيه من شبه الخطأ، كدية الجنين.

وأخرجه الدارقطني في سننه، وساق أيضاً اختلاف الرواة فيه.

٤٣٨٢ (عون ١٢/ ١٩٠) - وعن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ بمعناه، قال «خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح، أو فتح مكة، على درج البيت، أو الكعبة».

قال أبو داود: كذا رواه ابن عيينة أيضاً عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

ورواه أيوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، مثل حديث خالد، وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي ﷺ.

وحديث عمرو: رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله ابن عمرو عن النبي ﷺ. هذا آخر كلامه.

وحديث القاسم بن ربيعة عن ابن عمر: أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه.

وحديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه النسائي وابن ماجه.

وعلي بن زيد - هذا - هو ابن جُدعان القرشي التيمي المكي: نزل البصرة ولا يحتج بحديثه.

ويعقوب السدوسي: هو عقبة بن أوس الذي تقدم في الحديث قبله. يقال فيه: عقبة بن أوس، ويعقوب بن أوس.

وأراد: أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري: ما جاء في حديث النبي ﷺ، وفي حديث عمر رضي الله عنه.

وحديث عمر - الذي أشار إليه أبو داود - هو الذي ذكره بعد هذا.

وقد قيل: يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر. وعبد الله بن عمرو بن العاص. فروي عن هذا مرة، وعن هذا مرة.

وأما رواية خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو: فيحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو. وسمعه من عبد الله بن عمرو. فرواه مرة عن عقبة ومرة عن عبد الله بن عمرو.

٤٣٨٣ (عون ١٢/ ١٩١) - وعن مجاهد قال: «قضى عمر في شبهِ العمد: ثلاثين حقة، وثلاثين جَذعةً، وأربعين خَلقةً، ما بين ثنية إلى بازِل عامِها».

مجاهد: لم يسمع من عمر. فهو منقطع.

٤٣٨٤ (عون ١٢/ ١٩٢) - وعن عاصم بن ضَمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: «في شبه العمد أثلاثاً: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جَذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازِل عامِها، كُلها خَلقة».

عاصم بن ضمرة: تكلم فيه غير واحد. وقد تقدم الكلام عليه.

٤٣٨٥ (عون ١٢/١٩٢) - وعن علقمة والأسود، قالا: قال عبد الله «في شبه العمد: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جدعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض».

٤٣٨٦ (عون ١٢/١٩٢) - وعن عاصم بن ضمرة، قال: قال علي رضي الله عنه «في الخطأ أربعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جدعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض».

٤٣٨٧ (عون ١٢/١٩٣) - وعن أبي عياض، عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت: «في المغلظة: أربعون جدعة خليفة وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وفي الخطأ: ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض؟»

أبو عياض - هذا - ويقال: كنيته أبو عبد الرحمن. واسمه عمرو بن الأسود ويقال: عمير ابن الأسود. ويقال: قيس بن ثعلبة - عَنَسِيٌّ، بالنون، حمصى. سكن دارياً. أدرك الجاهلية، وسمع غير واحد من الصحابة. وهو ثقة. وقد احتج البخاري به في صحيحه. وتوفي وهو صائم رضي الله عنه.

٤٣٨٨ (عون ١٢/١٩٣) - وعن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «في الدية المغلظة - فذكر مثله سواء».

قال أبو داود: قال أبو عبيد وغير واحد: إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة: فهو حق والأنثى حقة. لأنه استحق أن يُحْمَلَ عليه ويُزَكَب، فإذا دخل في السنة الخامسة: فهو جدع، وجدعة، فإذا دخل في السادسة، وألقى ثنيته: فهو ثني وثنية، فإذا دخل في السابعة: فهو رباع ورباعية، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرابعة: فهو سدس وسدس، فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وطلع: فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة: فهو مخلف، ثم ليس له اسم. ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين إلى ما زاد.

وقال النضر بن شميل: ابنة مخاض: لسنة، وابنة لبون: لستين، وحقة: لثلاث، وجدعة: لأربع، والثني: لخمس، ورباع: لست، وسدس: لسبع، وبازل لثمان.

قال أبو داود: قال أبو حاتم والأصمعي: والجذوة: وقت، ولي يسن.

قال أبو حاتم: فإذا ألقى رباعيته: فهو رباع، وإذا ألقى ثنيته: فهو ثني.

وقال أبو عبيد: إذا لقيحت: فهي خليفة، فلا تزال خليفة إلى عشرة أشهر، فإذا بلغت عشرة أشهر: فهي عشاء.

قال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيته: فهو ثني، وإذا ألقى رباعيته فهو رباع.

[ت ١٨٨/٢٠] باب في ديات الأعضاء

٤٣٨٩ (عون ١٢/١٩٥) - عن أبي موسى - وهو الأشعري رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الأصابعُ سَوَاءٌ: عَشْرُ عَشْرٍ مِنَ الْإِبْلِ».

٤٣٩٠ (عون ١٢/١٩٥) - وعنه، عن النبي ﷺ قال: «الأصابعُ سواء». قلت: عشر عشر؟ قال: نعم.

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٤٣٩١ (عون ١٢/١٩٦) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» قال: يعني الإبهامَ وَالْخِنْصَرَ.

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٣٩٢ (عون ١٢/١٩٦) - وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ».

وأخرجه الترمذي. ولفظه «دية أصابع اليدين والرجلين سواء». عشرة من الإبل لكل إصبع» وقال: حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن ماجه. ولفظه: «الأسنان، سواء الثنية والضرس سواء».

وفي لفظ: «أنه قضى في السن: خمساً من الإبل».

٤٣٩٣ (عون ١٢/١٩٦) - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواء، والأصابع سواء».

٤٣٩٤ - وعنه رضي الله عنه، قال: «جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء».

٤٣٩٥ (عون ١٢/١٩٧) - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال في خطبته - وهو مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: - فِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٤٣٩٦ (عون ١٢/١٩٧) - وعنه، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «فِي الْأَسْنَانِ: خَمْسٌ. خَمْسٌ».

وأخرجه النسائي.

٤٣٨٩ - ٤٣٩٦ - قال الشيخ: سَوَّى رسول الله ﷺ بين الأصابع في دياتها، فجعل في كل إصبع عشراً من الإبل. وسَوَّى بين الأسنان، وجعل في كل سنٍّ خمساً من الإبل. وهي مختلفة الجمال والمنفعة، ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاوت بين دياتها، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يبلغه الحديث.

٤٣٩٧ (عون ١٢/ ١٩٧) - وعنه، عن أبيه، عن جده، قال: «كان رسول الله ﷺ يُقَوِّم دِيَّةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى: أربعمائة دينار، أو عَذْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ، يُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رَخَصَ نَقْصَ مِنْ قِيَمَتِهَا. وَيَلْعَنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ، إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، وَعَذْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ: ثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ».

فإن سعيد بن المسيب رضي الله عنه روى عنه: «أنه كان يجعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً» حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ «أن الأصابع كلها سواء» فأخذ به. وكذلك الأمر في الأسنان: كان يجعل فيما أقبل من الأسنان خمسة أبخرة، وفي الأضراس بعيراً بعيراً.

قال ابن المسيب: فلما كان معاوية وقعت أضراسه، فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فجعلهن سواء.

قال ابن المسيب: فلو أصيبت الفم كلها في قضاء عمر رضي الله عنه لنقصت الدية. ولو أصيبت في قضاء معاوية لزادت الدية. ولو كنت أنا لجعلتها في الأضراس بعيرين بعيرين. واتفق عامة أهل العلم على ترك التفضيل، وأن في كل سن خمسة أبخرة، وفي كل إصبع عشراً من الإبل: خناصرها، وأباهمها سواء، وأصابع اليد والرجل في ذلك سواء كما جعل في الجسد دية كاملة: الصغير الطفل، والكبير المسن، والقوي العبل، والضعيف النضو في ذلك سواء. ولو أخذ على الناس أن يعتبروها بالجمال والمنفعة لاختلف الأمر في ذلك اختلافاً لا يضبط ولا يحصر. فجعل على الأسامي، وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني. ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء: أن من قطع يد رجل من الكوع. فإن عليه نصف الدية، إلا أن أبا عبيد بن حرب زعم: أن نصف الدية إنما تستحق في قطعها من المنكب. لأن اسم اليد على المشمول والاستيفاء إنما يقع على ما بين المنكبين إلى أطراف الأمل.

٤٣٩٧ - قال الشيخ: لم يختلف العلماء في أن الأنف إذا اشتوعب جذعاً: ففيه الدية كاملة. فأما الشدوة المذكورة في هذا الحديث: فإن كان يراد بها روبة الأنف^(١): فقد قال أكثر الفقهاء: إن فيها ثلث الدية، وروي ذلك عن زيد بن ثابت، وكذلك قال مجاهد ومكحول. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال بعضهم: الروبة النصف، على ما جاء في الحديث. وحكاه ابن المنذر في الاختلاف. ولم يسم قائله.

(١) الروبة: القطعة من اللحم (المعجم الوسيط ١/ ٣٧٩). ولعل المقصود أرنية الأنف أي طرفه. (المعجم الوسيط ١/ ١٥).

«وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مَائَتِي بَقْرَةً، وَمَنْ كَانَ دِيَّةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ: فَأَلْفِي شاةً».

قال: وقال رسول الله ﷺ: إِنْ الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَّلَ فَلِلْعَصْبَةِ».

«قال: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ: الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَإِنْ جُدِعَتْ تُنْدَوْتُهُ: فَنِصْفُ الْعَقْلِ: خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَذْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ، أَوْ مِائَةُ بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفُ شاةٍ،

وَلَمْ يَخْتَلَفُوا أَنْ فِي الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ. وَأَنْ فِي كُلِّ يَدٍ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ كَذَلِكَ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ.

فروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: فيها ثلث ديتها، وكذلك قال مجاهد. وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: فيها حكومة.

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

وأجمعوا أنه إذا ضرب يده الصحيحة فشلت: أن فيها دية اليد كاملة.

ولم يختلفوا في أن في المأمومة ثلث الدية.

والمأمومة: ما كان من الجراح في الرأس، وهي ما بلغت أم الدماغ.

وكذلك الجائفة: فيها ثلث الدية، في قول عامة أهل العلم. فإن نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر. فإن فيها ثلثي الدية. لأنهما جائفتان.

وأما قوله «إِنْ عَقَلَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا مِنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَرَثَتِهَا» فإنه يريد: العقل الذي يجب بسبب جنائيتها على عاقلتها، يقول: إن العصابة يتحملون عقلها، كما يتحملونه على الرجل، وأنها ليست كالعبد الذي لا تحتمل العاقلة جنائيته وإنما هي في رقبته.

وفيه: دليل على أن الأب والجد لا يدخلان في العاقلة. لأنه قد يُسَهَمَ لهما السدس. وإنما العاقلة للأعمام وأبناء العمومة، ومن كان في معانهم من العصابة.

وأما قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ» فإنه يريد: أن بعض الورثة. إذا قتل الموروث حرم ميراثه، وورثه من لم يقتل من سائر الورثة. فإن لم يكن له وارث إلا القاتل حرم الميراث. وتدفع تركته إلى أقرب الناس منه بعد القاتل.

وهذا كالرجل يقتله ابنه، وليس له وارث غير ابنه القاتل، والقاتل ابنٌ فإن ميراث المقتول يُدفع إلى ابن القاتل. ويحرمه القاتل.

وقوله: «فَإِنْ قَتَلْتَ، فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا» يريد: أن الدية موروثه كسائر الأموال التي تملكها أيام حياتها يرثها زوجها، وقد «وَرَّثَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً أَشِيمَ الضُّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا».

وفي اليد إذا قطعت: نصف العَقْل، وفي الرَّجُل: نصف العقل. وفي المأمومة: ثلث العقل: ثلاث وثلاثون من الإبل وثُلُثُ، أو قيمتها من الذهب أو الورق. أو البقر أو الشاء. والجائفة مثل ذلك. وفي الأصابع: في كل إصْبَعٍ: عَشْرٌ من الإبل، وفي الأسنان: خمس من الإبل في كل سِنٍّ.

«وقضى رسول الله ﷺ: أن عَقْل المرأة بين عصبتها مَنْ كانوا لا يرثون منها شيئاً، إلا ما فَضَّلَ عن ورثتها، وإن قَتَلَتْ فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلهم. وقال رسول الله ﷺ: ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً». وأخرجه النسائي وابن ماجة.

وفي إسناده: محمد بن راشد الدمشقي المَكحولِي. وقد وثقه غير واحد. وتكلم فيه غير واحد.

٤٣٩٨ (عون ١٢/٢٠٠) - وعنه، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «عَقْلُ شَيْبَةِ الْعَمْدِ: مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، فلا يقتل صاحبه».

قال: وزادنا خَلِيلٌ عن ابن راشد: «وذلك أن يَتَزَوَّ الشيطان بين الناس، فتكون دماء في عَمِيَّا في غَيْرِ ضَغِينَةٍ ولا حَمَلٍ سَلَّاحٍ».

وخليل - هذا - لم ينسب. وقد تقدم الكلام على محمد بن راشد وعمرو بن شعيب.

٤٣٩٩ (عون ١٢/٢٠١) - وعن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «في الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن.

٤٤٠٠ (عون ١٢/٢٠١) - وعنه، عن أبيه، عن جده، قال: «قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السَّادَّةَ لمكانها: بثلث الدِّية».

٤٣٩٩ - قال الشيخ: «الموضحة» ما كان في الرأس والوجه. وقد جعل النبي ﷺ فيها خمساً من الإبل وعلق الحكم بالاسم.

فإذا شَجَّه مُوضِحَةً، صغرت أم كبرت خمس من الإبل.

فإن شجَّه موضحتين ففيهما عشر من الإبل. وعلى هذا القياس.

وأنكر مالك موضحة الأنف. وأثبتها الشافعي وغيره.

فأما الموضحة في غير الوجه والرأس ففيها حكومة.

٤٤٠٠ - قال الشيخ: يشبه أن يكون - والله أعلم - إنما أوجب فيها الثلث على معنى الحكومة،

كما جعل في اليد الشَّلَاءَ الحكومة.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «في العين القائمة واليد الشَّلَاءَ ثلث الدية».

وأخرجه النسائي، وزاد «في اليد الشَّلَاءُ: - إذا قطعت - بثلت ديتها. وفي السن السوداء - إذا نُزعت - بثلت ديتها».

[ت٢١/١٩م] باب دية الجنين

٤٤٠١ (عون ١٢/٢٠٢) - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فضربت إحداهما الأخرى بعمود، فقتلتها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال أحد الرجلين: كَيْفَ نَدِي من لَاصَحَ ولا أَكَل، وَلَا شَرَبَ وَلَا اسْتَهَلَ^(١)، فقال: أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَغْرَابِ؟ فَقَضَى فِيهِ بَغْرَةً، وجعله على عاقلة المرأة».

٤٤٠٢ (عون ١٢/٢٠٣) - وفي رواية: «فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لَهَا فِي بَطْنِهَا».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٤٠٣ (عون ١٢/٢٠٣) - وعن المسور بن مَخْرَمَةَ: «أن عمر استشار الناس في إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فقال المغيرة بن شعبة: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهَا بَغْرَةً: عَبْدٌ، أو أُمَةٌ، فقال:

وذهب أكثر الفقهاء: إلى أن ذلك على معنى الحكومة.

وقد ذهب إسحاق بن راهويه إلى أن فيها ثلث الدية بمعنى العقل.

٤٤٠٣ - قال الشيخ: «إملاص المرأة: إسقاط الولد.

وأصل الإملاص: الإزلاق. وكل شيء يَزْلِقُ من اليد ولا يثبت فيها: فهو مَلْصٌ. ومنه قول

الشاعر:

فَرَّ وَأَعْطَانِي رَشَاءً مِلْصًا

و«الغرة» النسمة من الرقيق، ذكرًا كان أو أنثى.

وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: «الغرة» عبد أبيض، أو أمة بيضاء. وإنما سمي «غرة» لبياضه.

لا يقبل في الدية عبد أسود، أو جارية سوداء.

حدثني بذلك أبو محمد الكُرَائي حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا بن يحيى المنقري عن

الأصمعي، عن أبي عمرو.

ويروى أن عمر إنما استشهد مع المغيرة بغيره استبائات في القضية، واستبراء للشبهة.

وذلك أن الديات إنما جاء فيها الإبل والذهب والورق.

وقد ذكر أيضاً في بعض الروايات «البقر، والغنم، والخليل» ولم يأت في شيء منها الرقيق.

فاستنكر عمر رضي الله عنه ذلك في بداهة الرأي، فاستزاده في البيان حتى جاء الثبوت. والله أعلم.

(١) استهل: رفع صوته بالبكاء. (المعجم الوسيط ٢/٩٩٢).

اثنتي بمن يشهد معك، فأتاه بمحمد بن مَسْلَمَة - زاد هارون، وهو ابن عباد فشهد له - يعني ضَرَبَ الرجل بطنَ امرأته».

وأخرجه مسلم وابن ماجة.

وقال أبو داود: بلغني عن أبي عبيد: إنما سُمي إِمْلَاصاً: لأن المرأة تُزْلَقه قبل وقت الولادة، وكذلك كل ما زَلِقَ من اليد وغيرها، فقد مَلِصَ. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إن عمر لما جاءه خِلافُ ما يعلم في الديات، أراد التثبت، لا أنه يرد خبر الواحد. وقيل: كان يفعل ذلك مع الصحابة، حتى يُبالغ غيرُهم في التثبت فيما يُحدث به عن رسول الله ﷺ إذا رآوه يفعل ذلك مع الصحابة.

٤٤٠٤ (عون ١٢/٢٠٤) - وعن عروة بن الزبير عن المغيرة، عن عمر رضي الله عنهم

بمعناه.

وأخرجه البخاري.

٤٤٠٥ (عون ١٢/٢٠٤) - وعن طاوس، عن ابن عباس - وهو عبد الله رضي الله عنهما -

عن عمر: «أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك؟ فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة. فقال: كنتُ بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ فقتلتها وجَنَيْتُها، فقضى رسول الله ﷺ في جَنَيْتِها بَغْرَةً، وأن تُقْتَلَ».

وأخرجه النسائي وابن ماجة.

وقوله: «وأن تقتل» لم يذكر في غير هذه الرواية.

وقد روي عن عمرو بن دينار: أنه شك في قتل المرأة بالمرأة.

قال أبو داود: المِسْطَحُ هو: الصُّولَجُ^(١)، وقال أبو عبيد: المسطح: عود من أعواد

الخِباء.

٤٤٠٦ (عون ١٢/٢٠٥) - وعن طاوس، قال: «قام عمر رضي الله عنه على المنبر، فقال

- فذكر معناه - لم يذكر «وأن تقتل» زاد «بغرة: عبد أو أمة، قال: فقال عمر: الله أكبر، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا».

وأخرجه النسائي.

٤٤٠٥ - قال الشيخ: «المسطح» عود من عيدان الخباء.

وفيه: دليل على أن القتل إذا وقع بما يقتل مثله غالباً: من خشب، أو حجر، أو نحوهما. ففيه

القصاص. كالحديد، إلا أن قوله: «وأن تقتل» لم يذكر في غير هذه الرواية.

(١) المِسْطَحُ: العمود من أعمدة الخباء والفسطاط - والمحور يسط فيه الخبز. (المعجم الوسيط ١/٤٢٩).

الصولج: عصا معقوف طرفها يضرب بها الفارس الكرة. (المعجم الوسيط ١/٥١٩). وقد وردت في عون المعبود بلفظة «الصوبج». (٢٢/٢٠٥).

وهذا منقطع . طاوس : لم يسمع من عمر .

٤٤٠٧ (عون ١٢/ ٢٠٥) - وعن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما - في قصة حَمَل ابن مالك قال : «فَأَسْقَطْتُ غَلاماً ، قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتاً ، وماتت المرأة ، فَقَضَى على العاقلة : الدية ، فقال عَمُّها : إنها أسقطت يا نبي الله غلاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ ، فقال أبو القاتلة : إنه كاذب ، إنه والله ما استَهَلَّ ، ولا شَرَبَ ولا أَكَلَ ، فَمِثْلُهُ بَطْلٌ ، فقال النبي ﷺ : أَسْجَعُ الجاهلية وكَهانتها ، أَدُ في الصَّبِيِّ غُرَّةً» .

قال ابن عباس : «كان اسم إحداهما مُليكة ، والأخرى أُم غُطَيْف» هذا آخر كلامه .
وغُطَيْف - بضم الغين المعجمة ، وفتح الطاء المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف وفاء .
ويقال . أم عفيف : بعين مهملة مفتوحة وفاء مكسورة وياء آخر الحروف ساكنة وفاء أخرى .
ومليكة : بضم الميم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وكاف مفتوحة وتاء تأنيث .
وَحَمَل : بفتح الحاء المهملة وبعدها ميم مفتوحة ولام . وهو هذلي . وقال ههنا : «إن امرأتين من هذيل» .

وفي رواية «إن امرأتين من بني لحيان» .
وهما واحد لَحْيَان : قبيل من هذيل ، وهو بكسر اللام وفتحها وسكون الحاء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وبعد الألف نون .
وقال في رواية : «أن امرأتين لي» فدل على أنهما زوجاته . وهو ظاهر قوله ههنا «كنت بين امرأتين» .

٤٤٠٨ (عون ١٢/ ٢٠٦) - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «أن امرأتين من هُذَيْل قَتَلَتْ إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زَوْجٌ وولد ، قال : فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبَرَأ زوجها وَوَلَدَها ، قال : فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : لا ، ميراثها لزوجها وولدها» .
وأخرجه ابن ماجة مختصراً .

وفي إسناده : مجالد بن سعيد . وقد تكلم فيه غير واحد .
٤٤٠٩ (عون ١٢/ ٢٠٧) - وعن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله

٤٤٠٨ - قال الشيخ : دلالة هذا الحديث : القتل كان يشبه الخطأ . فجعل رسول الله ﷺ ديتها على عاقلة القاتلة .

وفيه بيان : أن الولد ليس من العاقلة . وأن العاقلة لا تراث إلا ما فضل عن أصحاب السهام .

٤٤٠٩ - قال الشيخ : قوله : «وورثها ولدها ومن معهم» يريد الدية .

وفيه : بيان أن الدية موروثة ، كسائر مالها الذي كانت تملكه أيام حياتها .

عنه، قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فَرَمْتُ إحداهما الأخرى بِحَجَرٍ، فقتلتها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضَى رسول الله ﷺ: ديةَ جَنِينِهَا غُرَّة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وَوَرَّثَهَا ولدها وَمَنْ معهم، فقال حَمَلُ بن مالك بن النابغة الهذلي: يا رسول الله ﷺ، كيف أغْرَمَ ديةً من لا شَرِبَ ولا أَكَلَ، ولا نَطَقَ ولا اسْتَهَلَّ، فمثلُ ذلك يُطَلَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكُهَّان - من أجل سَجْعِهِ الذي سَجَعَ». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفيه دليل: على أن الجنين يورث. وتكون ديته على سهام الميراث. وذلك: أن كل نفس تضمن بالدية. فإنه يورث، كما لو خرج حياً ثم مات. وقوله: «ولا استهل» الاستهلال: رفع الصوت، يريد: أنه لم تعلم حياته بصوت نطقٍ أو بكاء، أو نحو ذلك.

وقوله «ذلك يُطَلَّ» يروى هذا الحرف على وجهين. أحدهما: «بطل» على معنى الفعل الماضي من البطلان. والآخر: «يُطَلَّ» على مذهب الفعل الغائب من قولهم: طُلَّ دمه، إذا أهدر يُطَلَّ. وقوله ﷺ: «هذا من إخوان الكهان. من أجل سَجْعِهِ الذي سَجَعَ» فإنه لم يعبه بمجرد السجع، دون ما تضمنه سجعه من الباطل.

وإنما ضرب المثل بالكهان، لأنهم كانوا يرجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين، فيستميلون بها القلوب، ويستصغون الاسماع إليها. فأما إذا وضع السجع في موضع حق فإنه ليس بمكروه. وقد تكلم رسول الله ﷺ بالسجع في مواضع من كلامه. كقوله للأَنْصار «أما إنكم تَقِلُّون عند الطمع. وتكثرون عند الفزع».

وروي عنه أنه قال: «خير المال سِكَّةٌ مأبورة، أو مُهْرَةٌ مأمورة»^(١). وقال: «يا أبا عُمَيْر، ما فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟». وقال في دعائه «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقول لا يُسمع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع. أعوذ بك من هؤلاء الأربع». ومثل ذلك في الكلام كثير.

(١) السكة: السطر المصطف من الشجر والنخيل (المعجم الوسيط ١/ ٤٤٠). أَيْزِ النخل: أصلحه ولقَّحه. (المعجم الوسيط ٢/ ١).

المهرة المأمورة: الكثيرة التناج. (المعجم الوسيط ٢٦/ ١).

٤٤١٠ (عون ١٢/٢٠٧) - وعن ابن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه - في هذه القصة - قال «ثم إن المرأة التي قُضِيَ عليها بالغُرة تُوفِّيَت، فقضى رسول الله ﷺ: بأن ميراثها لبنيتها، وأن العَقْلَ على عَصْبَتِها».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وفي الخبر دليل: على أن الدية في شبه الخطأ على العاقلة.

قلت: و«الغرة» إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة.

وفيه بيان أن الأجنة، وإن كثرت، ففي كل واحد منها غُرة.

واختلفوا في سِنِّ الغرة التي يجب قبولها ومبلغ قيمتها.

فقال أبو حنيفة وأصحابه: عبد أو أمة: تعدل خمسمائة درهم.

وقال مالك: ستمائة درهم.

وقصد كل واحد من الفريقين: نصف عشر الدية، لأن الدية عند العراقي: عشرة آلاف درهم،

وعند المدني: اثنا عشر ألفاً.

وقيل: خمسون ديناراً، وهي أيضاً نصف العشر من دية الحر، لأنهم لم يختلفوا أن الدية من الذهب

ألف دينار.

وقد استدل بعض الفقهاء من قوله: «قضى رسول الله ﷺ في جنيها بغرة» على أن دية الأجنة

سواء: ذكراً كانت أو إناثاً، لأنه أرسل الكلام ولم يقيده بصفة.

قال: ولو كان يختلف الأمر في ذلك بالأنوثة والذكورة لبيّنه، كما بيّن الدية في الذكر والأنثى من

الأحرار البالغين.

قلت: وهذه القضية صادقة في الحكم.

إلا أن الاستدلال بهذا اللفظ من هذا الحديث لا يصح. لأنه حكاية فعل، ولا عموم لحكاية

الفعل.

وإنما يصح هذا الاستدلال من رواية من روى «أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة» من غير

تفصيل. والله أعلم.

ومذهب الشافعي في دية الجنين: قريب من مذهب من تقدم ذكرهم، إلا أنه قوّمها من الإبل،

فقال: خمس من الإبل، خمسها - وهو بغيران - قيمة خَلْفَتَيْن، وثلاثة أخماسها: قيمة ثلاث جذاع

وحِقَاق.

وذلك: لأن دية شبه العمد عنده مغلظة. منها أربعون خَلْفَةً، وثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً،

فإن أعطى الغُرة دون القيمة، لم يقبل حتى يكون ابن سبع سنين، أو ثمان.

ويقبل عند أبي حنيفة الطفل، وما دون السبع. كالرقبة المستحقة في الكفارات.

٤٤١١ (عون ٢٠٧/١٢) - وعن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنهما: «أن امرأة خَذَفَتْ امرأة، فَأَسْقَطَتْ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجعل في وَلَدِهَا خمسمائة شاة، ونهى يومئذ عن الخذف»^(١).

قال أبو داود: كذا الحديث «خمسمائة شاة» والصواب «مائة شاة».

وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً. وقال: هذا وَهَمٌ. وينبغي أن يكون أراد «مائة من الغنم».

وقد روي النهي عن الخذف عن عبد الله بن بُريدة عن عبد الله بن مُعْفَلٍ. هذا آخر كلامه.

وحديث عبد الله بن مغفل - الذي أشار إليه النسائي - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٤١٢ (عون ٢٠٨/١٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بَغْرَةً. عبد أو أمة، أو فرس أو بَغْلٍ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وليس في حديثهما: «أو فرس أو بغل» وقال الترمذي: حسن.

وقال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو، لم يذكر «أو فرس أو بغل».

قال الخطابي: يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه. وهو يغلط أحياناً فيما يروي.

وقال البيهقي: ذكر «البغل والفرس» فيه غير محفوظ. وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل. وهو من تفسير طاوس.

٤٤١٣ (عون ٢٠٨/١٢) - وعن إبراهيم - وهو ابن يزيد النَّخْعِي - قال: «الغرة خمسمائة درهم» قال أبو داود: قال ربيعة - يعني ابن أبي عبد الرحمن - «الغرة خمسون ديناراً».

٤٤١٢ - قال الشيخ: يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحياناً فيما يروي، إلا أنه قد روي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا «الغرة عبد أو أمة أو فرس».

ويشبه أن يكون الأصل عندهم، فيما ذهبوا إليه: حديث أبي هريرة هذا. والله أعلم.

وأما البغل: فأمره أعجب. ويحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة، إذا عدت الغرة من الرقاب. والله أعلم.

(١) الخذف: جعل الحصة أو النواة بين السبابتين والرمي بها. (المعجم الوسيط ١ / ٢٢٢).

[ت٢٢/م٢٠] باب في دية المكاتب

٤٤١٤ (عون ١٢/٢٠٩) - عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب، يُقتل، فيؤدي ما أدى من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية المملوك». وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

٤٤١٥ (عون ١٢/٢٠٩) - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حدّاً أو ورث ميراثاً: يرث على قدر ما عتق منه». وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن.

قال أبو داود: رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ، وجعله إسماعيل قول عكرمة.

[ت٢٣/م٢١] باب في دية الذمي

٤٤١٦ (عون ١٢/٢١٠) - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحر». وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٤١٤ - قال الشيخ: أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنائيه والجنائية عليه.

ولم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء - فيما بلغنا - إلا إبراهيم النخعي.

وقد روي في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وإذا صح الحديث وجب القول به، إذا لم يكن منسوخاً، أو معارضاً بما هو أولى منه. والله أعلم.

٤٤١٦ - قال الشيخ: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا.

وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير.

وهو قول مالك، وابن شبرمة، وأحمد بن حنبل. غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ. فإن كان عمداً، ولم يُقَدْ به، ويضاعف عليه باثني عشر ألفاً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: دية دية المسلم.

٤٤١٦ - ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله أول حديث عن عمرو بن شعيب، ثم قال: هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، والجمهور يحتجون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع، واحتد به الأئمة كلهم في الديات.

قال الشافعي: قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم، ولم يعلم أن أحداً قال في حياتهم أقل من هذا. =

وقال الترمذي: حسن. ولفظه «دِيَّةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نَصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ» ولفظ النسائي نحوه.

ولفظ ابن ماجة «قَضَى أَنْ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نَصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» وهم اليهود والنصارى. وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد.

وروي ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

وقال الشافعي وإسحاق بن راهويه: دية الثلث من دية المسلم.

وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة.

وروي ذلك أيضاً عن عمر رضي الله عنه، خلاف الرواية الأولى، وكذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قلت: وقول رسول الله ﷺ: أولى. ولا بأس بإسناده.

وقد قال به أحد.

ويعضده حديث آخر. وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة درهم، وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف.

= وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا، فألزمتنا قائل كل واحد من هؤلاء الأقل مما أجمعوا عليه.

قال البيهقي: حديث عمرو بن شعيب قد رواه حسين المعلم، عن عمرو، عن أبيه، عن جده، قال «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ: النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر - فذكر خطبته ورفع الدية، حتى غلت الإبل - قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية» قال: فسيبه - والله أعلم - أن يكون على قوله: «على النصف من دية المسلمين» راجعاً إلى ثمانية آلاف درهم.

فتكون ديتهم في رواية في عهد النبي ﷺ «أربعة آلاف درهم، ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية» فكانه علم أنها في أهل الكتاب توقيف، وفي أهل الإسلام تقويم.

قال: والذي يؤكد ما قلنا: حديث جعفر بن عون عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف» وليس في شيء من هذا ما يوجب ترك القول بحديث عمرو بن شعيب.

أما المأخذ الأول - وهو الأخذ بأقل ما قيل - فالشافعي رحمه الله كثيراً ما يعتمد، لأنه هو المجمع عليه، ولكن إنما يكون دليلاً عند انتفاء ما هو أولى منه، وهنا النص أولى بالاتباع.

وأما المأخذ الثاني: فضعيف جداً، فإن حديث ابن جريج وحسين المعلم وغيرهما عن عمرو: =

[ت٢٤م/٢٤] باب الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

٤٤١٧ (عون/١٢/٢١٣) - عن صفوان بن يعلَى، عن أبيه، قال «قاتل أجيُر لي رجلاً، فعَضَّ يَدَهُ، فانتزعها، فَنَدَرْتُ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَهَا، وَقَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدُهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا كَالْفَحْلِ».

٤٤١٧ - قال الشيخ: فيه بيان أن دفع الرجل عن نفسه مباح. وأن ذلك إذا أتى على نفس العادي عليه، كان دمه هدرًا إذا لم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقتله.
واستدل به الشافعي في صَوْلِ الْفَحْلِ. قال: إذا دفعه فأتى عليه لم تلزمه قيمته.

= صريحة في التنصيف، ففي أحدهما قال «نصف دية المسلم» والآخر قال «أربعة آلاف» مع قوله: «كانت دية المسلم ثمانية آلاف».

فالروايتان صريحتان في أن تنصيفها توقيف وسنة من رسول الله ﷺ، فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر رضي الله عنه في رفع دية المسلم. ثم إن عمر لم يرفع الدية في القدر وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت، فهو - رضي الله عنه - رأى أن الإبل هي الأصل في الدية. فلما غلت ارتفعت قيمتها، فزاد مقدار الدية من الورق، زيادة تقويم، لا زيادة قدر في أصل الدية. ومعلوم أن هذا لا يبطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم، بل أقرها أربعة آلاف، كما كانت في عهد النبي ﷺ، وكانت الأربعة الآلاف حينئذ هي نصف الدية.

وقوله: «علم أنها في أهل الكتاب توفيق» فهو توقيف تنصيف، كما صرح به الرواية فعمر أداه اجتهاده إلى ترك الأربعة الآلاف، كما كانت، فصارت ثلثاً برفعه دية المسلم، لا بالنص والتوقيف، وهذا ظاهر جداً، والحجة إنما هي في النص.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة.

فقال الشافعي: دية الكتابي على الثلث من دية المسلم في الخطأ والعمد.

وقال أبو حنيفة: دية مثل دية المسلم في العمد والخطأ.

وقال مالك: دية نصف دية المسلم في العمد والخطأ.

وقال أحمد: إن قتله عمداً فديته مثل دية المسلم، وإن قتله خطأ فعنه فيه روايتان.

إحداهما: أنها النصف، وهي الرواية الصحيحة في مذهبه.

والثانية: أنها الثلث، وإن قتله من هو على دينه عمداً، فعنه فيه أيضاً روايتان.

إحداهما: أنها نصف دية المسلم.

والثانية: ثلثها.

وأما حديث أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال «جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم، وكان لهما عهد».

فقال الشافعي: لا يثبت مثله. وقال البيهقي: يتفرد به أبو سعد سعيد بن المرزباني البقال. وأهل العلم لا يحتجون بحديثه.

قال: وأخبرني ابن أبي مليكة عن جده أن أبا بكر رضي الله عنه أهدرها، وقال: «بَعْدَتْ سِنُّهُ».

وأما حديث أبي كرز الفهري عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ ودى ذمياً دية مسلم». فقال الدارقطني والبيهقي: أبو كرز هذا متروك الحديث، لم يروه عن نافع غيره.

باب لا يقتص من الجرح قبل الاندمال

هذا الباب وما يليه زادهما الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله.

عن جابر «أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجروح» رواه الدارقطني.

وذكر أيضاً من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من الجرح حتى ينتهي».

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته. فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» رواه الإمام أحمد.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل ابن عليه عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ ليستقيد فقبل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل واستقاد، فبيست رجله وبرئت رجل المستقاد منه. فأتى النبي ﷺ، فقال: ليس لك شيء إنك أبيت».

ولكن لهذا الحديث علة، وهي أن أبان وسفيان روياه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة «أن رجلاً أتى النبي ﷺ - فذكره - مرسلًا.

قال عبد الحق: وهو عندهم أصبح، على أن الذي أسنده ثقة جليل، وهو إسماعيل ابن عليه.

باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم

عن سهل بن سعد: «أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى^(١) يرجل به رأسه، فقال له رسول الله ﷺ: لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك، إنما جعل الإذن من أجل البصر» أخرجاه.

وعن أنس «أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ﷺ، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص^(٢)، أو بمشاقص، فكأنى أنظر إليه يخل^(٣) الرجل ليطعنه» أخرجاه أيضاً.

(١) المدرى: ما يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط، وأطول منه، يسرح به الشعر المتلبد (المعجم الوسيط ١/ ٢٨٢).

(٢) المشقص: سهم ذو نصل عريض. (المعجم الوسيط ١/ ٤٨٩).

(٣) ختل الرجل: خدعه عن غفلة. (المعجم الوسيط ١/ ٢١٨).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وليس فيه قضية أبي بكر .
 وأخرجه ابن ماجة من حديث محمد بن إسحاق . وقال فيه : يعلى وسَلَمَة ابني أُمَيَّة .
 ٤٤١٨ (عون ١٢/ ٢١٤) - وعن يعلى بن أُمَيَّة - بهذا - زاد ، ثم قال - يعني النبي ﷺ -
 للعاصِ «إن شئت أن تُمكنه من يدك فَيَعْضُها . ثم تَنْزِعُها من فيه . وأبطل دية أسنانه» .
 وقد صح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : «قاتل يعلى بن مُثَنِّة ، أو
 أُمَيَّة ، رجلاً . فعَضَّ أحدهما صاحبه» .
 قال بعضهم : المعروف : أنه لأجير يعلى ، لا ليعلى .

[ت ٢٥/ ٢٣٣] باب فيمن تطبب بغير علم

٤٤١٩ (عون ١٢/ ٢١٤) - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ
 قال : «مَنْ تَطَبَّبَ ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ ، فَهُوَ ضَامِنٌ» .
 وأخرجه النسائي مسنداً ومنقطعاً . وأخرجه ابن ماجة .
 وقال أبو داود : وهذا لم يروه إلا الوليدُ - يعني ابن مسلم - لا يُذَرَى : هو صحيح أم لا ؟
 ٤٤٢٠ (عون ١٢/ ٢١٥) - وعن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، قال : حدثني بَعْضُ
 الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ ، لَا يُعْرِفُ
 لَهُ تَطَبَّبَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأَعْنَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ» .
 قال عبد العزيز : أما إنه ليس بِالتَّعْنَتِ ^(١) ، إنما هو قَطْعُ الْعِرْقِ وَالْبَطُّ وَالْكَيْ .
 بعضُ الْوَفْدِ : مجهولٌ . ولا يعلم له صحبة أم لا ؟

٤٤١٩ - قال الشيخ : لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تَعَدَّى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطى
 عالماً أو عملاً لا يعرفه : متعد ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد
 بذلك دون إذن المريض .

وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء : على عاقلته .

= وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ قال : لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن ،
 فخذفته بحصاة ففقات عينه ، ما كان عليك جناح» .
 وعنه : أن النبي ﷺ «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ، فقد حل لهم أن يفقؤا عينه» رواه مسلم .
 وعنه : أن رسول الله ﷺ قال : «من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه ، فلا دية له ولا قصاص» رواه
 النسائي .

ولم يذكر أبو داود هذا الباب ولا الذي قبله ، ولا أحاديثهما ، فذكرناهما للحاجة ، والله أعلم .

(١) أعنت الطبيب بالمريض : أضرب به وأفسده . (المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٠) .

[ت٢٤م/٢٦] باب في دية الخطأ شبه العمد

٤٤٢١ (عون ١٢/٢١٦) - عن عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قال مسدّد: خطب يوم الفتح: ثم اتفقا - فقال: ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية: من دم أو مال تُذكر وتُدعى: تحت قَدَمَيَّ، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت. ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا: مائة من الإبل، منها: أربعون في بطونها أولادها».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وقد تقدم في «باب الدية كم هي؟» وذكر اختلاف الرواة فيه.

[ت٢٥م/٢٧] باب في جنابة العبد يكون للفقراء

٤٤٢٢ (عون ١٢/٢٢٠) - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: «أن غلاماً لأناس فقراء قَطَعَ أَذَنَ غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنا أناس فقراء. فلم يجعل عليه شيئاً».

وأخرجه النسائي.

٤٤٢٢ - قال الشيخ: معنى هذا: أن الغلام الجاني كان حراً، وكانت جنابته خطأ، وكان عاقلته فقراء، وإنما تواسي العاقلة عن وُجْد وسعة. ولا شيء على الفقير منهم. ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه أيضاً حراً. لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى. لأن العاقلة لا تحمل عبداً. كما لا تحمل عمداً ولا اعترافاً. وذلك في قول أكثر أهل العلم.

فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر: فجنابته في رقبته في قول عامة الفقهاء. واختلفوا في كيفية أخذ أرش الجنابة من رقبته.

فقال سفيان الثوري ومحمد بن الحسن: إذا كانت الجنابة خطأ. فإن شاء مولاه فداه وإن شاء دفعه. وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق.

وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه.

وهو قول الشعبي وعطاء والحسن وعروة بن الزبير ومجاهد والزهري.

وإذا كان القتل عمداً: فإن أبا حنيفة وسفيان الثوري يقولان: إن شأوا قتلوا، وإن شأوا عقلوا، فإن عَفَوْا فلا سبيل عليه في شيء بعد العفو. وليس لهم أن يَسْتَرْقُوهُ.

وقال مالك: إن شأوا قتلوا وإن شأوا عفوا. فلهم قيمة العبد، ولسيد العبد إن شاء يعطي قيمته. وإن شاء سَلَمَ العبد. وليس عليه غير ذلك.

[ت٢٨م/٢٦م] باب فيمن قُتِلَ في عَمَيَّا بين قوم

٤٤٢٣ (عون ١٢/ ٢٢٠) - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمَيَّا، أَوْ رَمَيَّا، يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ: فَعَقَلُهُ عَقْلُ خَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا. فَقَوْدٌ: يَدِيهِ، فَمِنْ حَالٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ: فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وقد تقدم، وأخرجه أبو داود فيما تقدم مسنداً.

وقال ههنا «حَدَّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ» وَلَمْ يُسَمَّ مِنْ حَدِّثِهِ بِهِ. فَهِيَ رَوَايَةٌ مَجْهُولٌ.

[ت٢٩م/٢٧م] باب في الدابة تنفج برجلها

٤٤٢٤ (عون ١٢/ ٢١٨) - عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «الرَّجُلُ جُبَّارٌ».

وأخرجه النسائي.

وقال الدارقطني: لم يروه غير سفيان بن حسين. وخالفه الحفاظ عن الزهري. منهم: مالك، وابن عيينة، ويونس، ومعمّر، وابن جريج والزبيدي، وعقيل، وليث بن سعد، وغيرهم. كلهم روه عن الزهري، فقالوا «العجماء جُبَّارٌ. والبِثْرُ جُبَّارٌ. والمعدن جبار» ولم يذكروا «الرجل» وهو الصواب.

وقال الخطابي: وقد تكلم الناس في هذا الحديث. وقيل: إنه غير محفوظ.

وقال الشافعي: إذا قتل عبدٌ عبدَ رجل: فسيد العبد المقتول بالخيار بين أن يقتل أو يكون له قيمة العبد المقتول في رقبة العبد القاتل. فإن أداها سيد العبد القاتل متطوعاً، فليس لسيد العبد المقتول إلا ذلك إذا عفا عن القصاص. وإن رأى سيد العبد القاتل أن يؤديها لم يجبر عليه، وبيع العبدُ القاتل، فإن وفي ثمنه بقيمة العبد المقتول فهو له. وإن نقص فليس له غير ذلك. وإن زاد كان الفضل لسيده.

٤٤٢٤ - قال الشيخ: معنى «الجبار» الهدر.

وقد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ.

قالوا: وإنما هو «العجماء جرحها جبار» ولو صح الحديث لكان القول به واجباً.

وقد قال به أبو حنيفة وأصحابه.

وذهبوا إلى أن الراكب إذا رحمت دابته إنساناً برجلها فهو هدرأ. فإن نفخته بيدها فهو ضامن.

قالوا: وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قدامها. ولا يملك منها فيما وراءها.

وقال الشافعي: اليد والرجل سواء. لا فرق بينهما وهو ضامن. والمملكة منه قائمة في الوجهين،

إن كان فارساً.

وسفيان بن حسين: معروف بسوء الحفظ.
 وذكر غيره: أن أبا صالح السمان وعبد الرحمن ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد قالوا
 «وإنما هو العجماء جرحها جبار».
 ولو صح الحديث كان القول به واجباً.
 وقد قال به أصحاب الرأي. وذهبوا إلى أن الراكب إذا رَمَحَتْ دَابَّتُهُ إنساناً برجلها: فهو
 هَدْر. لم يذكروا «الرجل» وهو محفوظ عن أبي هريرة.
 وروى آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
 رسول الله ﷺ «الرَّجُلُ جُبَّارٌ».
 قال الدارقطني: تفرد به آدم بن أبي إياس عن شعبة. هذا آخر كلامه.
 وسفيان بن حسين: هو أبو محمد السلمي الواسطي. استشهد به البخاري وأخرج له
 مسلم في المقدمة. ولم يحتج به واحد منهما. وتكلم فيه غير واحد.

[ت ٣٠/م ١٠٠] [باب العجماء والمعدن والبئر جبار^(١)]

٤٤٢٥ (عون ١٢/٢١٨) - عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، سمعا أبا هريرة رضي الله
 عنه، يحدث، عن رسول الله ﷺ قال: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَّارٌ، والمعدن جُبَّارٌ، والبئر جُبَّارٌ،
 وفي الرُّكَازِ الخمسُ».
 وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.
 وقال أبو داود «العجماء» المنفلتة التي لا يكون معها أحد، وتكون بالنهار لا تكون
 بالليل.

٤٤٢٥ - قوله «العجماء جرحها جبار» العجماء: البهيمة. وسميت عجماء لعجمتها. وكل من لم
 يقدر على الكلام فهو أعجم. ومعنى الجبار: الهدر.
 وإنما يكون جرحها هدرًا: إذا كانت منفلتة ذاهبة على وجهها. ليس لها قائد ولا سائق.
 أما البئر: فهو أن يحفر بئرًا في ملك نفسه، فيتردى فيها إنسان، فإنه هدر. لا ضمان عليه فيه.
 وقد يتأول أيضاً على البئر: أن تكون بالبوادي يحفرها الإنسان فيحييها بالحفر والإنباط فيتردى
 فيها إنسان فيكون هدرًا.
 والمعدن: ما يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة ونحوها، فيستأجر قومًا يعملون فيها.
 فربما انتهزت على بعضهم. يقول: فدمأؤهم هدر. لأنهم أعانوا على أنفسهم فزال العتب عمن
 استأجرهم.

(١) ما بين معكوفتين زيادة من نسخة عون المعبود (١٢/٢١٨).

٤٤٢٦ (عون ١٢/٢١٩) - وعن هَمَّام بن مُنْبِه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «النَّارُ جُبَارٌ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

قال الخطابي: لم أزل أسمع أهل الحديث يقولون: غِلَطَ فيه عبد الرزاق. إنما هو «البثر جبار» حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر. فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق. هذا آخر كلامه.

وعبد الملك الصنعاني: ضعفه هشام بن يوسف، وأبو الفتح الأزدي، وقال بعضهم: هو تصحيف «البثر» وأن أهل اليمن يُميلون «النار» ويكسرون النون. فسمعه بعضهم على الإمامة، فكتبه بالياء، فنقلوه مُصَحَّفًا.

فعلى هذا الذي ذكره: هو على العكس مما قاله. فإن صح نقله فهو: النار يوقدها الرجل في ملكه لأَرْب، فتطيرها الريح، فتشعلها في مال أو متاع لغيره، بحيث لا يملك ردها. فيكون هدرًا.

[ت ٢٢/٢٨م] باب القصاص من السنن

٤٤٢٧ (عون ١٢/٢١٦) - عن حُميد - وهو الطويل - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَسَرَتِ الرُّبَيْعُ، أَخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ، ثِيْبَةً امْرَأَةً، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَضَى بِكِتَابِ اللَّهِ الْقَصَاصَ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثِيْبُهَا الْيَوْمَ، قَالَ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصَ. فَرَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ، فَعَجِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ».

٤٤٢٦ - قال الشيخ: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق. إنما هو «البثر جبار» حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر.

فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق، ومن قال: هو تصحيف «البثر» احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون «النار» ويكسرون النون منها. فسمعه بعضهم على الإمامة فكتبه بالياء. ثم نقله الرواة مصحفًا.

قلت: إن صح الحديث على ما روي: فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لأَرْب له فيها. فتطير بها الريح، فتشعلها في بناء أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرًا غير مضمون عليه، والله أعلم.

٤٤٢٧ - قال الشيخ: قوله: «كتاب الله القصاص» معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه ﷺ وأنزله من وحيه.

وقال بعضهم: أراد به قول الله عز وجل ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥].

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة .

والربيع : بضم الراء المهملة ، وفتح الباء الموحدة . وتشديد الياء آخر الحروف وكسرها .
وبعدها عين مهملة .

وهكذا وقع في لفظ أبي داود والبخاري والنسائي وابن ماجة «كسرت الربيع» .

وفي صحيح مسلم وسنن النسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أن أخت
الربيع ، أم جارية ، جَرَحَتْ إنساناً» ورجح بعضهم الأول .

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل قيل له : كيف يُقْتَضُّ مِنَ السَّنِ؟ قال : تُبْرَدُ .

«آخر كتاب الديات»

وهذا على قول من يقول : إن شرائع الأنبياء لازمة لنا ، وأن الرسول الله ﷺ كان يحكم بما في
التوراة .

وقيل : هذا إشارة إلى قوله تعالى : ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل : ١٢٦]
وإشارة إلى قوله تعالى : ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة : ٤٥] والله أعلم .

انتهى بحمد الله وحسن توفيقه الجزء السادس من كتاب «مختصر سنن أبي داود» ويليه إن شاء الله
الجزء السابع وأوله «كتاب السنة» .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

أول كتاب السنة

[١م/١٢] باب شرح السنة

٤٤٢٨ (عون ١٢/٢٢٢) - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى - أو اثنتين - وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى - أو اثنتين - وسبعين فرقة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة.

وحديث ابن ماجة مختصراً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٤٢٩ (عون ١٢/٢٢٣) - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: «أنه قام، فقال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة».

٤٤٢٩ - قال الشيخ: قوله: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة» فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين، إذ قد جعلهم النبي ﷺ كلهم من أمة. وفيه: أن المتأول لا يخرج من الملة، وإن أخطأ في تأوله.

٤٤٢٨ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله أحاديث الباب وزاد:

ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل، حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي» قال الترمذي: حديث حسن غريب مفسر لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه، وفيه الإفريقي عبد الرحمن بن زياد، وقال: وفي الباب عن سعد، وعوف بن مالك، وعبد الله بن عمرو.

وحديث عوف - الذي أشار الترمذي إليه - هو حديث نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس عن جرير ابن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عوف - وهو الذي تكلم فيه نعيم لأجله.

وفي الباب أيضاً حديث أنس بن مالك يرفعه «أن بني إسرائيل تفرقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، قال: وهي الجماعة» رواه أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن يزيد الرقاشي عن أنس، ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن غزوان عن عمرو بن سعد عن يزيد.

مختصر سنن أبي داود ج ٤ م ١٧

زاد ابن يحيى - وهو محمد - وعمرو - وهو ابن عثمان - في حديثهما: «وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجار يبيعهم تلك الأهواء كما يتجاري الكلب لصاحبه - وقال عمرو - الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله».

[ت ٢م/٢] باب مجانية أهل الأهواء^(١)

٤٤٣٠ (هون ١٢/٢٢٤) - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ إلى ﴿أولو الألباب﴾ [آل عمران: ١٧] قالت: فقال رسول الله ﷺ: فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه - فأولئك الذين سَمَى الله فاخذروهم».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٤٤٣١ (هون ١٢/٢٢٨) - وعن مجاهد، عن رجل، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ». في إسناده: يزيد بن أبي زياد الكوفي، ولا يحتج بحديثه. وقد أخرج له مسلم متابعة، وفيه أيضاً رجل مجهول.

٤٤٣٢ (هون ١٢/٢٢٩) - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه - وذكر ابن السرح، يعني أحمد بن عمرو - قِصَّةً تَخْلُفُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - قال: «ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا: أيها الثلاثة، حتى إذا طال عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وهو ابن عَمِي، فسلمتُ عليه، فوالله مارَدَ عَلَيَّ السَّلام، ثم ساق خَبِيرٌ تَزِيلُ تَوْبَتِهِ». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً.

وقوله: «كما يتجاري الكلب لصاحبه» فإن الكلب داء يَغْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ الْكَلْبِ، وهو داء يصيب الكلب، كالجنون. وعلامة ذلك فيه: أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، وَأَنْ لَا يَزَالَ يُدْخِلُ ذَنْبَهُ بَيْنَ رَجْلَيْهِ، وَإِذَا رَأَى إِنْسَانًا سَاوَرَهُ، فَإِذَا عَقَرَ هَذَا الْكَلْبُ إِنْسَانًا عَرَضَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَعْرَاضٌ رَدِيَّةٌ. منها: أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ شَرْبِ الْمَاءِ حَتَّى يَهْلِكَ عَطْشًا، وَلَا يَزَالَ يَسْتَسْقِي، حَتَّى إِذَا سَقَى الْمَاءَ لَمْ يَشْرِبْهُ. ويقال: إِنْ هَذِهِ الْعِلَّةُ إِذَا اسْتَحْكَمَتْ بِصَاحِبِهَا فَقَعْدَ لِلْبَوْلِ خَرَجَ مِنْهُ هَنَاتٌ مِثْلُ صُورِ الْكَلَابِ. فَالْكَلْبُ دَاءٌ عَظِيمٌ، إِذَا تَجَارَى بِالْإِنْسَانِ تَمَادَى وَهَلَكَ.

٤٤٣٢ - قال الشيخ: فيه من العلم: أَنْ تَحْرِيمُ الْهَجْرَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مِنْ قَبْلِ عَتَبٍ وَمَوْجِدَةٍ، أَوْ لِقَاصِيرٍ يَقَعُ فِي حَقِّ الْعَشْرَةِ وَنَحْوِهَا، دُونَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَقِّ الدِّينِ. فَإِنْ هَجَرَهُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعَةِ دَائِمَةً عَلَى مَرِّ الْأَوْقَاتِ وَالْأَزْمَانِ، مَا لَمْ تَظْهَرِ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ وَالرَّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ.

(١) في عون المعبود «باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن». (١٢/٢٢٤).

[ت/٤م/٣] باب ترك السلام على أهل الأهواء

٤٤٣٣ (عون ١٢/ ٢٢٩) - عن عَمَّار بن ياسر رضي الله عنهما، قال: «قدمت على أهلي، وقد تَشَقَّقْتُ يَدَايَ، فَخَلَقُونِي بَزْغَفَرَانِ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ».

وقد تقدم في كتاب الترُّجُل أتم من هذا.

٤٤٣٤ (عون ١٢/ ٢٣٠) - وعن سُمَيَّة، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لَصَفِيَّةِ بِنْتِ حُيَيٍّ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضُلُّ ظَهْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْنَبَ: أَعْطِيهَا بَعِيرًا، فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَبَعْضَ صَفَرٍ».

سُمَيَّة: لم تنسب.

[ت/٥م/٤] باب النهي عن الجدل [في القرآن]

٤٤٣٥ (عون ١٢/ ٢٣٠) - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الْمَرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ».

وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تَخَلَّفُوا عن الخروج معه في غزوة تبوك، فأمر بهجرانهم، وأمرهم بالقعود في بيوتهم نحو خمسين يوماً على ما جاء في الحديث، إلى أن أنزل الله سبحانه توبته وتوبة أصحابه. فعرف رسول الله ﷺ براءتهم من النفاق.

وفيه دلالة: على أنه لا يُخْرِجُ المرء بترك رد سلام أهل الأهواء والبدع.

وفيه دليل: على أن من حلف أن لا يكلم رجلاً، فسلم عليه، أو ردَّ عليه السلام كان حائثاً.

٤٤٣٥ - قال الشيخ: : اختلف الناس في تأويله.

فقال بعضهم: معنى المراء هنا: الشك فيه كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُ مِنْ مَرِيَّةٍ مِنْهُ﴾ [هود: ١٧] أي في شك. ويقال: بل المراء: هو الجدل المشكك فيه.

وتأويله بعضهم: على المراء في قراءته، دون تأويله ومعانيه، مثل أن يقول قائل: هذا قرآن قد أنزله الله تبارك وتعالى.

٤٤٣٥ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث المراء في القرآن، ثم قال: حديث حسن.

وفي الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ عَنْهُ فَقُومُوا».

وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي ﷺ قال «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأُلْدُ الْخَصْمَ».

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هَدْيٍ كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجِدَلَ، ثُمَّ تَلَا تِلْكَ الْآيَةَ ﴿مَا ضَرِبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٥]».

[ت٦/٥م] باب في لزوم السنة

٤٤٣٦ (عون ١٢/ ٢٣١) - عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ. أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أُرَيْكَتَيْهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بهذا القرآن، فما وَجَدْتُمْ فيه من حلال فأحلُّوه، وما وَجَدْتُمْ فيه من حرام فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لِحِمِّ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا لُقْطَةُ مَعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ يَقُومُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

وحديث أبي داود أتم من حديثهما.

ويقول الآخر لم ينزله الله هكذا، فيكفر به من أنكره.

وقد أنزل الله سبحانه كتابه على سبعة أحرف، كلها شافٍ كافٍ، فنهاهم ﷺ عن إنكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضاً يقرؤها، وتَوَعَّدَهُم بِالْكَفْرِ عَلَيْهَا، لِيَنْتَهَوْا عَنِ الْمَرَاءِ فِيهِ، وَالتَّكْذِيبِ بِهِ، إِذْ كَانَ الْقُرْآنُ مَنْزَلاً عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَكُلُّهَا قُرْآنٌ مَنْزِلٌ يَجُوزُ قِرَاءَتُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا الْإِيمَانُ بِهِ.

وقال بعضهم: إنما جاء هذا في الجدال بالقرآن في الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد، وما كان في معناها على مذهب أهل الكلام والجدل، وعلى معنى ما يجري من الخوض بينهم فيها، دون ما كان منها في الأحكام وأبواب التحليل والتحريم، والحظر والإباحة، فإن أصحاب رسول الله ﷺ قد تنازعوا فيما بينهم، وتناجوا بها عند اختلافهم في الأحكام، ولم يَتَخَرَّجُوا عَنِ التَّنَازُعِ بِهَا وَفِيهَا، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فعلَمَ أَنَّ النَّهْيَ مَنْصَرَفٌ إِلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٤٣٦ - قال الشيخ: قوله: «أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» يحتمل وجهين من التأويل.

أحدهما: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أُوتِيَ مِنَ الْوَحْيِ الْبَاطِنِ غَيْرَ الْمَتْلُوِّ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ مِنَ الظَّاهِرِ الْمَتْلُوِّ.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أُوتِيَ الْكِتَابَ وَحْيًا يُتْلَى، وَأُوتِيَ مِنَ الْبَيَانِ: أَيُّ أَذْنٍ لَهُ أَنْ يَبِينَ مَا فِي الْكِتَابِ، وَيَنْهَى وَيُحْضِرُ، وَأَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ فَيُشْرَعَ مَا لَيْسَ لَهُ فِي الْكِتَابِ ذِكْرٌ، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ الْحُكْمِ، وَلِزُومِ الْعَمَلِ بِهِ: كَالظَّاهِرِ الْمَتْلُوِّ مِنَ الْقُرْآنِ.

وقوله: «يُوشِكُ شَبَعَانٌ عَلَى أُرَيْكَتَيْهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بهذا القرآن» فإنه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنّها رسول الله ﷺ بما لَيْسَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرٌ، عَلَى مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الْخَوَارِجُ وَالرَّوَاقِصُ، فَإِنَّهُمْ تَعَلَّقُوا بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ. وَتَرَكُوا السُّنَنَ الَّتِي قَدْ ضُمَّتْ بَيَانَ الْكِتَابِ، فَتَحِيرُوا وَضَلُّوا.

و«الْأُرَيْكَةُ» السَّرِيرُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَا يُسَمَّى أُرَيْكَةً حَتَّى يَكُونَ فِي حَبْلَةٍ.

وإنما أراد بهذه الصفة: أصحاب الترفه والدعة الذين لزمو البيوت، ولم يطلبوا العلم، ولم يغدوا ولم يروحوا في طلبه في مظانه واقتباسه من أهله.

٤٤٣٧ (عون ١٢/ ٢٣٧) - وعن يزيد بن عَميرة - وكان من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه - قال: «كان لا يجلس مجلساً للذكر، حين يجلس إلا قال: الله حَكَمَ قِسْطُ، هَلْكَ المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم قَتْنَا يكثر فيها المال، وَيُقْتَح فيها القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشِك قاتل أن يقول: ما للناس لا يَتَّبِعوني، وقد قرأت القرآن؟ ما هُمْ بِمُتَّبِعِي حتى أَبْتَدِع لهم غيره، فإياكم وما ابْتَدِع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زُيْغَة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق، قال: قلت لمعاذ: ما يدريني أَنَّ الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى اجْتَنِب من كلام الحكيم المشتهرات، التي يقال: ما هذه؟ ولا يَشْفِيكَ ذلك عنه، فإنه لَعَلَّه أن يُرَاجِع، وتَلَقَّى الحق إذا سمعته. فإن على الحق نوراً».

٤٤٣٨ (عون ١٢/ ٢٣٧) - وفي رواية «ولا يَنْبِيئُكَ ذلك عنه» مكان «يُشِينُكَ».

٤٤٣٩ (عون ١٢/ ٢٣٧) - وفي رواية «المشبهات» مكان «المشهرات» وقال «لا يُشِينُكَ».

٤٤٤٠ (عون ١٢/ ٢٣٧) - وفي رواية: قال «بل، ما تشابه عليك من قول الحكيم، حتى تقول: ما أراد بهذه الكلمة؟».

وهذا موقوف.

وأما قوله: «لا تحل لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها» فمعناه: إلا أن يتركها صاحبها لمن أخذها استغناء عنها، وهذا كقوله سبحانه ﴿فكفروا وتولوا واستغنى الله﴾ [التغابن: ٦] معناه - والله أعلم - تركهم الله استغناء عنهم. وهو الغني الحميد.

وقوله: «قله أن يعقبهم بمثل قراه» معناه: له أن يأخذ من ما لهم قدر قراه عوضاً وعقبى مما حرموه من القرى.

وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً، ويخاف على نفسه التلف.

وقد ثبت ذلك في كتاب الزكاة أو في غيره من هذا الكتاب.

وفي الحديث دليل: على أنه لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه.

وأما ما رواه بعضهم أنه قال: «إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فخذوه، وإن خالفه فدعوه» فإنه حديث باطل لا أصل له.

وقد حكى زكريا بن يحيى الساجي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة.

قل: وقد روى هذا من حديث الشاميين عن زيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان.

وزيد بن ربيعة - هذا - مجهول ولا يعرف له سماع من أبي الأشعث.

وأبو الأشعث: لا يروي عن ثوبان. وإنما يروي عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان.

٤٤٤١ (عون ١٢/ ٢٣٢) - وعن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكِبًا عَلَى أُرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا تَذَرِي: مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبِعْنَاهُ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن. وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا.

٤٤٤٢ (عون ١٢/ ٢٣٣) - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ».

قال ابن عيسى - وهو محمد - قال النبي ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا غَيْرَ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة بنحوه.

٤٤٤٣ (عون ١٢/ ٢٣٤) - وعن عبد الرحمن بن عمرو السلمي وخُجر بن حُجر، قالوا: «أَتَيْنَا الْعَرَبِيَّ بْنَ سَارِيَةَ - وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ: لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ - فَسَلَّمْنَا، وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ، وَعَائِدِينَ، وَمُقْتَبِسِينَ، فَقَالَ، فَقَالَ الْعَرَبِيَّ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا

٤٤٤٢ - في هذا بيان أن كل شيء نهى عنه النبي ﷺ: من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود: فإنه منقوض مردود، لأن قوله: «فهو رد» يوجب ظاهره إفساده وإبطاله، إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير الظاهر، فيترك الكلام عليه لقيام الدليل فيه. والله أعلم.

٤٤٤٣ - قال الشيخ: قوله: «إن عبدًا حبشيًا» يريد به طاعة من ولاه الإمام عليكم وإن كان عبدًا حبشيًا.

وقد ثبت عنه النبي ﷺ أنه قال: «الأئمة من قریش».

وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح منه الوجود، كقوله النبي ﷺ «من بنى لله مسجدًا ولو مثل مِفْحَصِ قُطَاةِ بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» وقدر مِفْحَصُ قُطَاةٍ لا يكون مسجدًا لشخص آدمي.

وكقوله «لو سُرقت فاطمة لقطعتها» وهي رضوان الله عليها وسلامه لا يتوهم عليها السرقة.

وقال «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده».

ونظائر هذا في الكلام كثير.

و«النواجذ» آخر الأضراس. واحدها: ناجذ.

وإنما أراد بذلك الجِدَّ في لزوم السنة، فعَلَّ من أمسك الشيء بين أضراسه، وَعَضَّ عليه، منعًا له أن ينتزع، وذلك أشد ما يكون من التمسك بالشيء، إذ كان ما يمسكه بمقادير قِمْهِ أَقْرَبَ تَنَاوُلًا وَأَسْهَلَ انْتِزَاعًا.

وقد تكون معناه أيضًا: الأمر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله، كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه.

العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله ﷺ، كأن هذه مَوْعِظَةٌ مُؤَدَّعٌ، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنَّ عَبْدَ حَبِشِي، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ. فَإِنْ كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وليس في حديثهما ذكر جُحْر بن حجر، غير أن الترمذي أشار إليه تعليقاً. وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

والخلفاء: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي. وقال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر» فَخَصَّ اثْنَيْنِ. وقال: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَاتِّبِ أبا بكر» فَخَصَّهُ. فإذا قال أحدهما قولاً، وخالفه فيه أحد من الصحابة: كان المصير إلى قوله أولى.

٤٤٤٤ (عون ١٢/ ٢٣٥) - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: قال: «أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ».

وأخرجه مسلم.

[ت ٧/ ٦٦] باب لزوم السنة

٤٤٤٥ (عون ١٢/ ٢٣٦) - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً. مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة.

٤٤٤٦ (عون ١٢/ ٢٣٦) - وعن عامر بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه رضي الله

وقوله: «كل محدثة بدعة» فإن هذا خاص في بعض الأمور دون بعض، وكل شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين، وعلى غير عياره وقياسه.

وأما ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول ومردوداً إليها فليس ببدعة ولا ضلالة والله أعلم.

وفي قوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً، وخالفه فيه غيره من الصحابة: كان المصير إلى قول الخليفة أولى.

٤٤٤٤ - قال الشيخ: «المتنطع» المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه، على مذاهب أهل الكلام، الداخلين فيما لا يعنيه، الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم.

وفيه دليل: على أن الحكم بظاهر الكلام، وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه استعمال.

٤٤٤٦ - قال الشيخ: هذا في مسألة من يسأل عبثاً وتكلفاً فيما لا حاجة إليه، دون من سأل سؤال حاجة وضرورة، كمسألة بني إسرائيل في شأن البقرة.

عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُزْأً مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرِ لَمْ يُحْزَمْ، فَحُزِّمَ عَلَى مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٤٤٧ (عون ١٢/ ٢٣٨) - [حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر.

وحدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن ذُكَيْل، قال: سمعت سفيان الثوري يحدثنا عن النضر.

وحدثنا هُثَّاء بن السَّري، عن قَبِيصة، قال: حدثنا أبو رجاء، عن أبي الصَّلْت - وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم - قال:

«كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز، يسأله عن القدر؟ فكتب:

أما بعد، أوصيتك بتقوى الله والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكفوا مؤنته: فعليك بلزوم السنة. فإنها لك - بإذن الله - عِصْمَةٌ.

ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإن السنة إنما سنَّها مَنْ قد علم ما في خلافها - ولم يقل ابن كثير: «من قد علم» - من الخطأ

وذلك أن الله سبحانه أمرهم أن يذبحوا بقرة، فلما استعرضوا البقر، فذبحوا منها بقرة لأجزاءهم، كذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما، في تفسير الآية، فما زالوا يسألون ويتعنتون، حتى غلظت عليهم، وأمروا بذبح البقرة على النعت الذي ذكره الله في كتابه. فَعَظُمَتْ عليهم المؤنة، ولحققتهم المشقة في طلبها، حتى وجدوها، فاشتروها بالمال الفادح. فذبحوها وما كادوا يفعلون.

وأما ما كان سؤاله استبانة لحكم واجب، واستفادة لعلم قد خفي عليه، فإنه لا يدخل في هذا الوعيد. وقد قال الله سبحانه «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» [الأنبياء: ٧].

وقد يحتاج بهذا الحديث: من يذهب من أهل الظاهر إلى أن أصل الأشياء قبل ورود الشرع بها: علة الإباحة، حتى يقوم دليل على الحظر.

وإنما وجه الحديث وتأويله: ما ذكرناه، والله أعلم.

قال: وهذا كما تقول: إن الحر الهاشمي أفضل من العبد الرومي والحبشي: وقد يكون العبد الحبشي خيراً من هاشمي في معنى الطاعة والمنفعة للناس، فباب الخيرية متعدد، وباب الفضيلة لازم.

وقد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: «خير الناس بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر، ثم عمر، ثم رجل آخر، فقال له ابنه محمد ابن الحنفية: ثم أنت يا أبت؟ فكان يقول: ما أبوك إلا رجل من المسلمين» رضوان الله عليهم.

والزَّلَل، والخُمْق والتَّعَمُّق، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لَأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ الْهَدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ.

ولئن قلت: «إنما حدث بعدهم».

ما أحدثه إلا من أتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفى، فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من مخسر، وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم.

كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر، فعلى الخبير - بإذن الله - وقعت، ما أعلم ما أحدث الناس من محدثه، ولا ابتدعوا من بدعة، هي أئين أثر، ولا أثبت أمراً من الإقرار بالقدر، لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء، يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم، ويعززون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم يَزِدْهُ الإسلام بعد إلا شدة، ولقد ذكره رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين، وقد سمعه منه المسلمون، فتكلموا به في حياته وبعد وفاته، يقينا وتسليماً لربهم، وتضعيفاً لأنفسهم. أن يكون شيء ولم يحط به علمه، ولم يخصه كتابه، ولم يَمُضْ فيه قدره، وإنه مع ذلك لفي مُحْكَم كتابه. منه اقتبسوه، ومه تعلموه.

ولئن قلت: «لم أنزل الله آية كذا؟ ولم قال كذا؟؟»

لقد قرأوا منه ما قرأتم، وعلموا من تأويله ما جهلتم، وقالوا بعد ذلك: كُله بكتاب وقدر، وكتبت الشقاوة، وما يُقدَّر يكن، وما شاء الله كان. وما لم يشأ لم يكن، ولا نملك لأنفسنا ضراً ولا نفعاً. ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا.

٤٤٤٨ (عون ١٢/ ٢٤٣) - وعن نافع، قال: «كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكاثره، فكتب إليه عبد الله بن عمر: إنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر، فإياك أن تكثب إلي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر».

٤٤٤٩ (عون ١٢/ ٢٤٤) - وعن خالد الحذاء، قال: قالت للحسن «يا أبا سعيد، أخبرني عن آدم: للسماء خلق، أم للأرض؟ قال: لا بل للأرض، قلت: أرايت لو اعتصم فلم يأكل من الشجرة؟ قال: لم يكن له من بُدٍّ، قلت: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿ما أنتم عليه بفاتنين﴾ إلا من هو صال الجحيم» [الصفات: ١٦٢ - ١٦٣] قال: إن الشياطين لا يفتنون بضلاتهم إلا من أوجب الله عليه الجحيم.

٤٤٥٠ (عون ١٢/ ٢٤٤) - وعن خالد الحذاء، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿ولذلك خلقهم﴾ [هود: ١١٩] قال: «خلق هؤلاء لهذه، وهؤلاء لهذه».

٤٤٥١ (عون ١٢/ ٢٤٥) - وعن خالد الحذاء، قال: قلت للحسن: ﴿ما أنتم عليه بفاتنين﴾ إلا من هو صال الجحيم؟ قال: «إلا من أوجب الله تعالى عليه أنه يضل الجحيم».

٤٤٥٢ (عون ١٢/٢٤٥) - وعن حميد - وهو الطويل - قال: كان الحسن يقول: «لأنَّ يُسْقَطَ به من السماء إلى الأرض أحبُّ إليه من أن يقول: الأمر بيدي».

٤٤٥٣ (عون ١٢/٢٤٥) - وعن حميد، قال: «قدم علينا الحسن مكة، فكلمني فقهاء أهل مكة: أن أكلمه في أن يجلس لهم يوماً يعظهم فيه، فقال: نعم، فاجتمعوا، فخطبهم، فما رأيته أخطب منه، فقال رجل: يا أبا سعيد، من خلق الشيطان؟ فقال: سبحانه الله!! هل من خالق غير الله؟ خلق الله الشيطان، وخلق الخير، وخلق الشر، قال الرجل: قاتلهم الله، كيف يكذبون على هذا الشيخ؟».

٤٤٥٤ (عون ١٢/٢٤٥) - وعن حميد الطويل، عن الحسن «كذلك نسلكه في قلوب المجرمين» [الحجر: ١٢] قال: «الشرك».

٤٤٥٥ (عون ١٢/٢٤٦) - وعن الحسن في قول الله عز وجل: ﴿وَجِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبا: ٥٤] قال: «بينهم وبين الإيمان».

٤٤٥٦ (عون ١٢/٢٤٦) - وعن ابن عون، قال: «كنت أسير بالشام، فناداني رجل من خلفي، فالتفت، فإذا رجاء بن حيوة، فقال: يا أبا عون، ما هذا الذي يذكرون عن الحسن: قال: قلت: إنهم يكذبون على الحسن كثيراً».

٤٤٥٧ (عون ١٢/٢٤٦) - وعن حماد - وهو ابن زيد - قال: سمعت أيوب - وهو السخثياني - يقول: «كذب على الحسن ضربان من الناس: قوم، ألقدر رأيهم، وهو يريدون أن يُنْفَقُوا بذلك رأيهم، وقوم له في قلوبهم شتان وبغض، يقولون: أليسن قوله كذا؟ أليس من قوله كذا؟».

٤٤٥٨ (عون ١٢/٢٤٧) - وعن يحيى بن كثير العنبري قال: «كان قرّة بن خالد يقول لنا: يا فتيان لا تغلبوا على الحسن، فإنه كان رأيته السنة والصواب».

٤٤٥٩ (عون ١٢/٢٤٧) - وعن ابن عون، قال: لو علمنا أن كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتاباً، وأشهدنا عليه شهوداً، ولكننا قلنا: كلمة خرجت لا تُحْمَلُ».

٤٤٦٠ (عون ١٢/٢٤٧) - وعن أيوب، قال: قال لي الحسن «ما أنا بعائِد إلى شيء منه أبداً».

٤٤٦١ (عون ١٢/٢٤٧) - وعن عثمان البتي، قال: «ما فسّر الحسن آية قط إلا عن

الأثبات».

[ت ٧م/٨] باب في التفضيل

٤٤٦٢ (عون ١٢/٢٤٨) - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كُتِبَ نَقُولُ في

زمن النبي ﷺ: لا نَعْدِلُ بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم ترك أصحاب النبي ﷺ، لا تَفَاضِلُ بينهم».

وأخرجه البخاري والترمذي.

٤٤٦٣ (عون ١٢/ ٢٤٩) - وعن سالم بن عبد الله: أن ابن عمر قال: «كنا نقول، ورسولُ الله ﷺ حيٌّ: أفضلُ أمةِ النبي ﷺ بعده: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمانُ رضي الله عنهم أجمعين».

٤٤٦٤ (عون ١٢/ ٢٤٩) - وعن محمد ابن الحنفية، قال: قلت لأبي: «أيُّ الناس خيرٌ بعد رسول الله ﷺ؟» قال: أبو بكر، قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، قال: ثم خُشَيْبُ أن أقول: ثم مَنْ؟ فيقول: عثمان، فقلتُ: ثم أنت يا أبة؟ فقال: ما أنا إلا رجلٌ من المسلمين؟ وأخرجه البخاري.

٤٤٦٥ (عون ١٢/ ٢٤٩) - وعن سفيان - وهو الثوري - قال: «من زعم أن عليّاً رضي الله عنه كان أحقَّ بالولاية منهما: فقد خطأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار، وما أراه يرتفع له مع هذا عملٌ إلى المساء».

٤٤٦٦ (عون ١٢/ ٢٤٩) - وعنه قال: «الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم».

[ت ٨٣/ ٩] باب في الخلفاء

٤٤٦٧ (عون ١٢/ ٢٥٠) - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أبو هريرة يُحَدِّثُ: أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أرى الليلة ظُلَّةً يَنْظِفُ منها السَّمْنُ والعَسَلُ، فأرى الناس يتكفون بأيديهم، فالمستكبر والمستكبر، وأرى سبياً واصلًا من السماء إلى الأرض، فأراك يارسول الله أخذت به، فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلاً، ثم أخذ به رجل فعلاً، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وُصِلَ، فعلاً به، قال أبو بكر: بأبي وأمي، لَتَدْعَنِي فَلَا عُبْرَتَهَا،

٤٤٦٧ - قال الشيخ: قوله: «إني أرى الليلة» أخبرني أبو عمر عن العباس قال: يقول: ما بينك من لذن الصباح وبين الظهر: رأيت الليلة، وبعد الظهر إلى الليل: رأيت البارحة. و«الظلة» كل ما أظلك من فوقك وعلاك.

وأراد بالظلة ههنا - والله أعلم - سحابة يَنْظِفُ منها السمن والعسل: أي يقطر: والتَّنْظِفُ: القطر. وقوله: «يتكفون بأيديهم» يريد: أنهم يتلقونه بأكفهم، يقال: تكفف الرجل الشيء واستكفّه، إذا مدَّ كَفَّهُ وتناوله بها.

٤٤٦٧ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث رؤيا ﷺ السمن والعسل وتعبير الصديق رضي الله عنه وكلام المنذري، ثم قال: وهذا يشكل عليه شيثان.

أحدهما: أن في نفس الرؤيا «ثم وصل له، فعلاً به» فتفسير الصديق لذلك مطابق لنفس الرؤيا والثاني: أن قت عثمان رضي الله عنه لا يمنع أن يوصل له، بدليل أن عمر قد قتل، ومع هذا فأخذ به وعلا به، ولم يكن قتله مانعاً من علوه به.

فقال، اغْبُرْها قال: أما الظُّلَّةُ: فَظُلَّةُ الإسلام، وأما ما يَنْطِفُ من السمن والعسل: فهو القرآن ليته وخلاوته، وأما المستكثر والمستقل: فهو المستكثر من القرآن، والمستقل منه، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض: فهو الحق الذي أنت عليه: نأخذ به، فيغليك الله، ثم يأخذ به بعدك رجل فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع، ثم يوصل له فيعلو به، أي رَسُولَ الله لَتَحْدُثَنِي: أصبت أم أخطأت؟ فقال: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً، فقال: أقسمت يا رسول الله، لَتَحْدُثَنِي: ما الذي أخطأت، فقال النبي ﷺ: لا تُقْسِمَ.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

و«السبب» الحبل، و«الواصل» معناه: الموصول، فاعل بمعنى مفعول.
وفي قوله لأبي بكر رضي الله عنه: «لا تقسم» ولم يخبره عن مسأله: دليل على أن قول القائل «أقسمت» ليس يمين، حتى يقول: أقسمت بالله، أو أقسم بالله، فيصل القسم باسم الله، ولو كان ذلك بمجرد يميناً لكان يتره فيها، لأنه ﷺ قد أمر بإبرار القسم، فدل ذلك على أنه مع التجريد ليس يمين.
وقد اختلف الناس في معنى قوله «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً».
فقال بعضهم: أراد به الإصابة في عبارة بعض الرؤيا، وأخطأت في بعض.
وقال آخرون: بل أراد بالخطأ ههنا: تقديمه بين يدي رسول الله ﷺ ومسأله، والإذن له في تعبير الرؤيا. ولم يترك رسول الله ﷺ ليكون هو الذي يعبرها، فهذا موضع الخطأ.
وأما الإصابة: فهي ما تأوله في عبارة الرؤيا، وخروج الأمر في ذلك على وفاق ما قاله وغيره.
وقد بلغني عن أبي جعفر الطحاوي روايه عن بعض السلف أنه قال: موضع الخطأ في عبارة أبي بكر رضي الله عنه: أنه مخطئ في أحد المذكورين: من السمن والعسل، فقال «وأما ما ينطف من السمن والعسل: فهو القرآن. ليته وخلاوته» وإنما أحدهما: القرآن، والآخر السنة. والله أعلم.

= وقد يجاب عنهما.

أما الأول فلفظه «ثم وصل له» لم يذكر هذا البخاري، ولفظ حديثه «ثم أخذ به رجل آخر، فانقطع به، ثم وصل فقط، وهذا لا يقتضي أن يوصل له بعد انقطاعه به، وقال الصديق في تفسيره في نفس حديث البخاري «فينقطع به ثم يوصل له» فهذا موضع الغلط، وهذا مما يبين فضل صدق معرفة البخاري، وغور علمه في إعراضه عن لفظة «له» في الأول، وإنما انفرد بها مسلم.

وأما الثاني: فيجيب عنه: بأن عمر رضي الله عنه لم ينقطع به السبب من حيث علا به. وإنما انقطع به بالأجل المحتوم، كما ينقطع الأجل بالسم وغيره، وأما عثمان فانقطع به من حيث وصل له من الجهة التي علا بها، وهي الخلافة، فإنه إنما أريد منه أن يخلع نفسه، وإنما قتلوه لعدم إجابتهم إلى خلع نفسه، فخلعوه هم بالقتل ظلماً وعدواناً، فانقطع به من الجهة التي أخذ به منها، ثم وصل لغيره الله عنه، وهذا سر سكوت النبي ﷺ عن تعيين موضع خطأ الصديق.

فإن قيل: فلم تكلفتم أنتم بيانه، وقد منع النبي ﷺ الصديق من تعرفه، والسؤال عنه؟

=

٤٤٦٨ (عون ١٢/ ٢٥٢) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ - بهذه القصة - قال: «فأبى أن يُخبره».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

٤٤٦٩ (عون ١٢/ ٢٥٢) - وعن الحسن، عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ قال - ذات يوم - «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فُوزِنْتُ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ. فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ عَمْرُ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عَمْرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عَمْرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وأخرجه الترمذي. وقال: حسن.

٤٤٧٠ (عون ١٢/ ٢٥٣) - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ - فذكر معناه، ولم يذكر الكراهية - قال: «فاستاء لها رسول الله ﷺ - يعني: فساءه ذلك - فقال: خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمَلِكُ مِنْ يَشَاءُ».

في إسناده: علي بن زيد، وهو ابن جُذعان القرشي التيمي: ولا يحتج بحديثه.

٤٤٧١ (عون ١٢/ ٢٥٣) - وعن ابن شهاب الزهري، عن عمرو بن أبان بن عثمان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه كان يحدث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَى اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ: أَنْ أَبَا بَكْرٍ نِيْطَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنِيْطَ عَمْرُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَنِيْطَ عُثْمَانُ بِعَمْرٍ. قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا تَنْوُطُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ: فَهَمْ وَلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ».

قال أبو داود: ورواه يونس وشعيب - يعني عن الزهري - لم يذكر عمرو بن أبان.

فعلى ما ذكره أبو داود عنهما يكون الحديث منقطعاً. لأن الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله.

٤٤٧٠ - قال الشيخ: قوله: «فاستاء لها» أي كرهها، حتى تبينت المساءة في وجهه ووزنه افتعل من السوء.

٤٤٧١ - قال الشيخ: قوله «نيط» معناه عُلِقَ، والتَّوْطُ: التعليق، والتَّنَوُّطُ: التعلق، ومنه المثل: عاط لغير أنواط.

= قيل: منعه من هذا: ما ذكرناه من تعلق ذلك بأمر الخلافة، وما يحصل للرابع من الجنة، وانقطاع السبب به، فأما وقد حدث ذلك ووقع. فالكلام فيه كالكلام في غيره: من الوقائع التي يحذر الكلام فيها قبل وقوعها، سداً للذريعة، ودرءاً للمفسدة، فإذا وقعت زال المعنى الذي سكت عنها لأجله.

٤٤٧٢ (عون ١٢/٢٥٤) - وعن سُمرة بن جُنْدَب رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، رأيتُ كأنَّ دُلُوًّا دَلَّى من السماء، فجاء أبو بكر، فأخذ بعراقيها، فشربَ شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر، فأخذ بعراقيها. فشرب، حتى تَضَلَّع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها، فشربَ حتى تَضَلَّع، ثم جاء علي، فأخذ بعراقيها، وانتشِطَتْ وانتَضِحَ عليه منها شيء». ٤٤٧٣ (عون ١٢/٢٥٤) - [وعن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، قال «لَتَمُخَّرَنَّ الرومُ الشامَ أربعينَ صباحاً. لا يمتنع. لا يمتنع منها إلا دِمَشْقُ وَعُمان»^(١).

٤٤٧٤ (عون ١٢/٢٥٥) - وعن أبي الأعْجَسِ عبد الرحمن بن سلمان قال: «سيأتي ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها إلا دمشق». ٤٤٧٥ (عون ١٢/٢٥٥) - وعن مكحول، أن رسول الله ﷺ قال: «موضع فسطاط المسلمين في الملاحم: أرض يُقال لها الغُوطَة»^(٢).

٤٤٧٦ (عون ١٢/٢٥٦) - وعن عوف - وهو ابن أبي جَمِيلَة الأعرابي - قال: سمعت الحجاج يخطب، وهو يقول: «إنَّ مثلَ عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم، ثم قرأ هذه الآية، يقرؤها ويُفسرها ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِي مَتَوْفِيكَ ورافِعك إِلَيَّ وَمُطَهِّرُك من الذين كفروا﴾ يشير إلينا بيده، وإلى أهل الشام».

٤٤٧٧ (عون ١٢/٢٥٦) - وعن الربيع خالد الضُّبِّي، قال: سمعت الحجاج يخطب، فقال في خطبته: «رسولُ أحدكم في حاجته أكرمُ عليه أم خليفته في أهله؟ فقلت في نفسي: لله عليَّ أن لا أصلي خَلْفَكَ صلاةً أبداً. وإن وجدت قوماً يُجاهدونك لأجاهدُكَ معهم - زاد إسحاق في حديثه قال: فقاتل في الجماجم حتى قُتل»^(٣).

٤٤٧٢ - قال الشيخ: قوله: «دلى من السماء» يريد أرسل، يقال: أدليت الدلو إذا أرسلتها في البئر، ودَلَوْتُهَا: إذا نزعتها.

و«العراقي» أعواد يخالف بينها. ثم تُشَدُّ في عُرَى الدلو، ويعلق بها الحبل. واحدها: عُرْقُوة. وقوله: «تضلع» يريد الاستيفاء في الشرب، حتى رَوِيَ فتمدد جنبه وضلوعه. وانتشاط الدلو: اضطرابها، حتى يتضجع ماؤها.

وأما قوله في أبي بكر «شرب شرباً ضعيفاً» فإنما هو إشارة إلى قصر مدة أيام ولايته. وذلك لأنه لم يعيش أيام الخلافة أكثر من سنتين وشيء. وبقي عمر عشر سنين وشيئاً. فذلك معنى تضلعه. والله أعلم.

(١) عُمان: اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند. (معجم البلدان ٤/١٦٩).

(٢) الغوطة: هي الكورة التي منها دمشق، وكلها أشجار وأنهار متصلة قل أن يكون بها مزارع للمستغلات. (معجم البلدان ٤/٢٤٨).

(٣) الجماجم: (ج) جمجمة، وهو قدح من الخشب. ودير الجماجم: موضع ذكر في الديرة، وقال أبو عبيدة: سمي بذلك لأنه كان يُعمل به الأقداح من خشب. (معجم البلدان ٢/١٨٤).

٤٤٧٨ (عون ١٢/٢٥٧) - وعن عاصم، قال: سمعت الحجاج - وهو على المنبر - يقول: «اتقوا الله ما استطعتم، ليس بها مَثْنُوَّةٌ^(١)، واسمعوا وأطيعوا، ليس فيها مَثْنُوَّةٌ، لأُمير المؤمنين عبد الملك، والله لو أمرتُ الناسَ أن يخرجوا من بابٍ من أبواب المسجد، فخرجوا من باب آخر لَحَلَّتْ لي دماؤهم وأموالهم، والله لو أَخَذْتُ ربيعةَ بِمُضَرٍّ لكان ذلك لي من الله حلالاً، ويا عذيري من عبد هُذِل - يعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - يزعم أن قراءته من عند الله، والله ما هي إلا رجز من رَجَز الأعراب، ما أنزلها الله على نبيه عليه الصلاة والسلام، وعذيري من هذه الحمراء^(٢) يزعم أحدهم أنه يرمى بالحجر، فيقول: إلي أن يقَعَ الحجرُ قد حَدَثَ أمرٌ. فوالله لَأَدَعَنَّهُمْ كالأمس الدابر».

قال: فذكرته للأعمش، قال: سمعت الحجاج يقول على المنبر «هذه الحمراء هَبْرُ هَبْرٍ^(٣)، أما والله لقد قَرَعْتُ عصاً بعصا، لَأَذَرَنَّهُمْ كالأمسِ الذاهب، يعني الموالي».

٤٤٨٠ (عون ١٢/٢٥٩) - وعن سليمان الأعمش، قال: «جَمَعْتُ مع الحجاج، فخطب - فذكر حديث أبي بكر بن عياش - قال فيها: فاسمعوا وأطيعوا لخليفة الله وَصْفِيَّه عبد الملك بن مروان - وساق الحديث - قال: ولو أَخَذْتُ ربيعةَ بِمُضَرٍّ، ولم يذكر قصة الحمراء».

٤٤٨١ (عون ١٢/٢٥٩) - وعن سعيد بن جُمهان، عن سَفِينَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خِلافةُ النبوة: ثلاثون سنة، ثم يُؤْتِي الله الملك من يشاء».

قال سعيد: قال لي سَفِينَةُ: أُمْسِكْ عَلَيْكَ: أبا بكر ستين، وعمر: عشراً، وعثمان: اثنتي عشرة، وعلي: كذا. قال سعيد: قلت لسَفِينَةَ. إن هؤلاء يزعمون أن علياً رضي الله عنه، لم يكن يخليفة، قال كَذَبْتُ أَسْتَأْ^(٤) بني الزُّرْقَاء^(٥)، يعني بني مروان».

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث سعيد. هذا آخر كلامه.

وسعيد بن جُمهان: وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يُكْتَب حديثه، ولا يحتج به. هذا آخر كلامه.

وجُمهان: بضم الجيم، وسكون الميم، وهاء مفتوحة، وبعد الألف نون.

وسَفِينَةُ: لقب، واسمه مهران، وقيل: رومان، وقيل: نجران، وقيل: قيس، وقيل:

(١) المثنوية: الاستثناء.

(٢) الحمراء: العجم، لأن الشقرة أغلب الألوان عليهم (المعجم الوسيط ١/١٩٧).

(٣) الهبر بالسيف: قطعة به. (المعجم الوسيط ٢/٩٦٩).

(٤) (الأستاذ) جمع (إست) أي العجز. وقد يراد بها حلقة الدُبر. ويقال لأرذال الناس: أستاذ. (المعجم الوسيط ١/٤١٦).

(٥) الزرقاء: امرأة من أمهات بني أمية. (عون المعبود ١٢٠/٢٦٠).

عمير، وقيل: غير ذلك، وكنيته: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البختری. والأول أشهر وهو مولى رسول الله ﷺ، وقيل: مولى أم سلمة رضي الله عنها.

٤٤٨٢ (عون ١٢/ ٢٦٠) - وعن سعيد بن جمهان، عن سفينة، قال: رسول الله ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء، أو ملكه من يشاء».

٤٤٨٣ (عون ١٢/ ٢٦١) - وعن عبد الله بن ظالم المازني، قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهما قال: «لما قدم فلان الكوفة أقام فلان خطيباً فأخذ بيدي سعيد بن زيد، فقال: ألا تَرَى إلا هذا الظالم، فاشهّد على التسعة: أنهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم يُثَمِّمْ - قال ابن إدريس - وهو عبد الله - والعرب تقول أثَمَّ، قلت: ومن التسعة؟ قال: قال رسول الله ﷺ - وهو على جرّاء: أثبت جرّاء، إنه ليس عليك إلا نبي، أو صديق أو شهيد. قلت: ومن التسعة؟ قال: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف. قلت: ومن العاشر؟ فتلكا هُتَيَّة ثم، قال: أنا».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه.

٤٤٨٤ (عون ١٢/ ٢٦٢) - وعن عبد الرحمن بن الأَخْنَس «أنه كان في المسجد، فذكر رجلاً عليّاً رضي الله عنه، فقام سعيد بن زيد، فقال: أشهد على رسول الله ﷺ أنني سمعته، وهو يقول: عشرة في الجنة: النبي في الجنة، وأبو بكر في الجنة وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعليّ في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة. ولو شئت لسميت العاشر، قال: فقالوا: من هو؟ فسكت، قال: فقالوا: من هو؟ قال: سعيد بن زيد».

وأخرجه الترمذي والنسائي.

٤٤٨٥ (عون ١٢/ ٢٦٢) - وعن رياح بن الحارث، قال: «كنت قاعداً عند فلان في

٤٤٨٣ - قال الشيخ: قوله: «لم إيشم» هو لغة لبعض العرب. يقولون «إيشم» مكان «أثم» وله نظائر في كلامهم. قالوا «تيجع»، وتيجل» مكان يوجع ويوجل.

«وحراء» جبل بمكة وأصحاب الحديث يقصرونه وأكثرهم يفتحون الحاء، ويكسرون الراء.

سمعت أبا عمر يقول «حراء» اسم على ثلاثة أحرف. وأصحاب الحديث يغلطون منه في ثلاثة مواضع: يفتحون الحاء، وهي مكسورة. ويكسرون الراء، وهي مفتوحة ويقصرون الألف، وهي مدودة وأنشد:

وراق في حراء ونـازل

مسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة، فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل، فرحَّب به وحيَّاه وأقعدَه عند رِجله على السرير، فجاء رجل من أهل الكوفة يقال له: قيس بن علقمة، فاستقبله، فسبَّ وسب، فقال سعيد: من يسبُّ هذا الرجل؟ قال: يسبُّ علياً، قال: ألا أرى أصحاب رسول الله ﷺ يُسبُّون عندك ثم لا تُنكرُ، ولا تُغيِّرُ؟! أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول - وإني لَغَيِّي أن أقول عليه ما لم يقل، فيسألني عنه غداً إذا لقيته . : أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة - وساق معناه، ثم قال: لَمَشْهُدُ رجل منهم مع رسول الله ﷺ تَغَيَّرَ فيه وجهه خير من عمل أحدكم عُمره، ولو عُمرَ عمرَ نوح .

وأخرجه النسائي وابن ماجة .

٤٤٨٦ (عون ١٢/ ٢٦٣) - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن نبي الله ﷺ صَعَدَ أُحُدًا. فتبعه أبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجَفَ بهم، فضربه نبيُّ الله ﷺ برجله، وقال: أثبْتُ أُحُدًا، نبيُّ وصدِّيق وشَهِيدان» .

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

٤٤٨٧ (عون ١٢/ ٢٦٣) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فأخذ بيدي، فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي . فقال أبو بكر: يا رسول الله، وَدِدْتُ أَنِّي كنت معك حتى أنظرَ إليه، فقال رسول الله ﷺ: أما إنك يا أبا بكر أولُ من يدخل الجنة من أمتي» .

في إسناده: أبو خالد الدالاني، يزيد بن عبد الرحمن، وثقه أبو حاتم الرازي، وقال ابن معين: ليس به بأس .

وعن الإمام أحمد نحوه: وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟! .

٤٤٨٨ (عون ١٢/ ٢٦٣) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بايع تحت الشجرة» .

٤٤٨٧ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث «أما إنك يا أبا بكر لأول من يدخل الجنة من أمتي» وكلام المنذري عن ابن حبان في أبي خالد الدالاني - إلى قوله - فكيف إذا انفرد بالمعضلات، ثم زاد ابن القيم:

وقد روى ابن ماجة في سنته من حديث داود بن عطاء المدني عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ «أول من يضافحه الحق عمر، وأول من يسلم عليه، وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة» .

وداود بن عطاء هذا ضعيف عندهم .

وإن صَحَّ فلا تعارض بينهما، لأن الأول في حق الصديق: مطلقة، والأولى في حق عمر: مقيدة بهذه الأمور في الحديث .

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.
وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله عن أم مبشر: أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد - الذين يبيعوا تحتها».
وذكر قصة حفصة بنت عمر رضي الله عنهما.

٤٤٨٩ (عون ١٢/ ٢٦٤) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ قال موسى - وهو ابن إسماعيل: «فلعل الله». وقال ابن سنان، وهو أحمد - أطلع الله على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم. فقد غفرت لكم».

وهذا الفصل قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الحديث الطويل من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤٤٩٠ (عون ١٢/ ٢٦٤) - وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال: «خرج النبي ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ - فذكر الحديث - قال: فأتاه - يعني عروة بن مسعود - فجعل يكلم النبي ﷺ، فكلما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على النبي ﷺ، ومعه السيف، وعليه المغفر، فضرب يده بنعل السيف، وقال: أخز يدك عن لحيتك، فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة».

وأخرجه البخاري مطولاً، وقد تقدم في كتاب الجهاد.

٤٤٩١ (عون ١٢/ ٢٦٦) - وعن الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب، قال: «بعثني عمر إلى الأسقف»^(١) فدعوته، فقال له عمر: وهل تجدني في الكتاب؟ قال: نعم، قال: كيف تجدني؟ قال: أجذك قرناً، فرفع عليه الدرة، فقال: قرنٌ مه؟ فقال: قرن^(٢) حديد، أمينٌ شديد، قال: كيف تجد الذي يجيء من بعدي؟ فقال: أجده خليفة صالحاً، غير أنه يؤثر قرابته، قال عمر: يرحم الله عثمان - ثلاثاً - فقال: كيف تجد الذي بعده؟ قال: أجده صدأ حديد، فوضع عمر يده على رأسه. فقال: يا دفره يا دفره، فقال: يا أمير المؤمنين، إنه خليفة صالح، ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول، والدم مهراق».

قال أبو داود: الدفر التتن.

٤٤٩١ - قال الشيخ: «الصدأ» ما يعلو الحديد من الدرن، ويركبه من الوسخ.

وقوله: «يا دفره يا دفره» فإن الدفر بفتح الدال غير المعجمة وسكون الفاء التتن، ومنه قيل للدنيا: أم دفر.

فأما «الدفر» بالذال المعجمة وفتح الفاء فإنه يقال لكل ريح ذكية شديدة من طيب أو نتن.

(١) الأسقف: لقب ديني لأخبار النصارى فوق القسيس ودون المطران. (المعجم الوسيط ١/ ١٨).

(٢) القرن: الحصن.

[ت ٩٨/١٠، ٩] باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ

٤٤٩٢ (عون ١٢/٢٦٧) - عن زُرارة بن أَوْقَى، عن عمران بن حصين رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله ﷺ «خَيْرُ أُمَّتِي: الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوكُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». والله أعلم: أذكر الثالث أم لا؟ ثم يظهر قومٌ يَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ، ولا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ، ويفشو فيهم السَّمَنُ».

وأخرجه مسلم والترمذي. وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث زُهْدَم بن مُضَرَّب عن عمران بن حصين.

٤٤٩٢ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله الحديث الذي في الباب، ثم ذيل عليه، قال الشيخ: هذا الحديث قد روى من حديث عمران بن حصين، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة وعائشة، والنعمان بن بشير.

فأما حديث عمران: فمتفق عليه، واختلف في لفظه، فأكثر الروايات: أنه ذكر بعد قرنه قرنين، ووقع في بعض طرقه في الصحيح حتم الذين يلونهم - ثلاث مرات - ولعل هذا غير محفوظ، فإن عمران قد سئل فيه، فقال «لا أدري: أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه: مرتين أو ثلاثاً؟».

وأما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجاه في الصحيحين ولفظه «خير أمتي: القرن الذين يلونني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته». وفي لفظ لهما «سئل النبي ﷺ: أي الناس خير؟ قال قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذي يلونهم» فلم يختلف عليه في ذكر «الذين يلونهم» مرتين.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه مسلم في صحيحه، ولفظه «خير أمتي الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، والله أعلم: أذكر الثالث أم لا؟ قال: ثم يخلف قوم يحبون الشمامسة، يشهدون قبل أن يستشهدوا».

فهذا فيه قرن واحد بعد قرنه، وشك في الثالث، وقد حفظه عبد الله بن مسعود وعمران وعائشة. وأما حديث عائشة: فرواه مسلم أيضاً عنها قال: «سأل رجل النبي ﷺ: أي الناس خير؟ قال: القرن الذي أنا فيه. ثم الثاني. ثم الثالث».

وأما حديث النعمان بن بشير: فرواه ابن حبان في صحيحه. ولفظه عن النبي ﷺ قال «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم تسبق أيمانهم شهادتهم، وشهادتهم أيمانهم». فقد اتفقت الأحاديث على قرنين بعد قرنه ﷺ، إلا حديث أبي هريرة فإنه شك فيه.

وأما ذكر القرن الرابع: فلم يذكر إلا في رواية في حديث عمران. لكن في الصحيحين له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: «يأتي على الناس زمان - يغزو فئام من الناس. فيقال لهم: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم».

[ت ١١/١٠م، ١٠] باب النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ

٤٤٩٣ (عون ١٢/٢٦٩) - عن أبي سعيد - وهو الخدري - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا أصحابي، فوالذي نفس بيده، لو أَتَفَقَّ أَحَدُكُمْ مثلَ أُحَدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٤٩٤ (عون ١٢/٢٦٩) - وعن عمرو بن أبي قُرَّة، قال: «كان حذيفة بالمداين، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق ناسٌ ممن سمع ذلك من حذيفة، فيأتون سلمان، فيذكرون له قولَ حذيفة، فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة، فيقولون له: ذكرنا قولك لسلمان. فما صدقك ولا كذبتك، فأني حذيفة سلمان، وهو في مَبَقَلَةٍ^(١)، فقال: يا سلمان، ما يمنعك أن تُصَدِّقَنِي بما سمعتُ من رسول الله ﷺ؟ فقال سلمان: إن رسول الله ﷺ كان يغضبُ، فيقول في الغضب لناس من أصحابه، ويرضى، فيقول في الرضى لناس من أصحابه، أما تنتهي حتى تُورِّثَ رجالاً حُبَّ رجال، ورجالاً بُغْضَ رجال، وحتى تُوقعَ اختلافاً وُفْرَقَةً؟ ولقد علمتُ أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «أيما رجل من أمتي سَبَّيْتُهُ سَبَةً، أو لعنته لعنة في غضبي، فإنما أنا من بني آدم، أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني رحمةً للعالمين، فاجعلوها عليهم صلاة يوم القيامة» والله لَتَشْتَهِيَنَّ أَوْلَاكُمُنَّ إلى عمر».

٤٤٩٣ - قال الشيخ: «النصيف» بمعنى النصف، كما قالوا: اليمين بمعنى الثمن. قال الشاعر:

فما طار لي في القسم إلا ثمينها.

وقال آخر:

لم يعد لها مُدٌّ ولا نصيف

والمعنى: أن جهد المقل منهم واليسير من النفقة الذي أنفقوه في سبيل الله مع شدة العيش والضيق الذي كانوا فيه: أوفى عند الله وأزكى من الكثير الذي ينفقه مَنْ بعدهم.

= فهذا فيه ذكر قرنين بعده. كما في الأحاديث المتقدمة.

ورواه مسلم. فذكر ثلاثة بعده. ولفظه «يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث، فيقولون: انظروا: هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيوجد الرجل، فيفتح لهم به، ثم يبعث البعث الثاني، فيقولون: هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيفتح لهم. ثم يبعث البعث الثالث. فيقال: انظروا، هل ترون فيهم من رأى أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيفتح لهم. ثم يكون البعث الرابع. فيقال: انظروا، هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحاب النبي ﷺ؟ فيوجد الرجل فيفتح له».

(١) المبجلة: موزع البقل. (المعجم الوسيط ١/٣٦).

وهذا الفصل الأخير قوله ﷺ: «فأيما مؤمن سببته قد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

[ت ١٢م/ ١١، ١٢] باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

٤٤٩٥ (عون ١٢/ ٢٧١) - عن عبد الله بن زَمْعَةَ، قال: «لما استُغْزِرَ برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين - دعاه بلالٌ إلى الصلاة، فقال: مُروا مَنْ يصلي للناس، فخرج عبد الله بن زَمْعَةَ، فإذا عمر في الناس، وكان أبو بكر غائباً. فقلت: يا عمر، قُمْ فَصَلِّ بالناس، فتقدم فكبر، فلما سمع رسول الله ﷺ صَوْتَهُ، وكان عمر رجلاً مُجَهَّراً، قال: فأين أبو بكر؟ يَأْبَى الله ذلك والمسلمون، يَأْبَى الله ذلك والمسلمون، فبعث إلى أبي بكر، فجاء بعد أن صلى من تلك الصلاة فصلّى بالناس».

في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الاختلاف فيه.

٤٤٩٦ (عون ١٢/ ٢٧٢) - وعنه - بهذا الخبر، قال: «لما سمع النبي ﷺ صوتَ عمر، قال ابن زَمْعَةَ: خرج النبي ﷺ حتى أطلع رأسه من حُجْرته، ثم قال: لا، لا، لا. ليَصَلِّ للناس ابنُ أبي قُحافة» يقول ذلك مُغَضَّباً.

في إسناده: موسى بن يعقوب الزَّمْعِي، قال النسائي: ليس بالقوي.

وفي إسناده أيضاً: عبد الرحمن بن إسحاق، ويقال له: عباد بن إسحاق، وقد تكلم فيه غير واحد. وأخرج له مسلم. واستشهد به البخاري.

[ت ١٢م/ ١٢، ١٣] باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

٤٤٩٧ (عون ١٢/ ٢٧٣) - عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ للحسن

٤٤٩٥ - قال الشيخ: يقال: «استعزَّ بالمريض» إذا غلب على نفسه من شدة المرض.

وأصله من العَزَّ. وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء، ومن هذا قولهم: «مَنْ عَزَّزَ» أي من غلب سَلَب. وقوله: «وكان رجلاً مُجَهَّراً» أي صاحب جَهْرٍ وَرَفَعَ لصوته، يقال: جهر الرجل صوته، ورجلٌ جهير الصوت، وجهير المنظر، وأجهر: إذا عُرف بشدة جهر الصوت، فهو مجهر. وفي الخبر دليل: على خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

وذلك أن قوله ﷺ «يَأْبَى الله ذلك والمسلمون» معقول منه: أنه لم يرد به نفي جواز الصلاة خلف عمر، فإن الصلاة خلف عمر رضي الله عنه وَمَنْ دونه من المسلمين جائزة، وإنما أراد به الإمامة التي هي دليل الخلافة، والنيابة عن رسول الله ﷺ في القيام بأمر الأمة بعده.

٤٤٩٧ - قال الشيخ: «السيد» يقال: اشتقاقه من السواد، أي هو الذي يلي السواد العظيم.

ويقوم بشأنهم.

وقد خرج مصداق هذا القول فيه بما كان من إصلاحه بين أهل العراق وأهل الشام وتخلُّيه عن الأمر، خوفاً من الفتنة وكراهية لإراقة الدم، ويسمي ذلك العامُ سنة الجماعة.

ابن علي: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي - وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ -: وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ».

وفي إسناده: علي بن زيد بن جُدعان، وراه عن الحسن البصري، ولا يحتاج به.

وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث أشعث بن عبد الملك الحُمُراني عن الحسن، وقد استشهد به البخاري، ووثقه غير واحد.

وأخرجه البخاري والنسائي من حديث أبي موسى إسرائيل بن موسى عن الحسن.

٤٤٩٨ (عون ١٢/ ٢٧٤) - وعن محمد - وهو ابن سيرين - قال: قال حذيفة: «ما أحمَدُ من الناس تدرکه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مُسَلِّمة. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ».

٤٤٩٩ (عون ١٢/ ٢٧٤) - وعن ثعلبة بن ضُبَيْعة، قال: «دخلنا على حذيفة، فقال: إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتن شيئاً، قال: فخرجنا، فإذا فُسطاط مضروب، فدخلنا، فإذا فيه محمد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك، فقال: ما أريد أن يشتمل عليّ شيء من أمصاركم حتى تَنَجِّلِي عما انجلت».

٤٥٠٠ (عون ١٢/ ٢٧٥) - وعن ضبيعة بن حصن الثعلبي، بمعناه.

وفي كلام البخاري: ما يدل على أن ثعلبة وضبيعة واحد اختلف فيه.

وضبيعة: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وعين مهملة مفتوحة. وتاء تأنيث.

٤٥٠١ (عون ١٢/ ٢٧٥) - وعن قيس بن عُبَاد، قال: لعلي رضي الله عنه: «أخبرنا عن مَسِيرِكَ هذا، أعهد عهدك إليك رسول الله ﷺ، أم رأى رأيته، قال: ما عهد إليّ رسول الله ﷺ بشيء، ولكنه رأيي رأيته».

٤٥٠٢ (عون ١٢/ ٢٧٦) - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَمَرُّقٌ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

وفي الخبر دليل: على أن واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل: عن ملة الإسلام، إذ قد جعلهم النبي ﷺ مسلمين.

وهكذا سبيل كل متأول فيما تعاطاه من رأي ومذهب دعا إليه، إذا كان قد تأوله بشبهة وإن كان مخطئاً في ذلك.

ومعلوم أن إحدى الفتن كانت مصيبة والأخرى مخطئة.

[ت١٤/١٣م، ١٣] باب في التخيير بين الأنبياء

٤٥٠٣ (عون١٢/٢٧٧) - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ».

وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

٤٥٠٤ (عون١٢/٢٧٨) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى».

وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٥٠٣ - قال الشيخ: معنى هذا: ترك التخيير بينهم على وجه الإزراء ببعضهم، فإنه ربما أدى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم، والإخلال بالواجب من حقوقهم، ويفرض الإيمان بهم. وليس معناه: أن يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم، فإن الله سبحانه قد أخبر أنه قد فاضل بينهم، فقال عز وجل: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

٤٥٠٤ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث ابن عباس «ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى» ثم قال:

وفي حديث ابن عباس - في بعض طرق البخاري فيه عن النبي ﷺ - فيما يرويه عن ربه عز وجل «لا ينبغي لعبد - الحديث» ورواه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال - يعني الله عز وجل - «لا ينبغي لعبد لي أن يقول: أنا خير من يونس بن متى».

وفي رواية «لعبد».

وفي حديث ابن عباس نسبه إلى أبيه.

وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى».

وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «ما ينبغي لعبد أن يكون خيراً من يونس بن متى».

وفي لفظ آخر «أن يقول: أنا خير من يونس بن متى» ذكره البخاري أيضاً.

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «الكريم ابن الكريم ابن الكريم: يوسف بن إسحاق بن إبراهيم» ونحوه في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

وأخرج البخاري أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خفف علي داود القرآن. فكان يأمر بدوابه فتسرج، فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه. ولا يأكل إلا من عمل يده».

والمراد بالقرآن ههنا: الزبور. كما أريد بالزبور القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٥٠].

٤٥٠٥ (عون ١٢/ ٢٧٩) - وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: ما ينبغي لنبي أن يقول: إني خير من يونس بن مَتَّى». في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

٤٥٠٦ (عون ١٢/ ٢٧٧) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رجل من اليهود: «والذي اصطفى موسى، فرفع المسلم يده، فَلَطَمَ وَجْهَ اليهودي، فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يُضَعِّقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ فِي جَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي: أَكُنْ مِنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِنْ اسْتَنَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٥٠٧ (عون ١٢/ ٢٨٠) - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رجل لرسول الله ﷺ «يا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ»، فقال رسول الله ﷺ: ذاك إبراهيم. وأخرجه مسلم والترمذي.

٤٥٠٨ (عون ١٢/ ٢٧٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ». وأخرجه مسلم.

٤٥٠٥، ٤٥٠٨ - قال الشيخ: قد يتوهم كثير من الناس أن بين الحديثين خلافاً.

وذلك: أنه قد أخبر في حديث أبي هريرة: «أنه سيد ولد آدم» والسيد أفضل من المسود.

وقال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن مَتَّى».

والأمر في ذلك بَيِّن، ووجه التوفيق بين الحديثين واضح.

وذلك: أن قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» إنما هو إخبار عما أكرمه الله به من الفضل والسودد، وَتَحَدَّثَ بنعمة الله عليه. وإعلام لأمته وأهل دعوته مكانه عند ربه، ومحلّه من خصوصيته، ليكون إيمانهم بنبوته واعتقادهم لطاعته على حسب ذلك، وكان بيان هذا لأمته، وإظهاره لهم: من اللازم له، والمفروض عليه.

فأما قوله في يونس صلوات الله عليه وسلامه: فقد يتأول على وجهين.

أحدهما: أن يكون قوله: «ما ينبغي لعبد» إنما أراد به مَنْ سِوَاهُ مِنَ النَّاسِ، دون نفسه.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك عاماً مطلقاً فيه، وفي غيره من الناس، ويكون ها القول منه على الهضم من نفسه، وإظهار التواضع لربه.

يقول: لا ينبغي لي أن أقول: أنا خير منه، لأن الفضيلة التي نلتها كرامة من الله سبحانه،

ويجمع بين حديث أنس وبين حديث أبي هريرة: بأن يكون قوله: «لا أدري» قبل أن يعلم أنه أول من تنشق الأرض عنه، إن حمل اللفظ على ظاهره وانفراده بذلك، أو يحمل على أنه: من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض، لا سيما على رواية من روى «أو في أول من يبعث» فيكون موسى أيضاً من تلك الزمرة. وهي - والله أعلم - زمرة الأنبياء.

٤٥٠٩ (عون ١٢/ ٢٨٠) - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أدري: تُتبع: ألعين هو، أم لا؟ وما أدري: أعزير نبي هو، أم لا؟».

٤٥١٠ (عون ١٢/ ٢٨١) - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء أولاد علات^(١)، وليس بيني وبينه نبي». وأخرجه البخاري ومسلم.

[ت ١٥/م ١٤، ١٤] باب في رد الإزجاء

٤٥١١ (عون ١٢/ ٢٨٢) - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الإيمان

وخصوصية منه: لم أنلها من قبل نفسي، ولا بلغتها بحولي وقوتي، فليس لي أن أفخر بها، وإنما يجب على أن أشكر عليها ربي.

وإنما خصّ يونس بالذكر - فيما نرى والله أعلم - لما قصه الله تعالى علينا من شأنه، وما كان من قلة صبره على أذى قومه، فخرج مغاضباً لهم، ولم يصبر كما صبر أولو العزم من الرسل.

قلت: وهذا أولى الوجهين، وأشبههما بمعنى الحديث، فقد جاء من غير هذا الطريق أنه النبي ﷺ قال: «ما ينبغي لنبي أن يقول: إني خير من يونس بن متى».

فعم به الأنبياء كلهم، فدخل هو في جملتهم، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب.

قال: حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد بن سلمة بن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن حكيم عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن النبي ﷺ.

وقد قيل: إن قوله: «أنا سيد ولد آدم» إنما أراد به يوم القيامة حين قدم عليهم بالشفاعة، وسادهم بها.

٤٥١١ - قال الشيخ: قوله: «بضع» ذكر أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى - أحسبه

٤٥١١ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله: حديث «الإيمان بضع وسبعون» ثم قال:

ولفظ مسلم «الإيمان بضع وسبعون شعبة» وفي كتاب البخاري «بضع وستون» وفي بعض رواياته «بضع وسبعون».

(١) العلة: الضرة. (ج) علات. وفي الحديث: الأنبياء أولاد علات: إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة.

يُضْعُ وسبعون. أفضلها: قولُ لا إله إلا الله. وأدناها إمّاطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبةٌ من الإيمان.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

عن ابن الأعرابي - قال: يقال: «يُضْعُ» فيما بين الثلاثة إلى تمام العشرة «ونيف» لما زاد على العقد من الواحد إلى الثلاثة.

قلت: وفي هذا الحديث: بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شُعَبٍ وأجزاء، له أعلى وأدنى، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شُعَبِها، وتستوفي جملة أجزائها، كالصلاة الشرعية: لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها.

ويدل على ذلك قوله: «الحياء شعبة من الإيمان» فأخبر أن الحياء إحدى تلك الشعب.

وفي هذا الباب: إثبات التفاضل في الإيمان، وتباين المؤمنين في درجاته.

ومعنى قوله: «الحياء شعبة من الإيمان» أن الحياء يقطع صاحبه عن المعاصي ويحجزه عنها، فصار بذلك من الإيمان، إذ الإيمان بمجموعه ينقسم إلى ائتمار بما أمر الله به وانتهاء عما نهى الله عنه.

= والمعروف «ستون» وقد رواه مسلم بالوجهين على الشك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة».

وحديث «الحياء شعبة من الإيمان» وراه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، وابن عمر وأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، وعمران بن حصين.

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه في سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإسلام؟ فقال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، تحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً».

وفي الصحيحين من حديث طلحة بن عبيد الله «جاء رجل من أهل نجد نائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول. حتى دنا من رسول الله ﷺ. فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال: رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة - الحديث».

وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت».

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام. وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ قال «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه - وقال مسلم -: حتى يحب لجاره، أو قال لأخيه».

٤٥١٢ (عون ١٢/٢٨٦) - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».

وأخرجه الترمذي. وقال: حسن صحيح. وزاد في آخره «وخيَارُكُمْ: خيَارُكُمْ لِنِسَائِهِ»^(١).

٤٥١٣ (عون ١٢/٢٨٤) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. ولفظ مسلم «بين الرجل وبين الشرك والكفر: ترك الصلاة».

٤٥١٣ - قال الشيخ: «التروك» على ضروب. منها: ترك جَنَاحٍ للصلاة. وهو كفر بإجماع الأمة. ومنها: ترك نسيان. وصاحبه لا يكفر بإجماع الأمة. ومنها: ترك عَمْدٍ من غير جحد، فهذا قد اختلف الناس فيه. فذهب إبراهيم النخعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إلى أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يخرج وقتها: كافر. وقال أحمد: لا تكفر أحداً من المسلمين بذنب إلا تارك الصلاة. وقال مكحول والشافعي: تارك الصلاة مقتول، كما يقتل الكافر، ولا يخرج بذلك من الملة. ويدفن في مقابر المسلمين، ويرثه أهله.

= وفي الصحيحين عن أنس أيضاً عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» وقال مسلم «من أهله وماله والناس أجمعين».

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه. فإن لم يستطع فبقلبه. وذلك أضعف الإيمان».

وفي صحيح مسلم أيضاً عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله من أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون أصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره. ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن. ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن. ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن. ليس رواء ذلك من الإيمان حبة خردل».

وفي الترمذي عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أعطى لله، ومنع لله، وأحب لله، وأبغض لله، وأنكح لله: فقد استكمل إيمانه» وأبو مرحوم وسهل: قد ضعفا.

(١) هذا الحديث غير موجود، ولا في نسخة من نسخ أبي داود التي بأيدينا.

[ت١٦م/١٥، ١٥] باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه^(١)

٤٥١٤ (عون١٢/٢٨٦) - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب مثكن». قالت: وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين شهادة رجل وأما نقصان الدين: فإن إحداهن تفتقر رمضان، وتقيم أياماً لا تصلي».

وأخرجه مسلم وابن ماجه.

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري.

٤٥١٥ (عون١٢/٢٨٥) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لما توجه النبي ﷺ إلى الكعبة، قالوا: يا رسول الله، فكيف الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ [البقرة: ١٤٣]».

وأخرجه الترمذي. وقال: حسن صحيح.

٤٥١٦ (عون١٢/٢٨٧) - وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «أعطى رسول الله ﷺ رجلاً: ولم يغط رجلاً منهم شيئاً، فقال سعد: يا رسول الله،

إلا أن بعض أصحاب الشافعي قال: لا يصلي عليه إذا مات.

واختلف أصحاب الشافعي في كيفية قتله.

فذهب أكثرهم إلى أنه يقتل صبراً بالسيف.

وقال ابن سريج: لا يقتل صبراً بالسيف، لكن لا يزال يضرب حتى يصلي، أو يأتي الضرب عليه فيموت.

وقالوا: إذا ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها قتل، غير أبي سعيد الاصطخري، فإنه قال: لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات.

وأحسبه ذهب في هذا إلى أنه ربما يكون له عذر في تأخير الصلاة إلى وقت الأخرى للجمع بينهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: تارك الصلاة لا يكفر ولا يقتل. ولكن يحبس ويضرب حتى يصلي.

وتأولوا الخبر على معنى الإغلاظ له والتوعد عليه.

٤٥١٦، ٤٥١٧ - قال الشيخ: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة.

(١) العنوان زيادة من نسخة عون المعبود. (٢٨٦/١٢).

أعطيت فلاناً وفلاناً، ولم تُعطِ فلاناً شيئاً، وهو مؤمن، فقال النبي ﷺ: «أو مُسلم، حتى أعادها سعد ثلاثاً، النبي ﷺ يقول: أو مسلم. ثم قال النبي ﷺ: «إني أعطي رجالاً وأدعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إلى منهم لا أعطيه شيئاً، مخافة أن يَكْبُوا في النار على وجوههم».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

«أو» ههنا بسكون الواو، على معنى الإضراب عن قوله، كأنه قال: بل قل: مسلماً، ولا تقطع بإيمانه. فإن حقيقة الإيمان وباطنُ الخلق لا يعملُه إلا الله وإنما نعلم الظاهر، وهو الإسلام.

وقد تكون «أو» بمعنى التي للشك. أي لا تقطع بأحدهما دون الآخر. المعنى: هذه اللفظة التي تطلق على الظاهر أولى في الاستعمال. إذ السرائر مخفية لا يعلمها إلا الله.

وقد حكم النبي ﷺ في أمته على الظواهر.

٤٥١٧ (عون ١٢/ ٢٨٧) - وعن الزُّهري «قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا» [الحجرات: ١٤] قال [نُرى أنَّ الإسلام: الكلمة، والإيمان: العمل].

٤٥١٨ (عون ١٢/ ٢٨٧) - وعن عامر بن سعد، عن أبيه: «أن النبي ﷺ قَسَمَ بين الناس

فأما الزهري: فقد ذهب إلى ما حكاه معمر عنه. واحتج بالآية.

وذهب غيره: إلى أن الإيمان والإسلام شيء واحد.

واحتج بالآية الأخرى. وهي قوله: «فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين» [الذاريات: ٣٤، ٣٥] قال: فدلَّ ذلك على أن المسلمين هم المؤمنون. إذا كان الله سبحانه قد وَعَدَ أن يَخْلُصَ المؤمنين من قوم لوط. وأن يخرجهم من بين ظَهْراني مَنْ وجب عليه العذاب منهم، ثم أخبر أنه قد فعل ذلك بمن وجده فيهم من المسلمين، إنجازاً للموعود، فدلَّ الإسلام على الإيمان، فثبت أن معناهما واحد، وأن المسلمين هم المؤمنون.

وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم. وصار كل واحد منهما إلى مقالة من هاتين المقالتين. ورد الآخر منهما على المتقدم وصنَّف عليه كتاباً يبلغ عدد أوراقه المائتين.

قلت: والصحيح من ذلك: أن يَقَيَّدَ الكلام في هذا، ولا يطلق على أحد الوجهين.

وذلك: أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمناً في بعضها المؤمن مسلم في جميع الأحوال. فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً.

فإذا حملت الأمر على هذا: استقام لك تأويل الآيات. واعتدل القول فيها. ولم يختلف عليك شيء منها.

وأصل الإيمان: التصديق. وأصل الإسلام: الانقياد. فقد يكون المرء مستسلاً في الظاهر غير متقاد في الباطن، ولا يكون صادق الباطن غير متقاد في الظاهر.

قَسَمًا، فَقُلْتُ: أَغْطِ فُلَانًا. فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، قَالَ: أَوْ مُسْلِمٌ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يُكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ».

وهو طرف من الذي قبله.

٤٥١٩ (عون ١٢/ ٢٨٤) - وعن ابن عباس قال: «إِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لِمَا قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤٥٢٠ (عون ١٢/ ٢٨٥) - وعن أبي أمامة - وهو الباهلي: صُدِّيْتُ بِنِ عَجْلَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ، وَأَعْطَى اللَّهَ، وَمَنْعَ اللَّهَ: فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ».

في إسناده: القاسم بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الشامي. وقد تكلم فيه غير واحد.

٤٥٢١ (عون ١٢/ ٢٨٧) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ قَالَ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة مختصراً ومطولاً.

٤٥١٩ - قال الشيخ: قد أعلم النبي ﷺ في هذا الحديث: أَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَكَذَلِكَ صَوْمَ رَمَضَانَ، وَإِعْطَاءَ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ.

وكان هذا جواباً عن مسألة صدرت عن جهالة بالإيمان وشرائطه، فأخبرهم عما سألوه. وعلمهم ما جهلوه، وجعل هذه الأمور من الإيمان، كما جعل الكلمة منه.

وليس بين هذا وبين قوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» خلاف، لأنه كلمة شعار وقعت الدعوة بها إلى الإيمان، لتكون أمانة للداخلين في الإيمان والقابلين لأحكامه، وهذا كلام قصد البيان والتفصيل له، والتفصيل لا يناقض الجملة لكن يلائمها ويطباقها.

وقوله: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» يتضمن جملة ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ويأتي على جميع ما ذكر فيه من الخلال المعدودة، إلى سائر ما جاء في سائر الأحاديث المروية في هذا الباب، وكلها تجري على الوفاق، ليس في شيء منها اختلاف.

وإنما هو حمله على الوجه الذي ذكرته لك، وتفصيل لها على المعنى الذي يقتضيه حكمها.

٤٥٢١ - قال الشيخ: هذا يتأول على وجهين.

أحدهما: أن يكون معنى «الكفار» المتكفّرين بالسلاح. يقال: تكفّر الرجل بسلاحه: إذا لبسه. فكفّر به نفسه. أي سترها.

وأصل الكفر: الستر، ويقال: سمي الكافر كافراً: لستره نعمة الله عليه، أو لستره على نفسه شواهد ربوبية الله، ودلائل توحيده.

٤٥٢٢ (عون ١٢/ ٢٨٧) - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُّسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلًا مُّسْلِمًا: فَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ».

٤٥٢٣ (عون ١٢/ ٢٨٧) - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَزْبَعَ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُتَأَفِّقٌ»^(١) خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُمْ كَانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ، حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٤٥٢٤ (عون ١٢/ ٢٩٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

وقال بعضهم: معناه: لا ترجعوا بعدي فِرَقًا مختلفين، يضرب بعضهم رقاب بعض فتكونوا بذلك مضاهئين للكفار. فإن الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متآخون: يحقن بعضهم دماء بعض.

وأخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت موسى بن هارون عن هذا؟ فقال: هؤلاء أهل الردة. قتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

٤٥٢٤ - قال الشيخ: الخوارج ومن يذهب مذهبه، ممن يُكْفَرُ المسلمين بالذنوب: يحتاجون به، ويتألون على غير وجهه.

وتأويله عند العلماء على وجهين:

أحدهما: أن معناه النهي، وإن كانت صورته صورة الخبر. يريد: لا يزني الزاني - بحذف الياء - ولا يسرق السارق - بكسر القاف - على معنى النهي.

٤٥٢٤ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث «لا يزني الزاني» ثم قال:

وفي لفظ في الصحيحين «ولا ينتهب ذات شرف يرفع إليه الناس فيه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن - وزاد مسلم - ولا يفعل حين يغفل وهو مؤمن، فإياكم إياكم».

وزاد أبو بكر البزار فيه في المسند «ينزع الإيمان من قبله. فإن تاب تاب الله عليه».

وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن. ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن. ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن. ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن» قال عكرمة: قلت لابن عباس: «كيف ينزع الإيمان منه؟ قال هكذا - وشبك بين أصابعه. ثم أخرجها - فإن تاب عاد إليه هكذا - وشبك بين أصابعه».

(١) المنافق: من يخفي الكفر ويظهر الإيمان، ومن يظهر فان ما يظن. (المعجم الوسيط ٢/ ٩٤٢).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

يقول: إذ هو مؤمن لا يزنئ. ولا يسرق، ولا يشرب الخمر. فإن هذه الأفعال لا تليق بالمؤمنين. ولا تشبه أوصافهم.

والوجه الآخر: أن هذا كلام وعيد، لا يراد به الإيقاع. وإنما يقصد به الردع والزجر. كقوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» وقوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له» وقوله «ليس بالمسلم من لم يأمن جاره بوائقه».

هذا كله على معنى الزجر والوعيد أو نفي الفضيلة، وسلب الكمال، دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله. والله أعلم.

وقد روي في تأويل هذا الحديث معنى آخر، وهو مذكور في حديث رواه أبو داود في هذا الباب رقم (٤٥٢٥).

= وروي ابن صخر في الفوائد من حديث محمد بن خالد المخزومي عن سفيان الثوري عن زيد اليامي عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «اليقين الإيمان كله» وذكره البخاري في صحيحه موقوفاً على ابن مسعود.

وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قام فيهم. فذكر الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال - الحديث.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال «سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله. قال: ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله. قال: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور».

وفي لفظ «إيمان بالله ورسوله» وترجم عليه البخاري: - (باب) من قال: إن الإيمان هو العمل. لقوله تعالى «وتلك الجنة التي أوردتها بما كنتم تعملون» [الزخرف: ٧٢] وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى: «فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون» [الحجر: ٩٢] عن قول «لا إله إلا الله».

وفي الصحيحين عن أبي ذر الغفاري قال: «قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيله - الحديث».

وروى البزار في مسنده من حديث عمار بن ياسر عن النبي ﷺ «ثلاث من جمعهن. فقد جمع الإيمان: الانصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم. والاتفاق من الاقارب».

وذكره البخاري في صحيحه عن عائشة من قولها.

وقال البخاري قال معاذ: «اجلس بنا نؤمن ساعة» وقال البخاري في الصحيح «باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وعلم الساعة وبيان النبي ﷺ؟ ثم قال: «جاء جبريل يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله ديناً».

وما بين النبي ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان وقوله تعالى: «ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه» [آل عمران: ٨٥] وفي حديث الشفاعة المتفق على صحته «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال =

= ذرة من إيمان» وفي لفظ «مئقال دينار من إيمان» وفي لفظ «مئقال شعيرة من إيمان» وفي لفظ «مئقال خردلة من إيمان» وفي لفظ «انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مئقال حبة من خردل من إيمان» وفي لفظ «إذا كان يوم القيامة شفعت، فقلت: يا رب، أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة من إيمان. فيدخلون. ثم أقول: أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء. قال أنس: كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ».

وفي لفظ عن أنس عن النبي ﷺ «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعير. ثم قال: يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة. ثم يخرج من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة».

وترجم البخاري على هذا الحديث «باب زيادة الإيمان ونقصانه» وقوله تعالى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣] وقال ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المائدة: ٣١] وقال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص.

وكل هذه الألفاظ التي ذكرناها في الصحيحين، أو أحدهما.

والمراد بالخير في حديث أنس: الإيمان فإنه هو الذي يخرج به من النار. وكل هذه النصوص صحيحة صريحة لا تحتمل التأويل في أن نفس الإيمان القائم بالقلب يقبل الزيادة والنقصان، وبعضهم أرجح من بعض.

وقال البخاري في صحيحه: قال ابن أبي مليكة «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم من أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل».

وقال البخاري أيضاً: «باب الصلاة من الإيمان وقوله عز وجل ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني صلاتكم عند البيت» ثم ذكر حديث تحويل القبلة؟

وأقدم من روى عنه زيادة الإيمان ونقصانه من الصحابة: عمير بن حبيب الخطمي.

قال الإمام أحمد: حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال: «الإيمان يزيد وينقص. قيل: وما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله عز وجل وحمدناه وسبحناه، فذلك زيادته. وإذا غفلنا وضيعنا ونسينا. فذلك نقصانه».

وقال أحمد: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر قال: «كان عمر بن الخطاب يقول لأصحابه: هلموا تزد إيماناً، فيذكرون الله تعالى».

وقال أحمد: حدثنا وكيع عن شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول في دعاءه «اللهم زدني إيماناً ويقيناً وفقهاً» أو قال فهماً وقال أحمد في رواية المروزي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام حدثنا علي بن مدرك عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: «الإيمان بر فمن زنا فارقه الإيمان. فإن لام نفسه ورجع راجعه الإيمان».

وفي تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

قال الإمام أحمد: حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال: «الإيمان يزيد وينقص. قيل: وما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله عز وجل وحمدناه وسبحناه، فذلك زيادته. وإذا غفلنا وضيعنا ونسينا. فذلك نقصانه».

= وقال أحمد: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن طلحة عن زيد بن ذر قال: «كان عمر بن الخطاب يقول لأصحابه: هلموا نردد إيماناً، فيذكرون الله تعالى».

وقال أحمد: حدثنا وكيع عن شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول في دعائه «اللهم زدني إيماناً وفقهاً - أو قال فهماً» وقال أحمد في رواية المروزي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام حدثنا علي بن مدرك عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: «الإيمان بر فمن فارق الإيمان. فإن لام نفسه ورجع راجعه الإيمان» وفي تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم﴾ [الفتح: ٤] قال: «إن الله بعث محمداً ﷺ بشهادة أن لا إله إلا الله. فلما صدق بها المؤمنون زادهم الصلاة. فلما صدقوا بها زادهم الصيام. فلما صدقوا به زادهم الزكاة. فلما صدقوا بها زادهم الحج. فلما صدقوا به زادهم الجهاد. ثم أكمل لهم دينهم. فقال ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [المائدة: ٣]».

وقال إسماعيل بن عياش: حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الله بن ربيعة الحضرمي عن أبي هريرة قال: «الإيمان يزاد وينقص».

وقال إسماعيل أيضاً: عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبي هريرة وابن عباس قالا «الإيمان يزاد وينقص».

وقال الإمام أحمد في رواية المروزي: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن فضيل بن يسار قال: قال محمد بن علي «هذا الإسلام - ودور دائرة - ودور في وسطها أخرى. وقال: هذا الإيمان الذي في وسطها مقصور في الإسلام. وقال: قال رسول الله ﷺ: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، قال: يخرج من الإسلام، فإذا تاب تاب الله عليه فرجع إلى الإيمان».

وقال أحمد في رواية المروزي: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن عن النبي ﷺ قال: «ينزع منه الإيمان، فإن تاب أعيد إليه».

ورواه يحيى بن سعيد عن عوف عن الحسن: من قوله. وهو أشبه.

وقال محمد بن سليمان لوين: سمعت سفيان بن عيينة غير مرة يقول «الإيمان قول وعمل. وأخذناه ممن قبلنا. قيل له: يزيد وينقص؟ قال: لأي شيء إذن؟».

وقال مرة - وسئل «الإيمان يزيد وينقص؟ قال: لأي شيء إذن؟».

وقال مرة - وسئل «الإيمان يزيد وينقص؟» - قال «أليس تقرؤون القرآن ﴿فزادهم إيماناً﴾ في غير موضع؟ قيل: ينقص، قال: ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص».

وقال عبد الرزاق: سمعت سفيان الثوري ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمراً يقولون «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص».

وقال الحميدي: سمعت ابن عيينة يقول: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة: يا أبا محمد، لا تقل يزيد وينقص، فغضب، وقال: اسكت يا صبي، بلى حتى لا يبقى منه شيء».

= وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص».

= وقال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص» ذكره الحاكم في مناقبه.

وقال أبو عمر بن عبد البر النمري: قال رجل الشافعي «أي الأعمال عند الله أفضل؟ قال: ما لا يقبل عمل إلا به قال: وما ذاك؟ قال: الإيمان بالله هو أعلى الأعمال درجة، وأشرفها منزلة وأسنها حظاً. قال الرجل: ألا تخبرني عن الإيمان: قول وعمل، أو قول بلا عمل؟ قال الشافعي: الإيمان عمل لله، والقول بعض ذلك، ثم العمل احتج عليه» ذكره الحاكم عنه.

وقال أحمد: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «ما نقصت أمانة عبد إلا نقص إيمانه».

وقال وكيع: حدثنا إسرائيل عن أبي الهيثم عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ [البقرة: ٢٦٠] قال: «ليزداد إيماناً».

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد أن أبا ذر «سأل النبي ﷺ عن الإيمان؟ فقرأ عليه ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب﴾ [البقرة: ١٧٧] - حتى ختم الآية.

احتج به أحمد في كتاب الرد على المرجئة. ورواه جعفر بن عوف عن المسعودي عن القاسم عن أبي ذر بمثله.

وقال يحيى بن سليم الطائفي قال هشام: عن الحسن «الإيمان قول وعمل، فقلت لهشام: فما تقول أنت؟ فقال: قول وعمل».

وقال الحميدي: سمعت وكيعاً يقول «وأهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل. والمرجئة يقولون: الإيمان قول، والجهمية يقولون: الإيمان المعرفة».

وصح عن الحسن أنه قال «ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل» ونحوه عن سفيان الثوري.

وقد جعل النبي ﷺ العمل تصديقاً في قوله حديث زنى العين والجوارح - «الفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

وأما الحديث الذي رواه ابن ماجة في سننه من حديث عبد السلام بن صالح عن علي بن مرسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسن عن أبيه عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان» قال عبد السلام بن صالح: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبرأ.

فهذا حديث موضوع ليس في كلام رسول الله ﷺ.

قال بعض أئمة الحديث: لو قرئ هذا على مجنون لبرئ: لو سلم من عبد السلام، وهو المتهم به، وفي الحق ما يغني عن الباطل، ولو كنا ممن يحتج بالباطل ويستحله لرؤجنا هذا الحديث وذكرنا بعض من أثنى على عبد السلام، ولكن نعوذ بالله من هذه الطريقة، كما نعوذ به من طريقة تضعيف الحديث الثابت وتعليقه إذا خالف قول إمام معين، وبالله التوفيق.

٤٥٢٥ (عون ١٢/ ٢٩٥) - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنى الرجل خَرَجَ منه الإيمان، كان عليه كالظُّلَّة، فإذا أُلْعِمَ رجع إليه الإيمان».

[ت ١٧م/ ١٦، ١٦] باب في القدر

٤٥٢٦ (عون ١٢/ ٢٩٥) - عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأَمَّةُ: إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ». هذا منقطع: أبو حازم سلمة بن دينار: لم يسمع من ابن عمر. وقد روى هذا الحديث عن طرق عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت.

٤٥٢٧ (عون ١٢/ ٢٩٦) - وعن عمر مولى غفرة - عن رجل من الأنصار، عن حذيفة - وهو ابن اليمان رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ أَمَةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأَمَّةِ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرَضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمُ بِالْدَّجَالِ».

٤٥٢٦ - قال الشيخ: إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم المجوس في قولهم بالأصلين، وهما: النور والظلمة، يزعمون: أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، فصاروا ثانوية. وكذلك القدرية: يضيفون الخير إلى الله عز وجل والشر إلى غيره. والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر، لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته. وخلق الشر شراً في الحكمة كخلقه الخير خيراً، فالأمران معاً مضافان إليه: خلقاً وإيجاداً. وإلى الفاعلين لهما من عباده: فعلاً واكتساباً.

٤٥٢٧ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله: حديث «لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر» ثم قال:

هذا المعنى قد روي عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وحذيفة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ورافع بن خديج. فأما حديث ابن عمر وحذيفة: فلهما طرق، وقد ضعفت.

وأما حديث ابن عباس: فرواه الترمذي من حديث القاسم بن حبيب وعلي بن نزار عن نزار عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: القدرية والمرجئة» قال هذا حديث حسن غريب.

ورواه من حديث محمد بن بشر أخبرنا سلام بن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ. وأما حديث جابر: فرواه ابن ماجة في سننه عن محمد بن المصفي عن الأوزاعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر - يرفعه - نحو حديث ابن عمر.

فلو قال بقية «حدثنا الأوزاعي» مشى حال الحديث، ولكن عنعه، مع كثرة تدليسه.

عمر مولى غفرة: لا يحتج بحديثه. ورجل من الأنصار مجهول.
وقد روى من طريق آخر عن حذيفة. ولا يشئت.

= وأما حديث أبي هريرة: فروى عبد الأعلى بن حماد حدثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي يحدث عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. رواه عن عبد الأعلى جماعة. وله علتان. إحداهما: أن المعتمر بن سليمان رواه عن أبي الحر حدثني جعفر بن الحارث عن يزيد بن مسرة عن عطاء الخراساني عن مكحول عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. والعلة الثانية: أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فيرويه عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو - يرفعه - «ما هلكت أمة قط إلا بالشرك بالله عز وجل. وما أشركت قط إلا كان بدء إشراكها: التكذيب بالقدر». وهذا الإسناد لا يحتج به.

وأجود ما في الباب: حديث حيوة بن شريح: أخبرني ابن صخر حدثني نافع «أن ابن عمر جاءه رجل. فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام. فقال: إنه قد بلغني أنه قد أحدث. فإن كان قد أحدث فلا تقرأه مني السلام. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: يكون في هذه الأمة - أو أمتي - الشك منه - خسف، ومسح، أو قذف في أهل القدر» قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. والذي صح عن النبي ﷺ ذمهم من طوائف أهل البدع: هم الخوارج. فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح. لأن مقالاتهم حدثت في زمن النبي ﷺ. وكلمه رئيسهم. وأما الإرجاء، والرفض، والقدر، والتجهم، والحلول وغيرها من البدع: فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة.

وبدعه القدر: أدركت آخر عصر الصحابة. فأنكرها من كان منهم حياً، كعبد الله بن عمر، وابن عباس، وأمثالهما رضي الله عنهم. أكثر ما يجيء من ذمهم: فإنما هو موقوف على الصحابة: من قولهم فيه. ثم حدثت بدعة الإرجاء بعد انقراض عصر الصحابة فتكلم فيها كبار التابعين الذين أدركوها، كما حكيناها عنهم.

ثم حدثت بدعة التجهم بعد انقراض عصر التابعين. واستفحل أمرها، واستطار شرها في زمن الأئمة، كالإمام أحمد وذويه.

ثم حدثت بعد ذلك بدعة الحلول، وظهر أمرها في زمن الحسين الحلاج. وكلما أظهر الشيطان بدعة من هذه البدع وغيرها: أقام الله لها من حزبه وجنده من يردّها، ويحذر المسلمون منها، نصيحة الله ولكتابته ولرسوله، ولأهل الإسلام. وجعله ميراثاً يعرف به حزب رسول الله ﷺ وولى سنته من حزب البدعة وناصرها.

وقد جاء في أثر لا يحضرني إسناده «إن الله عند كل بدعة يكاد بها الإسلام: ولياً ينطق بعلاماته». فاغتنموا تلك المجالس، وتوكلوا على الله. فإن الرحمة تنزل عليهم. نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم، وأن يلحقنا بهم، وأن يجعلنا لهم خلفاً، كما جعلهم لنا سلفاً بمنه وكرمه.

٤٥٢٨ (عون ١٢/٢٩٧) - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق آدمَ من قَبْضَةٍ قَبْضُهَا من جميع الأرض، فجاء بنو آدمَ على قَدَرِ الأرض: جاء منهم الأحمرُ، والأبيضُ، والأسودُ، وبين ذلك، والسَّهْلُ، والحَزْنُ، والخَيْثُ، والطيبُ».

وأخرجه الترمذي. وقال: حسن صحيح.

٤٥٢٩ (عون ١٢/٢٩٩) - وعن علي رضي الله عنه، قال: «كُنَّا في جنازةٍ فيها رسول الله ﷺ ببَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فجاء رسول الله ﷺ، فَجَلَسَ ومعه مِخْصَرَةٌ فجعل يَنْكُثُ بالمِخْصَرَةِ في الأرض، ثم رفع رأسه، فقال: ما منكم من أحدٍ، ما من نَفْسٍ منقوسة إلا قد كُتِبَ مكانها من الناء أو الجنة، إلا قد كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أو سعيدة. قال: فقال رجل من القوم: يا نبي الله، أولاً نمكثُ على كتابنا ونَدْعُ العملَ - فمن كان من أهل السعادة ليكوُنَنَّ إلى السعادة. ومن كان من أهل الشَّقْوَةِ لِيَكُونَنَّ إلى الشَّقْوَةِ؟ قال: اْعْمَلُوا: فَكُلُّ مُيَسَّرٍ: أمَّا أهلُ السعادة: فَيُيَسَّرُونَ للسعادة، وأما أهلُ الشَّقْوَةِ: فيُيَسَّرُونَ للشَّقْوَةِ، ثم قال نبي الله ﷺ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥ - ١٠].

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٤٥٢٩ - قال الشيخ: «المِخْصَرَةُ» عصاً خفيفة، يختصر بها الإنسان، يمسكها بيدها.

و«النفس المنقوسة» هي المولودة، والمنفوس: الطفل الحديث الولادة، يقال: نفست المرأة: إذا ولدت، ونُفِست إذا حاضت، ويقال: إنما سميت المرأة نَفْسَاءَ لَسِيلانِ الدَّمِ، والنفس: الدم.

قلت: فهذا الحديث إذا تأملته أصبحت منه الشفاء فيما يتخالفك من أمر القدر.

وذلك: أن السائل رسول الله ﷺ والقائل له «أفلا نمكثُ على كتابنا، ونَدْعُ العملَ؟» لم يترك شيئاً مما يدخل في أبواب المطالبات والأسئلة الواقعة في باب التجويز والتعديل إلا وقد طالب به وسأل عنه. فأعلمه ﷺ: أن القياس في هذا الباب متروك، والمطالبة عليه ساقطة، وأنه أمر لا يشبه الأمور المعلومة التي قد علقت معانيها، وجرت معاملات البشر فيما بينهم عليها. وأخبر أنه إنما أمرهم بالعمل ليكون أماراً في الحال العاجلة لما يصيرون إليه في الحال الآجلة، فمن تيسر له العمل الصالح: كان مأمولاً له الفوز. ومن تيسر له العمل الخبيث: كان مخوفاً عليه الهلاك.

وهذا أمارات من جهة العلم الظاهر. وليست بموجبات. فإن الله سبحانه طوى علم الغيب عن خلقه، وحجبهم عن ذَرَكِهِ، كما أخفى أمر الساعة. فلا يعلم أحد متى إِيَّانُ قِيَامِهَا؟ ثم أخبر على لسان رسول الله ﷺ بعض أماراتها وأشراتها، فقال: «من أشرط الساعة: أن تِلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا، وأن ترى الخِفَاءَ الْغُرَاءَ الْعَالَةَ رِءَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ» ومنها كَيْت وكَيْت.

٤٥٣٠ (عون ١٢/ ٣٠٠) - وعن يحيى بن يَغَمَر، قال: «كان أول من تكلم في القدر بالبصرة مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ، فانطلقت أنا وحُميد بن عبد الرحمن الجَمِيرِي حَاجِّين، أو مُعْتَمِرِينَ، فقلنا لو لَقِينَا أَحَدًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فسألناه عَمَّا يَقُول هَؤُلَاء في القدر؟ فوَقَّعَ اللهُ لَنَا عبد الله بن عمر داخلًا في المسجد، فَاكْتَنَفْتُهُ أنا وصاحبي، فظننتُ أَنَّ صاحبي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ، وَالْأَمْرُ أَنْفٌ، فقال: إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأخبرهم أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بن عمر، لو أَنَّ لَأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ دُهْبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بن الخطاب، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا

٤٥٣٠ - قال الشيخ: قوله: «يَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ» معناه: يطلبونه ويتتبعون أثره، والتقفّر: تتبع أثر الشيء.

وقوله: «وَالْأَمْرُ أَنْفٌ» يريد، مستأنف، لم يتقدم فيه شيء ن قَدَرٍ أو مشيئة، يقال كَلَأَ أَنْفٌ: إِذَا كَانَ وَافِيًا لَمْ يُرَ عَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَرَوُضَةُ أَنْفٌ: بِمَعْنَاهُ، قَالَ عُمَرُ ابْنُ أَبِي رَيْعَةَ:

فِي رَوْضَةِ أَنْفٍ تَيَمَّمْنَا بِهَا مَيْتَاءَ رَائِقَةٍ بُعِيدَ سَمَاءٍ
وَفِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأخبرهم: أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي»
دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ إِذَا وَقَعَ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَكَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَعْتَقَدَاتِ الْإِيمَانِ أَوْ جَبَّ الْبِرَاءَةِ.
وَلَيْسَ كَسَائِرُ مَا يَقَعُ فِيهِ الْخِلَافُ مِنْ أَصُولِ الْأَحْكَامِ وَفُرُوعِهَا الَّتِي مَوْجِبَاتُهَا الْعِلْمُ فِي أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَا يَوْجِبُ الْبِرَاءَةَ، وَلَا يَوْجِعُ الْوَحْشَةَ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ.

٤٥٣٠ - ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث جبريل - إلى قول المنذري: علقمة بن حارثة اتفقا على الاحتجاج بحديثه. ثم قال:

ورواه أبو جعفر العقيلي من طريقه. وقال فيه «فما شرائع الإسلام؟ قال: تقيم الصلاة - الحديث» وتابعه على هذا اللفظ مرجع آخر. وهو جراح بن الضحاك.

قال العقيلي: وهذه زيادة مرجع تفرد بها عن الثقات الأئمة فلا تقبل.

ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر. فذكر فيه ألفاظًا لم يذكرها غيره. فقال في الإسلام «وتحج، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء» وقال فيه «فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم. قال نعم» وقال في الإيمان «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وتؤمن بالجنة والنار والميزان - وذكر البعث والقدر - ثم قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن؟ قال: نعم» وقال في الإحسان «وإذا فعلت ذلك فأنا محسن؟ قال: نعم» وقال في آخره «هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم. خذوا عنه».

قال أبو حاتم: تفرد سليمان التيمي بهذه الألفاظ.

أحد. ، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يا محمد، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ: يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرَ وَشَرِّهِ. قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رِبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْخُفَاءَ الْعُرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ. قَالَ: ثُمَّ انْطَلِقْ فَلَيْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَمْرُؤُ، تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ. أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

فقد جاء في هذا الحديث التفريق بين الإسلام والإيمان. فجعل الإسلام في العمل، والإيمان في الكلمة، على ضد ما قاله الزهري في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: الذي ذكرناه في الباب، فقال: «يرى الإسلام الكلمة، والإيمان العلم».

قلت: وهذا عندي تفصيل لجملة كلها شيء واحد. وليس بتفريق بين شيئين مختلفين.

وقد روينا في باب هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنْ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسَ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهُم بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ».

فضم هذه الأعمال إلى كلمة الشهادة، وجعلها كلها إيماناً.

وهذا يبين لك: أن اسم الإيمان قد يدخل على الإسلام، واسم الإسلام: يدخل الإيمان.

وذلك: لأن معنى الإيمان: التصديق، ومعنى الإسلام: الاستسلام.

وقد يتحقق معنى القول بفعل الجوارح. ثم يتحقق الفعل ويصح بتصديق القلب نيّةً وعزيمة.

وجمع ذلك كله: الدين، وهو معنى قوله: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم».

وأما قوله «ما الإحسان» فإن معنى الإحسان ههنا: الإخلاص. وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام معاً.

وذلك: أن من وصف الكلمة وجاء بالعمل من غير نية وإخلاص لم يكن محسناً، ولا كان إيمانه في الحقيقة صحيحاً كاملاً. وإن كان دمه في الحكم محقوناً. وكان بذلك في جملة المسلمين معدوداً.

ويحكى عن سفيان بن سعيد الثوري، أنه كان يقول في الإيمان: قول ومعرفة وعمل ونية.

وأحسبه تأول هذا المعنى، واعتبره بالحديث.

٤٥٣١ (عون ١٢/٣٠٣) - وعن يحيى بن يَغْمَر وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: «لَقَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدْرَ، وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ - قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا نَعْمَلُ: أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا، أَوْ مَضَى أَوْ شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ؟ قَالَ: فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا وَمَضَى، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ: فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُسَيِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يُسَيِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ».

٤٥٣٢ (عون ١٢/٣٠٤) - وعن ابنِ يَعْمَرَ - بهذا الحديثِ يزيد وينقص - قال: «فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحُجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالِاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ».

قال أبو داود: علقمة مُرْجِيٌّ. هذا آخر كلامه.

وعلقمة - هذا - هو راوي هذا الحديث، وهو علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي. وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

٤٥٣٣ (عون ١٢/٣٠٤) - وعن أَبِي دُرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيِ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ، فَلَا يَذَرِي: أَيُّهُمْ هُوَ؟ حَتَّى يَسْأَلَ، فَنُطْلَبُنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَغْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، قَالَ فَبَيْنَمَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنَبَيْتِهِ - وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ - فَأَقْبَلَ رَجُلٌ، فَذَكَرَ هَيْئَتَهُ، حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السَّمَاطِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ».

وأخرجه النسائي مختصراً.

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة بتمامه من حديث أبي هريرة وحده.

وكان أحمد بن حنبل يزيد فيها شرطاً خامساً، وهو السنة: فيقول في الإيمان «قول ومعرفة، وعمل ونية، وسنة».

قلت: واسم «الإسلام» يشتمل على هذه الخصال كلها.

ألا تراه يقول «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» وقد قال سبحانه ﴿إِن الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٥]؟.

وقوله: «وَأَنْ تُلِدَ الْأُمَّةُ رِبَّتَهَا» معناه: أَنْ يَتَسَعَ الْإِسْلَامُ وَيَكْثُرَ السَّبِي، وَيَسْتَوْلِدَ النَّاسَ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَتَكُونَ ابْنَةُ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّتِهِ فِي مَعْنَى السَّيِّدَةِ لِأُمِّهَا. إِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً لِأَبِيهَا. وَمَلِكُ الْأَبِ رَاجِعٌ فِي التَّقْدِيرِ إِلَى الْوَلَدِ.

وقد يحتج بهذا من يرى بيع أمهات الأولاد. ويعتدل في أنهن إنما لا يبعن إذا مات السادة. لأنهن قد يَصِرْنَ فِي التَّقْدِيرِ مَمْلُوكَاتٍ لِأَوْلَادِهِنَّ، فَيَعْتَقْنَ عَلَيْهِمْ. لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَمْلِكُ وَالِدَتَهُ، وَهَذَا عَلَى تَحْرِيجِ قَوْلِهِ: «وَأَنْ تُلِدَ الْأُمَّةُ رِبَّتَهَا» وفيه نظر.

و«العالة» الفقراء، واحدهم «عائل» يقال: عال الرجل يعيل: إذا افتقر، وعال أهله يعولهم: إذا مازأه، وأعال الرجل يعيل: إذا كثر عياله.

٤٥٣٤ (عون ٣٠٥/١٢) - وعن ابن الدَّيْلَمِيِّ، قال: «أتيت أباي بن كعب، فقلت له: وَقَعَ في نفسي شيء من القَدَرِ، فحدَّثني بشيء، لعلَّ الله أن يُذهِبَهُ من قلبي، فقال: لو أنَّ الله عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ: عَذَّبَهُمْ وهو غَيْرُ ظالمٍ لهم، ولو رَحِمَهُمْ كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثلَ أحدٍ ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك، حتى تُؤمِنَ بالقَدَرِ، وتعلَمَ أنَّ ما أصابَكَ لم يكن ليُخطِئَكَ وما أخطأك لم يكن ليُصيبِكَ، ولو مُتَّ على غير هذا لدخلت النار، قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود، فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت حُذَيْفَةَ بن اليمان، فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت زيد بن ثابت، فحدَّثني عن النبي ﷺ مثل ذلك».

وابن الديلمي: هو أبو بُسْر - بالسین المهملة والباء المضمومة - ويقال بشر بالشين المعجمة وكسر الباء. والأول: أصح. واسمه عبد الله بن فيروز.

وأخرجه ابن ماجة. وفي إسناده أبو سنان: سعيد بن سنان الشيباني وثقه يحيى بن معين وغيره. وتكلم فيه الإمام أحمد وغيره.

٤٥٣٥ (عون ٣١٢/١٢) - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُجالسوا أهل القَدَرِ، ولا تفتاحوهم».

٤٥٣٦ (عون ٣٠٥/١٢) - وعن أبي خَفْصَةَ - وهو حُبَيْش الحَبِيشي الشامي - قال: قال عبادة بن الصامت لابنه: «يا بُنَيَّ، إنك لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإيمان حتى تَعْلَمَ أنَّ ما أصابَكَ لم يكن ليُخطِئَكَ، وما أخطأك لم يكن ليُصيبِكَ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ أَوَّلَ ما خلقَ الله القَلَمَ، فقال له: اكْتُبْ، قال: رَبِّ، وماذا أكتب؟ قال: إِنَّ أَوَّلَ ما خلقَ الله القَلَمَ، فقال له: اكْتُبْ، قال: رَبِّ، وماذا أكتب؟ قال: اكْتُبْ مقادير كُلِّ شيء حتى تقوم الساعة. يا بُنَيَّ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي».

٤٥٣٧ (عون ٣٠٦/١٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: اخْتَجَّ آدمُ وموسى، فقال موسى: يا آدم، أنت أبونا حُتَّتَا^(١) وأُخْرِجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فقال آدم: أنت موسى، اصطفاكَ الله بكلامه، وَخَطَّ لك التوراة بيده، تَلَوْنِي على أمرٍ قَدَّرَهُ الله عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فحجَّ آدمُ موسى.

٤٥٣٧ - قال الشيخ: قد يحسب كثير من الناس أن معنى القدر من الله والقضاء منه معنى الإيجاب والقهر للعبد على ما قضاه وقدره، ويتوهم أن قَلَجَ آدم في الحجة على موسى إنما كان من هذا الوجه. وليس الأمر في ذلك على ما يتوهمونه.

وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد وأكسابهم، وصدورها عن تقدير منه، وخلق لها خيرها وشرها.

(١) في سنن أبي داود وردت «حُتَّتَا» (حديث رقم ٤٧٠١).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

٤٥٣٨ (عون ١٢/٣٠٧) - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ موسى قال : يا ربِّ ، أرنا آدمَ الذي أخرجنا ونفسه من الجنة ، فأراه الله آدمَ ، فقال . أنتَ أبونا آدمُ؟ فقال له آدم : نعم ، فقال : أنتَ الذي نَفَخَ اللهُ فيكَ من رُوحه ، وَعَلَّمَكَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ، وأَمَرَ الملائكة فسجدوا لك؟ قال : نعم ، قال : فما حَمَلَكَ على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟

و«القدر» اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر ، كما أن الهدم والقَبْض والنشر : أسماء لما صدر عن فعل الهادم والقابض والناشر ، يقال : قدرت الشيء ، وقَدَّرْتُ : خفيفة وثقيلة - بمعنى واحد . والقضاء في هذا معناه الخلق ، كقوله عز وجل : ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت : ١٢] أي خلقهن .

وإذا كان الأمر كذلك : فقد بقي عليهم من وراء علم الله فيهم أفعالهم وأكسابهم ومباشرتهم تلك الأمور وملابستهم إياها عن قصد وتعمد ، وتقديم إرادة واختيار . فالحجة إنما تلزمهم بها ، واللائمة تلحقهم عليها .

وجماع القول في هذا الباب : أنهما أمران لا ينفك أحدهما عن الآخر ، لأن أحدهما بمنزلة الأساس . والآخر بمنزلة البناء . فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه . وإنما كان موضع الحجة لآدم على موسى صلوات الله عليهما : أن الله سبحانه إذا كان قد علم من آدم أنه يتناول الشجرة ، ويأكل منها ، فكيف يمكنه أن يَرُدَّ علم الله فيه ، وأن يبطله بعد ذلك؟

وبيان هذا في قول الله سبحانه ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة : ٣٠] فأخبر قبل كَوْن آدم : أنه إنما خلقه للأرض ، وأنه لا يتركه في الجنة حتى ينقله عنها إليها . وإنما كان تناوله من الشجرة سبباً لوقوعه إلى الأرض التي خلق لها وللكون فيها خليفة والياً على من فيها . وإنما أدلى عليه السلام بالحجة على هذا المعنى . ودفع لأئمة موسى عن نفسه على هذا الوجه . ولذلك قال : «أتلومني على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلقني؟»

فإن قيل : فعلى هذا يجب أن يسقط عنه اللوم أصلاً؟

قيل : اللوم ساقط من قبل موسى ، إذ ليس لأحد أن يعير أحداً بذنب كان منه ، لأن الخلق كلهم تحت العبودية أكفاء سواء . وقد يروى «لا تنظروا إلى ذنوب العباد كأنكم أرباب ، وانظروا إليها كأنكم عبيد» .

ولكن اللوم لازم من قبل الله سبحانه ، إذ كان قد أمره ونهاه . فخرج إلى معصيته ، وبأشر المنهي عنه ، والله الحجة البالغة سبحانه . لا شريك له .

وقول موسى ﷺ - وإن كان منه في النفوس شبهة ، وفي ظاهره متعلق لاحتجاجه بالسبب الذي قد جُعِلَ أمانة لخروجه من الجنة - فقول آدم في تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة الأصل : أرجح وأقوم ، والفالج فيه يقع مع المعارضة بالترجيح ، كما يقع بالبرهان الذي لا معارض له . والله أعلم .

فقال له آدم: وَمَنْ أَنْتَ؟ قال: أنا موسى، قال: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ؟ قال: نعم، قال: أَمَّا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قال: نعم، قال: فِيمَ تَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلُ؟ قال رسول الله ﷺ عند ذلك: فَحُجَّ آدَمُ مُوسَى فَحُجَّ آدَمُ مُوسَى.

٤٥٣٩ (عون ١٢/ ٣٠٧) - وعن مسلم بن يسار الجهني: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، قَالَ: قَرَأَ الْقَعْنَبِي الْآيَةَ - فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتَ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبَعَلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتَ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبَعَلِمَ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلْهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ. فَيُدْخِلْهُ بِهِ النَّارَ».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ومسلم بن يسار: لم يسمع من عمر. وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد - بين مسلم بن يسار وبين عمر - رجلاً.

وقال أبو القاسم، حمزة بن محمد الكناني: لم يسمع مسلم بن يسار - هذا - من عمر. رواه عن نعيم عن عمر.

وقال ابن الحذاء: وقال أهل العلم بالحديث: إن مسلم بن يسار لم يسمعه من عمر بن الخطاب. إنما يرويه عن نعيم بن ربيعة عن عمر، يشيرون إلى الحديث الذي بعده.

وقال ابن أبي خيثمة: قرأت على يحيى بن معين: حديث مالك هذا عن زيد بن أبي أنيسة. فكتب بيده على مسلم بن يسار: لا يعرف.

وقال أبو عمر بن عبد البر النمري: هذا حديث منقطع بهذا الإسناد. لأن مسلم بن يسار - هذا - لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة. وهذا أيضاً - مع هذا الإسناد - لا تقوم به حجة. ومسلم بن يسار - مجهول. قيل: إنه مدني. وليس بمسلم بن يسار البصري.

وقال أيضاً: وجملة القول في هذا الحديث: أنه حديث ليس إسناده بالقائم. لأن مسلم ابن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم.

ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره.

٤٥٤٠ (عون ١٢/٣٠٨) - وعن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، قال: «كنت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه - بهذا الحديث، وحديث مالك أتم». يريد الحديث الذي قبله.

٤٥٤١ (عون ١٢/٣٠٩) - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام الذي قُتِلَ الْخَضِرُ: طُبِعَ كَافراً: ولو عاش لأزَهَقَ أبويه طُغْيَاناً وَكُفْراً». وأخرجه مسلم والترمذي.

٤٥٤٢ (عون ١٢/٣٠٩) - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في قوله: «وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين» [الكهف: ٨]: «وكان طُبِعَ يومَ طُبِعَ كَافراً».

٤٥٤٣ (عون ١٢/٣٠٩) - وعنه، عن رسول الله ﷺ قال: «أَبْصَرَ الْخَضِرُ غَلاماً يَلْعَبُ مع الصَّبِيانِ، فتناول رأسه فقلَّعَهُ، فقال موسى ﴿أَقْتَلْتُ نَفْساً زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٨٤] - الآية». وهذا الفصل مذكور في أثناء الحديث الطويل.

وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. هكذا أخرجه أبو داود.

ولفظ البخاري ومسلم «فأخذ الخضرُ براسه فاقتلعه بيده. فقتله».

وفي لفظ للبخاري: «فأضجعه، ثم ذبحه بالسُّكَّةِ».

وفي كتاب الطبري: «أنه أخذ صخرة. فقلَّع بها رأسه» والجمع بينهم متوجه.

٤٥٤٤ (عون ١٢/٣١٠) - وعن عبد الله بن مسعود، قال: «حَدَّثَنَا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق - : أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بطن أربعين يوماً، ثم يكون عِلْقَةً مثلَ ذلك، ثم يكون مُضْغَةً مثلَ ذلك، ثم يُبْعَثُ إليه مَلَكٌ. فَيُؤَمَّرُ بأربع كلمات: فيكتبُ رِزْقَهُ، وأَجَلَهُ، وعِلْمَهُ. ثم يكتبُ شَقِيٍّ أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ ليعملُ بعملِ أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، أو قِيدَ ذراع، فَيَسْبِقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهل النار فيدخلها، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ ليعملُ بعملِ أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، أو قِيدَ ذراعٍ فَيَسْبِقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهل الجنة فيدخلها».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٤٥٤٤ - قال الشيخ: قوله: «يجمع في بطن أمه» قد روى في تفسيره عن ابن مسعود ما حدثناه الأصم: حدثنا السري بن يحيى حدثنا أبو عبيدة حدثنا عمار بن زريق قال: قلت للأعمش «ما يجمع في بطن أمه؟ قال: حدثني خيشمة قال: قال عبد الله: إن النطفة إذا وقعت في الرحم، فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بَشَرِ المرأة تحت كل ظُفْرٍ وَشَعْرٍ، ثم يمكث أربعين ليلة، ثم ينزل دماً في الرحم، فذلك جمعها».

٤٥٤٥ (عون ١٢/ ٣١١) - وعن عمران بن حصين، قال لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله، أَعْلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٥٤٥ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله: حديث «كل ميسر لما خلق له» ثمال:

وقد روى مسلم في صحيحه عن حذيفة - يبلغ به النبي ﷺ - قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمس وأربعين ليلة، فيقول: يا رب، أشقي أم سعيد؟ فيكتبان، فيقول: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيكتبان. ويكتب عمله، وأثره، وأجله، ورزقه. ثم تكتب الصحف. فلا يزداد فيها ولا ينقص.

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك - ورفع الحديث - قال: «إن الله قد وكل بالرحم ملكاً. فيقول: أي رب، نطفة؟ أي رب، علقة؟ أي رب، مضغة؟ فإذا أراد الله يقضي خلقاً قال الملك: أي رب، ذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب ذلك في بطن أمه».

وهذا مثل حديث ابن مسعود - حديث الصادق المصدوق - «أن كتابة الأجل والشقاوة والسعادة والرزق في الطور الرابع».

وحديث حذيفة بن أسيد يدل على أن الكتابة في الطور الأول.

وقد روي حديث حذيفة بلفظ آخر، يتبين المراد منه، وإن الحديثين واحد، وأنها متصادقان، لا متعارضان.

فروى مسلم في صحيحه عن عامر بن واثلة: أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول «الشقي من شَقِيَ في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره». فأتى رجل من أصحاب النبي ﷺ، يقال له: حذيفة بن أسيد الغفاري. فحدثه بذلك من قول ابن مسعود. فقال: وكيف يشقى بغير عمل؟ فقال الرجل: العجب من ذلك. قال سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها. ثم قال: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء. ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب، أجله؟ فيقضي ربك ما شاء. ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب، رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء. ويكتب الملك. ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص».

وفي لفظ آخر عنه سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول «إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة. ثم يتصور عليها الملك - قال زهير بن معاوية: حسبته قال - الذي يخلقها. فيقول: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى. ثم يقول: يا رب. أسوي أو غير سوي؟ فيجعله الله سوياً، أو غير سوي. ثم يقول: يا رب، ما رزقه؟ ما أجله. ما خلقه؟ ثم يجعله شقياً أو سعيداً».

وفي لفظ آخر «أن ملكاً موكلاً بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة» ثم ذكر نحوه.

فدل حديث حذيفة على أن الكتابة المذكورة وقت تصويره، وخلق جلده ولحمه وعظمه. وهذا

مطابق لحديث ابن مسعود؟

= فإن هذا التخليق هو في الطور الرابع، وفيه وقعت الكتابة.

فإن قيل: فما تصنع بالتوقيت فيه بأربعين ليلة؟

قلت: التوقيت فيه بيان أنها قبل ذلك لا يتعرض لها، ولا يتعلق بها بخليق ولا كتابة، فإذا بلغت الوقت المحدود، وحاوزت الأربعين وقعت في أطوار التخليق. طبقاً بعد طبق. ووقع حينئذ التقدير والكتابة، وحديث ابن مسعود: صريح في أن وقوع ذلك بعد كونه مضغة بعد الأربعين الثالثة، وحديث حذيفة فيه: أن ذلك بعد الأربعين، ولم يوقت البعدي. بل أطلقها، ووقتها في حديث ابن مسعود. وقد ذكرنا أن حديث حذيفة دال أيضاً على ذلك.

ويحتمل وجهاً آخر: وهو أن تكون الأربعون المذكورة في حديث حذيفة هي الأربعين الثالثة، وسمي فيه نطفة، إذ هي مبدؤه الأول.

وفيه بعد، وألفاظ الحديث تأباه.

ويحتمل وجهاً آخر: وهو أن التقدير والكتابة تقديران وكتابتان.

فالأول منهما: عند ابتداء تعلق التحويل والتخليق في النطفة، وهو إذا مضى عليها أربعون، ودخلت في طور العلقة، وهذا أول تخليقه.

والتقدير الثاني والكتابة الثانية. إذا كمل تصويره وتخليقه، وتقديره أعضائه، وكونه ذكراً أو أنثى من الخارج، فيكتب مع ذلك عمله ورزقه وأجله، وشقاوته وسعادته.

فلا تنافي بين الحديثين. والحمد لله رب العالمين.

ويكون التقدير الأول: تقديرًا لما يكون للنطفة بعد الأربعين، فيقدر معه السعادة والشقاوة، والرزق والعمل. والتقدير الثاني: تقديرًا لما يكون للجنين بعد تصويره، فيقدر معه ذلك ويكتب أيضاً. وهذا التقدير أخص من الأول.

ونظير هذا: أن الله سبحانه قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، ثم يقدر ليلة القدر ما يكون في العام لئله، وهذا أخص من التقدير الأول العام، كما أن تقدير أمر النطفة وشأنها يقع بعد تعلقها بالرحم، وقد قدر أمرها قبل خلق السموات والأرض.

ونظير هذا: رفع الأعمال وعرضها على الله تعالى، فإن عمل العام يرفع في شعبان، كما أخبر به الصادق المصدوق «أنه شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» ويعرض عمل الأسبوع: يوم الاثنين والخميس، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، وعمل اليوم: يرفع في آخره قبل الليل، وعمل الليل في آخره قبل النهار. فهذا الرفع في اليوم واللييلة أخص من الرفع في العام، وإذا انقضى الأجل رفع عمل العمر كله، وطويت صحيفة العمل.

وهذه المسائل من أسرار مسائل القضاء والقدر.

فصلوات الله وسلامه على هادي الأمة، وكاشف الغمة الذي أوضح الله به المحجة، وأقام به الحجة، وأثار به السبيل، وأوضح به الدليل، والله در القائل:

أحيا القلوب محمد لما أتى ومضى، فناءت بعده أمناؤه
كالورد راقك ريحه فشمتته وإذا تولى ناب عنه ماؤه

وقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كتب الله =

= مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء.

وفي صحيحه أيضاً عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد يصرفه حيث يشاء، ثم قال رسول الله ﷺ: اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك».

وفي صحيحه أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «كل شيء بقدر. حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز»^(١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين: النظر، وزنا اللسان: النطق، والنفس: تمنى وتشتهي، والفرج: يصدق ذلك أو يكذبه».

وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما استخلف الله خليفة إلا كان له بطانتان: بطانة تأمره بالخير، وتحصنه عليه، وبطانة تأمره بالشر، وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله».

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان».

وفي صحيحه أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قالت أم حبيبة «اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال لها رسول الله ﷺ: إنك سألت الله لآجال مضروبة، وآثار موطوءة، وأرزاق مقسومة، لا يعجل منها شيء قبل حله، ولا يؤخر منها شيء بعد حله، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار، وعذاب في القبر: كان خيراً لك».

وفي سنن ابن ماجه من حديث عبد الأعلى بن أبي المساور عن الشعبي قال: «لما قدم عدي ابن حاتم الكوفة أتياه في نفر من فقهاء أهل الكوفة، فقلنا له: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: أتيت النبي ﷺ، فقال: يا عدي بن حاتم أسلم تسلم، قلت: وما الإسلام؟ قال: تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وتؤمن بالأقدار كلها، خيرها وشرها، وحلوها ومرها».

وفي سننه أيضاً من حديث مجاهد عن سراقه بن جعشم قال: قلت «يا رسول الله، أنعمل فيما جف به القلم، وجرت به المقادير، أم في أمر مستقبل؟ قال: بل فيما جف به القلم، وجرت به المقادير، وكل ميسر لما خلق له».

وفي صحيح البخاري عن الحسن قال: حدثنا عمرو بن تغلب قال: «أتى النبي ﷺ مال، فأعطى قوماً ومنع آخرين، فبلغه أنهم عيبوا، فقال: إني أعطي الرجل، وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، أعطي أقواماً لما في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب، فقال عمرو: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حر النعم».

(١) العجز: الضعف وعدم الحزم (المعجم الوسيط ٥٨٤/٢).

الكَيْس: الظُّرف والعقل والظنطة. (المعجم الوسيط ٨٠٧/٢).

[ت ١٨م/ ١٧، ١٧] باب في ذراري المشركين

٤٥٤٦ (عون ١٢/ ٣١٦) - عن ابن عباس - وهو عبد الله - رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سئل عن أولاد المشركين؟ فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين».

٤٥٤٦ - قال الشيخ: ظاهر هذا الكلام: يوهم أنه ﷺ لم يُفْت السائل عنهم، وأنه رد الأمر في ذلك إلى علم الله جَلَّ وَعَزَّ، من غير أن يكون قد جعلهم من المسلمين، أو ألحقهم بالكافرين. وليس هذا وجه الحديث.

= وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين قال: «إني عند النبي ﷺ إذا جاءه قوم من بين تميم. فقال: اقبلوا بشرى يا بني تميم، قالوا: بشرتنا فأعطنا، فدخل ناس من أهل اليمن، فقال: اقبلوا بشرى، يا أهل اليمن، إذ لم يقبلها بنو تميم، قالوا: قبلنا، جئناك تنفقه في الدين، ونسألك عن أول هذا الأمر ما كان؟ قال: قال: كان الله، ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء - الحديث».

وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لأشجع عبد القيس رضي الله عنه: «إن فيك لختين يجبهما الله: الحلم، والأناة، قال: يا رسول الله، خلتين تخلقت بهما، أم جبلت عليهما؟ قال: بل جبلت عليهما، قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يجبهما الله».

وقال أبو هريرة رضي الله عنه. قال لي النبي ﷺ «جف القلم بما أنت لاق» رواه البخاري تعليقا. وفي صحيح مسلم عن طاوس قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ «كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز».

وذكر البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ [المؤمنون: ٦١] قال «سبقتم لهم السعادة».

وفي الصحيحين: عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته، ولكن يلقيه القدر، وقد قدرته له، أستخرج به من البخل».

وفي لفظ للبخاري «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له، فيستخرج الله به من البخل، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل».

وفي لفظ في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخل، ما لم يكن البخل يريد أن يخرج». هذه الأحاديث في النذر والقدر أدخلها البخاري في كتاب القدر، وهو إنما يدل على القدر الذي لا يتعلق بقدره العبد ومشيتته.

والكلام فيه إنما هو من غلاة القدرية المنكرين لتقدم العلم والكتاب.

وأما القدرية المنكرون لخلق الأفعال: فلا يحتج عليهم بذلك، والله أعلم.

وقد نظرت في أدلة إثبات القدر والرد على القدرية المجوسية فإذا هي تقارب خمسمائة دليل، وإن قدر الله تعالى أفردت لها مصنفاً مستقلاً، وبالله عز وجل التوفيق.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

٤٥٤٧ (عون ١٢/ ٣١٩) - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قلت: يا رسول الله، ذراري المؤمنين؟ فقال: من آبائهم: فقلت: يا رسول الله، بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين. قلت: يا رسول الله. فذراري المشركين؟ قال: من آبائهم، قلت: بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين».

وإنما معناه: أنهم كفار ملحقون في الكفر بآبائهم، لأن الله سبحانه قد علم أنهم لو بقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار.

يدل على صحة هذا التأويل: قوله في حديث عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله. ذراري المؤمنين؟ فقال: من آبائهم، فقلت: يا رسول الله ﷺ بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، قلت: يا رسول الله، فذراري المشركين؟ قال: من آبائهم. قلت: بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين».

وقد ذكر أبو داود في هذا الباب. فقال حدثنا عبد الوهاب بن بحدة حدثنا بقية حدثنا محمد بن حرب عن محمد بن زياد عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة رضي الله عنها.

فهذا يدل على أنه قد أفتى في المسألة. ولم يغفل الجواب عنها على حسب ما توهمه من ذهب إلى الوجه الأول في تأويل الحديث.

٤٥٤٧ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله: حديث عائشة: «هم من آبائهم» ثم قال:

حديث عائشة: «قلت يا رسول الله» من رواية عبد الله بن أبي قيس، مولى غطفان عنها، وليس بذلك المشهور، ورواه عمر بن ذر بن أبي أمية «أن البراء بن عازب أرسل إلى عائشة يسألها عن الأطفال؟ فقالت - الحديث». هكذا قال مسلم بن قتيبة عن عمر، وقال غيره: عن عمر بن ذر عن يزيد عن رجل عن البراء.

وأما ما رواه أبو عيقل عن أبي المتوكل الناجي عن بهية عنها «أنها سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المسلمين: أين هم؟ قال: في الجنة، وسألته عن أولاد المشركين أين هم يوم القيامة. قال: في النار، فقلت: لم يدر كوا الأعمال، ولم نجر عليهم الأقلام؟ قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين، والذي نفسي بيده، لو شئت أسمعك تضاعيمهم في النار».

فحديث واه يعرف به واه، وهو أبو عقيل.

ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله: أحاديث الباب إلى آخره، ثم قال:

هذا ما ذكره أبو داود وفي الباب حديث «كل مولود يولد على الفطرة» لفظ الصحيحين فيه «ما من مولود إلا يولد على الفطرة وأبواه يهودانه - الحديث».

وفي لفظ آخر «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، فقال رجل:

أرأيت يا رسول الله، لو مات قبل ذلك؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين».

وفي لفظ آخر: «ما من مولود يولد إلا وهو على الفطرة».

= وفي لفظ آخر «على هذه الملة، حتى يبين عنه لسانه».

وفي لفظ آخر «ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة، حتى يعبر عنه لسانه».

وفي لفظ آخر: «ما من يولد يولد إلا على الفطرة».

وفي لفظ آخر «كل إنسان تلده أمه على الفطرة، وأبواه بعد يهودانه أن ينصرانه أو يمجسانه، فإن كانا مسلمين فمسلم».

وهذه الألفاظ كلها في الصحيحين إلا لفظ «الملة» فهو لمسلم.

وكذا لفظ «يشركانه» فله أيضاً.

وكذا قوله: «حتى يعبر عنه لسانه».

وكذا لفظ «فإن كانا مسلمين فمسلم» لمسلم وحده.

وإنما سقنا هذه الألفاظ لنبين بها أن الكلام جملتان، لا جملة واحدة، وأن قوله: «كل مولود يولد على الفطرة» جملة مستقلة، وقوله «أبواه يهودانه - إلى آخره» جملة أخرى.

وهو يبين غلط من زعم أن الكلام جملة واحدة، وأن المعنى: كل مولود يولد بهذه الصفة فأبواه يهودانه، وجعل الخبر عند قوله «يهودانه إلى آخره».

والألفاظ الحديث تدل على خطأ هذا القائل.

ويدل أيضاً على أن الفطرة هي فطرة الإسلام، ليست الفطرة العامة التي فطر عليها من الشقاوة والسعادة، لقوله: «على هذا الفطرة» وقوله: «على هذه الملة».

وسياقه أيضاً يدل على أنها هي المرادة، لإخباره بأن الأبوين هما اللذان يغيرانها، ولو كانت الفطرة هي فطرة الشقاوة والسعادة لقوله: «على هذه الفطرة» لكان الأبوان مقدرين لها. ولأن قراءة قوله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾، ذلك الدين القيم» [الروم: ٣١] عقب الحديث: صريح في أن المراد بها فطرة الإسلام، ولأن تشبيه المولود في ولادته عليها بالبهيمة الجمعاء، وهي الكاملة الخلق، ثم تشبيهه إذا خرج عنها بالبهيمة التي جدعها أهلها فقطعوا أذنها: دليل على أن الفطرة هي الفطرة المستقيمة السليمة، وما يطرأ على المولود من التهويد والتنصير بمنزلة الجدع والتغيير في ولد البهيمة، ولأن «الفطرة» حيث جاءت مطلقة معرفة باللام لا يراد بها إلا فطرة التوحيد والإسلام، وهي الفطرة الممدوحة. ولهذا جاء في حديث الإسراء «لما أخذ النبي ﷺ اللبن، قيل له: أصبت الفطرة» ولما سمع النبي ﷺ المؤذن يقول «الله أكبر الله أكبر» قال «على الفطرة» وحيث جاءت «الفطرة» في كلام رسول الله ﷺ فالمراد بها فطرة الإسلام لا غير، ولم يجيء قط في كلامه مراداً بها فطرة الشقاوة وابتداء الخلقة في موضع واحد.

ولفظ الحديث يدل على أنه غير منسوخ، وأنه يستحيل فيه النسخ، كما قال بعضهم، لأنه خبر محض، وليس حكماً يدخل تحت الأمر والنهي، فلا يدخله النسخ.

= وأما حديث عائشة في قصة الصبي من الأنصار، فرده الإمام أحمد وطعن فيه، وقال: من يشك أن أولاد المسلمين في الجنة؟ وقال أيضاً: إنهم لا اختلاف فيهم.

وأما مسلم: فأورده في صحيحه كما تقدم.

ومن انتصر للحديث وصحيحه يقول: الإنكار في النبي ﷺ على عائشة إنما كان لشهادتها للطفل المعين بأنه في الجنة، كالشهادة للمسلم المعين، فإن الطفل تبع لأبويه، فإذا كان أبواه لا يشهد لهما بالجنة، فكيف يشهد للطفل التابع لهما؟

والإجماع إنما هو على أن أطفال المسلمين من حيث الجملة مع آبائهم. فيجب الفرق بين المعين والمطلق.

وفي صحيح أبي حاتم من حديث عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ذراري المؤمنين يكفلهم إبراهيم ﷺ في الجنة».

وقد روى البخاري في صحيحه عن سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم رؤيا؟ قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وأنه قال لنا ذات غداة: أتاني الليلة آيتان - فذكر حديث الرؤيا بطوله - إلى أن قال: فأتينا على روضة معتمدة من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل، لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل أكثر ولدان رأيتهم قط - وقال فيه - وأما الرجل الطويل الذي في الروضة: فإنه إبراهيم ﷺ، وأما الولدان الذين حوله: فكل مولود مات على الفطرة، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين».

وفي الصحيحين عن ابن عباس «سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين؟ فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم».

وفي الصحيحين عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن الغلام الذي قتله الخضر، طبع كافراً، ولو عاش لأرحق أبويه طغياناً وكفراً».

وفي الصحيحين عن الصعب بن جثامة قال «سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين، يبيتون، فيصيبون من نسائهم وذرائعهم، فقال: هم منهم».

وفي لفظ لهما «هم من آبائهم».

وهذه الأحاديث لا تناقض بينها، بل يصدق بعضها بعضاً.

وقد اختلف العلماء في الأطفال على ثمانية أقوال.

أحدها: الوقف فيهم، وترك الكلام في مستقرهم، ويوكل علمهم إلى الله تعالى.

قال هؤلاء: وظواهر السنن، وأجوبة النبي ﷺ في حديث ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم يدل على ذلك، إذ وكل علمهم إلى الله، وقال «الله أعلم بما كانوا عاملين».

قالوا: وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث جرير بن حازم قال: سمعت أبا رجاء =

= العطاردي: قال سمعت ابن عباس يقول - وهو على المنبر - قال - «لا يزال أمر هذه الأمة قواماً أو مقارباً، ما لم يتكلموا في الولدان والقدر»

قال أبو حاتم: الولدان: أراد بهم أطفال المشركين.

وفيما استدلت به هذه الطائفة نظراً، والنبي ﷺ لم يجب فيهم بالوقف، وإنما وكل علم ما كانوا يعملونه لو عاشوا إلى الله، وهذا جواب عن سؤالهم «كيف يكونون مع آبائهم بغير عمل؟» وهو طرف من الحديث. ويدل عليه حديث عائشة الذي ذكره أبو داود في أول الباب، والنبي ﷺ وكل العلم بعملهم إلى الله، ولم يقل «الله أعلم حيث يستقرون. أو أين يكونون».

فالدليل غير مطابق لمذهب هذه الطائفة.

وأما حديث أبي رجاء عن ابن عباس في المنع من الكلام فيهم. ففي القلب من رفعه شيء.

وبالجملة: فإنما يدل على ذم من تكلم فيهم بغير علم، أو ضرب الأحاديث فيهم بعضها ببعض، كما فعل مع الذين أنكروا عليهم كلامهم في القدر، وأما من تكلم فيهم بعلم وحق فلا يذم.

القول الثاني: أن أطفال المشركين في النار. وهذا مذهب طائفة، وحكاها القاضي أبو يعلى رواية من أحمد، قال شيخنا: وهو غلط منه على أحمد، وسبب غلظه: أن أحمد سئل عنهم؟ فقال: هم على الحديث، قال القاضي: أراد حديث خديجة، إذ «سألت النبي ﷺ عن أولادها الذين ماتوا قبل الإسلام؟ فقال: إن شئت أسمعتك تضاعفهم في النار».

قال شيخنا: وهذا حديث موضوع، وأحمد أجل من أن يحتاج بمثله، وإنما أراد حديث عائشة: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

والقول الثالث: أنهم في الجنة، واحتج هؤلاء بحديث سمرة الذي رواه البخاري.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الإسراء: ١٥] ويقول: ﴿كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير؟ قالوا: بلى، قد جاءنا نذير فكذبنا، وقلنا: ما نزل الله من شيء﴾ [الملك: ٨-٩] فهذه دليل على أن كل فوج يلقي في النار لا بد وأن يكونوا قد جاءهم النذير وكذبوه، وهذا ممتنع في حق الأطفال.

واحتجوا بقوله تعالى لإبليس ﴿لأملأن جهنم منك ومن تبعك منهم أجمعين﴾ [ص: ٨٥].

قالوا: فإذا امتلأت منه ومن أتباعه لم يبق فيها موضع لغيرهم.

واحتجوا بقوله: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [النساء: ١٦٥].

قالوا: فالله تعالى لا يعذب أحداً إلا بذنبه، فالنار دار عدله لا يدخلها أحد إلا بعمل، وأما الجنة فدار فضله، يدخلها بغير عمل، ولهذا ينشئ للفضل الذي يبقى فيها أقواماً يسكنهموه.

وأما الحديث الذي ورد في بعض طرق البخاري «وأما النار فينشيء الله لها خلقاً يسكنهم إياها» فغلط من الراوي، انقلب عليه لفظه، وإنما هو «وأما الجنة فإن الله ينشيء لها خلقاً» وقد ذكره البخاري، وساق الحديث يدل على ذلك.

= قالوا: وأما حديث عائشة والأسود بن سريع: فليس فيه أنهم في النار، وإنما فيه «أنهم من آبائهم تبع لهم في الحكم» وأنهم إذا أصيبوا في البيات^(١) لم يضمنوا بديّة ولا كفارة وهذا ظاهر في حديث الأسود.

وأما حديث عائشة: فقد ضعفه غير واحد.

قالوا: وحديث خديجة باطل لا يصح.

والقول الرابع: إنهم بين الجنة والنار، إذ لا معصية لهم توجب دخول النار، ولا إسلام يوجب لهم دخول الجنة.

وهذا أيضاً ليس بشيء، فإنه لا دار للقرار إلا الجنة والنار، وأما الأعراف فإن مآل أصحابها إلى الجنة، كما قال الصحابة.

والقول الخامس: إنهم تحت المشيئة، يجوز أن يعذبهم وأن ينعمهم، وأن يعذب بعضاً وهذا قول كثير من المثبتين للقدر، وقول الجبرية ونفاة التعليل والحكم.

والقول السادس: إنهم ولدان أهل الجنة وخدمهم، وقد روي في ذلك حديث لا يثبت.

والقول السابع: إن حكمهم حكم الآباء في الدنيا والآخرة، فلا حكم لهم غير حكم آبائهم. فكما هم تبع لآبائهم في الدنيا كذلك هم لهم تبع في الآخرة.

والقول الثامن: إنهم يمتحنون في الآخرة، فمن أطاع منهم أدخله الله الجنة، ومن عصى عذبه، وقد روى في هذا من حديث الأسود بن سريع وأبي هريرة وغيرهما، وهي أحاديث بشد بعضها بعضاً.

وهذا أعدل الأقوال، وبه يجتمع شمل الأدلة وتتفق الأحاديث في هذا الباب.

وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة، كما في حديث سمرة، وبعضهم في النار، كما دل عليه حديث عائشة. وجواب النبي ﷺ يدل على هذا، فإنه قال «الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم».

ومعلوم أن الله لا يعذبهم بعمله فيهم ما لم يقع معلومه، فهو إنما يعذب من يستحق العذاب على معلومه، وهو متعلق علمه السابق فيه، لا على علمه المجدد، وهذا العلم يظهر معلومه في الدار الآخرة.

وفي قوله «الله أعلم بما كانوا عاملين» إشارة إلى أنه سبحانه كان يعلم ما كانوا عاملين لو عاشوا، وأن من يطيعه وقت الامتحان كان ممن يطيعه لو عاش في الدنيا، ومن يعصيه حيث كان ممن يعصيه لو عاش في الدنيا، فهو دليل على تعلق علمه بما لم يكن لو كان كيف كان يكون.

وقيل: وإنما قاله النبي ﷺ قبل أن يعلمه الله بمصيرهم ومستقرهم.

وليس بشيء، فإنه لا تعرض في هذا للمستقر، كما تقدم:

وقيل: معناه الله أعلم على أي دين يميتهم، لو عاشوا وبلغوا العمل، فأما إذا عدم فيهم العمل فهم في رحمة الله، وهذا بعيد من دلالة اللفظ عليه. والله أعلم.

(١) في البيات: فجأة في جوف الليل. (المعجم الوسيط ١/٧٨).

٤٥٤٨ (عون ١٢/ ٣١٧) - وعنهما رضي الله عنهما، قالت: «أَتِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا، لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَذَرْ بِهِ، فَقَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

٤٥٤٩ (عون ١٢/ ٣٢٠) - وعن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنَاتُجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٤٥٤٩ - ذكر أبو داود في تفسيره عن حماد بن سلمة أنه كان يقول: هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب آبائهم فقال "أأست بربكم؟ قالوا: بلى".

قلت: معنى قول حماد في هذا حسن: وكأنه ذهب إلى أنه لا عبرة للإيمان الفطري، في أحكام الدنيا، وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإدارة والفعل.

ألا ترى أنه يقول «فأبواه يهودانه وينصرانه» فهو مع وجود الإيمان الفطري فيه محكوم له بحكم الأبوين الكافرين.

وفيه وجه ذهب إليه عبد الله بن المبارك، حين سئل عنه، فقال في تفسير قوله حين سئل عن الأطفال فقال «الله أعلم بما كانوا عاملين» يريد - والله أعلم - أن كل مولود من البشر إنما يولد على فطرته التي جُبل عليها من السعادة والشقاوة، وعلى ما سبق له من قدر الله وتقدم من مشيئته فيه: من كفر أو إيمان. فكل منهم صائر في العاقبة إلى ما فطر عليه، وخلق له، وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته في الشقاوة والسعادة.

فمن أمارات الشقاوة للطفل: أن يولد بين يهوديين، أو نصرانيين فيحملانه - لشقائه - على اعتقاد دين اليهود أو النصارى، أو يعلمانه اليهودية أو النصرانية، أو يموت قبل أن يعقل فيصف الدين، فهو محكوم له بحكم والديه. إذ هو في حكم الشريعة تبع لوالديه، وذلك معنى قوله: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه».

ويشهد لهذا المذهب: حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا. لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا. وَلَمْ يَذَرْ بِهِ. قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ. إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ. وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

وقد ذكره أبو داود في هذا الباب.

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

٤٥٥٠ (عون ١٢/ ٣٢٠) - وعن ابن وهب - وهو عبد الله - قال: سمعت مالكا، قيل له: «إن أهل الأهواء يَحْتَجُّونَ علينا بهذا الحديث، قال مالك: احتج عليهم بآخره، قالوا: أرايت من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين».

٤٥٥١ (عون ١٢/ ٣٢١) - وعن حجاج بن المنهال، قال: سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث «كل مولود يولد على الفطرة» قال: «هذا عندنا: حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب آبائهم، حيث قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ قالوا بلى» [الأعراف: ١٧٢].

٤٥٥٢ (عون ١٢/ ٣٢٢) - وعن عامر - وهو الشَّعْبِيُّ - قال: قال رسول الله ﷺ: «الوائدة والموؤودة في النار».

ويشهد له أيضاً حديث أبي بن كعب: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامَ فَكَانَ أَبُوهُمَا مُؤْمِنِينَ﴾ [الكهف: ٨٠] «وكان طبع يوم طبع كافراً».

قلت: وفيه وجه ثالث: وهو أن يكون معناه: أن كل مولود من البشر إنما يولد في مبدأ الخلقة وأصل الجبلّة على الفطرة السليمة. والطبع المتهيّئ لقبول الدين. فلو ترك عليها وخُلّي سبيله لاستمر على لزومها، ولم يفارقها إلى غيرها. لأن هذا الدين موجود حسنه في العقل. وبشره في النفوس. وإنما يعدل عنه من يعدل إلى غيره ويؤثره عليه لآفة من آفات فساد النشوء والتقليد. فلو سلم المولود من تلك الآفات لم يعتقد غيره. ولم ينجثر عليه ما سواه. ثم مثل بأولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لآبائهم، والميل إلى أديانهم، فيزولون بذلك عن الفطرة السليمة، وعن المحجة المستقيمة.

وفيه أقاويل أخر. قد ذكرتها في مسألة أفردتها في تفسير الفطرة.

وفيما أوردته هنا كفاية على ما شرطناه من الاختصار في هذا الكتاب.

وأصل «الفطرة» في اللغة: ابتداء الخلق، ومنه قول الله سبحانه: ﴿الحمد لله فاطر السموات والأرض﴾ [فاطر: ١] أي مبتديها، ومن هذا قولهم: قَطَرَ نَابُ البعير: إذا طلع.

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لم أعلم ما «فاطر السموات» حتى اختصم إلى أعرابيان في بئر، فقال أحدهما: أنا فاطرها. أي حافرها ومقترحها».

وقوله: «من بهيمة جمعاء» فإن «الجمعاء» هي السليمة، سميت بذلك لاجتماع السلامة لها في أعضائها.

يقول: إن البهيمة أول ما تولد تكون سليمة من الدع والخرم ونحو ذلك من العيوب حتى يحدث فيها أربابها هذه النقائص. كذلك الطفل يولد مفطوراً على خلقته السليمة. ولو ترك عليها لسلم من الآفات، إلا أن والديه يزينان له الكفر ويحملانه عليه.

قلت: وليس في هذا ما يوجب حكم الإيمان له، إنما هو ثناء على هذا الدين، وإخبار عن سر محله من العقول، وحسن موقعه من النفوس. والله أعلم.

قال يحيى - وهو ابن زكريا بن أبي زائدة - قال أبي : فحدثني أبو إسحاق - يعني السبيعي - أن عامراً حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ .

٤٥٥٣ (عون ١٢/ ٣٢٣) - وعن أنس - وهو ابن مالك رضي الله عنه - أن رجلاً قال : «يا رسول الله أين أبي؟ قال : أبوك في النار . فلما قُفِيَ قال : إن أبي وأباك في النار» . وأخرجه مسلم .

٤٥٥٤ (عون ١٢/ ٣٢٤) - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» . وأخرجه مسلم بطوله .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث صفية بنت حيي عن رسول الله ﷺ ، وقد تقدم في كتاب الصيام .

٤٥٥٥ (عون ١٢/ ٣١٢) - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ ، ولا تفاتحوهم - الحديث» وقد تقدم .

[ت ١٨م/ ١٨، ١٩] باب في الجهمية

٤٥٥٦ (عون ١٣/ ٣) - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يزال الناس يتساءلون ، حتى يقال هذا : خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللهُ؟ فمن وَجَدَ من ذلك شيئاً فليقل : آمَنْتُ بالله» .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

٤٥٥٧ (عون ١٣/ ٤) - وعنه رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - فذكر نحوه - قال : «فإذا قالوا ذلك ، فقولوا : ﴿اللهُ أَحَدٌ ، اللهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ثم لِيَتَفَلَّحْ عن يساره - ثلاثاً - وَلِيُسْتَعِذَّ مِنَ الشَّيْطَانِ» .

وأخرجه النسائي .

وفي إسناده : محمد بن إسحاق بن يسار . وقد تقدم الكلام عليه .

وفي إسناده أيضاً : سلمة بن الفضل قاضي الرِّي : ولا يحتج به .

٤٥٥٨ (عون ١٣/٤) - وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، قال: «كنتُ في البطحاء في عصابة، فيهم رسول الله ﷺ، فمرّت بهم سحابة، فنظر إليها فقال: ما تُسمونَ هذه؟ قالوا: السحاب، قال: والمزنُ. قالوا: والمزن، قال: والعَنان. قالوا: والعَنان» - قال أبو داود: «لم أتقن «العَنان» جيداً - قال ﷺ: «هل تَدْرُونَ ما بُعْدُ ما بين السماء والأرض؟ قالوا: لا ندري، قال: إن بُعْدَ ما بينهما: إمّا واحدة، أو اثنتان، أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك - حتى عَدَّ سَبْعَ سموات - ثم فوق السابعة بحرٌ، بين أسفله وأعلىه مثلُ ما بين سماءٍ إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أو عالٍ، بين أظلافهم ورُكْبهم مثلُ ما بين سماءٍ إلى سماء، ثم على ظهورهم العرش، بين أسفله وأعلىه: مثل ما بين سماءٍ إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب. وروى شريك بعض هذا الحديث عن سماك. فوقفه. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: الوليد بن أبي ثور، ولا يحتج بحديثه.

٤٥٥٨ - ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: حديث العباس الذي فيه ذكر بعد ما بين سماء وسماء ثم قال:

قد رد هذا الحديث بشيئين.

أحدهما بأن فيه الوليد بن أبي ثور، ولا يحتج به.

والثاني: بما رواه الترمذي من حديث قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال: «بينما نبي الله ﷺ جالس في أصحابه، إذ أتى عليهم سحاب، فقال النبي ﷺ: هل تدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا العنان، هذه روايا الأرض، يسوقها الله تعالى إلى قوم لا يشكرونه، ولا يدعون، ثم قال: هل تدرون ما فوقكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إنها الرقيع، سقف محفوظ، وموج مكفوف، ثم قال: هل تدرون كم بينكم وبينها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: بينكم وبينها خمسمائة سنة، ثم قال: هل تدرون ما فوق ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإن فوق ذلك سماءين ما بينهما خمسمائة سنة، حتى عد سبع سموات، ما بين كل سماءين كما بين السماء والأرض، ثم قال: هل تدرون ما فوق ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإن فوق ذلك العرش، وبينه وبين السماء بعد ما بين السماءين، ثم قال: هل تدرون ما الذي تحتكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنها الأرض. ثم قال: هل تدرون ما الذي تحت ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن تحتها أرضاً أخرى، بينهما مسيرة خمسمائة سنة، حتى عد سبع أرضين، بين كل أرضين مسيرة خمسمائة سنة، ثم قال: والذي نفس محمد بيده لو أنكم دليتم بحبل إلى الأرض السفلى لهبط على الله، ثم قرأ ﴿هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم﴾ [الحديد: ٣].

قالوا: هذا خلاف حديث العباس في موضعين: في ذكر بعد المسافة بين السموات، وفي نفي اختصاص الرب بالفوقية.

قال المثبتون: أما رد الحديث الأول بالوليد بن أبي ثور: ففاسد، فإن الوليد لم ينفرد به. بل تابعه عليه إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن سماك، ومن طريقه: رواه أبو داود، ورواه أيضاً عمرو بن أبي قيس عن سماك، ومن حديث رواه الترمذي عن عبد بن حميد حدثنا عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن قيس، قال الترمذي: قال عبد بن حميد: سمعت يحيى بن معين يقول: ألا تريدون بن عبد الرحمن بن سعد أن يحج حتى نسمع منه هذا الحديث.

ورواه الوليد بن أبي ثور عن سماك، ومن حديثه رواه ابن ماجه في سننه. فأبي ذنب للوليد في هذا؟ وأي تعلق عليه؟ وإنما ذنبه: روايته ما يخالف قول الجهمية. وهي غلته المؤثرة عند القوم. وأما معارضته لحديث الحسن بن أبي هريرة ففاسدة أيضاً، فإن الترمذي ضعف حديث الحسن هذا، وقال فيه: غريب فقط، قال: ويروى عن أيوب، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد قالوا: لم يسمع من أبي هريرة.

قال الترمذي: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث. فقالوا: إنما معناه: هبط على علم الله وقدرته وسلطانه، وعلم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان، وهو على العرش كما وصف نفسه في كتابه.

وهذا التفسير الذي ذكره الترمذي يشبه التفسير الذي حكاه البيهقي عن أبي حنيفة رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾ [الحديد: ٤] فإنه قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد ابن الحباب أخبرنا أحمد بن جعفر بن نصر حدثنا يحيى بن يعلى قال: سمع نعيم ابن حماد يقول: سمعت نوح بن أبي مريم يقول: «كنا عند أبي حنيفة، أول ما ظهر، إذ جاءته امرأة من ترمذ، كانت تجالس جهماً، فدخلت الكوفة فأظنني أول ما رأيت عليها عشرة الآلاف من الناس يدعون إلى رأيها، فقبل لها: إن ههنا رجلاً نظرت في المعقول، يقال له: أبو حنيفة، فأتته فقالت: أنت الذي تعلم الناس المسائل، وقد تركت دينك، أين إلهك الذي تعبد؟ فكست عنها، ثم مكث سبعة أيام لا يجيبها، ثم خرج إلينا وقد وضع كتاباً: إن الله تعالى في السماء دون الأرض. فقال له رجل: رأيت قول الله تعالى ﴿وهو معكم﴾ قال: هو كما تكتب إلى الرجل: إني معك، وأنت غائب عنه».

قال البيهقي: فقد أصاب أبو حنيفة رحمه الله فيما نفي عن الله تعالى من السكون في الأرض. وفيما ذكر من تأويل الآية: تبع مطلق السمع في قوله: إن الله عز وجل في السماء.

هذا لفظه في كتاب الأسماء والصفات.

قالوا: وأما اختلاف مقدار المسافة في حديثي العباس وأبي هريرة: فهو مما يشهد بتصديق كل منهما للآخر، فإن المسافة يختلف تقديرها بحسب اختلاف السير الواقع فيها، فسير البريد مثلاً: يقطع بقدر سير ركاب الإبل سبع مرات، وهذا معلوم بالواقع، فما تسيره الإبل سيراً قاصداً في عشرين يوماً يقطعه البريد في ثلاثة، فحيث قدر النبي ﷺ بالسبعين أراد به السير السريع السير البريد، وحيث قدر بالخمسمائة أراد به السير الذي يعرفونه سير الإبل والركاب، فكل منهما يصدق الآخر ويشهد بصحته، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً.

٤٥٥٩ (عون ٨/١٣) - وعن جُبَيْر بن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن أبيه، عن جده، قال: «أتى رسول الله ﷺ أعرابيٌّ، فقال يا رسول الله، جَهِدَتِ الأنْفُسُ، وضاعَتِ العِيَالُ، ونُهَكَتِ الأموالُ، وهَلَكَتِ الأنْعَامُ، فاستَسْقَى الله لنا. فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بك على الله، ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله ﷺ: وَيَحْكُ!! أتدري ما تقول؟ وسَبَّحَ رسول الله ﷺ، فما زال يُسَبِّحُ حتى عُرِفَ ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: وَيَحْكُ!! إنه لا يُسْتَشْفَعُ بالله على أحدٍ من خلقه، شأنُ الله أعظمُ من ذلك، ويحك!! أتدري ما الله؟ إنَّ عرشه على سَمَوَاتِهِ لهكذا - وقال بأصابعه مثل القُبَّةِ عليه - وإنه لَيُطِطُّ به أَطِيطُ الرَّحْلِ بالراكب - قال ابن بَشَّار في حديثه: إن الله فوق عرشه، وعَرْشُهُ فوق سَمَوَاتِهِ - وساق الحديث».

قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه. ولم يقل فيه محمد بن إسحاق حدثني يعقوب بن عقبة «هذا آخر كلامه». ومحمد بن إسحاق مُدْلَسٌ. وإذا قال المدلس «عن فلان» ولم يقل «حدثنا، أو سمعت، أو أخبرنا» لا يحتج بحديثه.

وإلى هذا أشار البزار، مع أن ابن إسحاق إذا صرح بالسماع اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه. فكيف إذا لم يصرح به؟

وقد رواه يحيى بن معين وغيره. فلم يذكروا فيه لفظه «به».

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: وقد تفرد به يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي الأحنسي، عن جُبَيْر بن محمد جُبَيْر بن مطعم القرشي النوفلي. وليس لهما في صحيحَي أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري رواية. وانفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب. وابن إسحاق: لا يحتج بحديثه. وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة. وكذبه جماعة منهم.

٤٥٥٩ - قال الشيخ: هذا الكلام إذا جرى على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية، والكيفية عن الله وصفاته منفية.

فعقل أن ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة، ولا تحديده على هذه الهيئة.

وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه، وإنما قصد به إفهام السائل من حيث يدركه فهمه. إذ كان أعرابياً جلفاً لا علم له بمعاني ما دق من الكلام، وربما لطف منه عن درك الإفهام.

وفي الكلام حذف وإضمار.

٤٥٥٩ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله: حديث ابن إسحاق الذي فيه: «وإن عرشه فوق سماواته

كالقبة» وتعليل المنذري له، ثم قال:

فمعنى قوله : «أتدري ما الله» معناه . أتدري ما عظمة الله وجلاله؟.

وقوله «إنه لينط به» معناه : أنه ليعجز عن جلاله وعظمته ينط به، إذا كان معلوماً أن أطيظ الرجل بالراكب : إنما يكون لقوة ما فوقه، ولعجزه عن احتماله.

فقرر بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمته الله وجلاله، وارتفاع عرشه، ليلعلم أن الموصوف بعلو الشأن وجلالة القدر، وفخامة الذكر: لا يجعل شقيقاً إلى من هو دونه في القدر. وأسفل منه في الدرجة، وتعالى الله أن يكون مشبهاً بشيء، أو مكيفاً بصورة خلق أو مدركاً بحد «وليس كمثله شيء وهو السميع البصير» [النور: ١١].

وذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ من رواية جبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده، ولم يدخله في الجامع الصحيح.

= قال أهل الإثبات: لي في شيء من هذا مستراح لكم في رد الحديث.
أما حملكم فيه على ابن إسحاق: فجوابه: أن ابن إسحاق بالموضع الذي جعله الله من العلم والأمانة. قال علي بن المديني: حديثه عندي صحيح، وقال شعبة: ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وقال أيضاً: هو صدوق، وقال علي بن المديني أيضاً: لم أجد له سوى حديثين منكرين. وهذا في غاية الثناء والمدح، إذ لم يجد له - على كثرة ما روى - إلا حديثين منكرين.
وقال علي أيضاً: سمعت ابن عيينة يقول: ما سمعت أحداً يتكلم في ابن إسحاق إلى في قوله في القدر، ولا ريب أن أهل عصره أعلم به ممن تكلم فيه بعدهم.
وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: قال الزهري: لا يزال بهذه الحرة علم ما دام بها ذلك الأحوال، يريد ابن إسحاق.
وقال يعقوب بن شيبه: سألت يحيى بن معين: كيف ابن إسحاق؟ قال: ليس بذاك، قلت: ففي نفسك من حديثه شيء؟ قال: لا، كان صدوقاً.
وقال يزيد بن هارون: سمعت شعبة يقول: لو كان لي سلطان لأمرت ابن إسحاق على المحدثين.
وقال ابن عدي: قد فتشت أحاديث ابن إسحاق الكبير، فلم أجد في حديثه ما يتهماً أن تقطع عليه بالضعف. وربما أخطأ أو وهم، كما يخطئ غيره. ولم يتخلف في الرواية عند الثقات والأئمة، وهو لا بأس به.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ابن إسحاق ثقة.

وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحاق في صحيحه.

وقد روى الترمذي في جامعه في حديث ابن إسحاق: حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال: «كنت ألقى من المذبي شدة، فأكثر الاغتسال منه - الحديث».

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق، فهذا حكم قد تفرد به ابن إسحاق في الدنيا وقد صححه الترمذي.

فإن قيل: فقد كذبه مالك، فقال أبو قلابة الرقاشي: حدثني أبو داود سليمان بن داود قال: قال

يحيى بن القطان: أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب.

= قلت : وما يدريك؟ قال قال لي وهب، فقلت لوهب : وما يدريك؟ قال : قال لي مالك ابن أنس، فقلت لمالك : وما يدريك؟ قال : قال لي هشام بن عروة، قال : قلت لهشام : وا يدريك؟ قال : حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأدخلت عليها، وهي بنت تسع وما رأها حتى لقيت الله .
 قيل : هذه الحكاية وأمثالها هي التي غرت من اتهمه بالكذب .

وجوابها من وجوه :

أحدها : أن سليمان بن داود - راويها عن يحيى - هو الشاذكوني، وقد اتهم بالكذب، فلا يجوز القدح في الرجل بمثل رواية الشاذكوني .

الثاني : أن في الحكاية ما يدل على أنها كذب، فإنه قال : «أدخلت فاطمة علي وهي بنت تسع» وفاطمة أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة، ولعلها لم تزف إليه إلا وقد زادت على العشرين . ولما أخذ عنها ابن إسحاق كان لها نحو بضع وخمسين سنة .

الثالث : أن هشاماً إنما نفي رؤيته لها، ولم ينف سماعه منها، ومعلوم أنه لا يلزم من انتفاء الرؤية انتفاء السماع، قال الإمام أحمد : لعله سمع منها في المسجد، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب، فأى شيء في هذا؟ فقد كانت امرأة كبرت وأست .

وقال يعقوب بن شيبه : سألت ابن المديني عن ابن إسحاق؟ فقال : حديثه عندي صحيح؟ قلت : فكلام مالك فيه؟ قال : مالك لم يجالسه . ولم يعرفه، وأي شيء حدث بالمدينة، قلت : فهشام بن عروة قد تكلم فيه؟ قال : الذي قال هشام ليس بحجة، لعله دخل على امرأته وهو غلام، فسمع منها، فإن حديثه ليتبين فيه الصدق، يروى مرة : يقول حدثني أبو الزناد، ومرة يقول : ذكر أبو الزناد، ويقول : حدثني الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب : «في سلف وبيع» وهو أروى الناس عن عمرو بن شعيب .

فصل

وأما قولكم : إنه لم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة، فعلى تقدير العلم بهذا النفي : لا يخرج الحديث عن كونه حسناً، فإنه قد لقي يعقوب، وسمع منه، وفي الصحيح قطعة من الاحتجاج بعنقة المدلس، كأبي الزبير عن جابر، وسفيان عن عمرو بن دينار، ونظائر كثيرة لذلك .

وأما قولكم : تفرد به يعقوب بن عتبة، ولم يرو عنه أحد من أصحاب الصحيح - فهذا ليس بعلّة باتفاق المحدثين، فإن يعقوب لم يضعفه أحد، وكم من ثقة قد احتجوا به، وهو غير مخرج عنه في الصحيحين؟

وهذا هو الجواب عن تفرد محمد بن جبير عنه، فإنه ثقة .

وأما قولكم : إن ابن إسحاق اضطرب فيه إلى آخره - فقد اتفق ثلاثة من الحفاظ وهم : عبد الأعلى، وابن المنثى، وابن يسار : على وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق : أنه حدث به عن يعقوب بن عتبة، وجبير بن محمد عن أبيه، وخالفهم أحمد بن سعيد الدمياطي فقال : عن وهب بن جرير عن أبيه : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير فإما أن يكون الثلاثة أولى، وإما أن يكون يعقوب رواه عن جبير بن محمد، فسمعه منه ابن إسحاق . ثم سمعه من جبير نفسه، فحدث به على الوجهين، وقد قيل : إن الواو غلط، وأن الصواب عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد عن أبيه والله أعلم .

= وأما قولكم: إنه اختلف في لفظه، فبعضهم قال «ليط به» وبعضهم لم يذكر لفظه «به» فليس في هذا اختلاف يوجب رد الحديث، فإذا زاد بعض الحفاظ لفظه لم ينفها غيره، ولم يرو ما يخالفها، فإنه لا تكون موجبة لرد الحديث. فهذا جواب المنتصرين لهذا الحديث.

قالوا: وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ من غير حديث ابن إسحاق. فقال محمد بن عبد الله الكوفي - المعروف بمطين - حدثنا عبد الله بن الحكم وعثمان قالا: حدثنا يحيى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة عن عمر قال: «أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: ادع الله أن يدخلني الجنة، فعظم أمر الرب، ثم قال: إن كرسية فوق السموات والأرض، وإنه يقعد عليه، فما يفضل منه مقدار أربع أصابع، ثم قال بأصابعه فجمعها، وإن له أطيظاً كأطيظ الرجل - الحديث».

فإن قيل: عبد الله بن الحكم وعثمان لا يعرفان.

قيل: بل هما ثقتان مشهوران: عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الحكم القطواني، وهما من رجال الصحيح.

وفي الصحيحين من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب، فهو عنده فوق عرشه، إن رحمتي غلبت غضبي».

وفي لفظ البخاري: «وهو وضع عنده على العرش».

وفي لفظ له أيضاً: «فهو مكتوب فوق العرش».

«ووضع» بمعنى موضوع، مصدر بمعنى المفعول، كنظائره.

وفي صحيح البخاري أيضاً من حديث حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس قال: «كانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ، وتقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سموات».

وفي لفظ للبخاري «كانت تقول: أنكحني الله في السماء».

وفي الصحيحين من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه^(١)، حتى تكون مثل الجبل» لفظ البخاري.

وفي الصحيحين من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم الله - وهو أعلم بهم - كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون» ورواه البيهقي بإسناد الصحيح، وقال: «ثم يعرج إليه الذي باتوا فيكم» وقال: أخرجاه في الصحيح.

وفي الصحيحين قصة سعد بن معاذ، وحكمه في بني قريظة، وقول النبي ﷺ «لقد حكمت فيهم بحكم الملك» ورواه البيهقي من حديث سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه، وفيه: فقال: النبي ﷺ: «لقد حكم فيهم اليوم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات».

= وقال ابن إسحاق في حديثه «لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبعة أرقعة» والرقيع من أسماء السماء، وقد تقدم.

وروى الترمذي والإمام أحمد من حديث الحسن عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي: «يا حصين، كم تعبد اليوم إلها؟ قال أبي: سبعة، ستة في الأرض وواحداً في السماء، قال: فأيم تعد لرغبتك ورهبتك؟ قال: الذي في السماء، قال: يا حصين، أما إنك لو أسلمت علمتك كلمتين ينفعانك، قال: فلما أسلم حصين قال: يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني، قال: قل: اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي».

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه شهد للجارية بالإيمان حيث أقرت بأن الله في السماء، وحديثها في صحيح مسلم.

وثبت عنه في الصحيح: «أنه جعل يشير بأصبعه إلى السماء - في خطبته في حجة الوداع - وينكسها إلى الناس ويقول: اللهم اشهد» وكان مستشهداً بالله حيثئذ، لم يكن داعياً، حتى يقال: السماء قبلة الدعاء.

وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن أبي نعيم قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول «بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبية في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها. فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع: إما علقمة بن علاثة، وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا أحق بهذا من هؤلاء، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: ألا تؤمنوني، وأنا أمين من في السماء؟ يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً».

وسأني إن شاء الله حديث أبي الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ربنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء - الحديث» رواه أبو داود في الطب.

وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس - مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وسأني في كتاب الأدب:

وفي صحيح ابن حبان عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ قال: «إن ربكم حي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً».

وقد روى الترمذي والبيهقي من حديث حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن أبي رزين العقيلي قال: قلت «يا رسول الله ﷺ وأين كان ربنا تبارك وتعالى قبل أن يخلق السموات والأرض قال: كان في عماء، ما فوقه هواء، وما تحته هواء، ثم خلق العرش ثم استوى عليه» هذا لفظ البيهقي، وهذا الإسناد صححه الترمذي في موضع، وحسنه في موضع فصحه في الرؤيا: أخبرنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين العقيلي قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة، وهي على رجل طائر، ما لم يحدث بها، فإذا حدث بها وقعت، قال: وأحسبه قال: لا تحدث بها إلا لبياً أو حبيباً» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

= قال ابن القطان: فيلزمه تصحيح الحديث الأول، أو الاختصار على تحسين الثاني، يعني لأن الإسناد واحد.

قال: فإن قيل: لعله حسن الأول لأنه من رواية حماد بن سلمة، وصحح الثاني: لأنه من رواية شعبة، وفضل ما بينهما في الحفظ بين.

قلنا: قد صحح من أحاديث حماد بن سلمة ما لا يحصى، وهو موضع لا نظر فيه عنده، ولا عند أحد من أهل العلم، فإنه إمام، وكان عند شعبة من تعظيمه وإجلاله ما هو معلوم.

وروى البيهقي عن الحاكم عن الأصم عن محمد بن إسحاق الصنعاني حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا جرير بن حازم عن أبي يزيد المدني «أن عمر بن الخطاب مر في ناس من أصحابه، فلقيته عجوز واستوقفته، فوقف عليها، فوضع يده على منكبيها، حتى قضت حاجتها، فلما فرغت قال له رجل: حبست رجالات قريش على هذه العجوز؟ قال: ويحك، تدري من هذه؟ هذه عجوز سمع الله عز وجل شكواها من فوق سبع سموات، والله لو استوقفتني إلى الليل لوقفت عليها، إلا أن أتى صلاة ثم أعود عليها».

قال البيهقي: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري حدثنا إبراهيم ابن الهيثم حدثنا محمد بن كثير المصيصي قال: سمعت الأوزاعي يقول: «كنا - والتابعون متوافرون - نقول: إن الله تعالى فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته».

وقال البخاري في الصحيح: قال أبو العالية: «استوى إلى السماء: ارتفع، فسوى خلقهن» وقال مجاهد «استوى: علا».

وقال أبو الحسن علي بن محمد الطبري من كبار أصحاب أبي الحسن الأشعري «والله في السماء فوق كل شيء، مستو على عرشه، بمعنى أنه عال عليه، ومعنى الاستواء: الاعتلاء، كما تقول: استويت على ظهر الدابة، واستويت على السطح، بمعنى علوته، واستوت الشمس على رأسي واستوى الطير على قمة رأسي، بمعنى علا، يعني علا في الجو فوجد فوق رأسي، فالقديم سبحانه علا على عرشه، لا قاعد، ولا قائم ولا ماس. ولا مابين عن العرش» هذا كلامه، حكاه عنه البيهقي.

قال: وروى الحسن بن محمد الطبري عن أبي عبد الله نبطويه النحوي قال: أخبرني أبو سليمان قال: «كنا عند ابن الأعرابي، فأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الله، ما معنى «الرحمن على العرش استوى»؟ قال: إنه مستو على عرشه، كما أخبر. فقال الرجل: إنما معنى استوى: استولى، فقال له ابن الأعرابي: ما يدريك؟ العرب لا تقول: استولى فلان على الشيء، حتى يكون له فيه مضاد، فأيهما غلب قيل: قد استولى عليه، والله تعالى لا مضاد له، فهو على عرشه كما أخبر».

وقال يحيى بن إبراهيم الطيطلي في كتاب سير القفهاء: حدثني عبد الملك بن حبيب عن عبد الله بن المغيرة عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون قول الرجل: رغم أنفي لله وإنما يرغم أنف الكافر» قال «وكانوا يكرهون قول الرجل: لا والذي خاتمته على فمي، وإنما يجتم على فم الكافر، وكانوا يكرهون قول الرجل: والله حيث كان، أو إن الله بكل مكان. قال أصبغ: وهو مستو على عرشه، وبكل مكان علمه وإحاطته».

وقال ابن عبد البر في التمهيد، والاستذكار: قال مالك: «الله في السماء وعلمه في كل مكان».

= وقال القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الأشعري في رسالته المشهورة التي سماها «رسالة الحيدة» «وأن الله سبحانه شاء مزيد، كما قال تعالى ﴿فعال لما يريد﴾ [البروج: ١٦] وقال: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال: ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾ [يس: ٨٢] وأن الله مستو على عرشه ومستول على جميع خلقه كما قال تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥] بغير عماسة ولا كيفية، ولا مجاورة.

وقال حافظ المغرب إمام السنة في وقته، أبو عمر يوسف بن عبد البر في كتابيه التمهيد والاستذكار في شرح حديث مالك عن ابن شهاب عن الأغر وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا - الحديث.

قال أبو عمر - وهذا لفظه في الاستذكار - فيه دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم: إن الله تعالى في كل مكان وليس على العرش، والدليل على صحة ما قاله أهل الحق في ذلك: قول الله عز وجل ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥] وقوله: ﴿ثم استوى إلى السماء وهي دخان﴾ [فصلت: ١١] وقوله تعالى: ﴿إذا لا تبغوا إلى ذي العرش سبيلاً﴾ [الإسراء: ٤٢] وقوله ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ [فاطر: ١٠] وقوله: ﴿فلما تحلى ربه للجبل﴾ [الأعراف: ١٤٣] وقال: ﴿أأنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض﴾ [الملك: ١٧] وقال: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] وهذا من العلو، وكذلك قوله: ﴿العلي العظيم﴾ [البقرة: ٢٥٥] و﴿الكبير المتعال﴾ [الرعد: ٩] و﴿رفيع الدرجات ذو العرش﴾ [غافر: ١٥] و﴿يخافون ربهم من فوقهم﴾ [النحل: ٥٠].

وقال جل ذكره ﴿يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه﴾ [السجدة: ٥] وقوله: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ [المعارج: ٤] وقوله لعيسى: ﴿إني متوفيك ورافعك إلي﴾ [آل عمران: ٥٥] وقوله ﴿بل رفعه الله إليه﴾ [النساء: ١٥٨].

وقال ﴿فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار﴾ [فصلت: ٣٨] وقال: ﴿ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته﴾ [الأنبياء: ١٩] وقال: ﴿ليس له دافع من الله ذي المعارج﴾ [المعارج: ٢-٣] والعروج هو الصعود.

وأما قوله: ﴿أأنتم من في السماء﴾ فمعناه: من على السماء، يعني على العرش، وقد تكون «في» بمعنى «على» ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فسبحوا في الأرض﴾ أي على الأرض. وكذلك قوله: ﴿لأصلبكنم في جذوع النخل﴾ [طه: ٧١] أي على جذوع النخل.

وهذا كلمة يعضده قوله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ [المعارج: ٤] وما كان مثله مما تلونا من الآيات في هذا الباب.

فهذه الآيات وغيرها كلها واضحة في إبطال قول المعتزلة.

وأما ادعائهم المجاز في الاستواء، وقولهم: «استوى» بمعنى: استولى. فلا معنى له. لأنه غير ظاهر في اللغة. ومعنى الاستيلاء في اللغة المغالبة. والله لا يغلبه ولا يعلوه أحد. وهو الواحد الصمد. ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته، حتى يكون اتفاق من الأمة أنه أريد به المجاز. إذ لا سبيل إلى =

= اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلى على ذلك، وإنما يوجه كلام الله إلى الأشهر والأظهر من وجوهه، ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم.

ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع ما ثبت شيء من العبادات. وجل الله أن يخاطب عباده في كتابه العربي إلا بما يفهمه العرب في معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين.

والاستواء في اللغة معلوم مفهوم، وهو العلو والارتفاع على الشيء، والاستقرار والتمكن فيه.

قال أبو عبيدة، في قوله تعالى: «استوى» قال: علا. وتقول العرب: استويت فوق الدابة واستويت فوق البيت.

قال أبو عمرو: الاستقرار في العلو.

وبهذا خاطبنا الله عز وجل في كتابه. فقال: ﴿لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ١٣] وقال ﴿وَاسْتَوَى عَلَى الْجُودِيِّ﴾ [هود: ٤٤] وقال: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨]. وقال الشاعر:

فأرودتهم مأسفاً قعره وقد حلق النجم اليماني فاستوى
وهذا لا يجوز أن يتأول فيه أحد أن معناه: استولى. لأن النجم لا يستولى.

وقد ذكر النضر بن شميل - وكان ثقة مأموناً جليلاً في علم الديانة واللغة - قال حدثني الخليل - وحسبك بالخليل - قال: أتيت أبا ربيعة الأعرابي - وكان من أعلم من رأيت - فذا هو على سطح، فسلمنا، فرج علينا السلام، وقال لنا: استوا. فبقينا متحيرين. ولم ندر ما قال: فقال لنا أعرابي إلى جنبه: أمركم أن ترتفعوا. قال الخليل: وهو من قول الله عز وجل ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١] فصعدنا إليه.

وأما من نزع منهم بحديث عبد الله بن واقد الواسطي بإسناده عن ابن عباس «الرحمن على العرش استوى: استولى على جميع بريته، فلا يخلو منه مكان».

فالجواب: أن هذا حديث منكر، وتقلته مجهولان ضعفاء، وهم لا يقبلون أخبار الآحاد العدول. فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا من الحديث، لو عقلوا أو أنصفوا؟ أما سمعوا الله عز وجل يقول: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانَ ابْنِي صِرْ حَاً لِعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ، فَأَطْلِعْ إِلَى إِلَهِ مُوسَى، وَإِنِّي لأظنه كاذباً﴾ فدل على أن موسى كان يقول: إلهي في السماء، وفوعون يظنه كاذباً. وقال أمية بن أبي الصلت:

فسبحان من لا يقدر الخلق قدره ومن هو فوق العرش فرد موحد

ملك على عرش السماء مهيمن لعزته تعنو الوجوه وتسجد

قال أبو عمر بن عبد البر: وإن احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] ويقولوه: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٧] ويقولوه: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٨] - الآية.

فيل لهم: لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة: أنه سبحانه ليس في الأرض دون السماء. فوجب حمل هذه الآية على المعنى الصحيح المجمع عليه. وذلك أنه سبحانه في السماء إله معبود من أهل =

= السماء، وأنه سبحانه في الأرض إله معبود مستحق للعبادة من أهل الأرض. وكذلك قال أهل العلم بالتفسير. وظاهر التنزيل يشهد أنه على العرش. والاختلاف في ذلك ساقط. وأسعد الناس به من ساعده الظاهر.

وأما قوله: ﴿وفي الأرض إله﴾ فالإجماع والاتفاق قد بين المراد: أنه معبود من أهل الأرض. فتدبر هذا فإنه قاطع.

ومن الحجة أيضاً على أنه تبارك وتعالى على العرش فوق السموات: أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كرههم أمر، أو نزلت به شدة، رفعوا أيديهم ووجوههم إلى السماء، فيستغيثون ربهم تبارك وتعالى. وهذا أشهر عند العامة والخاصة من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكايته. لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد، ولا أنكره عليهم مسلم. وقد قال النبي ﷺ للأمة التي أراد مولاها عتقها. فاختبرها رسول الله ﷺ ليعلم إن كانت مؤمنة أم لا. فقال لها: «أين الله؟ فأشارت إلى السماء. ثم قال لها: من أنا؟ قالت: رسول الله. قال: اعتقها. فإنها مؤمنة».

فاكتفى رسول الله ﷺ برفعها رأسها إلى السماء، واستغنى بذلك عما سواه.

هذا لفظ أبي عمر في الاستذكار. وذكره في التمهيد أطول منه.

وقال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم بن زر بن حبیش عن عبد الله قال: «بين سماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام، وبين كل سماءين خمسمائة عام، وبين السماء السابعة والكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام، والكرسي فوق الماء. والله عز وجل فوق الكرسي ويعلم ما أنتم عليه».

قال: ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: «ما بين السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام. ثم بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام، وغلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام، ثم ما بين السماء السابعة وبين الكرسي مسيرة خمسمائة عام، وما بين الكرسي والماء خمسمائة عام، والكرسي فوق الماء، والله فوق العرش. ولا يخفي عليه شيء من أعمالكم».

وقال الشافعي - في كتاب الأم، ورويناه في مسنده - أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني موسى ابن عبيد قال: حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عبيد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «أتى جبريل النبي ﷺ بمرأة بيضاء فيها نكتة. فقال النبي ﷺ: ما هذه؟ فقال: هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك. والناس لكم فيها تبع: اليهود والنصارى، ولكم فيها خير، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له. وهو عندنا يوم المزيد. فقال النبي ﷺ: يا جبريل، وما يوم المزيد؟ فقال: إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح، فيه كتيب من مسك. فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ما شاء من ملائكته، وحوله منابر من نور عليها مقاعد للنبیین، وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد، عليها الشهداء والصديقون. فجلسوا من ورائهم على تلك الكشبان، فيقول الله عز وجل: أنا ربكم قد صدقتكم وعدي. فسلوني أعطكم. فيقولون: ربنا نسألك رضوانك. فيقول: قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيت، ولدي مزيد. فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير. وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش. وفيه خلق آدم، وفيه تقوم الساعة».

= قال الشافعي: وأخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس بن مالك شيئاً به.

احتج به الشافعي في فضل الجمعة، وكان حسن القول في إبراهيم بن محمد شيخه. والحديث له طرق عديدة.

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع حدثنا صفوان قال: قال أنس بن مالك رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «أناي جبريل - فذكره».

ورواه محمد بن شعيب عن عمر مولى عفرة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

ورواه أبو طيبة عن عثمان بن عمير عن أنس عن النبي ﷺ.

وقد جمع أبو بكر بن أبي داود طرقه. وقال: أبو طيبة اسمه رجاء بن الحارث ثقة. وعثمان بن عمير يكنى أبا اليقظان.

وقد تواترت الأحاديث الصحيحة التي أجمعت الأمة على صحتها وقبولها: بأن النبي ﷺ عرج به إلى ربه، وأنه جاوز السموات السبع، وأنه تردد بين موسى وبين الله عز وجل مراراً في شأن الصلاة وتخفيفها، وهذا من أعظم الحجج على الجهمية. فإنهم لا يقولون عرج به إلى ربه، وإنما يقولون: عرج به إلى السماء.

وقد تواترت الرواية عن النبي ﷺ «بأن الله عز وجل ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا، يقول: هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟». رواه بضعة وعشرون صحابياً.

وفي مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم. فإذا الرب تبارك وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم، فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة. قال: وذلك قوله تعالى: ﴿سلام قولاً من رب رحيم﴾ [يس: ٥٨] فينظر إليهم وينظرون إليه، فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه، حتى يحجب عنهم، ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم».

وفي الصحيحين عن أبي موسى قال: «قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات. فقال: إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل النهار قبل عمل الليل، وعمل الليل قبل عمل النهار، حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه».

قال أبو عبد الله الحاكم في علوم الحديث، من النوع العشرين: سمعت محمد بن صالح بن هانيء يقول: سمعت أبا بكر بن إسحاق بن خزيمة يقول: من لم يقر بأن الله على عرشه، قد استوى فوق سبع سمواته، فهو كافر به: يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وألقى على بعض المزابيل حيث لا يتأذى المسلمون ولا المعاهدون بتتن ريح جيفته، وكان ماله فيثاً لا يرثه أحد من المسلمين، إذا المسلم لا يرث الكافر. كما قال النبي ﷺ.

وقال بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم، ولا خمسة إلا هو سادسهم﴾ [المجادلة: ٧] قال: «هو الله عز وجل على العرش وعلمه معهم» ذكره البيهقي.

وبهذا الإسناد قال مقاتل بن حبان: بلغنا: - والله أعلم - في وقوله عز وجل ﴿هو الأول﴾ [الحديد: ٣] قبل كل شيء «والآخر» بعد كل شيء «والظاهر» فوق كل شيء «والباطن» أقرب من =

= كل شيء، وإنما يعني بالقرب بعلمه وقدرته، وهو فوق عرشه، ﴿وهو بكل شيء عليم﴾ ذكره البيهقي أيضاً.

قال: وبهذا الإسناد عن مقاتل بن حيان في قوله ﴿إلا هو معهم﴾ يقول «علمه» وذلك قوله: ﴿إن الله بكل شيء عليم﴾ فيعلم نجواهم، ويسمع كلامهم، ثم ينبتهم يوم القيامة بكل شيء، وهو فوق عرشه، وعلمه معهم.

وقال الحاكم: سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هانيء يقول: سمعت محمد بن نعيم يقول:

سمعت الحسن بن الصباح البزار يقول: سمعت علي بن الحسن بن شقيق يقول: سألت عبد الله بن المبارك. قلت «كيف نعرف ربنا؟ قال: في السماء السابعة على عرشه».

قال الحاكم: وأخبرنا أبو بكر محمد بن داود الزاهد حدثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي حدثني عبد الله بن أحمد بن سيبويه المروزي قال سمعت علي بن الحسن بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول: «نعرف ربنا فوق سبع سموات على العرش استوى، بائن من خلقه ولا نقول كما قالت الجهمية: إنه هاهنا، وأشار إلى الأرض».

وقال عبد الله بن سعيد بن كلاب فيما حكاه عنه أبو بكر بن فورك «وأخرج من النظر والخبر قول من قال: لا هو داخل العالم ولا خارجه، فنفاه نفياً مستوياً، لأنه لو قيل له: صفه بالعدم ما قدر أن يقول فيه أكثر منه، ورد أخبار الله نصاً، وقال في ذلك بما لا يجوز في خبر ولا معقول، وزعم أن هذا هو التوحيد الخالص، والنفي الخالص عندهم، والإثبات الخالص، وهم عند أنفسهم قياسون» هذا حكاية لفظه.

وقال الخطابي في كتاب شعار الدين: القول في أن الله تعالى مستو على العرش.

هذه المسألة سبيلها التوقيف المخض، ولا يصل إليها الدليل من غير هذا الوجه، وقد نطق به الكتاب في غير آية، ووردت في الأخبار الصحيحة، فقبوله من جهة التوقيف واجب، والبحث عنه وطلب الكيفية غير جائز. وقد قال مالك «الاستواء معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة».

فمن التوقيف الذي جاء به الكتاب: قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وقال ﴿ثم استوى على العرش الرحمن﴾ وقال ﴿رفيع الدرجات ذو العرش﴾ وقال ﴿أأنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور، أم أأنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصباً؟﴾ وقال ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ وقال ﴿بل رفعه الله إليه﴾ وقال ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ وقال حكاية عن فرعون أنه قال ﴿يا هامان ابن لي صرحاً لعلي أطلع إلى إله موسى﴾ فوقع قصد الكافر إلى الجهة التي أخبره موسى عنها، ولذلك لم يطلبه في طول الأرض ولا عرضها، ولم ينزل إلى طبقات الأرض السفلى.

فدل ما تلوناه من هذه الآي على أن الله سبحانه في السماء مستو على العرش، ولو كان بكل مكان لم يكن لهذا التخصيص معنى ولا فيه فائدة، وقد جرت عادة المسلمين خاصتهم وعامتهم بأن يدعوا ربهم عند الابتهال والرغبة إليه، ويرفعوا أيديهم إلى السماء، وذلك لاستفاضة العلم عندهم بأن ربهم المدعو في السماء سبحانه.

ثم ذكر قول من فسر الاستواء بالاستيلاء، وبين فساده.

= وقال أبو الحسن الأشعري في كتاب مقالات المصلين له: في باب ترجمته: باب اختلافهم في الباري: هل هو في مكان دون مكان، أم ليس في مكان، أم في كل مكان؟ وهل حملة العرش ثمانية أملاك؟ أم ثمانية أصناف من الملائكة؟.

اختلفوا في ذلك على سبع عشرة مقالة.

ثم قال: قال أهل السنة والحديث: ليس بجسم، ولا يشبه الأشياء، وأنه على العرش، كما قال ﴿الرحمن على العرش استوى﴾.

فلا نتقدم بين يدي الله في القول، بل نقول: استوى بلا كيف.

وأن له وجهاً كما قال ﴿وبقي وجه ربك﴾ [الرحمن: ٢٧].

وأن له يدين كما قال ﴿خلقت يدي﴾ [ص: ٧٥].

وأن له عينين كما قال ﴿تجري بأعيننا﴾ [القمر: ١٤].

وأنه يجيء يوم القيامة وملائكته، كما قال ﴿وجاء ربك والملك صفاً صفاً﴾.

وأنه ينزل إلى سماء الدنيا، كما جاء في الحديث.

ولم يقولوا شيئاً إلا ما وجدوه في الكتاب، أو جاءت به الرواية الثابتة عن رسول الله ﷺ.

وقالت المعتزلة: إن الله استوى على عرشه بمعنى: استولى.

وقال بعد ذلك، في حكاية قول أهل السنة والحديث: هذه حكاية قول جملة أصحاب الحديث وأهل السنة.

جملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة: الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله، وما جاء من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، لا يردون من ذلك شيئاً.

وأنه تعالى إله واحد أحد فرد صمد، لا إله غيره، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً.

وأن محمداً بن سعيد عبده ورسوله.

وأن الجنة حق والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور وأن الله تعالى على عرشه كما قال ﴿الرحمن على العرش استوى﴾.

وأن له يدين بلا كيف كما قال: ﴿خلقت يدي﴾ ﴿بل يدها مبسوطتان﴾ [المائدة: ٦٤].

وأن له عينين بلا كيف كما قال: ﴿تجري بأعيننا﴾ [القمر: ١٤].

وأن له وجهاً، كما قال ﴿وبقي وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ [الرحمن: ٢٨].

ثم ذكر مذهب عبد الله بن سعيد بن كلاب، فقال:

كان يقول: إن القرآن كلام الله - وساقه إلى أن قال - : وإنه مستو على عرشه كما قال، وأنه تعالى فوق كل شيء، هذا كله لفظه في المقالات.

وقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله أيضاً في كتاب الموجز:

وإن قالوا: أفترعمون أن الله في السماء؟ قيل له: قد نقول: إن الله عال فوق العرش، مستو عليه، والعرش فوق السماء، ولا نصفه بالدخول في الأمكنة ولا المابنة لها.

وأما قوله تعالى: ﴿وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله﴾ فإن معناه: أنه إله أهل الأرض وإله أهل السماء.

= وقد جاءت الأخبار: أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة، فكيف يكون فيها وهو ينزل إليها؟ كما جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ: «أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا».

فهذا الذي استقر عليه مذهب أبي الحسن في كل كتبه كالموجز والمقالات والمسائل ورسالته إلى أهل الثغر، والإبانة: أن الله فوق عرشه مستو عليه، ولا يطلق عليه لفظ المباينة، لأنها عنده من لوازم الجسم، والله تعالى منزّه عن الجسمية.

فظن بعض أتباعه أن نفيه للمباينة نفي للعلو والاستواء بطريق اللزوم، فنسبه إليه، وقال عليه ما هو قائل بخلافه، وهذا بين لكل منصف تأمل كلامه، وطالع كتبه.

وفي كتاب السنة لعبد الله بن أحمد - من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «تفكروا في كل شيء، ولا تفكروا في ذات الله، فإن بين السموات السبع إلى كرسيه سبعة آلاف نور، وهو فوق ذلك».

وفي مسند الحسن بن سفيان من حديث ابن أبي مليكة عن ذكوان قال: «استأذن ابن عباس على عائشة، فقالت: لا حاجة لي بتزكيتي، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: يا أختاه، إن ابن عباس من صالح بنيك، جاء يعودك، قالت: فائذن له، فدخل عليها، فقال: يا أماه، أبشري، فوالله ما بينك وبين أن تلقي محمداً والأحبة إلا أن يفارق روحك جسدك، كنت أحب نساء النبي ﷺ، ولم يكن رسول الله ﷺ يحب إلا طيباً. قالت: وأيضاً، قال: هلكت قلدتك بالأبواء، فأصبح رسول الله ﷺ يلتقطها، فلم يجدوا ماءً، فأنزل الله عز وجل ﴿فَتَيْمِمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦] وكان ذلك بسببك وبركتك فأنزل الله تعالى لهذه الأمة من الرخص في التيمم. وكان من أمر مسطح ما كان، فأنزل الله تعالى براءتك من فوق سبع سموات، فليس مسجد يذكر الله فيه إلا وبراءتك تتلى فيه آناء الليل وأطراف النهار».

وقال أبو عمر بن عبد البر: روينا من وجوه صحاح «أن عبد الله بن ربيعة مشى ليلة إلى أمة له، فنالها. فرأته امرأته فلامته فجحدها، فقالت: إن كنت صادقاً فاقرأها القرآن، فإن الجنب لا يقرأ القرآن، فقال:

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مشوى الكافرين
وأن العرش فوق السماء طاف وفوق العرش رب العالمين
فقالت امرأته: آمنت بالله وكذبت عيني، وكانت لا تحفظ القرآن».

وفي تاريخ البخاري: حدثنا محمد بن فضيل عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال «لما قبض رسول الله ﷺ دخل أبو بكر فأكب عليه، وقبل جبهته، وقال: بأبي أنت وأمي، طبت حياً وميتاً، وقال: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله في السماء حي لا يموت».

وفي مغازي الأموي عن البكائي عن ابن إسحاق حدثني يزيد بن سنان عن سعيد بن الأجرد عن العرس بن قيس الكندي عن عدي بن عميرة قال: «خرجت مهاجراً إلى النبي ﷺ - فذكر حديثاً طويلاً - وفيه: فإذا هو ومن معه يسجدون على وجوههم، ويزعمون أن إلههم في السماء، فأسلمت وتبعته».

وفي مسند أحمد عن يزيد بن هاون حدثنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء أعجمية. فقال: يا رسول الله، إن علي رقية مؤمنة. فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ فأشارت بأصبعها إلى السماء: فقال لها: من أنا؟ فأشارت بأصبعها إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء. تعني أنت رسول الله. فقال: أعتقها».

= وهذه غير قصة معاوية بن الحكم التي في صحيح مسلم.

فقد شهد رسول الله ﷺ بالإيمان لمن شهد أن الله في السماء. وشهد عليه الجهمية بالكفر.

وقال أحمد في مسنده: حدثنا حسين بن محمد حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الميت تحضره الملائكة. فإذا كان الرجل الصالح قالوا: اخرجي أيتها النفس المطمئنة، اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان. فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يمرج بها إلى السماء، فيستفتح لها. فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان بأحب أسمائه. فيقولون: مرحباً بالنفس الطيبة. كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة، وأبشري بروح وريحان، ورب غير غضبان. فلا يزال يقال لها ذلك حتى تنتهي إلى السماء التي فيها الله - وذكر الحديث».

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه، فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

وفي مسند الحارث بن أبي أسامة من حديث عبد الرحمن بن نسي عن عبادة بن تميم عن معاذ بن جبل يرفعه: «إن الله ليكره في السماء أن يخطأ أبو بكر في الأرض».

ولا تعارض بين هذا وبين تحطئة النبي ﷺ في بعض تعبيره الرؤيا لوجهين.

أحدهما: أن الله يكره تحطئه غيره من آحاد الأمة له، لا تحطئة الرسول له في أمر ما. فإن الصواب والحق مع الرسول ﷺ قطعاً. بخلاف غيره من الأمة. فإنه إذا خطأ الصديق لم يتحقق أن الصواب معه، بل ما تنازع الصديق وغيره في أمر إلا كان الصواب مع الصديق.

الثاني: أن التخطئة هنا مرة منسوبة إلى الخطأ الذي هو الإثم، دون الخطأ الذي هو ضد التعمد. والله أعلم.

وروى شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس - يرفعه «إن العبد ليشرف على حاجة من حاجات الدنيا، فيذكره الله من فوق سبع سموات، فيقول: ملائكتي، إن عبيدي هذا قد أشرف على حاجة من حاجات الدنيا، فإن فتحتها له فتحت له باباً من أبواب النار، ولكن ازووها عنه، فيصبح العبد عاضاً على أنامله، يقول: من دهاني من سيني، وما هي إلا رحمة رحمه الله بها» ذكره أبو نعيم.

وفي التعقبات من حديث جابر بن سليم أبي جري قال «ركبت قعوداً لي، فأتيت المدينة، فأنخت بباب المسجد - فذكر حديثاً طويلاً - وفيه فقال رجل: يا رسول الله ﷺ ذكرت إسبال الإزار، فقد يكون بالرجل العرج، أو الشيء، فيستخفى منه، قال: لا بأس إلى نصف الساق. أو إلى الكعنين، إن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بردين فتبخر فيهما، فنظر إليه الرب من فوق عرشه، فمقته، فأمر الأرض فأخذته، فهو يتجلجل في الأرض، فاحذروا وقائع الله».

وقال ابن أبي شيبه: حدثنا عبدة بن سليمان عن أبي جنادة عن حبيب بن أبي ثابت: أن حسان بن ثابت أنشد النبي ﷺ:

شهدت بإذن الله أن محمداً	رسول الذي فوق السموات من عل
وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما	له عمل في دينه متقبل
وأن أخا الأحقاف إذ قام فيهم	يقول بذات الله فيهم ويعدل

=

= وفي حديث الشفاعة الطويل من رواية زائده بن أبي الرقاد عن زياد النميري عن أنس عن النبي ﷺ - فذكر الحديث، وفيه «فأدخل على ربي عز وجل، وهو على عرشه».

وفي لفظ للبخاري: «فأستأذن على ربي في داره».

وفي لفظ آخر: «فأتي تحت العرش فأخر ساجداً لربي».

وفي حديث عبد الله بن أنيس، الذي رحل إليه جابر شهراً حتى سمعه منه في القصاص «ثم يناديهم الله تعالى، وهو قائم على عرشه - وذكر الحديث» واستشهد البخاري ببعضه.

وفي سنن ابن ماجة ومسنند أحمد من حديث الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور، فرفعوا رؤوسهم، فإذا الرب تبارك وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم، فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة، قال: وذلك قوله: ﴿سلام قولاً من رب رحيم﴾ قال: فينظر إليهم، وينظرون إليه فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داوا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم، ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم».

وروى الوليد بن القاسم عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً إلا صعدت لا يردّها حجاب، فإذا وصلت إلى الله نظر إل قائلاً، وحق على الله أن لا ينظر إلى موحد إلا رحمه».

وفي مسند الحسن بن سفيان من حديث أبي جعفر الرازي عن عاصم به بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لما ألقى إبراهيم عليه السلام في النار قال: اللهم أنت واحد في السماء، وأنا في الأرض واحد عبدك».

ولما أنشد النبي ﷺ شعر أمية بن أبي الصلت:

مجددوا الله . فهو للمجد أهل	ربنا في السماء أمسى كبيراً
بالبناء الأعلى الذي سبق الخلد	ق وسوى فوق السماء سريراً
شرجع ^(١) ما يناله بصر الع	ين، ترى دونه الملائك صورا
قال النبي ﷺ: «آمن شعره وكفر قلبه».	

وروى عاصم عن زر بن حبیش عن عبد الله بن مسعود قال «ما بين السماء القصوى وبين الكرسي - إلى قوله - والله فوق ذلك» وقد تقدم.

وقال إسحاق بن راهويه: حدثنا إبراهيم بن حكيم حدثني أبان عن أبيه عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿ثم لا تينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمنهم وعن شمائلهم﴾ [الأعراف: ١٧] قال: لم يستطع أن يقول: من فوقهم، علم أن الله من فوقهم».

وقال علي بن الأقرم: كان مسروق إذا حدث عن عائشة قال: «حدثني الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله، المبرأة من فوق سبع سموات».

وقال سلمة بن شبيب حدثنا إبراهيم بن حكيم حدثني أبي عن عكرمة قال «بينما رجل مستلق على مثلته في الجنة، فقال في نفسه - لم يحرك شفتيه - لو أن الله يأذن لي لزرعت في الجنة. فلم يعلم إلا

(١) الشرجع: الطويل. (المعجم الوسيط ١/ ٤٧٧).

= والملائكة على أبواب الجنة قابضين على أكفهم. فيقولون: سلام عليك، فاستوى فقالوا له: يقول لك ربك: تمت شئاً في نفسك؟ فقد علمته. وقد بعث معنا هذا البذر يقول ابذر. فألقى يمينا وشمالاً وبين يديه وخلفه. فخرج أمثال الجبال، على ما كان تمنى وأراد. فقال له الرب سبحانه وتعالى من فوق عرشه: كل، يا ابن آدم فإن ابن آدم لا يشبع.

وأصله في صحيح البخاري:

وفي تفسير سنيد شيخ البخاري عن مقاتل بن حيان عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ قال: «هو على عرشه، وعلمه معهم أينما كانوا».

وفي تاريخ ابن أبي خيثمة: حدثنا هارون بن معروف حدثنا ضمرة عن صدقة التيمي قال: سمعت سليمان التيمي يقول «لو سئلت أين الله؟ لقلت: في السماء».

وقال حنبل: قلت لأبي عبد الله: ما معنى قوله: ﴿وهو معهم﴾ قال: هو رابعهم ﴿عالم الغيب والشهادة﴾ علمه محيط بكل شيء يعلم الغيب، وهو على العرش.

وقال يوسف بن موسى: قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: الله فوق السماء السابعة على عرشه، بائن من خلقه، وقدرته وعلمه بكل مكان؟ قال: نعم. الله على العرش، وعلمه لا يخلو منه مكان.

وقال الأثرم: حدثني محمد بن إبراهيم القيسي قلت لأحمد بن حنبل: يحكى عن ابن المبارك أنه قيل له: كيف نعرف ربنا؟ قال: في السماء السابعة على عرشه. قال أحمد: هكذا هو عندنا.

وذكر أبو عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب السنة عن الإمام أبي عبد الله الشافعي، قدس الله روحه، ورضي عنه. قال: السنة التي أنا عليها، ورأيت أصحابنا أهل الحديث الذين رأيتهم عليها. فأحلف عنهم، مثل سفيان، ومالك وغيرهما - الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الله على عرشه في سمائه، يقرب من خلقه كيف شاء، وأن الله ينزل إلى سماء الدنيا كيف يشاء، وذكر كلاماً طويلاً.

وقال عبد الرحمن أيضاً: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا السلف عليه، وما يعتقدون من ذلك؟ فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً، وعراقاً، ومصرأ، وشاماً، ويمناً. فكان مذهبهم: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته، والقدر خيره وشره من الله، وأن الله تعالى على عرشه بائن من خلقه، كما وصف نفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ وسلم بلا كيف: أحاط بكل شيء علماً، و﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾.

وقال أبو القاسم الطبري في كتاب شرح السنة له: وجدت في كتاب أبي حاتم الرازي: مذهبنا واختيارنا: اتباع رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين من بعدهم، والتمسك بمذاهب أهل الأثر: مثل أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد القاسم بن سلام والشافعي رحمهم الله، ولزوم الكتاب والسنة.

ونعتقد أن الله عز وجل على عرشه بائن من خلقه ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾.

وفي كتاب الإبانة لأبي الحسن الأشعري رحمه الله - الذي ذكره أبو القاسم بن عساكر وعده من كتبه، وحكى كلامه فيه مبيناً عقيدته، والذب عنه. قال:

ذكر الاستواء على العرش

إن قال قائل: ما تقولون في الاستواء؟

فقال نقول له: إن الله مستو على عرشه، كما قال: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وقال ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ وقال ﴿يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه﴾ وقال، حكاية عن فرعون ﴿يا هامان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الأسباب، أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى، وإني لأظنه كاذباً﴾ كذب فرعون موسى في قوله: إن الله عز وجل فوق السموات، وقال الله ﴿أأنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض؟﴾. فالسموات فوقها العرش. فلما كان العرش فوق السموات، وكل ما علا فهو سماء، والعرش أعلى السموات. وليس إذا قال ﴿أأنتم من في السماء﴾ أنه يعني جميع السموات، وإنما أراد العرش الذي هو أعلى السموات.

ألا ترى أن الله عز وجل ذكر السموات فقال: ﴿وجعل القمر فيهن نوراً﴾ ولم يرد أن القمر يملأهن جميعاً. ورأينا المسلمين جميعاً يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو السماء، لأن الله تعالى مستو على العرش الذي هو فوق السموات. فلولا أن الله عز وجل على العرش لم يرفعوا أيديهم نحو العرش، كما لا يحيطونها إذا دعوا نحو الأرض.

ثم قال:

فصل

وقد قال قائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية: إن معنى قوله: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ أنه: استوى وملك وقهر، وأن الله في كل مكان، وجحدوا أن يكون الله على عرشه كما قال أهل الحق. وذهبوا في الاستواء إلى القدرة.

ولو كان هذا كما قالوا لكان لا فرق بين العرش والأرض السابعة. لأن الله قادر على كل شيء. والأرض فالله قادر عليها، وعلى الحشوش، وعلى كل ما في العالم. فالله تعالى لو كان مستوياً على العرش - بمعنى الاستيلاء - فهو علا وعز مستو على الأشياء كلها على العرش وعلى الأرض، وعلى السماء، وعلى الحشوش وعلى الأقدار، تعالى الله، لأنه قادر على الأشياء كلها مستول عليها، وإذا كان قادراً على الأشياء كلها - ولم يميز عند أحد من المسلمين أن الله مستو على الحشوش والأخيلة - لم يميز أن يكون الاستواء على العرش الاستيلاء الذي هو عام في الأشياء كلها. ووجب أن يكون معنى الاستواء على العرش معنى يختص العرش دون الأشياء كلها.

ثم ذكر دلالات من القرآن والحديث والعقل والإجماع.

وقال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الأشعري - في كتاب الإبانة له أيضاً:

فإن قال قائل: أتقولون: إنه في كل مكان.

قيل له: معاذ الله، بل هو مستو على عرشه كما أخبر في كتابه. فقال ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وقال: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ وقال ﴿أأنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض؟﴾

٤٥٦٠ (عون ١٣/٢٦) - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «أُذِّنْ لي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ: مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ».

[ت ٢٠/١٩م، ١٩] باب في الرؤية

٤٥٦١ (عون ١٣/٣٧) - عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ

٤٥٦١ - قال الشيخ: قوله: «تضاثون» هو من الانضمام. يريد: أنكم لا تختلفون في رؤيته حتى

= قال: ولو كان في كل مكان لكان في بطن الإنسان وفمه والحشوش، والمواضع التي رغب عن ذكرها، ولو جب أن يزيد بزيادة الأمكنة، إذا خلق منها ما لم يكن، وينقص ينقصها إذا بطل منها ما كان، ويصح أن نرغب إلى الله نحو الأرض، وإلى خلفنا، وإلى يميننا، وإلى شمالنا. وهذا قد أجمع المسلمون على خلافه.

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في عقيدته: طريقتنا طريقة المتبعين لكتاب الله ولسنة رسول الله ﷺ، وإجماع الأمة فيما اعتقدوه: أن الأحاديث التي ثبتت عن رسول الله ﷺ في العرش واستواء الله تعالى: يقولون بها، ويشبونها من غير تكييف ولا تمثيل، ولا تشبيه ولا تعطيل، وأن الله بائن من خلقه، والخلق بائون منه، وليس هو حال فيهم، ولا ممتزج فيهم. وهو مستو على عرشه في سمائه دون أرضه وخلقته.

وقد تقدم حكاية كلام أبي عمر بن عبد البر في كتاب الاستذكار.

وقال في التمهيد، لما ذكر حديث النزول: هذا حديث ثابت النقل من جهة الإستاذ، ولم يختلف أهل الحديث في صحته، وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات. كما قال الجماعة. وهو من حجتهم على المعتزلة في قولهم: إن الله بكل مكان.

ثم ذكر الاحتجاج لقول الجماعة وأطال.

وفي كتاب السنة لعبد الرحمن بن أبي حاتم عن سعيد بن عامر الضبي - إمام أهل البصرة علماً وديناً، من شيوخ الإمام أحمد -: أنه ذكر عنده الجهمية، فقال: هم شر قولاً من اليهود والنصارى، قد أجمع اليهود والنصارى مع المسلمين أن الله على العرش، وقالوا هم: ليس على العرش شيء.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم أيضاً، في كتاب الرد على الجهمية: قال عبد الرحمن بن مهدي أصحاب جهم يعتقدون أن الله لم يكلم موسى، ويريدون أن يقولوا: ليس في السماء شيء، وأن الله ليس على العرش. أرى أن يستأبوا. فإن تابوا، وإلا قتلوا.

وحكى عن عاصم بن علي - شيخ الإمام أحمد والبخاري - قال: ناظرت جهمياً. فتبين من كلامه: أنه لا يؤمن أن في السماء رباً.

٤٥٦١ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله الأحاديث في الرؤية إلى حديث وضع الأصبع، ثم قال: =

الله ﷺ جلوساً، فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة، فقال: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ، كما ترون هذا، لا تُصَاوُونَ في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغْلَبُوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا.

تجتمعوا للنظر، وينضم بعضكم إلى بعض، فيقول واحد: هو ذاك، ويقول الآخر: ليس بذلك، على ما جرت به عادة الناس عند النظر إلى الهلال أو ليلة من الشهر. ووزنه «تفاعلون» وأصله تَصَاوُونَ حذف منه إحدى التاءين.

= قد أخرجاه في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: « جنتان من فضة آتيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آتيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم تبارك وتعالى إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن».

وفي صحيح مسلم عن صهيب عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة، وتنجينا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل. ثم تلا هذه الآية ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة «أن ناساً قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: هل تضارون في القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا، يا رسول الله قال: هل تضارون في الشمس ليس دونها حجاب؟ قالوا: لا، يا رسول الله. قال: فإنكم ترونه كذلك». وفي الصحيحين مثله من حديث أبي سعيد.

وقد روى الترمذي في جامعه من حديث إسرائيل عن ثوير قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن أدنى أهل الجنة منزلة: لمن ينظر إلى جناته وأزواجه وخدمه وسريره مسيرة ألف سنة. وأكرمهم على الله: من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿وجوه يومئذ ناضرة، إلى ربه ناظرة﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد روى غير واحد مثل هذا عن إسرائيل مرفوعاً. وروى عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر - قوله - ولم يرفعه.

وروى عبد الله الأشجعي عن سفيان عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر من قوله، لم يرفعه. وقد روى أحاديث الرؤية عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه، منهم: جرير بن عبد الله، وأبو رزین العقيلي، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وصهيب، وجابر، وأبو موسى، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعدي بن حاتم، وعمار بن ياسر، وعمرو بن ثابت الأنصاري، وابن عمر، رضي الله عنهم.

وروى إسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن أبي بكر الصديق في قول الله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قال: «الزيادة النظر إلى الله عز وجل» ورواه أبو إسحاق عن مسلم بن يزيد عن حذيفة.

قال الحاكم أبو عبد الله: وتفسير الصحابي عندنا مرفوع.

وقال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد: قال سمعته - وبلغه عن رجل أنه قال: إن الله لا يرى في الآخرة - فغضب غضباً شديداً، ثم قال: من قال: إن الله لا يرى في الآخرة فقد كفر، فعليه لعنة الله =

ثم قرأ هذه الآية ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٤٥٦٢ (عون ١٣/ ٣٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال ناس: يا رسول الله، أترى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تُضَارُونَ في رؤية الشمس في الظهيرة، ليست في سحابة؟ قالوا: لا، قال: تُضَارُونَ في رؤية القمر ليلة البدر، ليس فيه سحابة؟ قالوا: لا، قال: والذي نفسي بيده لا تُضَارُونَ في رؤيته إلا كما تُضَارُونَ في رؤية أحدهما». وأخرجه مسلم.

٤٥٦٣ (عون ١٣/ ٤٠) - وعن أبي رَزِين العقيلي رضي الله عنه، قال: «قلت: يا رسول الله، أكلنا يرى ربه؟ قال ابنُ معاذ، وهو عبيد الله - مُخْلِياً به يوم القيامة، وما آية ذلك في

وقد رواه بعضهم «تُضَامُونَ» بضم التاء وتخفيف الميم. فيكون معناه على هذه الرواية: إنه لا يلحقكم ضم، ولا مشقة في رؤيته.

وقد تَخَيَّل إلى بعض السامعين: أن الكاف في قوله: «كما ترون» كاف التشبيه للمرئي. وإنما هو كاف التشبيه للرؤية. وهو فعل الرائي. ومعناه: ترون ربكم رؤية ينزاح معها الشك، وتنفي المرية كرؤيتكم القمر ليلة البدر، لا ترتابون به ولا تمترون فيه.

٤٥٦٢ - قال الشيخ: «تضارون» وهذا والأول سواء في إدغام أحد الحرفين في الآخر، وفتح التاء من أوله ووزنه «تُفاعلون» من الضرار.

والضرار: أن يتضارَّ الرجلان عند الاختلاف في الشيء، فيضارُّ هذا ذاك، وذاك هذا. فيقال: قد وقع الضرار بينهما، أي الاختلاف.

= وغضبه، من كان من الناس، أليس الله عز وجل يقول: ﴿وجوه يومئذ ناضرة، إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣] وقال: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ [المطففين: ١٥] فهذا دليل على أن المؤمنين يرون الله.

وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: قالت الجهمية: إن الله لا يرى في الآخرة، وقال الله عز وجل ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ فلا يكون هذا إلا أن الله عز وجل يرى، وقال: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ فهذا النظر إلى الله، والأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ «إنكم ترون ربكم» صحيحة، وأسانيدها غير مدفوعة، والقرآن شاهد: أن الله يرى في الآخرة.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل - وقد ذكر عنده شيء في الرؤية - فغضب، وقال: من قال: إن الله لا يرى، فهو كافر.

وقال عباس الدوري: سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام يقول - وذكر عنده هذه الأحاديث في الرؤية - فقال: هذه عندنا حق، نقلها الناس بعضهم عن بعض.

خَلَقَهُ؟ قال: يا أبا رزين، اليس كُلُّكُمْ يرى القمر؟ - قال ابن معاذ: ليلة البدر - مُخْلِياً به - ثم اتفقا: قلت: بلى، قال: فالله أعظم - قال ابن معاذ: قال: فإنما هو خَلَقَ من خلق الله، فالله أعظم».

وأخرجه ابن ماجة.

وأبو رزين العُقيلي: له صحبة من رسول الله ﷺ. وعداده: في أهل الطائف. وهو: لَقِيط بن عامر. ويقال: لَقِيط بن صَبْرَة. هكذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما.

وقيل: هما اثنان. ولقِيط بن عامر غيرُ لَقِيط بن صَبْرَة. والصحيح الأول.

وقال أبو عمير بن عبد البر التُّمري: فمن قال: لَقِيط بن صَبْرَة: نسبه إلى جده، وهو لَقِيط بن عمر بن صَبْرَة.

٤٥٦٤ (عون ١٣/ ٢٧) - وعن سُلَيْم بن جُبَيْر - مولى أبي هريرة، قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [النساء: ٥٨] قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ، وَالتِّي تَلِيهَا عَلَىٰ عَيْنِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا وَيَضَعُ إِبْصِعَهُ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ - وَهُوَ مُحَمَّدُ النَّسَائِيُّ - قَالَ الْمَقْرئ - وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ - : وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ».

٤٥٦٥ (عون ١٣/ ٤١) - وعن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ «يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمَتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ، وَهُوَ مُحَمَّدُ أَبُو كَرِيبَ - : بِيَدِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمَتَكَبِّرُونَ؟»

وأخرجه مسلم. وأخرجه البخاري تعليقاً.

قال الشيخ: وضعه إصبعه على أذنه وعينه عند قراءته «سَمِيعاً بَصِيراً» معناه: إثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه، لا إثبات الأذن والعين، لأنهما جارحتان. والله سبحانه موصوف بصفاته، مَنفِيٌّ عنه ما لا يليق به من صفات الآدميين ونُفُوتهم، ليس بذِي جوارح، ولا بذِي أجزاء وأبعاد «ليس كمثله شيء» وهو السميع البصير» [الشورى: ١١].

= وقال عبد الله بن وهب: قال مالك بن أنس: الناس ينظرون إلى الله يوم القيامة بأعينهم.

وقال المزني: سمعت ابن هرم القرشي يقول: سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل «كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ» قال: فلما حجبتهم في السخط كان في هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا، قال: فقال له أبو النجم القزويني: يا أبا إبراهيم، به تقول؟ قال: نعم، وبه أدين الله، فقال إليه عصام، فقيل رأسه، وقال: يا سيد الشافعين، اليوم بيضت وجوهنا.

ذكره الحاكم في مناقب الشافعي.

٤٥٦٦ (عون ١٣/٤٢) - وعن أبي هريرة، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُنْزَلُ

٤٥٦٦ - قال الشيخ: وقد رواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حدثنا إسماعيل الصفار حدثنا محمد بن جعفر الوراق حدثنا مُحَاضِر عن الأعمش قال: وأرى أبا سفيان ذكره عن جابر. قال: «وذلك في كل ليلة».

قلت: مذهب علماء السلف وأئمة الفقهاء: أن يجرؤوا مثل هذه الأحاديث على ظاهرها، وأن لا يريغوا لها المعاني، ولا يتأولوها، لعلمهم بقصور علمهم عن دركها.

حدثنا الزعفراني حدثنا ابن أبي خَيْثَمَةَ حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ الحَوْطِي حدثنا بقية عن الأوزاعي، قال: «كان مكحول والزهري يقولان: أميرؤا الأحاديث كما جاءت».

قلت: وهذا من العلم الذي أمرنا أن نؤمن بظاهره وأن لا نكشف عن باطنه. وهو من جملة التشابه الذي ذكره الله عز وجل في كتابه فقال «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات» - الآية [آل عمران: ٧].

٤٥٦٦ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وفي لفظ لمسلم فيه «ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة، حتى يمضي ثلث الليل الأول، فيقول: أنا الملك، أنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفرنني فأغفر له؟ فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر».

وفي لفظ آخر لمسلم: «إذا مضى شطر الليل، أو ثلثاه، ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا، فيقول: هل من سائل يعطى؟ هل من داع فيستجاب له؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ حتى ينفجر الصبح».

وفي لفظ آخر لمسلم «من يدعوني فأستجيب له؟ أو يسألني فأعطيه؟ ثم يقول: من يقرض غير عديم ولا ظلوم؟».

وفي لفظ آخر له «ثم ييسط يديه تبارك وتعالى: من يقرض غير عديم ولا ظلوم؟».

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يمهّل، حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول، نزل إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من مستغفر؟ هل من تائب؟ هل من سائل؟ هل من داع؟ حتى ينفجر الفجر».

ورواه الترمذي، ثم قال: وفي الباب عن علي، وأبي سعيد، ورفاعة الجهني، وجبير بن مطعم. وابن مسعود، وأبي الدرداء، وعثمان بن أبي العاص، وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وروي عنه أنه قال: «ينزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر» وهو أصح الروايات هذا آخر كلامه.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت... (١).

(١) موضع النقاط سقط نصف سطر.

فالمحكم منه: يقع به العلم الحقيقي والعمل، والمتشابه: يقع به الإيمان والعلم بالظاهر. ونكل باطنه إلى الله سبحانه، وهو معنى قوله ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ وإنما حظ الراسخين في العلم أن يقولوا ﴿آمنّا به كُلُّ من عند ربنا﴾.

وكذلك كل ما جاء من هذا الباب في القرآن كقوله: ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وَقُضِيَ الأمر﴾ [البقرة: ٢١٠] وقوله: ﴿رجاء ربك والملك صفاً صفاً﴾ [الفجر: ٢٢].

والقول في جميع ذلك عند علماء السلف هو ما قلنا.

وقد روي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة.

وقد زل بعض الشيوخ أهل الحديث ممن يرجع إلى معرفته بالحديث والرجال، فحاد عن هذه الطريقة، حين روى حديث النزول. ثم أقبل يسأل نفسه عنه.

فقال: إن قال قائل: كيف ينزل ربنا إلى السماء؟ قيل له: ينزل كيف شاء، فإن قال: هل يترك إذا نزل، أم لا؟ فقال: إن شاء تحرك، وإن شاء لم يتحرك.

= قال عباد بن العوام «قدم علينا شريك واسط، فقلنا له: إن عندنا قوماً ينكرون هذه الأحاديث: أن الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا» فقال شريك: إنما جاءنا بهذه الأحاديث من جاءنا بالسنن عن رسول الله ﷺ: الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وإنما عرفنا الله عز وجل بهذه الأحاديث.

قال الشافعي في رواية الربيع: وليس ينبغي في سنة رسول الله ﷺ إلا اتباعها بفرض الله عز وجل، والمسألة بكيف؟ في شيء قد ثبتت فيه السنة مما لا يسع عالماً. وقال مطرف: سمعت مالكا يقول - إذا ذكر عنده الزائغون في الدين -:

قال عمر بن عبد العزيز «سن رسول الله ﷺ، وولاة الأمور بعده سنناً» الأخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها. من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيراً.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل «ينزل ربنا كل ليلة حتى يبقى ثلث الليل الآخر إلى سماء الدنيا» أليس تقول بهذه الأحاديث؟ «ويرى أهل الجنة ربهم» و«لا تقبحوا الوجه» و«اشتكت النار إلى ربها» و«أن موسى لطم عين مالك الموت»؟ فقال أحمد: هذا كله صحيح.

قال إسحاق: ولا يدعه إلا مبتدع أو ضعيف الرأي.

فإن قيل: فكيف تصنعون فيما رواه النسائي: أخبرني إبراهيم بن يعقوب حدثني عمر بن حفص ابن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو إسحاق حدثنا مسلم الأغر قال: سمعت أبا هريرة وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهما يقولان: قال رسول الله ﷺ «إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول، ثم يأمر منادياً ينادي، ويقول: هل من داع يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ هل من سائل يعطى؟» وهذا الإسناد ثقات كلهم.

قلنا: وأي منافاة بين هذا وبين قوله: «ينزل ربنا، فيقول» وهل يسوغ أن يقال: إن المنادي يقول «أنا الملك» ويقول «لا أسأل عن عبادي غيري» ويقول «من يستغفرني فأغفر له» وأي بعد في أن يأمر =

رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[ت ٢٢/١٩م، ٢٠] باب في القرآن

٤٥٦٧ (عون ١٣/٤٣) - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يَغْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبْلَغَ كَلَامَ رَبِّي؟».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٤٥٦٨ (عون ١٣/٤٤) - وعن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، وعَلَقْمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وعبيد الله بن عبد الله، عن حديث عائشة رضي الله عنها - وكلُّ حديثي كائنه من الحديث، قَالَتْ «وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَخْفَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُثَلِّي». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً ومختصراً.

٤٥٦٩ (عون ١٣/٤٣) - وعن عامر - وهو الشعبي - عن عامر بن شَهْرٍ رضي الله عنه، قال: «كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ. فَقَرَأَ ابْنُ لَهُ آيَةَ مِنَ الْإِنْجِيلِ، فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: أَتَضْحَكُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ؟». في إسناده مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ. ولا يحتج به.

وعامر بن شهر: همداني نَاعِطِي^(١). وقيل: إنه من بكيل^(٢) وكلاهما من همدان: يعد في الكوفيين. كنيته: أبو الكُنُود. ويقال: أبو شهر. روى عنه الشعبي. وقيل: إنه لم يرو عنه غيره.

قلت: وهذا خطأ فاحش: والله سبحانه لا يوصف بالحركة. لأن الحركة والسكون يتعاقبان في محل واحد، وإنما يجوز أن يوصف بالحركة من يجوز أن يوصف بالسكون، وكلاهما من أعراض الحدث، وأوصاف المخلوقين، والله جل وعز متعال عنهما، ليس كمثله شيء. فلو جرى هذا الشيخ - عفا الله عنا وعنه - على طريق السلف الصالح، ولم يدخل نفسه فيما لا

= منادياً ينادي «هل من سائل فيستجاب له؟» ثم يقول هو سبحانه الله «من سألني فأستجيب له؟» وهل هذا إلا أبلغ في الكرم والإحسان: أن يأمر مناديه يقول ذلك، ويقول سبحانه بنفسه؟ وتتصادق الروايات كلها عن رسول الله ﷺ، ولا نصدق بعضها، ونكذب ما هو أصح منه، وبالله تعالى التوفيق.

(١) الناعط: المسافر سَفَرًا بعيداً. ويقال: هو حصن في رأس جبل بناحية اليمن قديم كان لبعض الأذواء قرب عدن. (معجم البلدان ٥/٢٩٤).

(٢) بكيل: مخالف من مخاليف اليمن. ومن بلاد بكيل يتناع السم الذي يقتل له الملوك. (معجم البلدان ١/٥٦٣).

٤٥٧٠ (عون ١٣/ ٤٥) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ يُعوذُ بالحسن والحسين: أُعِذُّكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ. ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُوكُمَا يُعوذُ بهما إسماعيل وإسحاق».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٤٥٧١ (عون ١٣/ ٤٧) - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل: حتى إذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم. قال: فيقولون: يا جبريل، ماذا قال ربك؟ فيقول: الحق فيقولون: الحق، الحق».

يعنيه: لم يكن يخرج به القول إلى مثل هذا الخطأ الفاحش.

وإنما ذكرت هذا لكي يتوقى الكلام فيما كان من هذا النوع، فإنه لا يثمر خيراً ولا يفيد رشدًا. ونسأل الله العصمة من الضلال، والقول بما لا يجوز من الفاسد المحال.

٤٥٧٠ - قال الشيخ: «الهامة» إحدى الهوام، وذوات السموم، كالحية والعقرب، ونحوهما وقوله: «من كل عين لامة» معناه: ذات لَم، كقول النابغة:

كَلَيْنِي لَهُمْ يَا أَمِيمَةً نَاصِبٌ وَلَيْلِ أَقَاسِيهِ بَطِيءُ الْكَوَاكِبِ
أَيُّ ذُو نَصَبٍ.

٤٥٧١ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

ورواه البخاري والترمذي أيضاً من حديث الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا للذي قال: الحق، وهو العلي الكبير، فسمعها مسترقو السمع، ومسترقو السمع هكذا - بعضهم فوق بعض - وذكر الحديث».

وقد رواه أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن عبد الله من قوله: «إن الله إذا تكلم بالوحي سمع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا، فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل: فإذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم، قال: فيقولون: يا جبريل، ماذا قال ربك؟ قال: فيقولون: الحق، قال: فينادون: الحق الحق».

وقد روي هذا مرفوعاً، وليس فيه سمع أهل السماء للسماء، وهو الحديث الذي ذكره أبو داود.

وروى البيهقي من حديث نعيم بن حماد: حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي زكريا عن رجاء بن حيوة عن الثواس بن سمعان قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله أن يوحى بأمره تكلم بالوحي، وإذا تكلم بالوحي أخذت السموات رجفة - أو قال رعدة - شديدة، خوفاً من الله عز وجل، فإذا سمع بذلك أهل السموات صعقوا وخرجوا لله سجداً، فيكون أول من يرفع رأسه: جبريل، فيكلمه الله من وحيه بما أراد، فيمضي جبريل على الملائكة، كلما مر بسماء سأله ملائكتها: ماذا =

وقد أخرج البخاري والترمذي وابن ماجة نحوه من حديث عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة. وقد تقدم في كتاب الحروف.

[ت ٢٣/٢٠م، ٢١] باب في الشفاعة

٤٥٧٢ (عون ١٣/ ٥١) - عن أشعث الحُدَّاني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير بالإسناد الذي أخرجه به أبو داود.

ووقع لنا من حديث زياد الثُميري عن أنس. وزياد: لا يحتج بحديثه.

= قال ربنا يا جبريل؟ فيقول جبريل: قال الحق، وهو العلي الكبير، فقال: فيقولون كلهم: مثل ما قال جبريل، فينتهي جبريل بالوحي حيث أمره الله سبحانه من السماء والأرض».

وقال أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن أبي صالح عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرقط عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه» يعني القرآن.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد رواه عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرقط عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ. قال البيهقي: يحتمل أن يكون جبير بن نفير رواه عنهما جميعاً.

وروى علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ «خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله عليه خلقه، وذلك أنه منه» رواه البيهقي من طريقين.

أحدهما: من حديث الحماني عن إسحاق بن سليمان الرازي حدثنا الجراح عن علقمة.

والثاني: من حديث يعلى بن المنهال السكوني عن إسحاق بن سليمان به.

والجراح: هو الجراح بن الضحاك الكندي.

ورواه أيضاً ابن أبي طالب عن إسحاق بن سليمان. فجعل آخره من قول أبي عبد الرحمن مبيناً، وتابعه على ذلك غيره.

وقد روى عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ثواب السائلين، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه».

وقد روي هذا المعنى، وهو «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» من حديث أبي هريرة، ولكن في إسناده عمر الأبح، وقد ضعف.

٤٥٧٢ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ

قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

والمشهور فيه : حديث أشعث عن أنس .

وأشعث : هو ابن عبد الله بن جابر الحُدَّاني البصري الأعمى . وثقه يحيى بن معين . وقال الإمام أحمد : ما به بأس . وقال أبو حاتم الرازي : شيخ . وقال أبو جعفر العُقيلي : في حديثه وهم . هذا آخر كلامه .

حُدَّان : بضم الحاء المهملة ، وبعدها دال مفتوحة مشددة ، وبعدها ألف ونون - بطن من الأزد .

= وقد وردت أحاديث الشفاعة عن النبي ﷺ من حديث أنس ، وأبي سعيد ، وجابر ، وأبي هريرة ، وعوف بن مالك الأشجعي ، وأبي ذر ، وابن الجداء ، ويقال : ابن أبي الجداء ، وعتبة بن عبد السلمي ، وعمران بن حصين وحذيفة ، وكلها في الصحيح .

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال : « لكل نبي دعوة دعاها لأمته ، وإن اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة » .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبي دعوته ، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة . فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً » ولفظه لمسلم ، ورواه مسلم من حديث جابر بنحوه .

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال : « قلت : يا رسول الله ، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال : لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أولى منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث . أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه » .

وفي صحيح البخاري عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا كان يوم القيامة شفعت . فقلت : يا رب ، أدخل الجنة من في قلبه خردلة فيدخلون ، ثم أقول يا رب أدخل الجنة من في قلبه أدنى شيء » قال أنس « كأنني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ » .

وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : « يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ : فيدخلون الجنة ، ويسمون الجهنمين » .

وفي الصحيحين عن حماد بن زيد قال : قلت لعمر بن دينار : أسمعت جابر بن عبد الله يحدث بحديث عن رسول الله ﷺ : « إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة ؟ » قال : نعم .

وفي الصحيحين عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك . فيقولون : لو استشفعنا إلى ربنا ، حتى يريحنا من مكاننا هذا - فذكر الحديث - وفيه : ثم أشفع فيحد لي حداً . فأخرجهم من النار ، وأدخلهم الجنة . ثم أعود ، فأقع ساجداً . فيدعني ما شاء الله أن يدعني ، ثم يقال لي : ارفع رأسك يا محمد ، قل تسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . فأرفع رأسي ، فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه . ثم أشفع ، فيحد لي حداً . فأخرجهم من النار ، وأدخلهم الجنة - وذكر باقي الحديث » .

وفي الصحيحين أيضاً من حديث أنس عن النبي ﷺ قال : « إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض . فيأتون آدم - وذكر الحديث - وقال فأقول : يا رب ، أمتي أمتي . فيقال : انطلق ، فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل . ثم أرجع إلى ربي ، فأحمده بتلك =

= المحامد، ثم أخر له ساجداً، فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع. فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها، فأنتطلق فافعل، ثم أعود إلى ربي، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً، فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع. فأقول: يا رب، أمتي أمتي، فيقال لي: انطلق. فمن كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار فأنتطلق فافعل، ثم أرجع إلى ربي في الرابعة، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً، فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك، ولكن وعزي وكبريائي وعظمتي وجبريائي، لأخرجن من قال: لا إله إلا الله.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: «أتى رسول الله ﷺ يوماً بلحم. فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه - فذكر الحديث إلى أن قال - فأنتطلق، فأتى تحت العرش، فأقع ساجداً لربي. ثم يفتح الله على ويلهمني من محامده، وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه لأحد قبلي. ثم قال: يا محمد، أرفع رأسك، سل تعطه، اشفع تشفع، فأرفع رأسي. فأقول: يا رب، أمتي، أمتي. فقال: يا محمد، أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من باب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب».

وفي صحيح مسلم عن حذيفة وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله ﷺ «يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون حتى تردلف لهم الجنة، فيأتون آدم، فيقولون: يا أبانا، استفتح لنا الجنة، فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم. لست بصاحب ذلك - فذكر الحديث إلى أن قال - فيأتون محمداً ﷺ، فيقوم، فيؤذن له، ويرسل الأمانة والرحم - الحديث».

وفي صحيح مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة - الحديث».

وفي الصحيحين عن أبي سعيد «أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من النار، يبلغ كعبه يغلى منه دماغه».

وفي الصحيحين عن العباس بن عبد المطلب: أنه قال: «يا رسول الله ﷺ هل نفعت أبا طالب بشيء؟ كان يحوطك، ويغضب لك. قال: نعم. هو في ضحضاح من نار، ولو لا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار».

فقد تضمنت هذه الأحاديث خمسة أنواع من الشفاعة.

أحدها: الشفاعة العامة التي يرغب فيها الناس إلى الأنبياء. نبياً بعد نبي، حتى يرجعهم الله من مقامهم.

النوع الثاني: الشفاعة في فتح باب الجنة لأهلها.

النوع الثالث: الشفاعة في دخول من لا حساب عليهم الجنة.

النوع الرابع: الشفاعة في إخراج قوم من أهل التوحيد من النار.

النوع الخامس: في تخفيف العذاب عن بعض أهل النار.

ويبقى نوعان يذكرهما كثير من الناس.

أحدهما: في قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم أن لا يدخلوها. وهذا النوع لم أقف إلى الآن على حديث يدل عليه.

٤٥٧٣ (عون ١٣/ ٥٢) - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

٤٥٧٤ (عون ١٣/ ٥٣) - وعن جابر - وهم ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ».

وأخرجه مسلم أتم منه.

[ت ٢٥/ ٢١٢، ٢٢] [باب في خلق الجنة والنار]^(١)

٤٥٧٥ (عون ١٣/ ٤٩) - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «الصُّورُ قَرْنٌ يُتَفَخُّ فِيهِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن. وقد رواه غير واحد عن سليمان - يعني التيمي - ولا نعرفه إلا من حديث أسلم - يعني العجلي. هكذا ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الشراف.

والذي شاهدناه في غير نسخة: ولا نعرفه إلا من حديثه.

وظاهره: أنه يعود على سليمان التيمي.

٤٥٧٦ (عون ١٣/ ٥٠) - وعن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الْأَرْضَ، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ: مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرْكَبُ».

وأخرجه مسلم والنسائي.

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة.

٤٥٧٧ (عون ١٣/ ٥٤) - وعن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لَمَّا خُلِقَ الْجَنَّةُ قَالَ لَجِبْرِيلَ: اذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ

= وأكثر الأحاديث صريحة في أن الشفاعة في أهل التوحيد من أرباب الكبائر إنما تكون بعد دخولهم النار، وأما أن يشفع فيهم قبل الدخول، فلا يدخلون. فلم أظفر فيه بنص.

والنوع الثاني: شفاعة النبي ﷺ لقوم من المؤمنين في زيادة الثواب، ورفع الدرجات. وهذا قد يستدل عليه بدعاء النبي ﷺ لأبي سلمة، وقوله «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين».

وقوله في حديث أبي موسى: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، وأجعل يوم القيامة فوق كثير من خلقك».

(١) ما بين معكوفين ورد في عون المعبود بعنوان «باب في ذكر البعث والصور» (٤٩/ ١٣).

جاء، فقال: إي رب، وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، ثم حَفَّها بالمكارة، ثم قال: يا جبريل، اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء. فقال: إي رب، وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد، قال: فلما خلق الله النار، قال: يا جبريل، اذهب فانظر إليها، فذهب، فنظر إليها، ثم جاء فقال: وعزتك، لا يسمع بها أحد فيدخلها، فَحَفَّها بالشهوات. ثم قال: يا جبريل، اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، فقال: إي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها.

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «حُفَّت الجنة بالمكارة. وحُفَّت النار بالشهوات».

وأخرجه أيضاً من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

[ت٢٦/٢٢، ٢٣] باب في الحوض

٤٥٧٨ (عون ١٣/٥٦) - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أماتم حوضاً ما بين ناحيتيه كما بين جزاء وأذرح»^(١).

= وفي قوله في حديث أبي هريرة «أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله» سر من أسرار التوحيد. وهو أن الشفاعة إنما تنال بتجريد التوحيد. فمن كان أكمل توحيداً كان أحرى بالشفاعة. لا أنها تنال بالشرك بالشفيع. كما عليه أكثر المشركين. وبالله التوفيق.

٤٥٧٨ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روى أحاديث الحوض أربعون من الصحابة، وكثير منها، وأكثرها في الصحيح: عمر بن الخطاب، وأنس، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وعبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عباس، وعقبة بن عامر، وكعب بن عجرة، وحارثة بن وهب الخزاعي، والمستورد بن شداد، وأبو برزة الأسلمي، وحذيفة بن اليمان، وحذيفة بن أسيد، وأبو أمامة الباهلي، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن زيد، وسهل بن سعد، وسويد بن جبلة، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن الصنابحي، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وأبو بكر، والبراء بن عازب، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو، وأبو ذر، وثوبان، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسمرة العدوي، وجندب بن سفيان، وعائشة، وأم سلمة بنت أبي بكر، وخولى بنت قيس، والعرباض ابن سارية، ولقيط بن صبرة، وعتبة بن عبد السلمي، ورواه غيرهم أيضاً؟

(١) الجرباء: موضع من أعمال عمان بالبلقاء من أرض الشام قرب جبال السراة من ناحية الحجاز، وهي قرية من أذرح. (معجم البلدان ٢/١٣٧).

أذرح: بلد في أطراف الشام من أعمال الشراة، ثم من نواحي البلقاء. وعمان مجاورة لأرض الحجاز. وبين أذرح والجرباء ثلاثة أيام. (معجم البلدان ١/١٥٧).

وأخرجه مسلم.

٤٥٧٩ (عون ١٣/ ٥٧) - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ، فنزلنا منزلاً، فقال: ما أنتم جزءٌ من مائة ألف جزءٍ ممن يَرِدُ عليَّ الحوضُ، قال: قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: سبعمائة، أو ثمانمائة».

٤٥٨٠ (عون ١٣/ ٥٨) - وعن أنس بن مالك قال: «أَغْفَى رسول الله ﷺ إغفاءً، فرفع رأسه مُتَبَسِّمًا، فإِذَا قال لهم، وإِذَا قالوا له: يا رسول الله مِمَّ ضَحِكْتَ؟ فقال: إنه أنزلت عليَّ آيَةً سورةً. فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ حتى ختمها، فلما قرأها قال: هَلْ تَذَرُونَ ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فإنه نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ ربي عز وجل في الجنة، وعليه خيرٌ كثير، عليه حوضٌ يَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة، آيَتُهُ عددُ الكواكب».

وأخرجه مسلم والنسائي. وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٤٥٨١ (عون ١٣/ ٥٨) - وعنه رضي الله عنه، قال: «لَمَّا عُرِّجَ برسول الله ﷺ في الجنة، أو كما قال، عَرَضَ له نَهْرٌ حَفَاتُهُ الْيَاقُوتُ الْمُجَبِّبُ، أو قال: المجوِّفُ، فضرب الملك الذي معه يَدَهُ، فاستخرجَ مِنْكَأً، فقال محمد ﷺ للملك الذي معه: ما هذا؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك الله عز وجل».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٥٨٢ (عون ١٣/ ٥٩) - وعن عبد السلام بن أبي حازم، أبي طالوت، قال: «شهدت أبا بَرَزَةَ دخل على عبيد الله بن زياد، فحدثني فلان - سماه مسلم، يعني ابن إبراهيم - وكان في السَّمَاطِ، فلما رآه عبيدُ الله قال: إِنْ مُحَمَّدٌ يَكُنْ هَذَا لَدَخْدَاخٍ، ففهمها الشيخُ فقال: ما كنتُ

وكان أحمد بن حنبل يستدل بقوله: «بكلمات الله التامة» على أن القرآن غير مخلوق، وهو أن رسول الله ﷺ لا يستعبد بمخلوق، وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص والموصوف منه بالتمام هو غير المخلوق. وهو كلام الله سبحانه.

٤٥٨١ - قال الشيخ: «المجيب» هو الأجوف. وأصله من جيب الشيء إذا قطعتة، والشيء مجيب ومجبوب، كما قالوا: مشيب ومشوب، وانقلاب الباء عن الواو كثير في كلامهم.

= وهل الحوض مختص بنبينا ﷺ. أم لكل نبي حوض. فالحوض الأعظم مختص به لا يشركه فيه نبي غيره.

وأما سائر الأنبياء: فقد قال الترمذي في الجامع: حدثنا أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي حدثنا محمد بن بكار الدمشقي حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِنَّمَا يَتَبَاهَوْنَ أَيْهَمُ أَكْثَرُ وَارِدَةٍ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً» قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ، مرسلًا. ولم يذكر فيه عن سمرة. وهو أصح.

أَحْسَبُ أَنِّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصَحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ: فَقَالَ لَهُ عبيد الله: إِنْ صَحْبَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ، قَالَ: إِنَّمَا يَعْتُثُ إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئاً؟ فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: نَعَمْ، لَا مَرَّةً، وَلَا ثَنَتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثاً، وَلَا أَرْبَعاً. وَلَا خَمْساً، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلَا سِقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ مُغَضَّباً.

في إسناده رجل مجهول.

[ت ٢٧/٢٣م، ٢٤] باب في المسألة في القبر وعذاب القبر

٤٥٨٣ (عون ١٣/٦١) - عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ، فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].»

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٤٥٨٤ (عون ١٣/٦١) - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَحْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَرَعَ، فَقَالَ: مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، قَالُوا: وَمِمَّ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنَّ اللَّهَ هَدَاهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ فَيَقَالَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا، فَيَنْتَظِلُّ بِهِ إِلَى بَيْتٍ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ، فَيَقَالَ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ، فَأُبَدِّلُكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي، فَيَقَالَ لَهُ: اسْكُنْ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ، فَيَنْتَهَرُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيَقَالَ لَهُ:

٤٥٨٤ - قال الشيخ: «لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ» هكذا يقول المحدثون وهو غلط.

وقد ذكره القتيبي في كتاب غريب الحديث، وقال فيه قولان: بلغني عن يونس البصري أنه قال: هو «لَا دَرَيْتَ وَلَا أَتَلَيْتَ» ساكنة التاء، يدعو عليه بأن لا تتلى إبله، أي يكون لها أولاد تتلوها: أي تتبعها، يقال للناقة: قد أتليت، فهي متلية، وتلاها ولدها. إذا تبعها.

قال وقال غيره هو «لَا دَرَيْتَ وَلَا ابْتَلَيْتَ» بوزن افْتَعَلْتَ من قولك: ما أَلَوْتَ هذا، ولا اسْتَطِيعَهُ، كأنه يقول: لَا دَرَيْتَ وَلَا اسْتَطِيعْتَ.

= وفي مسند البزار من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، فِيهِ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ آتِيَةً. وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضٌ، وَكُلُّ نَبِيٍّ يَدْعُو أُمَّتَهُ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِ فَنَامَ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِ الْعَصَابَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِ الرِّجْلَانِ وَالرَّجُلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَحَدٌ. فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ قَدْ بَلَغْتَ، اللَّهُمَّ قَدْ بَلَغْتَ - ثَلَاثًا - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.»

لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، فيقال له: فما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أقول ما يقول الناس، فيضربه بِمِطْرَاقٍ من حديد بين أذنيه، فيصيح صَيْحَةً يسمعها الخلق غير الثقلين».

٤٥٨٥ (عون ١٣/ ٦٢) - وفي رواية: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتَوَلَّى عنه أصحابه. إنه لَيَسْمَعُ قُرْعَ نَعَالِهِمْ، فيأتيه ملكان، فيقولان له - فذكر قريباً من حديث الأول، قال فيه - : وأما الكافر والمنافق فيقولان له - زاد: المنافق - وقال: يسمعهما من يليه غير الثقلين».

وأخرج النسائي طرفاً منه بنحوه. وقد تقدم في كتاب الجنائز.

٤٥٨٦ (عون ١٣/ ٦٣) - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهينا إلى القبر، ولَمَّا يُلْحَد، فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عودٌ يَنْكُت به الأرض، فرفع رأسه، فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر - مرتين أو ثلاثاً - زاد في حديث جرير، وهو ابن الحميد ههنا - وقال: وإنه لَيَسْمَعُ حَقْقَ نَعَالِهِمْ، إذا وَلَّوْا مدبرين، حين يقال له: يا هذا، من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ قال هناد - وهو ابن السري - و يأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ قال: فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما يُذْرك؟ فيقول: قرأت كتاب الله. فأمنت به وصدقت - زاد في حديث جرير: فذلك قول الله عز وجل: ﴿يُثْبِتُ الله الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧] الآية، ثم اتفقا - يعني جرير بن عبد الحميد وأبا معاوية الضمير - قال فينادي منادٍ مِنَ السماء: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَقْرَشُوهُ مِنَ الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، وألبسوه مِنَ الجنة. قال: فيأتيه من رَوْحِها وطيبها. قال: ويفتح له فيها مَدُّ بَصَرِهِ. قال: وإن الكافر - فذكر موته - قال: وتُعَادُ روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان. من ربك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان

٤٥٨٦ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

قال أبو حاتم البستي: خبر الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء سمعه الأعمش عن الحسن بن عماره عن المنهال بن عمرو، وزاذان لم يسمع من البراء. فلذلك لم أخرجه.

فذكر له علتين: انقطاعه بين زاذان والبراء، ودخول الحسن بن عماره بين الأعمش والمنهال.

وقال أبو محمد بن حزم: ولم يرو أحد في عذاب القبر أن الروح ترد إلى الجسد إلا المنهال بن عمرو، وليس بالقوي، وقد قال تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أََمْواتاً فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨] فصح أنهما حياتان وموتتان فقط. ولا ترد الروح إلا لمن كان ذلك آية له، كمن أحياه عيسى عليه السلام. وكل من جاء فيه نص بذلك.

ولم أعلم أحداً طعن في هذا الحديث إلا أبا حاتم البستي وابن حزم.

ومجموع ما ذكره ثلاث علل.

وإحداها: ضعف المنهال.

ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فينادي منادٍ من السماء: أن كذب عبيدي، فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار. قال: فيأتيه من حرّها وسمومها. قال: ويُضَيَّقُ عليه قبره، حتى تختلف فيه أضلاعه. زاد في حديث جرير: قال: ثم يُقَيِّضُ له أعمى أبكم، معه مِرْزَبَةٌ من حديد، لو ضُرب بها جَبَلٌ لصار تُرَاباً. قال: فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب، إلا الثقلين فيصير تراباً. قال: ثم تعاد فيه الروح.

وأخرجه النسائي وابن ماجة مختصراً. وقد تقدم في كتاب الجنائز مختصراً.

وفي إسناده: المنهال بن عمرو. وقد أخرج له البخاري في صحيحه حديثاً واحداً. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال الإمام أحمد: تركه شعبة على عمد، وغمره يحيى بن سعيد. وحكي عن شعبة: أنه تركه. وقال ابن عدي: والمنهال بن عمرو: هو صاحب حديث القبر - الحديث الطويل. رواه عن زاذان عن البراء. ورواه عن منهل جماعة.

وذكر أبو موسى الأصبهاني: أنه حديث حسن مشهور بالمنهال عن زاذان. وللمنهال حديث واحد في كتاب البخاري حسب. ولزاذان في كتاب مسلم حديثان.

= والثانية: أن الأعمش لم يسمعه من المنهال.

والثالثة: أن زاذان لم يسمعه من البراء.

وهذه علل واهية جداً.

فأما المنهال بن عمرو: فروى له البخاري في صحيحه. قال يحيى بن معين والنسائي: المنهال ثقة. وقال الدارقطني: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات.

والذي اعتمده أبو محمد بن حزم في تضعيفه: أن ابن أبي حاتم حكي عن شعبة أنه تركه، وحكاه أحمد عن شعبة. وهذا لو لم نذكر سبب تركه لم يكن موجباً لتضعيفه. لأن مجرد ترك شعبة له لا يدل على ضعفه. فكيف؟ وقد قال ابن أبي حاتم: إنما تركه شعبة لأنه سمع في داره صوت قراءة بالتطريب. وروى عن شعبة قال: أتيت منزل المنهال، فسمعت صوت الطنبور. فرجعت. فهذا سبب جرحه.

ومعلوم أن شيئاً من هذا لا يقدح في روايته. لأن غايته أن يكون عالماً به مختاراً له ولعله تناول فيه. فكيف؟ وقد يمكن أن لا يكون ذلك بحضوره، ولا إذنه ولا علمه.

وبالجملة: فلا يرد الثقات بهذا وأمثاله.

وأما العلة الثانية: وهي أن بين الأعمش وبين المنهال: الحسن بن عمار - فجوابها: أنه قد رواه عن المنهال جماعة. كما قاله ابن عدي. فرواه عبد الرزاق عن معمر عن يونس بن حباب عن المنهال. ورواه حماد بن سلمة عن يونس عن المنهال. فبطلت العلة من جهة الحسن بن عمار. ولم يضر دخول الحسن شيئاً.

وأما العلة الثالثة: وهي أن زاذان لم يسمعه من البراء، فجوابها: من وجهين.

أحدهما: أن أبا عوانة الإسفراييني رواه في صحيحه. وصرح فيه بسماع زاذان له من البراء فقال:

«سمعت البراء بن عازب» فذكره.

= والثاني: ان ابن منده رواه عن الأصم حدثنا الصنعاني اخبرنا أبوالنضر عيسى بن المسيب عن عدي ابن ثابت عن البراء - فذكره.

فهذا عدي بن ثابت قد تابع زاذان.

قال ابن منده: ورواه أحمد بن حنبل، ومحمود بن غيلان، وغيرهما عن أبي النضر، ورواه ابن منده أيضاً من طريق محمد بن سلمة عن خصيف الجزري عن مجاهد عن البراء. قال أبو موسى الأصبهاني: هذا حديث حسن مشهور بالمنهال عن زاذان. وصححه أبو نعيم والحاكم وغيرهما. وأما ما ظنه أبو محمد بن حزم من معارضة هذا الحديث لقوله تعالى: ﴿كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم﴾ [البقرة: ٢٨] - الآية، وأنهما حياتان وموتان لا غير.

فجوابه: انه ليس في الحديث أنه يحيا حياة مستقرة في قبره، والحياتان المذكورتان في الآية: هما اللتان ذكرا في قوله تعالى: ﴿قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين﴾ [غافر: ١١] وهاتان حياتان مستقرتان، وأما رد الروح إليه في البرزخ للسؤال فرد عارض لا يتصل به حياة بعد حياة ثالثة. فلا معارضة بين الحديث والقرآن بوجه من الوجوه، وبالله التوفيق.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك، حتى يبعثك الله يوم القيامة».

وفي صحيح مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر».

وفي صحيحه أيضاً عن زيد بن ثابت قال: «بينا النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له، ونحن معه، إذ حادت به، فكادت تلقيه. وإذا أقبر ستة أو خمسة، أو أربعة. فقال: من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟ فقال رجل: أنا. فقال: فمتى مات هؤلاء؟ قال: ماتوا في الإشراك. فقال: إن هذه الأمة تبلى في قبورها. فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله عز وجل أن يسمعكم عذاب القبر الذي أسمع منه. ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: تعوذوا بالله من عذاب النار. قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار. قال: تعوذوا بالله من عذاب القبر. قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قالوا: تعوذوا بالله من فتنة الدجال. قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال».

وفي الصحيحين عن أبي أيوب قال: «خرج رسول الله ﷺ بعد ما غربت الشمس. فسمع صوتاً، فقال: يهود تعذب في قبورها».

وفي الصحيح مسلم عن أم خالد: «أنها سمعت ﷺ، وهو يتعوذ من عذاب القبر». وقد تقدم حديث أبي هريرة المتفق عليه «إذا نشهد أحدكم في صلاته فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب القبر، وعذاب جهنم - الحديث».

وفي الصحيحين عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ مر بقبرين. فقال: إنهما ليعذبان - الحديث».

وفي الصحيحين عن عائشة «أن رسول الله ﷺ: كان يدعو بهذه الدعوات اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر وعذاب القبر - الحديث».

وفي الصحيحين عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز =

= والكسل، والجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن شر فتنة المحيا والممات». وفي الصحيحين عن عمرة «أن يهودية أتت عائشة تسألها. فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله ﷺ، يعذب الناس في القبور؟ قال رسول الله ﷺ: عائذاً بالله - فذكر الحديث». وفيه: «ثم رفع وقد تجلت الشمس. فقال: إني رأيتمكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر».

وفي لفظ للبخاري «فرجع ضحى. فقال: ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر». وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فدخلت على عائشة، وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس يصلون. فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ قالت: نعم. فأطال رسول الله ﷺ القيام جداً، حتى تجلاني الغشي^(١)، فأخذت قربة من ماء، فجعلت أصب على رأسي، أو على وجهي من الماء. قالت: فانصرف رسول الله ﷺ، وقد تجلت الشمس، فخطب رسول الله ﷺ الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحى إلي: أنكم تفتنون في قبوركم قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال - لا أدري أي ذلك قالت أسماء؟ - فيؤتي أحدهم، فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو المؤمن - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: هو محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وأطعنا - ثلاث مرات - فيقال له: قد نعلم أنك تؤمن به. فتم صالحاً، وأما المنافق - أو المرتاب - لا أدري: أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت».

وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي عبد الرحمن الحلي عن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ ذكر فتاني القبر. فقال عمر رضي الله عنه: أترد علينا عقولنا يا رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم كهيتكم اليوم. قال بفيه الحجر».

وفي صحيحه أيضاً من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال: رسول الله ﷺ: «إذا قبر أحدكم، أو الإنسان، أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر النكير. فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل، لمحمد ﷺ؟ فهو قائل ما كان يقول. فإن كان مؤمناً قال: هو عبد الله ورسوله. أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله. فيقولان له: إن كنا لنعلم أنك تقول ذلك. ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً، وينور له فيه. فيقال له: نم نومة العروس. لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقاً قال: لا أدري، كنت اسمع الناس يقولون شيئاً. فكنتم أقوله، فيقولان له: إن كنا لنعلم أنك تقول ذلك، ثم يقال للأرض: التثمي عليه. فتلثم عليه حتى تختلف فيها أضلعه، فلا يزال معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك».

وفي صحيحه أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَهُ مَعِيشَةٌ ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤] قال: «عذاب القبر».

وفي صحيحه أيضاً عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل الميت القبر مثلث له الشمس عند غروبها. فيقول: دعوني أصلي».

وفي صحيحه أيضاً عن أم مبشر قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ، وأنا في حائط من حوائط بني =

(١) الغشي: الإغماء. (المعجم الوسيط ٢/٦٥٣).

= النجار، فيه قبور منهم، وهو يقول: استعينوا بالله من عذاب القبر. فقلت: يا رسول الله، وللقبر عذاب؟ قال: وإنهم ليعذبون في قبورهم تسمعه البهائم.

وفي صحيحه أيضاً عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن المؤمن في قبره لفي روضة خضراء، ويرحب له في قبره سبعين ذراعاً، وينور له كالقمر ليلة البدر، أتدرون فيما أنزلت هذه الآية ﴿فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ [طه: ١٢٤] أتدرون ما المعيشة الضنك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: عذاب الكافر في قبره، والذي نفسي بيده إنه ليسلط عليه تسعة وتسعون تيناً. أتدرون ما التين؟ سبعون حبة لكل حبة تسع رؤوس يلسعونه ويخدشونه إلى يوم يبعثون.

فيه دراج أبو السمح عن عبد الرحمن بن حجية عن أبي هريرة.

وذكر أبو حاتم أيضاً قصة التسعة والتسعين تيناً من حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

وفي صحيحه أيضاً من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «إن الميت إذا وضع في قبره إنه ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه. فإن كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن شماله، وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلاة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجله. فيؤتي من قبل رأسه فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل. ثم يؤتي عن يمينه، فيقول الصيام: ما قبلي مدخل. ثم يؤتي من يساره فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل، ثم يؤتي من قبل رجله فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلاة والمعروف والإحسان إلى الناس: ما قبلي مدخل. فيقول له: أجلس، فيجلس قد مثلت له الشمس وقد أدنيت للغروب. فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: دعوني حتى أصلي. فيقولون: إنك ستفعل. أخبرنا عما نسالك عنه، أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا شهدت عليه؟ قال فيقول محمد؟ أشهد أنه رسول الله ﷺ، وأنه جاء بالحق من عند الله. فيقال له: على ذلك حييت. وعلى ذلك مت. وعلى ذلك تبعث إن شاء الله، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة. فيقال: هذا مقعدك منها، وما أعد الله لك فيها، فيزداد غبطة وسروراً. ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً وينور له فيه، ويعاد الجسد لما بدئ منه فيجعل نسمة في النسيم الطيب. وهي طير تعلق في شجر الجنة. قال: فذلك قوله: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ [إبراهيم: ٢٧] قال: وإن الكافر إذا أتى من قبل رأسه لم يوجد شيء. ثم أوتي عن يمينه فلا يوجد شيء. ثم أوتي عن شماله فلا يوجد شيء. ثم أوتي من قبل رجله فلا يوجد شيء. فيقال له: أجلس. فيجلس خائفاً مرعوباً. فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم، ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: أي رجل؟ فيقال: الذي كان فيكم. فلا يهتدي لاسمه، حتى يقال له: محمد. فيقول: ما أدري، سمعت الناس قالوا قولاً. فقلت كما قال الناس. فيقال له: على ذلك حييت، وعلى ذلك مت، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله، ثم يفتح له باب من أبواب النار، فيقال له: هذا مقعدك من النار، وما أعد الله لك فيها. فيزداد حسرة وثبوراً. ثم يفتح له باب من أبواب الجنة. فيقال له: لك مقعدك من الجنة، وما أعد الله لك فيها لو أطعته، فيزداد حسرة وثبوراً. ثم يضيق عليه قبره، حتى تختلف فيه أضلاعه. وتلك المعيشة الضنك التي قال الله عز وجل: ﴿فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى﴾.

[ت ٢٨م / ١٤م، ٢٥] باب في ذكر الميزان

٤٥٨٧ (عون ١٣ / ٦٩) - عن الحسن - وهو البصري - عن عائشة رضي الله عنها: «أنها ذَكَرَتِ النَّارَ، فَبَكَتْ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَبْكِيكَ؟ قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ، فَبَكَيْتُ. فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ الْمِيزَانِ، حَتَّى يَعْلَمَ: أَيَخْفُ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ؟ وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يَقَالُ: «هَؤُلَاءِ أَقْرَأُوا كِتَابِيهِ» [الحاقة: ١٩] حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ: أَفِي يَمِينِهِ، أَمْ فِي شِمَالِهِ، أَمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِهِ؟ وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وَضِعَ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ».

٤٥٨٧ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرجنا في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

وفي جامع الترمذي من حديث النضر بن أنس بن مالك عن أبيه قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: أَنَا فَاعِلٌ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبْنِي عَلَى الصِّرَاطِ، قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقُكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ، قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقُكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ، فَإِنِّي لَا أَخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وروى الليث بن سعد عن عامر بن يحيى المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي أنه قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «يَصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ سَجْدًا، كُلُّ سَجَلٍ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَتَنْكُرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ، فَيُخْرَجُ لَهُ بَطَاقَةٌ فِيهَا «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ، مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ، قَالَ: فَتَوَضَّعَ السَّجَلَاتُ فِي كَفِّهِ وَالْبَطَاقَةُ فِي كَفِّهِ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ وَثَقُلَتِ الْبَطَاقَةُ» قال حمزة الكتاني: لا أعلم روي هذا الحديث غير الليث بن سعد، وهو من أحسن الحديث.

قال أبو طاهر السلفي: أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن محمد الحارثي: «أَنَا حَضَرْتُ رَجُلًا فِي الْمَجْلِسِ، وَقَدْ زَعَى عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَاتَ، وَشَهِدَتْ جَنَازَتَهُ وَصَلِيَتْ عَلَيْهِ».

قال أبو القاسم الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإِسْتِاذِ تَفَرَّدَ بِهِ عَامِرُ بْنُ يَحْيَى. آخر كلامه.

ورواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو، ورواه عن المقرئ جماعة، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه والترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

وروى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش أن عبد الله بن مسعود «كَانَ يَجِزُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَ مِنْ أَرَاكٍ، وَكَانَ فِي سَاقِيهِ دَقَّةٌ، فَضَحَكَ الْقَوْمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَضْحَكُكُمْ؟ مِنْ دَقَّةِ سَاقِيهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ» رواه أبو حاتم في صحيحه.

[ت ٢٩م/٢٥، ٢٦] باب في الدجال

٤٥٨٨ (عون ١٣/ ٧١) - عن عبد الله بن سُرَاقَة، عن أبي عُبَيْدَة بن الجراح رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أُنذِر الدجال قومه، وإنِّي أُنذِركموه، فوصفه لنا رسول الله ﷺ، وقال: لعله سيُذَرِكُه مَنْ قد رَأَى، وسمع كلامي. قالوا: يا رسول الله، كيف قلوبنا يومئذ؟ أمثلها اليوم؟ قال: أو خير». وأخرجه الترمذي. وقال: حسن غريب من حديث أبي عبيدة بن الجراح، لا نعرفه إلا من حديث خالد الحذاء. هذا آخر كلامه.

وذكر البخاري: أن عبد الله بن سُرَاقَة لا يعرف له سماع من أبي عبيدة.

٤٥٨٩ (عون ١٣/ ٧٢) - وعن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنها -، قال: «قام النبي ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، فذكر الدجال، فقال: إنِّي لأُنذِرْكُمُوهُ، وما من نبي إلا قد أُنذِر قومه، لقد أُنذِر نوح قومه، ولكني سأقول لكم قولاً لم يَقُلْه نبي لقومه: إنه أعور، وإن الله ليس بأعور». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

[ت ٣٠م/٢٦، ٢٧] باب في الخوارج

٤٥٩٠ (عون ١٣/ ٧٢) - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَارَى الجماعة شَبْرًا فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عُنقه».

٤٥٩٠ - قال الشيخ: «الربقة» ما يجعل في عنق الدابة، كالطوق يمسكها لئلا تشرد، يقول: من خرج عن طاعة الجماعة، وفارقهم في الأمر المجمع عليه، فقد ضل وهلك. وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياح.

٤٥٩٠ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله: أحاديث الباب آخرها، ثم ذيل عليها بقوله: وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: «أتى رجل النبي ﷺ بالجعرانة منصرفة من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها، ويعطى الناس. فقال: يا محمد، اعدل، فقال: ويلك، ومن يعدل إذا لم أكن أعذل؟ لقد خسرت وخبت إن لم أكن اعدل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله ﷺ أقتل هذا المنافق. فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية». وروى البخاري هذا الحديث مختصراً، قال: «بينما النبي ﷺ يقسم غنيمة بالجعرانة، إذ قال له رجل: اعدل، فقال: لقد شقيت، إن لم أعذل».

والصواب في هذا: فتح التاء من «خبت» و«خسرت».

والمعنى: أنك إذن خائب خاسر، إن كنت تقتدي في دينك بمن لا يعدل، وتجعله بينك وبين الله، ثم تزعم أنه ظالم غير عادل.

= ومن رواه بضم التاء لم يفهم معناه هذا.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ. وهو يقسم قسماً، اتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بني تميم - فقال: يا رسول الله، اعدل، قال رسول الله ﷺ: ويلك، من يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، ائذن لي فيه أضرب عنقه، قال رسول الله ﷺ: دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء - وهو القدح - ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرث والدم، آيتهم: رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة. تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس، قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم، وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس، فوجد، فأتي به، حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت».

زاد البخاري فنزلت: ﴿ومنها من يلزمك في الصدقات﴾.

وفي رواية المستملي على «خير فرقة من الناس».

وفي الصحيحين عن أبي سعيد أيضاً: «أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحليق، قال: هم شر الناس، أو من شر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق، قال: فضرب رسول الله ﷺ لهم مثلاً، أو قال قولاً: الرجل يرمي الرمية، أو قال الغرض، فينظر في النصل، فلا يرى بصيرة، وينظر في النضي فلا يرى بصيرة، وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة»^(١). وفي لفظ آخر عنه في هذا الحديث «يكون في أمتي فرقتان، فتخرج بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق».

وفي أخرى: «تمرق مارقة في فرقة من الناس، يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق».

وفي أخرى «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق».

وفي أخرى «يخرجون على فرقة مختلفة، يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق».

وفي صحيح البخاري عنه عن النبي ﷺ قال: «يخرج ناس من قبل المشرق، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، حتى يعود السهم إلى فوقه، قيل: فما سيماهم. قال: التحليق، أو قال: التسييل».

وفي الصحيحين - واللفظ لمسلم - عن عبيد الله بن أبي رافع «أن الحرورية لما خرجت - وهو مع علي بن أبي طالب - قالوا: لا حكم إلا الله، قال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف ناساً، إني =

(١) الرصافة: عقبة تشد على مدخل سنخ النصل. (المعجم الوسيط ٣٤٩/١).

النصل: حديدة الرمح والسهم. (المعجم الوسيط ٩٢٧/٢).

القدح: الصدع في العود. (المعجم الوسيط ٧١٧/٢).

القذذ: ما قذ منه وسقط، كالريش وأطراف السهام. (المعجم الوسيط ٧٢١/٢).

الفوق من السهم: حيث يثبت الوتر منه. (المعجم الوسيط ٧٠٧/٢).

نضي السهم: ما بين ريشه ونصله. (المعجم الوسيط ٩٢٩/٢).

البصيرة: القليل من الدم يستدل به على الرمية. (المعجم الوسيط ٥٩/١).

٤٥٩١ (عون ١٣/ ٧٤) - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي، يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفِيءِ؟ قُلْتُ: إِذَنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سِنِّي عَلَى عَاتِقِي، ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ، أَوْ الْحَقِّكَ، قَالَ: أَوَّلَا أَذُوكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي».

٤٥٩٢ (عون ١٣/ ٧٥) - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أئِمَّةٌ، يَعْرِفُونَ مِنْكُمْ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ - قَالَ هِشَامُ، وَهُوَ ابْنُ حَسَّانٍ - بِلِسَانِهِ، فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ؟ - قَالَ ابْنُ دَاوُدَ، وَهُوَ سَلِيمَانٌ - أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا».

وأخرجه مسلم والترمذي.

٤٥٩٣ (عون ١٣/ ٧٥) - وعنها، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ».

قال قتادة: يعني من أنكر بقلبه، ومن كره بقلبه.

وهو طرف من الذي قبله.

= لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألستهم، لا يجاوز هذا منهم - وأشار إلى حلقه - من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود، إحدى يديه طيبي شاء^(١)، أو حلة ثدي، فلما قتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: انظروا، فنظروا، فلم يجدوا شيئاً، فقال: ارجعوا، فوالله ما كذبت ولا كذبت - مرتين أو ثلاثاً - ثم وجدوه في خربة، فأتوا به، حتى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم، وقول علي فيهم.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ بَعْدِي مِنْ أُمِّي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمِّي، قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ. فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغَفَارِي - أَخَا الْحَكَمِ الْغَفَارِي - قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وفي الصحيحين عن أسير بن عمرو قال: «سَأَلْتُ سَهِيلَ بْنَ حَنْبَلٍ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ - قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

وفي لفظ آخر عنه «يَتَّبِعُهُ قَوْمٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ مَحْلَقَةٌ رُؤُوسُهُمْ»:

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر - وذكر الحرورية - فقال: قال النبي ﷺ «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقُ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

قال الإمام أحمد: صح الحديث عن النبي ﷺ في الخوارج من عشرة أوجه. وهذه هي العشرة التي ذكرناها، وقد استوعبها مسلم في صحيحه. والله أعلم.

(١) الطيبي: حملة الضرع التي فيها اللبن. (المعجم الوسيط ٥٥١/٢).

٤٥٩٤ (هون ١٣/٧٦) - وعن عَزْفَجَةَ - وهو ابن شريح - وقيل: ضريح الأشجعي - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون في أمتي هَنَاتٌ وهَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أراد أن يَفْرُقَ أمرَ المسلمين وهم جميع، فاضربوه بالسيف، كائناً من كان». وأخرجه مسلم والنسائي. وليس لعَزْفَجَةَ في كتبهم سوى هذا الحديث.

[ت ٢٧م/ ٢٨] باب في قتال الخوارج

٤٥٩٥ (هون ١٣/٧٦) - عن عُبَيْدة - وهو السُّلَمَانِي: «أن علياً ذكر أهل الثَّهْرَوَانَ، فقال: فيهم رجلٌ مُودِّنُ الْيَدِ، أو مُخَدِّجُ الْيَدِ، أو مُثْدُونُ الْيَدِ، لولا أن تَبْطَرُوا لَتَبَأْتَكُمْ ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ، قال: قلت: أنت سمعتَ هذا منه؟ قال: إي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». وأخرجه مسلم وابن ماجة.

٤٥٩٦ (هون ١٣/٧٧) - وعن أنس سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «بعث علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بذهبية في ثُرْبَتِهَا، فقسَمَهَا بين أربعة: بين الْأَقْرَعِ بن حابس الحَنْظَلِيِّ، ثم المجاشعِيِّ، وبين عُيَيْنَةَ بن بَذْرِ الْفَزَارِيِّ، وبين زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِي، ثم أَحَدِ بني نَبْهَانَ، وبين عَلْقَمَةَ بن عَلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثم أَحَدِ بني كِلَابٍ قال: فغضبتُ قُرَيْشَ وَالْأَنْصَارَ، وقالت: يُعْطَى صناديدُ^(١) أهل نَجْدٍ وَيَدْعُنَا فقال: إنما أنا أتألفهم. قال: فأقبل رجلٌ غائرُ العينين، مُشْرِفُ الْوُجْهَتَيْنِ، ناتئُ الْجَبِينِ، كُتُّ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، قال: اتَّقِ الله يا محمد، فقال: مَنْ يُطِيعُ الله إذا عصيته؟ أَيَأْمَنُنِي على أهلِ الْأَرْضِ ولا تَأْمَنُونِي؟! قال: فسأل رجلٌ قتله، أَحْسِبُهُ

٤٥٩٥ - قال الشيخ: قال أبو عبيد عن الكسائي: «المُؤَدِّنُ الْيَدِ» القصير اليد.

قال: وفيه لغة أخرى: وهو «المُؤَدِّنُ».

والمخدج: القصير أيضاً أخذ من إخداج الناقة ولدها، وهو أن تلده وهو لغير تمام في خلقه. و«المثدن» يقال: إنه شبه يده في قصرها يشندوة الثدي وهي أصله.

وكان القياس أن يقال: مُثَدَّنٌ. لأن النون قبل الدال في الشندرة إلا أنه قلب، والمقلوب كثير في الكلام.

٤٥٩٦ - قال الشيخ: «الضئضي» الأصل: يريد: أنه يخرج من نسله الذي هو أصلهم أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به، وبينون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله.

والمروق: الخروج من شيء، والنفوذ إلى الطرف الأقصى منه.

والرمية: هي الطريدة التي يرميها الرامي.

(١) الصنديد: الشريف الشجاع. (المعجم الوسيط ١/٥٢٥).

نجد: النجد قفاف الأرض مصلاً بها وما غلظ منها وأشرف. (المعجم ٥/٣٠٣). ونجد اليمن غير نجد الحجاز غير أن جنوبي نجد الحجاز يتصل بشماله نجد اليمن وبين النجدين وعُمان برية ممتعة. (معجم البلدان ٥/٣٠٧).

خالد بن الوليد، قالك فممنعه، قال: فلما ولى قال: إِنَّ من ضَيْضِيءٍ هَذَا، أو في عَقِبِ هَذَا، قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عادٍ». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٥٩٧ (عون ٧٨/١٣) - وعن قتادة، عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي اختلاف وفُرقة، قومٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ، وَيُسَيِّئُونَ الْفَعْلَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَزْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتْلَوْهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ. قالوا: يا رسول الله، ما سِيَمَاهُمْ؟ قال: التَّحْلِيْقُ».

قتادة: لم يسمع من أبي سعيد الخدري، وسمع من أنس بن مالك.

٤٥٩٨ (عون ٧٩/١٣) - وعن أنس: أن رسول الله ﷺ - نحوه، قال: «سِيَمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ وَالتَّسْيِيدُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَيْمُوهُمْ»^(١).

[قال أبو داود: التسبيد استئصال الشعر].

٤٥٩٩ (عون ٨٠/١٣) - وعن سويد بن غفلة، قال: قال علي رضي الله عنه: «إذا حَدَّثْتُكُمْ عن رسول الله ﷺ حديثاً فَلَأَنْ أَخْرَجَ من السماء أحبُّ إِلَيَّ من أَنْ أَكْذَبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فيما بيني وبينكم، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَذَعَةٌ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي في آخر الزمان قومٌ حَدَّثَاءُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يقولون من خير قول البرية، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٦٠٠ (عون ٨٠/١٣) - وعن زيد بن وهب الجُهَنِي: «أنه كان في الجيش الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي رضي الله عنه: أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

٤٦٠٠ - قال الشيخ: «فوحشوا برماحهم» معناه: رموا بها على بعد، يقال للإنسان، إذا كان في

(١) سبب شعره: حلقه واستأصله حتى ألحقه بالجلد.. وسبب رأسه - ترك التدهن والغسل. (المعجم الوسيط ٤١٣/١).

أنيموهم: اقتلوههم (المعجم الوسيط ٩٦٥/٢).

يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئاً، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ شَيْئاً، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ شَيْئاً، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تَجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يَصِيْبُونَهُمْ مَا قُضِيَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ: أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَصَدٌ، وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ. عَلَى عَصَدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّوْدِي، عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ، أَتَنَذِبُونَ إِلَى مَعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتَرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُقُونَكُمْ فِي ذَرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهْلِيلٍ: فَتَزَلَّنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنَزَلاً مَنَزَلاً، حَتَّى مَرَّ بَنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، قَالَ: فَلَمَّا التَّقِينَا، وَعَلَى الْخَوَارِجِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسَلُّوا السِّيفَ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ، كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ خُرُورِهَا قَالَ: فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السِّيفَ، وَشَجَّرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقَتَلُوا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: وَمَا أُصِيبُ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخَدَّجَ، فَلَمْ يَجِدُوا، قَالَ: فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ، حَتَّى أَتَى أَنَسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ، وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَحْلِفُ».

وأخرجه مسلم.

٤٦٠١ (عون ١٣/ ٨٤) - وعن أبي الوضيي - وهو عَبَادُ بْنُ نُسَيْبٍ الْعَيْشِيُّ الْبَصْرِيُّ - قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «اطْلُبُوا الْمُخَدَّجَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَاسْتَخْرِجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلَى فِي طِينٍ، قَالَ أَبُو الْوَضِيِّ: فَكَأَنَّنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ: حَبَشِيٌّ عَلَيْهِ قُرَيْطُوقٌ، لَهُ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ، عَلَيْهَا شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ شُعَيْرَاتِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى ذَنْبِ الْيَزْبُوعِ».

يده شيء فرمى به على بعد: قد وَحَّشَ بِهِ. ومنه قول الشاعر^(١):

إِنْ أَنْتُمْ لَمْ تَطْلُبُوا بِأَخِيكُمْ فَضَعُوا السَّلَاحَ وَوَحَّشُوا بِالْأَبْرَقِ
وقوله: «شَجَّرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ» يريد: أَنَّهُمْ دَافَعُوهُمْ بِالرِّمَاحِ، وَكَفَّوهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِهَا.
يقال: شَجَّرَتِ الدَّابَّةُ بِلِجَامِهَا: إِذَا كَفَفَتْهَا بِهِ.

وقد يكون أيضاً معناه: أَنَّهُمْ شَبَّكَوهُمْ بِالرِّمَاحِ فَقَتَلُوهُمْ، مِنَ الْإِسْتِجَارِ. وهو الاختلاط والاشتباك.

(١) وحشوا برماحهم: رموا بها. (١٠١٧/٢).

٤٦٠٢ (عون ١٣/ ٨٤) - وعن أبي مريم - وهو قيس الثقفي المدائني - وقد سمع من علي رضي الله عنه - قال: «إن كان ذلك المخدج لَمَعْنَا يومئذ في المسجد، نُجَالِسُهُ بالليل والنهار، وكان فقيراً، ورأيتُه مع المساكين يَشْهَدُ كعَامٍ علي رضي الله عنه مع الناس، وقد كسوته بُرُئْساً لي».

قال أبو مريم: وكان المخدج يُسَمَّى نافعاً ذا الثَّدْيَةِ، وكان في يده مثلُ ثَدْيِ المرأة، على رأسِهِ حَلْمَةٌ مثلُ حَلْمَةِ الثدي، وعليه شُعيرات مثل سِبَالَةِ السُّنُورِ.
[قال أبو داود: هو عند الناس اسمه حرقوص].

[ت ٢٨٨/ ٣٢، ٢٩] باب في قتل اللصوص

٤٦٠٣ (عون ١٣/ ٨٥) - عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتِلْ، فَقُتِلْ، فَهُوَ شَهِيدٌ».
وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.
وأخرجه البخاري في صحيحه من حديث عكرمة مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ولفظه: «مَنْ قُتِلَ دُونُ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».
وخالف البخاري في لفظ حديث عبد الله بن عمرو وغير واحد من الأئمة، وقالوا فيه: «فله الجنة» وزاد فيه «مظلوماً».

٤٦٠٤ (عون ١٣/ ٨٥) - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونُ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونِ أَهْلِهِ، أَوْ دُونِ دِمِهِ، أَوْ دُونِ دِينِهِ: فَهُوَ شَهِيدٌ».
وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

«آخر كتاب السنة»

٤٦٠٤ - قال الشيخ: قد ندب الله سبحانه في غير آية من كتابه إلى التعرض للشهادة.
وإذا سمي رسول الله ﷺ هذا شهيداً، فقد دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو عن أهله أو دينه، إذا أريد علي شيء منها، فأتى القتل عليه: كان مأجوراً فيه، نائلاً به منازل الشهداء.
وقد كره ذلك قوم، زعموا أن الواجب عليه أن يستسلم، ولا يقاتل عن نفسه. وذهبوا في ذلك إلى أحاديث رويت في ترك القتال في الفتن، وفي الخروج على الأئمة.
وليس هذا من ذاك في شيء. إنما جاء هذا في قتال في الفتن، وفي الخروج على الأئمة.
وليس هذا من ذاك في شيء. إنما جاء هذا في قتال اللصوص، وقطاع الطريق، وأهل البغي والساعين في الأرض بالفساد. ومن دخل في معانهم من أهل العيث والإفساد.

أول كتاب الأدب

[ت/١م] باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ

٤٦٠٥ (عون ١٣/٨٩) - عن إسحاق - يعني ابن عبد الله بن طلحة - قال: قال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً، فأرسلني يوماً لحاجة، فقلت: والله لا أذهب - وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ - قال فخرجت، حتى أمرت على صبيان، وهو يلعبون في السوق فإذا رسول الله ﷺ قابض بقفاي من ورائي. فنظرت إليه، وهو يضحك، فقال: يا أنيس، أذهب حيث أمرتك. قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله، قال أنس. والله لقد خدمته سبع سنين، أو تسع سنين، ما علمت قال لشيء صنعت: لِمَ فعلت كذا وكذا؟ ولا لشيء تركت: هَلَا فعلت كذا وكذا».

٤٦٠٥ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرجه في الصحيحين من حديث أنس قال: «كنت أمشي مع النبي ﷺ برد نجراني غليظ الحاشية، فادركه أعرابي، فجبذه بردائه جبذة شديدة، فنظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ، وقد أثرت بها حاشية الرداء، من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد، مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه، فضحك، ثم أمر له بعباءة».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: لا تغضب، فردد مراراً، قال: لا تغضب».

وفي الصحيحين عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «الحياء لا يأتي إلا بخير».

وفيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الحياء شعبة من الإيمان».

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه».

وزاد الترمذي «وإن الله يبغض الفاحش البذي».

وفي صحيح مسلم عن النّوّاس بن سميان قال «سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم؟ قال: البر: حسن الخلق، والإصم: ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس».

وروى الترمذي عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ سئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: الفم والفرج» وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم . وفيه «تسع سنين» من غير شك .

قيل : أخبر مرة عن السنين الكاملة ، ولم يحسب الزيادة من الشهور عليها فحسب تسعاً ، ولم يحسب فيها السنة التي ابتدأ خدمته فيها بعد قدومه ﷺ ، ومرة حسبها . إذ مدة مُقام النبي ﷺ بالمدينة ، من حين قدومه إلى حين وفاته : عشرة أعوام ، لم تزد ساعة ، إذ تُوفِّي من النهار في مثله من اليوم الذي قدم فيه ﷺ . وبعد استقراره بها كان استخدامه لأنس ، وهو ابن عشر ، وقيل ابن ثمان . هذا آخر كلامه .

= وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خيركم لنسائهم» رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

وفي الترمذي أيضاً عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة : أحاسنكم أخلاقاً ، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً : الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون ، قالوا يا رسول الله ، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون ، فما المتفيهقون ؟ قال : التكبرون» قال الترمذي : حديث حسن . والثرثار : هو الكثير الكلام بتكلف ، والمتشدد : المتطاول على الناس بكلامه الذي يتكلم بملء فيه تفاصحاً وتفخماً وتعظيماً لكلامه ، والمتفيهق : أصله من الفهق ، وهو الامتلاء ، وهو الذي يملأ فمه بالكلام ، ويتوسع فيه تكثرأ وارتفاعاً وإظهاراً لفضله على غيره ، قال الترمذي : قال عبد الله بن المبارك «حسن الخلق : طلاقه الوجه ، وبذل المعروف ، وكف الأذى» .

وقال غيره «حسن الخلق قسمان ، أحدهما : مع الله عز وجل ، وهو أن يعلم أن كل ما يكون منك يوجب عذراً ، وكل ما يأتي من الله يوجب شكراً ، فلا تزال شاكراً له ، معتذراً إليه ، سائراً إليه بين مطالعه منته ، وشهود عيب نفسك وأعمالك .

والقسم الثاني : حسن الخلق مع الناس .

وجماعه أمران : بذل المعروف قولاً وفعلاً ، وكف الأذى قولاً وفعلاً .

وهذا إنما يقوم على أركان خمسة : العلم ، والجود ، والصبر ، وطيب العود ، وصحة الإسلام . أما العلم : فلأنه يعرف معالي الأخلاق وسفاسفها ، فيمكنه أن يتصف بهذا ، ويتحلى به ويترك هذا ويتخلى عنه .

وأما الجود : فسماحة نفسه وبذلها ، وانقيادها لذلك إذا أرادته منها .

وأما الصبر : فلأنه إن لم يصبر على احتمال ذلك والقيام بأعبائها لم يتبها هل .

وأما طيب العود : فأن يكون الله تعالى خلقه على طبيعة منقادة سهلة القياد ، وسريعة الاستجابة لداعي الخيرات .

والطبايع ثلاثة : طبيعة حجرية صلبة قاسية ، لا تلين ولا تنقاد ، وطبيعة مائية هوائية سريعة الانقياد مستجيبة لكل داع ، كالغصن أي نسيم مرَّ يعصفه ، وهاتان منحرفتان ، الأولى : لا تقبل ، والثانية لا تحفظ ، وطبيعة قد جمعت اللين والصلابة والصفاء ، فهي تقبل بليتها ، وتحفظ بصلابتها ، وتدرك حقائق الأمور بصفاتها ، فهذه الطبيعة الكاملة التي ينشأ عنها كل خلق صحيح .

وأما صحة الإسلام : فهو جماع ذلك ، والمصحح لكل خلق حسن ، فإنه بحسب قوة إيمانه وتصديقه بالجزاء ، وحسن موعود الله وثوابه يسهل عليه تحمل ذلك ، ويلذ له الاتصاف به . والله الموفق المعين .

ويؤخذ من هذا تضعيف رواية من قال: «ثمان سنين».

وأما رواية «سبع» فلم يجزم الراوي بها. والله عز وجل أعلم.

٤٦٠٦ (عون ١٣/٩١) - وعن ثابت - وهو البُناني - عن أنس رضي الله عنه قال: «خَدُمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سَنِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَا غُلَامٌ، لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي: أَنْ أَكُونَ عَلَيْهِ، مَا قَالَ لِي أَفْ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ أَمْ أَلَا فَعَلْتَ هَذَا؟».

٤٦٠٧ (عون ١٣/٩٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا، حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضُ بَيُوتِ أَزْوَاجِهِ، فَحَدَّثَنَا يَوْمًا، فَقُمْنَا حِينَ قَامَ، فَنَظَرْنَا إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَدْرَكَهُ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ، فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ، قَالَ أَبِي هَرِيرَةَ: وَكَانَ رِدَاءٌ خَشِينًا، فَالتَفَتَ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: اخْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذِينَ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ، وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا أَقِيدُكَهَا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: ثُمَّ دَعَا رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: اخْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرِي هَذِينَ: عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى الْآخَرِ تَمْرًا. ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا. فَقَالَ: انصَرَفُوا عَلَى بَرَكَاتِ اللَّهِ تَعَالَى».

وأخرجه النسائي.

وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة، وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن محمد بن هلال - الذي يروي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ -؟ فقال: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، قيل: أبوه؟ قال: لا أعرفه.

وسئل أبو حاتم الرازي عن محمد بن هلال؟ قال: صالح، وأبوه ليس بمشهور.

[ت ٢م/٢] باب في الوقار

٤٦٠٨ (عون ١٣/٩٣) - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن نبي الله ﷺ قال: «إِنَّ الْهُدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالْاِقْتِصَادَ: جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

٤٦٠٨ - قال الشيخ: هدى الرجل حاله ومذهبه، وكذلك سمته.

وأصل «السمت» الطريق المنقاد.

و«الاقتصاد» سلوك القصد في الأمر، والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه، كما روي أنه قال «خير الأعمال أدومها وإن قلَّ».

يريد: أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء صلوات الله عليهم، ومن الخصال المعدودة من خصالهم، وأنها جزء من أجزاء فضائلهم. فاقتدوا بهم فيها. وتابعوهم عليها.

وليس معنى الحديث: أن النبوة تتجزأ، ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة لأن

وفي إسناده: قابوس بن أبي ظبيان، حُصَيْن بن جُنْدُب الجَنَبِي الكوفي، ولا يحتج بحديثه.

وَجَنَّب: بطن من مَذْحَج، وهو بفتح الجيم وسكون النون. وبعدها باء بواحدة.
وظبيان: بفتح الظاء المعجمة وكسرهما، وبعدها باء بواحدة ساكنة، وباء آخر الحروف مفتوحة، وبعد الألف نون.

[ت٢م/٣] باب فيمن كظم غيظاً

٤٦٠٩ (عون ٩٤/١٣) - عن سَهْل بن مُعَاذ، عن أبيه - وهو معاذ بن أنس الجهني له صحبة. كان بمصر وبالشام. وقد ذُكر في أهلها، رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ مَا شَاءَ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.
وسهل بن معاذ بن أنس الجهني: ضعيف. والذي روى عنه هذا الحديث: أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون الليثي، ومولاهم المصري، ولا يحتج بحديثه.

٤٦١٠ (عون ٩٥/١٣) - وعن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ، نحوه، قال: «ملأه الله أمناً وإيماناً» لم يذكر قصة «دعاء الله» زاد: «ومن ترك بُسّاً ثوبَ جمالٍ، وهو يقدر عليه - قال بشر، وهو ابن منصور: أحسبه قال: تواضعاً - كساه الله حُلَّةَ الكرامة، ومن رَوَّجَ لله تعالى تَوَّجَهَ الله تاجَ الملك».

فيه رواية مجهول.

النبوة ليست مكتسبة، ولا مجتلبة بالأسباب، وإنما هي كرامة من الله سبحانه وخصوصية لمن أراد إكرامه بها من عباده و«الله أعلم حيث يجعل رسالته» [الأنعام: ١٢٤] وقد انقطعت النبوة بموت محمد ﷺ.

وفيه وجه آخر: وهو أن يكون معنى النبوة ههنا: ما جاءت به النبوة ودعت إليه الأنبياء. صلوات الله عليهم.

يريد: أن هذه الخلال جزء من خمسة وعشرين جزءاً مما جاءت به النبوات، ودعا إليه الأنبياء صلوات الله عليهم.

وقد أمرنا باتباعهم في قوله عز وجل «فبهدهم اقتد» [الأنعام: ٩٠]

وقد يحتمل وجهاً آخر:

وهو أن من اجتمعت له هذه الخلال لقيه الناس بالتعظيم والتوقير، وألبسه الله لباس التقوى الذي يلبسه أنبياءه. فكأنها جزء من النبوة. والله أعلم.

٤٦١١ (عون ٩٦/١٣) - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَعْدُونَ الصُّرْعَةَ فَيْكُمْ؟» قالوا: الذي لَا يَضْرَعُهُ الرِّجَالُ. قال: لَا، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

وأخرجه مسلم أتم منه .

٤٦١٢ (عون ٩٦/١٣) - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا، حَتَّى خُيِّلَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفَهُ يَتَمَزَّعُ^(١) مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ مِنَ الْغَضَبِ. فَقَالَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ: فَجَعَلَ مَعَاذَ يَأْمُرُهُ، فَأَبَى وَمَحَكَ^(٢) وَجَعَلَ يَزِدُّهُ غَضَبًا».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث مرسل. عبد الرحمن بن أبي ليلى: لم يسمع من معاذ بن جبل. مات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقتل عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين.

وما قاله الترمذي: ظاهر جداً. فإن البخاري ذكر ما يدل على أن مولد عبد الرحمن بن أبي ليلى سنة سبع عشرة، وذكر غير واحد: أن معاذ بن جبل تُوْفِيَ في الطاعون. سنة ثمان عشرة. وقيل: سنة سبع عشرة.

وقد أخرج النسائي هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب. وهذا متصل.

٤٦١٣ (عون ٩٧/١٣) - وعن سليمان بن صُرَدٍ رضي الله عنه، قال: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَخْمَرُ عَيْنَاهُ، وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا

٤٦١١ - قال الشيخ: «الصرعة» مفتوحة الراء: هو الذي يصرع الرجال ويغلبهم في الصراع. ومثله رجل خذعة: إذا كان خذاعاً للناس، ولعبة: إذا كان كثير اللعب.

فأما اللعبة ساكنة العين: فهو اسم الشيء الذي يلعب به، واللعبة مكسورة اللام: الحال والهيئة في اللعب، كالجلسة، والقعدة، والرُّكبة، ونحوها.

٤٦١٢ - قال الشيخ: قوله: «يتمزع» أي يتشقق ويتقطع.

والمزعة: القطعة من الشيء.

(١) يتمزع: يتقطع - ولعل الصواب «يترمع» أي تحرك واضطرب، ويقال: ترمع أنفه من الغضب. (المعجم الوسيط ١/٣٧٣).

(٢) محك: لَجَّ في المنازعة - وتمادى في اللجاجة عند المساومة. (المعجم الوسيط ٢/٨٥٦).

هذا للذهب عنه الذي يَجِدُ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: فقال الرجل: هل تُرى بي من جُنون؟». وأخرجه مسلم والنسائي.

٤٦١٤ (عون ٩٧/١٣) - وعن أبي حَزْب بن أبي الأسود، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الغضب وإلا فليَضْطَجِعْ».

٤٦١٥ (عون ٩٧/١٣) - وعن داود - وهو ابن أبي هند - عن بكر «أن النبي ﷺ بعث أبا ذر - بهذا الحديث».

قال أبو داود: هذا أصحُّ الحديثين.
يريد: أن المرسل أصحُّ.

وقال غيره: إنما يروى أبو حرب عن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذر رضي الله عنه. ولا يُحفظ له سماع من أبي ذر رضي الله عنه.

٤٦١٦ (عون ٩٨/١٣) - وعن أبي وائل القَاصُّ، قال: «دخلنا على عُرْوَةَ بن محمد بن السَّعْدِي فكلمه رجلٌ، فأغضبَه، فقام فتوضأ، فقال: حدثني أبي، عن جَدِّي عطية، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تُطْفَأُ النارُ بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».

[٤م/٥] باب التجاوز في الأمر

٤٦١٧ (عون ٩٨/١٣) - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما خَيَّرَ رسولُ الله ﷺ في أمرين إلا اختارَ أيسرَهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً: كان أبعدَ الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تُنْهَكَ حُرْمَةُ الله تعالى، فينتقمَ الله بها».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٤٦١٨ (عون ٩٩/١٣) - وعنها رضي الله عنها، قالت: «ما ضربَ رسول الله ﷺ خادماً، ولا امرأةَ قُطْ».

وأخرجه مسلم والنسائي.

٤٦١٩ (عون ٩٩/١٣) - وعن عبد الله - يعني ابن الزبير - رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] قال أميرُ نبيِّ الله ﷺ أن يأخذَ العفو من أخلاق الناس».

وأخرجه البخاري والنسائي.

٤٦١٤ - قال الشيخ: القائم متهيبٌ للحركة والبطش، والقاعد دونه في هذا المعنى والمضطجع ممنوع منهما.

فيشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره بالعود والاضطجاع لئلا تَبْدُرَ منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعد. والله أعلم.

[ت٦/٥م] باب في حسن العشرة

٤٦٢٠ (عون ١٣/ ١٠٠) - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يَقُلْ: ما بال فلان؟ ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟». وأخرجه النسائي بمعناه.

٤٦٢١ (عون ١٣/ ١٠٠) - وعن سَلَمِ العَلَوِي، عن أنس رضي الله عنهما «أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ، وعليه أثر صُفْرَةٍ، وكان رسول الله ﷺ قَلَمًا يُواجِه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج قال: لو أمرتُم هذا أن يغسل ذَا عَنَتِهِ». وأخرجه الترمذي والنسائي.

وقال أبو داود: سَلَمٌ ليس هو علويًا، كان ينظر في النجوم، وشهد عند عَدِيٍّ بن أُرطاة على رؤية الهلال فلم يُجِزْ شهادته. هذا آخر كلامه.

وسلم - هذا - هو ابن قيس - بصري لا يحتج بحديثه.

٤٦٢٢ (عون ١٣/ ١٠١) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ. وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَثِيمٌ».

وأخرجه الترمذي، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: بشر بن رافع الحارثي اليمامي، ولا يحتج بحديثه.

٤٦٢٣ (عون ١٣/ ١٠٢) - وعن عروة، وهو ابن الزبير رضي الله عنهما، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذن على النبي ﷺ رجلٌ، فقال: بِشْسِ ابْنُ العَشِيرَةِ - أو بِشْسِ رَجُلُ العَشِيرَةِ - ثم قال: ائذَنُوا لَهُ. فلما دخلَ أَلَانَ له القولَ، فقالت عائشة: يا رسول الله، أَلَنْتَ له القولَ، وقد قلتَ ما قلتَ؟ قال: إِنْ شَرَّ النَّاسُ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ وَدَّعَهُ النَّاسُ - أو تَرَكَهُ - النَّاسُ - اتَّقَاءَ فُحْشِهِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وهذا الرجل: هو عُيَيْنَةُ بن حِصْن بن حذيفة بن بدر الفزاري.

وقيل: هو مَخْرَمَةُ بن نوفل الزُّهري والد المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ.

٤٦٢٤ (عون ١٣/ ١٠٤) - وعن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: بِشْسِ أَخُو العَشِيرَةِ. فلما دَخَلَ انْبَسَطَ إليه رسول الله ﷺ وكَلَّمَهُ، فلما خَرَجَ قلت: يا رسول الله، لِمَا استأذن قلت: بِشْسِ

٤٦٢٢ - قال الشيخ: معنى هذا الكلام: أن المؤمن المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة،

وقله الفطنة للشر، وترك البحث عنه، وأن ذلك ليس منه جهلاً، لكنه كرم وحسن خلق، وأن الفاجر من كانت عادته الحب والدناء، والوغل في معرفة الشر. وليس ذلك منه عقلاً، لكنه خبٌ ولؤم.

٤٦٢٤ - قال الشيخ: أصل الفحش: زيادة الشيء على مقداره.

أخو العشرة. فلما دخل انبسطت إليه؟ فقال: يا عائشة، إن الله لا يُحِبُّ الفاحش المتفحش».

٤٦٢٥ (عون ١٣/١٠٣) - وعن مجاهد، عن عائشة - في هذه القصة - قالت: فقال - تعني النبي ﷺ - «يا عائشة، إنَّ شرَّارَ الناس الذين يُكْرَمُونَ اتِّقاءَ أَلْسِنَتِهِمْ».

ذكر يحيى بن سعيد القطان: أن مجاهداً لم يسمع من عائشة.

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث مجاهد عن عائشة.

٤٦٢٦ (عون ١٣/١٠٣) - وعن أنس رضي الله عنه، قال: «ما رأيت رجلاً التَّقَمَ أُذُنَ رسول الله ﷺ، فَيَنْخُبِي رأسه: حتى يكونَ الرجلُ هو الذي يُنْخَبِي رأسه، وما رأيت رجلاً أخذ بيده، فترك يده، حتى يكونَ الرجلُ هو الذي يَدْعُ يده».

في إسناده: مبارك. وهو ابن فضالة. أبو فضالة القرشي العدوي، مولا هم، البصري: قال عفان بن مسلم: ثقة. وضعفه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم.

[٦٧/٦٦] باب في الحياء

٤٦٢٧ (عون ١٣/١٠٤) - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار، وهو يَعِظُ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: دَعُهُ. فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٤٦٢٨ (عون ١٣/١٠٥) - وعن أبي قتادة - وهو تميم بن نذير العدوي البصري. وقيل في اسمه غير ذلك، والأول أشهر. ونذير: بضم النون وفتح الذال المعجمة: وسكون الياء آخر الحروف، وراء مهملة، رضي الله عنه - قال: «كما مع عمران بن حصين، وثُمَّ بُشَيْرُ بن كَعْبٍ، فحدث عمرانُ بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ الحياء خيرٌ كُلُّهُ - أو قال: الحياء كُلُّهُ خير. فقال بُشيرُ بن كعب: إنا نجدُ في بعض الكتب: أن منه سَكِينَةٌ ووقاراً، ومنه ضَعْفٌ، فأعاد عمران الحديث، فأعاد بُشيرُ الكلام، قال: فغضبَ عمرانُ، حتى اخْمَرَتَ عيناه، وقال: ألا

ومن هذا قول الفقهاء: «يصلي في الثوب الذي أصابه الدم إذا لم يكن فاحشاً» أي كثيراً مجاوزاً للقدر الذي يتعافاه الناس فيما بينهم.

يقول النبي ﷺ: إن استقبال المرء صاحبه بعيوبه إفحاش. والله لا يحب الفحش، ولكن الواجب أن يتأني له، ويرفق به، ويكني في القول، ويؤزري، ولا يصرح.

وفيه: أن النبي ﷺ قد ذكره بالعيب الذي عرفه به قبل أن يدخل. وهذا من النبي ﷺ لا يجري مجرى الغيبة، وإنما فيه تعريف الناس أمره، وزجرهم عن مثل مذهبه، ولعله قد تجاهر بسوء فعالة ومذهبه. ولا غيبة لمجاهر. والله أعلم.

أُرَانِي أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ كُتُبِكَ؟ قَالَ قُلْنَا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ وَإِنَّهُ^(١).
وأخرجه مسلم بمعناه.

٤٦٢٩ (عون ١٣/١٠٦) - وعن أبي مسعود - وهو عقبة بن عمرو البصري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ».
وأخرجه البخاري وابن ماجه.

[ت ٨/٧] باب في حسن الخلق

٤٦٣٠ (عون ١٣/١٠٧) - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ».
٤٦٣١ (عون ١٣/١٠٧) - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ».
وأخرجه الترمذي. وقال: حسن صحيح.
٤٦٣٢ (عون ١٣/١٠٨) - وعن أبي أمامة - وهو صُديُّ بن عجلان رضي الله عنه - قال:

٤٦٢٩ - قال الشيخ: معنى قوله: «النبوة الأولى» أن الحياء لم يزل أمره ثابتاً واستعماله واجباً منذ زمان النبوة الأولى. وأنه ما من نبي إلى وقد نَدَبَ إلى الحياء، وحث عليه، وأنه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم، ولم يبدل فيما يدل منها.
وذلك أنه أمر قد علم صوابه وبأن فضله، واتفقت العقول على حسنه. وما كان هذا صفته: لمن يجز عليه النسخ والتبديل.
وقوله: «فافعل ما شئت» فيه ثلاثة أقوال:

أحدهما: أن يكون معناه الخبر، وإن كان لفظه لفظ الأمر. كأنه يقول: إذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت، أي ما تدعوك إليه نفسك من القبيح، وإلى نحو من هذا ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله عليه.

وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: معناه الوعيد. كقوله تعالى ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾.
وقال أبو إسحاق الروزي: فقيه الشافعية: معناه أن ينظر فإذا كان الشيء الذي يرد أن يفعله مما لا يستحي منه فافعله، يريد أن ما يستحي منه فلا يفعله.

٤٦٣٢ - قال الشيخ: «الزعيم» الضامن والكفيل، والزعامة: الكفالة، ومنه قول الله سبحانه ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] والبيت ههنا القصر.

(١) ورد في عون المعبود بلفظ «إيه إيه» (١٣/١٠٥).

وهي للإسكات والكف، بمعنى حسبك. (المعجم الوسيط ١/٣٥).

قال رسول الله ﷺ: «أنا زعيمٌ ببَيْتٍ في رَبِضِ الجنةِ لمن ترك المراء، وإن كانت مُحَقًّا وبَيْتٍ في وَسْطِ الجنةِ لمن ترك الكذب، وإن كان مازحاً، وبَيْتٍ في أعلى الجنةِ لمن حَسَّنَ خُلُقَهُ».

٤٦٣٣ (عون ١٣/١٠٨) - وعن حارثة بن وهب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجنةَ الْجَوَّاطُ، وَلَا الْجَعْظَرِيُّ».

قال: الجواظ الغليظ الفظ.

وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه. وليس في حديثهما «الْجَعْظَرِيُّ» وقد قيل «الْجَوَّاطُ» الكثير اللحم المختال في مشيه. وقيل: الْجَمُوعُ المَنُوع. وقيل: الْقَصِيرُ الْبَطْنُ: وقيل: الْجَافِي الْقَلْب. وقيل: الْفَاجِر. وقيل: الْأَكُول.

والجعظري: الْفَظُّ الغليظ المتكبر. وقيل: هو الذي لَا يَصْدَعُ رأسه. وقيل: هو الذي يَتَمَدَّحُ ويتَفَخُّ بما ليس عنده. وفيه قِصْرٌ.

[ت ٨٨/٩] باب في كراهية الرفعة في الأمور

٤٦٣٤ (عون ١٣/١٠٩) - عن ثابت - وهو البُنَّاني - عن أنس، رضي الله عنهما قال: «كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ، فَسَابَقَهَا. فَسَبَقَهَا الْأَعْرَابِي، فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقٌّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عِزُّ وَجَل: أَنْ لَا يُرْفَعَ شَيْءٌ إِلَّا وَضْعَةً».

وأخرجه البخاري تعليقاً.

«العضباء» هو علم لها، منقول من قولهم: ناقة عضباء، أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن.

وقال بعضهم: كانت مشقوقة الأذن. والأول أكثر.

وقال الزمخشري: وهو منقول من قولهم: ناقة عضباء. وهي القصيرة اليد.

وقال الحربي: الْجَذْع، وَالْعَضْب، وَالْخَزْم، وَالْقَصُور، وَالْخَضْرَمَة: كله في الأذن.

أخبرني أبو عمر أخبرنا أبو العباس عن ابن الأعرابي، قال: «البيت القصر» يقال: هذا بيت فلان، أي قصره.

٤٦٣٣ - قال الشيخ: «الجعظري» فسرهُ أبو زيد، فقال: هو الذي يَتَفَخُّ بما ليس عنده وهو إلى القصر ما هو.

قال الأصمعي: وهو الجعطار أيضاً.

قال أبو زيد: والجواظ الكثير اللحم المختال في مشيه.

قلت: وهو معنى ما جاء من تفسيره في الحديث، أو قريب منه.

فقليل في الحديث: كان اسمها، وإن كانت عضباء الأذن. فقد جعل اسماً لها فهي معضوبة الأذن. وتسمى العضباء مرة، والقصواء. والجدعاء، والخرماء، والمخضومة. وهي ناقة واحدة. لأنه وقف عليها في حجة الوداع. وهي الموصوفة بهذه الصفات. وكذلك بالحديبية، خلاف القصواء.

وقال بعض الناس: إنها نوق بعدد هذه الصفات. والأحاديث ترد قوله، إذا لم يقف إلا مرة واحدة.

وقيل: سميت قصواء، أي عندها أقصى السير، وغاية الجري.

القعود - من الإبل - ما يقتعده الإنسان للركوب والحمل.

وقال الأزهري: لا يكون القعود إلا الذكر، ولا يقال للأنثى قعودة.

وقال غيره: القعود والقعودة - في الإبل - ما يقتعدهما الراعي ويركبهما ويحمل عليهما.

وقال الجوهرى: القعود من الإبل: هو البكر، حين يركب، ويمكن ظهره من الركوب. وأدنى ذلك: أن يأتي عليه سنتان إلى أن يُثنى. فإذا أثنى سمي جملاً، يعني: فيدخل في السنة السادسة. قال: ولا تكون البكرة قعوداً. وإنما تكون قلوصاً.

٤٦٣٥ (عون ١٣/١٠٩) - وعن حميد - وهو الطويل - عن أنس بن مالك رضي الله عنه - بهذه القصة، عن النبي ﷺ - قال: «إِنَّ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

وأخرجه البخاري والنسائي.

[قال بعضهم: فيه بيان مكان الدنيا عند الله من الهوان والضعة. ألا ترى إلى قوله النبي ﷺ: «إِنْ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُرْعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» فنبه بذلك أمته ﷺ على ترك المباهاة والفخر بمتاع الدنيا، وأن ما كان عند الله في منزلة الضعف، فحق على كل ذي دين وعقل الزهد فيه ترك الترفع والغبطة بنبئله. لأن المتاع به قليل، والحساب عليه طويل].

[ت ٩٨/١٠] باب في كراهية التمداح

٤٦٣٦ (عون ١٣/١١٠) - عن همام - وهو ابن الحرث - قال «جاء رجل، فأثنى على عثمان في وجهه فأخذ المقداد بن الأسود ثراباً، فحَثَا في وجهه، وقال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا لَقِيتُمُ الْمَدَاحِينَ فَاخْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

٤٦٣٦ - قال الشيخ: «المداحون» هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة، وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه.

فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمداح، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول فيه.

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة .

٤٦٣٧ (عون ١٣/ ١١٠) - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنهما: «أن رجلاً أتنى على رجل عند ﷺ، فقال له: قَطَعْتَ عُتْقَ صَاحِبِكَ - ثلاث مرات - ثم قال: مَدَحَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ، لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَحْسِبُهُ، كما تُريد أن تقول، ولا أَرْكُبُهُ على الله» .

وأخرجه البخاري مسلم وابن ماجة .

٤٦٣٨ (عون ١٣/ ١١١) - وعن مُطَرِّف - وهو ابن عبد الله بن الشَّخِير - قال: قال أبي: «انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقال: أنت سيدنا، فقال: السيد الله تبارك وتعالى. قلنا: وأفضلنا فضلاً، وأعظمنا طُولا، فقال: قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ» .

وأخرجه النسائي .

الشخير: بكسر الشين المعجمة، وبعدها خاء معجمة مشددة مكسورة وياء آخر الحروف ساكنة، وراء مهملة .

وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره، وحمله على وجهه في تناول عين التراب بيده، وحثه في وجه المادح .

وقد يتأول أيضاً على وجه آخر، وهو أن يكون معناه: الخيبة والحرمان، أي من تعرض لكن بالثناء والمدح فلا تعطوه، واحزموه . كُنِيَ بالتراب عن الحرمان كقولهم «ماله غير التراب» و«ما في يده غير التيرب» وكقوله ﷺ «إذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً» وكقوله: «وللعاهر الحجر» ومثله كثير في الكلام .

٤٦٣٨ - قال الشيخ: قوله: «السيد الله» ويريد: أن السؤدد حقيقة لله عز وجل . أن الخلق كلهم عبيده . وإنما منعهم - فيما نرى - أن يدعوه سيّداً، مع قوله: «أنا سيد ولد آدم» وقوله لبني قريظة «قوموا إلى سيدكم» يريد سعد بن معاذ - من أجل أنهم قوم حديث عهدهم بالإسلام، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة، كهي بأسباب الدنيا، وكان لهم رؤساء يعظمونهم، وينقادون لأمرهم، ويسمونهم السادات، فعلمهم الثناء عليه وأرشدهم إلى الأدب في ذلك، فقال «قولوا بقولكم» يريد قولوا بقول أهل دينكم وملتكم وادعوني نبياً ورسولاً، كما سماني الله عز وجل في كتابه فقال «يا أيها النبي» «يا أيها الرسول» ولا تسموني سيّداً . كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم . ولا تجعلوني مثلهم، فإنني لست كأحدهم إذ كانوا يَسُودُونَكُمْ بأسباب الدنيا، وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبياً ورسولاً .

وقوله «بعض قولكم» فيه حذف واختصار، ومعناه: دعوا بعض قولكم واتركوه . يريد بذلك الاختصار في المقال، قال الشاعر:

فبعضُ القولِ عاذلتني، فإنني سيكفيني التجارب وانتسابي

وقوله: «لا يستجرينكم الشيطان» معناه لا يتخذنكم جرياً .

والجري: الوكيل . ويقال: الأجير أيضاً .

[ت ١١/م ١٠] باب في الرفق

٤٦٣٩ (عون ١٣/١١٢) - عن عبد الله بن مُعَفَّل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ».

وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث عَمْرٍة عن عائشة.

ومعفل: بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها ولام.

٤٦٤٠ (عون ١٣/١١٣) - وعن المقدم بن شريح، عن أبيه، قال: «سألت عائشة عن الْبِدَاوَةِ؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يَبْدُو إلى هذه التَّلَاعِ، وأنه أراد الْبِدَاوَةَ مَرَّةً، فأرسل إليَّ ناقةً مُحَرَّمَةً من إبل الصدقة، فقال لي: يا عائشة، ارفقي، فإن الرفق لم يكن قَطُّ في شيء إلا زَانَهُ، ولا تُزْع من شيء قَطُّ إلا شَانَهُ».

٤٦٤١ (عون ١٣/١١٣) - وفي رواية «محرمّة: يعني لم تركب».

وأخرجه مسلم. وقد تقدم في كتاب الجهاد.

وشريح: بضم الشين المعجمة وآخره مهملة. والمقدم: آخره: ميم.

٤٦٤٢ (عون ١٣/١١٣) - وعن جرير - وهو ابن عبد الله الْبَجَلِي رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُحَرِّمِ الرَّفْقَ يُحَرِّمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ».

٤٦٤٣ (عون ١٣/١١٣) - وعن مُضْعَب بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه رضي الله عنه قال الأعمش: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ - قال: «التَّؤَدَةُ في كُلِّ شيء، إلا في عمل الآخرة».

لم يذكر الأعمش فيه من حديثه. ولم يجزم برفعه. وذكر محمد بن طاهر الحافظ: هذا الحديث بهذا الإسناد، وقال: في روايته: انقطاع، وشك.

[ت ١٢/م ١١] باب في شكر المعروف

٤٦٤٤ (عون ١٣/١١٤) - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

٤٦٤٠ - قال الشيخ: «البداءة» الخروج إلى البادية والمقام بها.

وفيهما لغتان: فتح الباء وكسرها.

و«التلاع» مجاري الماء من فوق إلى أسفل. واحداً ثلعة.

و«المحرمة» هي التي قد امتنعت عن ركوبها، لم تذلل ولم تُرَضَّ، ومن هذا قولهم أعرابي محرم، إذا كان أول ما يدخل المصر لم يخالط الناس، ولم يجالسهم.

٤٦٤٤ - قال الشيخ: هذا الكلام يتأول على وجهين.

أحدهما: أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس، وترك الشكر لمعرفهم، كان من عادته كفران نعمة الله، وترك الشكر له سبحانه.

وأخرجه الترمذي، وقال: صحيح.

٤٦٤٥ (عون ١٣/١١٤) - وعن أنس رضي الله عنه: «أن المهاجرين قالوا: يا رسول الله، ذهبت الأنصار بالأجر كله، قال: لا، ما دَعَوْتُمُ الله لَهُمْ، وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ» وأخرجه النسائي.

٤٦٤٦ (عون ١٣/١١٤) - وعن عُمارة بن غَزِيَّة، قال: حدثني رجل من قومي، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ، فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُتِنِ بِهِ، فَمَنْ أَتَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب عن عُمارة بن غَزِيَّة عن شُرْحِبِيل عن جابر رضي الله عنه.

قال أبو داود: وهو شرحبيل - يعني رجلاً من قومي - كأنهم كرهوه، فلم يسموه. هذا آخر كلامه.

وهو شرحبيل بن سعد الأنصاري الخطمي، مولا هم، المدني. كنيته: أبو سعد. وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

وغزية: بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها، وتاء تانيث.

٤٦٤٧ - (عون ١٣/١١٥) - وعن أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَبْلَى بَلَاءً فَذَكَرَهُ، فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»^(١).

[ت ١٣م/١٢] باب في الجلوس بالطرقات

٤٦٤٨ (عون ١٣/١١٥) - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرَاقَاتِ. قالوا: يا رسول الله ﷺ، ما لنا بُدٌّ من مجالسنا نتحدث فيها، فقال

والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس، ويكفر معروفهم اتصال أحد الأمرين بالآخر.

٤٦٤٧ - قال الشيخ: «الإبلاء» الإنعام. ويقال: أبليت الرجل، وأبليت عنده بلاء حسناً. قال زهير:

فأبلاهما خير البلاء الذي يبلوا

(١) البلاء: المحنة تنزل بالمرء ليختبر بها. (المعجم الوسيط ١/ ٧١).

رسول الله ﷺ: إِنْ أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٦٤٩ (عون ١٣/١١٦) - وعن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ - في هذه القصة - قال: «إرشاد السبيل».

٤٦٥٠ (عون ١٣/١١٦) - وعن ابن حُجَّير العدوي: قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ - في هذه القصة - قال: «وَيُعِيْثُوا الْمَلْهُوفَ، وَيَهْدُوا الضَّالَّ».

ابن حُجَّير العدوي: مجهول. وقال البزار: وهذا الحديث لا يعلم أسنده إلا جرير بن حازم عن إسحاق بن سويد، ولا رواه عن جرير مسنداً إلا ابن المبارك. وروى هذا الحديث حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد مراسلاً.

٤٦٥١ (عون ١٣/١١٦) - وعن حميد - وهو الطويل - عن أنس رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة، فقال لها: يا أم فلان، اجلسي في أي نواحي السُّكَّ شئت، حتى أجلس إليك، قال: فجلست، فجلس النبي ﷺ إليها، حتى قَضَتْ حاجتها». وأخرجه الترمذي.

٤٦٥٢ (عون ١٣/١١٧) - وعن ثابت، عن أنس: «أن امرأة كان في عقلها شيء - بمعناه».

وأخرجه مسلم.

٤٦٥٣ (عون ١٣/١١٧) - وعن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَةَ الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا». قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري.

[ت ١٥/١٣] باب في الجلوس بين الظل والشمس

٤٦٥٤ (عون ١٣/١١٨) - عن محمد بن المنكدر، قال: حدثني من سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ - وقال مخلد، وهو ابن خالد - فِي الْفَيْءِ: فَقَلَّصْ^(١) عَنْهُ الظِّلَّ: وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ، فَلْيَقُمْ». فيه: رواية مجهول.

٤٦٥٥ (عون ١٣/١١٨) - وعن قيس - وهو ابن أبي حازم - عن أبيه - وهو عبد عوف بن

(١) قلص الظل عنه: انقبض ونقص. (المعجم الوسيط ٧٥٥/٢).

الحِث. وقيل: عوف بن الحرث البجلي - رضي الله عنهما: «أنه جاء، ورسول الله ﷺ يخطب، فقام في الشمس، فأمر به، فحُولَ إلى الظل». وفي اسم والد قيس بن أبي حازم خلاف مشهور.

[ت ١٦م/ ١٤م] باب في التحلق

٤٦٥٦ (عون ١٣/ ١١٨) - عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه، قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد، وهم جَلَقٌ. فقال: مَا لي أراكم عِزِينَ».

وأخرجه مسلم بمعناه أتم منه.

٤٦٥٧ (عون ١٣/ ١١٩) - وفي رواية لأبي داود بهذا، قال: «كَأَن يُحِبُّ الجماعة»،

٤٦٥٨ (عون ١٣/ ١١٩) - وعنه رضي الله عنه، قال: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه وفي إسناده: شريك بن عبد الله القاضي، وفيه مقال.

٤٦٥٩ (عون ١٣/ ١١٩) - وعن حذيفة - وهو ابن اليمان رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ».

وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٤٦٦٠ (عون ١٣/ ١٢٠) - وعن أبي عبد الله، مولى لآل أبي بُرْدة، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: «جاءنا أبو بَكْرَةَ في شهادة، فقام له رجلٌ من مجلسه، فأبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، وقال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَا، ونَهَى النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ».

قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه إلا أبو بكرة: ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق. ولا نعلم أحداً سمي هذا الدجل - يعني أبا عبد الله مولى قريش - وإنما ذكرناه على ما فيه. لأنه لا يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

٤٦٥٦ - قال الشيخ: قوله: «عزِينَ» يريد فِرْقاً مختلفين، لا يجمعكم مجلس واحد.

وواحد العزِينَ: عِزَّة، يقال: عِزَّة وعِزُون. كما قالوا: ثَبَّة وثَبُون، ويقال أيضاً: ثَبَات، وهي الجماعات المتميزة بعضها عن بعض.

٤٦٥٩ - قال الشيخ: هذا يُتَأَوَّلُ فيمن يأتي حلقة قوم، فيتخطى رقابهم، ويقعد وسطها، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس. فلنن للأذى.

وقد يكون في ذلك: أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم من بعض، فيتضررون بمكانه ويمقعده هناك.

وقال فيه: «مولى قريش» ووقع ههنا «مولى لآل أبي بردة».

وقال فيه أبو أحمد الكرايسي: «مولى أبي موسى الأشعري».

وإذا قيل فيه «مولى أبي بردة» و«مولى أبي موسى الأشعري» فهو صحيح. لأن أبا بردة إما أن يكون أخا أبي موسى. أو ولد أبي موسى. وأيما كان: فهو صحيح.

وإذا قيل فيه: «مولى قريش» لا يصح إلا أن يكون الولاء انجرَّ إليه والله عز وجل أعلم.

وذكر الحافظ أبو محمد بن طاهر المقدسي هذا الحديث وقال: رواه أبو عبد الله - مولى

لآل أبي بردة - عن سعيد. وهو غير معروف.

[ت١٨م/١٥] باب الرجل يقوم للرجل عن مجلسه

٤٦٦١ (عون ١٣/١٢١) - عن أبي الخصب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجلٌ عن مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسولُ الله ﷺ».

قال أبو داود: أبو الخصب: زيادة بن عبد الرحمن. هذا آخر كلامه.

وهو يفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف.

وبعدها باء بواحدة.

[ت١٩م/١٦] باب من يؤمر أن يجالس

٤٦٦٢ (عون ١٣/١٢٢) - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَثْرِجَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ: طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ:

٤٦٦١ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد أخرج الترمذي من حديث حماد بن زيد عن أيوب

عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه، ثم يجلس فيه، قال: وكان الرجل يقوم لابن عمر، فما يجلس» قال: هذا حديث حسن صحيح.

وحديث ابن عمر هذا في الصحيحين، ولفظه «نهى رسول الله ﷺ أن يقام الرجل من مجلسه، ويجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا».

وفي صحيح مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقُل: أفسحوا».

ثم ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله حديث «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم» ثم قال:

وأخرجه ابن حبان في صحيحه.

وفي الترمذي عن أنس عن النبي ﷺ قال: «ما أكرم شاب شيخاً بشيبة إلا قبض الله له من يكرمه

عند سنه» قال: هذا حديث غريب.

ريحها طيب وطعمها مُرٌّ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة: طعمها مُرٌّ ولا ريح لها، ومثل جليس الصالح: كمثل صاحب المسك، إن لم يُصَبِّك منه شيء أصابك من ريحه، ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير^(١) إن لم يُصَبِّك من سواده أصابك من دخانه». وأخرجه النسائي.

٤٦٦٣ (عون ١٣/ ١٢٢) - وعن أنس، عن أبي موسى - وهو الأشعري رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ بهذا الكلام الأول إلى قوله: «وطعمها مر».

وزاد ابن معاذ - وهو عبيد الله - قال: قال أنس: «وكُنَّا نتحدث أن مثل جليس الصالح - وساق بقية الحديث».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وليس فيه كلام أنس.

٤٦٦٤ (عون ١٣/ ١٢٣) - وعن شُبَيْل بن عَزْرة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ - فذكر نحوه».

٤٦٦٥ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، قال: « لا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامُكَ إِلَّا تَقِيٌّ».

وأخرجه الترمذي. وقال: وإنما نعرفه من هذا الوجه.

٤٦٦٦ (عون ١٣/ ١٢٣) - وعن موسى بن وَزْدان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ. فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

وأخرجه الترمذي. وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: موسى بن وردان. وقد ضعفه بعضهم. وقال بعضهم: لا بأس به. ورجح بعضهم في هذا الحديث الإرسال.

٤٦٦٥ - قال الشيخ: هذا إنما جاء في طعام الدعوة، دون طعام الحاجة، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾.

ومعلوم أن أسراهم كانوا كفارًا. غير مؤمنين، ولا أتقياء.

وإنما حذر من صحبه من ليس بتقي، وزجر مخالطته ومؤاكلته، فإن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب.

يقول: لا توالف من ليس من أهل التقوى والورع. ولا تتخذ جليسا تطاعمه وتنادمه.

(١) الكير: جهاز من جلد أو نحوه يستخدمه الحداد وغيره للنفخ في النار لإشعالها. (المعجم الوسيط ٢/ ٨٠٧).

٤٦٦٧ (عون ١٣/ ١٢٤) - وعن يزيد - يعني ابن الأصم - عن أبي هريرة، يرفعه، قال: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». وأخرجه مسلم.

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

[ت ٢٠/ ١٧م] باب في كراهية المراء

٤٦٦٨ (عون ١٣/ ١٢٤) - عن أبي موسى - وهو الأشعري رضي الله عنه - قال «كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: بَشُرُوا، وَلَا تَنْفَرُوا، وَيَسْرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا». وأخرجه مسلم.

٤٦٦٩ (عون ١٣/ ١٢٤) - وعن قائد السائب، عن السائب - وهو ابن أبي السائب المخزومي العابدي - قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ - يعني به - قلت: صدقت بأبي وأمي: كنت شريكاً، فَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنتَ لَا تُدَارِي، وَلَا تُمَارِي».

٤٦٦٧ - قال الشيخ: معنى الحديث: الإخبار عن مبدأ كون الأرواح، وتقديمها الأجساد التي هي ملابستها، على ما روى في الحديث «إن الله خلق الأرواح قبل الأجساد بكذا كذا عاماً». فأعلم النبي ﷺ أنها خلقت أول ما خلقت على قسمين من اتلاف، أو اختلاف، كالجنود المجندة إذا تقابلت وتواجهت.

ومعنى تقابل الأرواح: ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مبدأ الكون والخلقة، كما روى في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الملك إذا أراد أن ينفخ الروح في النسمة، قال: يا رب أسعِدْ أَمْ شَقِي، أَكَافِرٌ أَمْ مُؤْمِنٌ؟».

يقول ﷺ: إن الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا، فتأثلف وتختلف، على حسب ما جعلت عليه من التشاكل، أو التنافر في بدء الخلقة، ولذلك ترى البرَّ الخَيْرَ يُحِبُّ شَكْلَهُ، وَيَحِبُّ إِلَى تَزْيِهِ، وَيَنْفَرُ عَنْ ضَدِّهِ، كَذَلِكَ الرَّهَقُ الْفَاجِرُ يَأْلَفُ شَكْلَهُ، وَيَسْتَحْسِنُ فَعْلَهُ، وَيَنْحَرِفُ عَنْ ضَدِّهِ. وفي هذا دليل: على أن الأرواح ليست بأعراض، وأنها كانت موجودة قبل الأجساد، وأنها تبقى بعد فناء الأجساد.

ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ «أرواح الشهداء في صُور طير خضر تعلّق من ثمر الجنة».

٤٦٦٩ - قال الشيخ: قوله: «لا تداري» يعني لا تخالف ولا تمنع.

وأصل الدرء: الدفع.

يصفه ﷺ بحسن الخلق، والسهولة في المعاملة.

وقوله: «لا تماري» يريد المراء والخصومة.

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

والسائب - هذا - قد ذكر بعضهم أنه قتل كافراً يوم بدر قتله الزبير بن العوام . وذكر بعضهم : أنه أسلم وحسن إسلامه . وهذا هو المعول عليه .

وقد ذكره غير واحد من الأئمة في كتب الصحابة .

وهذا الحديث قد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً .

وذكر أبو عمر يوسف بن عبد البر الثُمري : أن هذا الحديث مضطرب جداً . منهم : من يجعله للسائب بن أبي السائب . ومنهم : من يجعله لأبيه . ومنهم : من يجعله لقيس بن السائب ، ومنهم : من يجعله لعبد الله - يعني عبد الله بن السائب - وهذا اضطراب لا تقوم به حجة .

والسائب بن أبي السائب : من المؤلفه قلوبهم .

[ت١٨م/٢١] باب الهدي في الكلام

٤٦٧٠ (عون ١٣/١٢٥) - عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبيه رضي الله عنهما ،

قال : «كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدّث يُكثر أن يرفع طرفه إلى السماء» .

في إسناده : محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الاختلاف فيه .

وسلام : يفتح السين المهملة وتخفيف اللام .

٤٦٧١ (عون ١٣/١٢٦) - وعن مسعر - وهو ابن كُدام - قال : سمعت شيخاً في المسجد

يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : «كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل ، أو ترسيل»^(١) .

الراوي عن جابر : مجهول .

٤٦٧٢ (عون ١٣/١٢٦) - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : «كان كلام رسول الله ﷺ

كلاماً فصلاً ، يُفهمه كل من سمعه» .

٤٦٧٣ (عون ١٣/١٢٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كل

كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» .

٤٦٧٣ - قال الشيخ : قوله : «أجذم» معناه : المنقطع الأثر ، الذي لا نظام له .

وفسره أبو عبيد فقال : الأجذم المقطوع اليد .

وقال ابن قتبية : الأجذم المجذوم ، في قوله ﷺ «من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم» .

(١) ترتل في كلامه : ترسل وتأتى . (المعجم الوسيط ١/٣٢٧) .

ترسل في كلامه : أتى بكلامه مرسلأ من غير سجع . (المعجم الوسيط ١/٣٤٤) .

قال أبو داود: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال فيه: زعم الوليد عن الأوزاعي: وذكر جماعة رَوَوْه عن الزهري مرسلًا.

وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلًا.

وأخرجه ابن ماجة وقال فيه «أقطع».

وفي إسناده: قرة، وهو ابن عبد الرحمن بن حنوبل المعافري المصري. كنيته: أبو محمد. ويقال: أبو حيويل. قال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً.

[ت٢٢م/٢٠] باب في الخطبة

٤٦٧٤ (عون ١٣/١٢٧) - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب - هذا آخر كلامه - :

[ت٢٣م/٢٠] باب في تنزيل الناس منازلهم

٤٦٧٥ (عون ١٣/١٣١) - عن ميمون بن أبي شبيب: «أن عائشة عليها السلام مرَّ بها سائل، فأعطته كِسْرَةً، ومرَّ بها رجل عليه ثياب وهَيْئَةٌ، فأقعَدته فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ».

وقال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة. هذا آخر كلامه.

وقيل لأبي حاتم الرازي: ميمون بن أبي شبيب عن عائشة: متصل؟ قال: لا.

٤٦٧٦ (عون ١٣/١٣٢) - وعن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَلَا الْجَافِي عَنْهُ»^(١)، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ».

أبو كنانة - هذا - هو القرشي: ذكر غير واحد: أنه سمع من أبي موسى الأشعري.

[ت٢٤م/٢١] باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما

٤٦٧٧ (عون ١٣/١٣٣) - عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

وأشار الترمذي إليه.

(١) غلا في الأمر والدين: تشدد فيه وجاوز الحد وأفرط.

جفا عنه: بعد عنه وطرحه. (المعجم الوسيط ١/١٢٨).

٤٦٧٨ (عون ١٣/١٣٣) - وعنه: عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن.

وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعب.

[ت ٢٢م/٢٥] باب في جلوس الرجل

٤٦٧٩ (عون ١٣/١٣٣) - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا جلسَ اختبى بيده».

وأخرجه الترمذي.

وقال أبو داود: عبد الله بن إبراهيم: شيخ منكر الحديث. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده أيضاً: رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال الإمام أحمد: ربيع ليس بالمعروف.

٤٦٨٠ (عون ١٣/١٣٤) - وعن عبد الله بن حسان العنبري، قال: حدثني جدّتي صَفِيَّةُ ودُحْيَةُ ابنتا عَلِيَّةٍ - وكانتا رِبِيبَتَي قَيْلَةَ بنتِ مَخْرَمَةَ، وكانت جدّةً أبيهما - أنهما أخبرتهما: «أنها رأت النبي ﷺ، وهو قاعد القَرْفُصَاءَ، فلما رأيت رسول الله ﷺ الْمُتَحَشِّعَ - وقال موسى، وهو ابن إسماعيل -: الْمُتَحَشِّعَ فِي الْجَلْسَةِ أُرْعِدَتِ مِنَ الْفَرْقِ».

وأخرجه الترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان. هذا آخر كلامه.

وعبد الله بن حسان، كنيته: أبو الجُنَيْدِ، تميمي عَنبري، حديثه في البصريين.

ودُحْيَةُ: بضم الدال، وفتح الحاء والمهملتين، وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وتاء تأنيث.

وقد تقدم طرف من هذا الحديث في كتاب الخراج. وهو حديث طويل.

وقد ذكر أبو عمر يوسف بن عبد البر التَّمَرِي. قيلة بنت مخرمة، وقال: قد شرح حديثها أهل العلم بالغريب. وهو حديث حسن.

[ت ٢٦م] باب في الجلسة المكروهة^(١)

٤٦٨١ (عون ١٣/١٣٥) - عن الشَّريِد بن سُوَيْد، قال: «مَرَّ بي رسول الله ﷺ، وأنا

٤٦٨٠ - «القرفصاء» جلسة المحتبي، وليس هو الذي يحتبي بثوبه ولكن الذي يحتبي بيديه.

جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى حلف ظهري، واتكأت على ألية يدي، فقال: أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ^(١)!!

[ت٢٣م/٢٧] باب النهي عن السمر بعد العشاء

٤٦٨٢ (عون ١٣/١٣٥) - عن أبي بَرْزَةَ الأسلمي رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها».

وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه في اثناء حديث أبي بَرْزَةَ الطويل في المواقيت.

[ت٢٤م/٢٩] باب في التناجي

٤٦٨٣ (عون ١٣/١٣٦) - عن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَنَجَّى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ. فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٤٦٨٤ (عون ١٣/١٣٧) - وعن أبي صالح، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ، مثله.

وقال أبو صالح - وهو ذكوان السَّمانِي - فقلت لابن عمر «فأربعة؟ قال: لا يضرك».

وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

[ت٢٥م/٣٠] باب إذا قام من مجلس ثم رجع

٤٦٨٥ (عون ١٣/١٣٧) - عن سهيل بن أبي صالح، قال: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَالِسًا، وَعِنْدَهُ

غَلامٌ، فَقَامَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَحَدَّثْتُ أَبِي عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٤٦٨٣ - قال الشيخ: إنما يحزنه ذلك لأحد معنيين.

أحدهما: أنه ربما يتوهم أن نجواهما إنما هو لتباعد رأييه، أو دسيس غائلة له.

والعنى الآخر: أن ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة، وهو مخزون صاحبه.

وسمعت ابن أبي هريرة يحكي عن أبي عبيد بن حرب أنه قال: هذا في السفر، وفي الموضع الذي

لا يأمن الرجل في صاحبه على نفسه. فأما في الحضر وبين ظهرازي العمارة. فلا بأس به. والله أعلم.

(١) آية اليد: اللحمة المرتفعة تحت الإبهام. (المعجم الوسيط ٢٥/١).

٤٦٨٦ (عون ١٣/١٣٧) - وعن كعب - وهو ابن ذُهلِ الإيادي - قال «كنتُ أختلفُ إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء. كان رسول الله ﷺ إذا جلس، وجلسنا حوله، فقام، فأراد الرجوع نزعَ نعليه، أو بعضَ ما يكون عليه، فعرف ذلك أصحابه، فيثبتون».

في إسناده: تمام بن نجيح الأسدي، قال يحيى بن معين: ثقة.

وقال ابن عدي: غير ثقة. وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه.

وقال أبو جاتم الرازي: منكر الحديث ذاهب.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروى أشياء موضوعة عن الثقات، كأنه المعتمد لها، وانتقد عليه أحاديث هذا من جملتها.

٤٦٨٧ (عون ١٣/١٣٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ».

وأخرجه النسائي.

٤٦٨٨ (عون ١٣/١٣٨) - وعنه رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ».

وأخرجه النسائي.

وفي إسناده: محمد بن عجلان. وفيه مقال.

[٢٦٨/٢٨م] باب الرجل يجلس متربعا

٤٦٨٩ (عون ١٣/١٣٦) - عن جاب سَمُرَةَ رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ إذا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤٦٨٨ - قال الشيخ: أصل «الترة» النقص. ومعناها ههنا: التبعة.

يقال: وترت الرجل «ترة» على وزن - وعدته عدة - ومنه قول الله سبحانه: ﴿وَلَنْ يَتَرَكَمَ أَعْمَالُكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]

وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر «ما من قوم يقومون عن مجلس لا يذكرون الله إلا قاموا عن مثل جيفة حمار. وكان لهم حسرة».

[ت٢٢م/٢٧] باب في كفارة المجلس

٤٦٩٠ (عون ١٣/١٣٩) - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه قال «كلمات لا يتكلم بهنَّ أحدٌ في مجلسه عند قيامه ثلاثَ مرَّاتٍ إلا كُفِّرَ بهنَّ عنه، ولا يقولهن في مجلس خيرٍ، ومجلس ذكرٍ إلا خُتِمَ له بهنَّ عليه، كما يُخْتَمُ بالخاتم على الصحيفة: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحمديك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

٤٦٩١ (عون ١٣/١٣٩) - وعنه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، مثله.

وقد أخرجه الترمذي والنسائي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه.

٤٦٩٢ (عون ١٣/١٤٠) - وعن أبي بزة الأسلمي رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يقول بأخْرة، إذا أراد أن يقوم من المجلس: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحمديك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. فقال رجل: يا رسول الله، إنك لتقول قولاً ما كنت تقول فيما مضى، قال: كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ».

وأخرجه النسائي.

[أبو بزة - بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وفتح الزاي وتاء تأنيث واسمه نضلة ابن عبيد. ونضلة: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبعدها لام مفتوحة وتاء تأنيث. وقيل: إن اسمه غير ذلك. والصحيح: ما ذكرناه. أسلم قديماً. وشهد فتح مكة].

٤٦٩٠، ٤٦٩١، ٤٦٩٢ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

هذه ثلاثة أحاديث ذكرها أبو داود في كفارة المجلس.

فأما حديث عبد الله بن عمرو: فموقوف عليه.

وأما حديث أبي هريرة: فهو معروف بموسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح، وله علة فاحشة، حدثني أبو نصر الوراق قال: سمعت أبا أحمد القصار يقول: سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري، فقبل بين عينيه، وقال: دعني حتى أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين، وطبيب الحديث في عله: حدثنا محمد بن سلام حدثنا غلغل بن يزيد الحراني أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في كفارة المجلس فما علته؟

قال محمد بن إسماعيل: هذا حديث مليح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عوف بن عبد الله من قوله.

قال محمد بن إسماعيل: هذا أولى، فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سمع من سهيل.

[ت٢٨م/٢٣] باب في رفع الحديث

٤٦٩٣ (عون ١٣/ ١٤١) - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَلْعَنُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». وأخرجه الترمذي، وقال: غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: الوليد بن أبي هاشم قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور.

[ت٢٩م/٣٤] باب في الحذر

٤٦٩٤ (عون ١٣/ ١٤٢) - عن عبد الله بن عمرو بن الفَقَّاء الخُزاعي، عن أبيه رضي الله

٤٦٩٤ - قال الشيخ: «الإيضاح» الإسراع في السير. قوله: «أخوك البكري، فلا تأمنه» مثل مشهور للعرب. وفيه: إثبات الحذر، واستعمال سوء الظن، وأن ذلك إذا كان على وجه طلب السلامة من شرِّ الناس: لم يَأْتِ به صاحبه، ولم يخرج فيه.

= وأما الحديث الذي رواه أبو داود من حديث أبي برزة الأسلمي: فإسناده حسن، رواه عن عثمان ابن أبي شيبة، وأخرجه عن عبدة بن سليمان عن الحجاج بن دينار عن أبي هاشم عن أبي العالية عن أبي برزة، والحجاج بن دينار صدوق، وثقة غير واحد، وأبو هاشم: هو الرماني، من رجال الصحيحين. وفي الباب حديث عائشة، رواه الليث عن ابن الهاد، عن يحيى بن سعيد عن زرارَةَ عن عائشة. قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس إلا قال: لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، فقلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تقول هؤلاء الكلمات إذا قمت؟ فقال: إنه لا يقولهن أحد حين يقوم من مجلسه إلا غفر له ما كان في ذلك المجلس» رواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح الإسناد. ورواه النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعبة عنه.

ولهذا الحديث أيضاً علة، وهي أن قتيبة خالف شعيباً فيه، فقال: عن الليث عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن رجل من أهل الشام عن عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا قام من مجلس يكثر من أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت - وساق الحديث» ذكره النسائي. وزواه من حديث خالد بن أبي عمران عن عروة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلساً، أو صلى صلاة تكلم بكلمات. فسألت عائشة عن الكلمات؟ فقالت: إن تكلم بخير، كان طابعاً عليهن إلى يوم القيامة، وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك». رواه عن أبي بكر بن إسحاق حدثنا أبو سلمة الخُزاعي عن خالد به.

ورواه الطبراني في الكبير من حديث خالد بن أبي عمران أيضاً عن عائشة قالت: «ما جلس رسول الله ﷺ مجلساً قط، ولا تلا قرأناً، ولا صلى، إلا ختم ذلك بكلمات، قال نعم، من قال خيراً، ختم له طابع على ذلك الخير، ومن قال شراً كان له كفارة: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

عنه، قال: «دعاني رسول الله ﷺ، وقد أراد أن يبعثني بمالٍ إلى أبي سفيان، يُقسّمه في قُريش بمكة بعد الفتح، فقال: التمس صاحباً. قال: فجاءني عمرو بن أمية الضمري، فقال: بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحباً، قال: قلت: أجل قال: فانا لك صاحب، قال: فجنث رسول الله ﷺ، فقلت: قد وجدت صاحباً، قال: فقال: مَنْ؟ قلت: عمرو بن أمية الضمري، قال: إذا هبطت بلاد قومه فاخذزه، فإنه قد قال القائل: أخوك البكري، ولا تأمنه. فخرجنا، حتى إذا كنت بالأبواء قال: إني أريد حاجة إلى قومي يودّان، فتلبّث لي، قلت: راشداً، فلما ولّى ذكرت قول النبي ﷺ، فشددت على بعيري، حتى خرجت أوضعه، حتى إذا كنت بالأصافر، إذا هو يعارضني في رهط، قال: وأوضعت، فسبقته، حتى رأيته انصرفوا، وجاءني فقال كانت لي إلى قومي حاجة، قال: قلت: أجل! ومضيّنا، حتى قدمنا مكة، فدفعت المال إلى أبي سفيان».

في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار. وقد تقدم الكلام عليه.

[الفغواء - ممدود، بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة وبعدها واو مفتوحة وهي أم عمرو. وعمرو - هذا - هو أخو علقمة بن الفغواء. وذكر أبو القاسم البغوي هذه القصة عن علقمة بن الفغواء. والأول: هو المشهور].

٤٦٩٥ (عون ١٣/١٤٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يلدغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرّتين». وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

[٢٠م/٣٥] باب في هدي الرّجل^(١)

٤٦٩٦ (عون ١٣/١٤٥) - عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ مشى كأنه يتوكأ».

٤٦٩٥ - قال الشيخ: هذا يروى على وجهين من الإعراب.

أحدهما: بضم الغين على مذهب الخبر، ومعناه: أن المؤمن الممدوح: هو الكيس الحازم، الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيخدع مرة بعد أخرى. وهو لا يظن بذلك ولا يشفر به. وقيل: إنه أراد به الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا. والوجه الآخر: أن تكون الرواية بكسر الغين، على مذهب النهي. يقول: لا يخدع المؤمن، ولا يؤتى من ناحية الغفلة، فيقع في مكروه أو شرّ، وهو لا يشعر، وليكن متيقظاً حذراً.

وهذا قد يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة معاً. والله أعلم.

(١) الرّجل: الماشي على رجليه. (المعجم الوسيط ١/٣٣٢).

٤٦٩٧ (عون ١٣/١٤٦) - وعن أبي الطفيل - وهو عامر بن وائلة رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ، قلت: كيف رأيته؟ قال: كان أبيض مليحاً، إذا مشى كأنما يهوي في صُبوب»^(١). وأخرجه مسلم والترمذي بنحوه.

[ت ٣٦/٣١م] باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى

٤٦٩٨ (عون ١٣/١٤٦) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما -، قال: «نهى رسول الله ﷺ: أن يَضَعَ - وقال قتيبة: يَزْفَعُ - الرجلُ إحدى رجله على الأخرى - زاد قتيبة: وهو مُسْتَلْقٍ على ظهره».

٤٦٩٧ - قال الشيخ: «الصَّبوب» إذا فُتحت الصاد: كان اسماً لما يُصَبُّ على الإنسان من ماء ونحوه، ومما جاء على وزنه: الطُّهور، والغَسول، والفُطور لما يفطر به. ومن رواه «الصَّبوب» بضم الصاد: على أنه جمع الصَّبَب، وهوما انحدر من الأرض، فقد خالف القياس، لأن باب فعل لا يجمع على فَعول، وإنما يجمع على أفعال، كسبب وأسباب، وقَتَب وأقتاب. وقد جاء في أكثر الروايات «كأنه يمشي في صَبَب» وهو المحفوظ. وقوله: «يهوي» معناه ينزل ويتدلى. وذلك في مشية القوي من الرجال. يقال: هوى الشيء يهوي: إذا نزل من فوق إلى أسفل. ويقال: هو يهوي: بمعنى صعد، وإنما يختلفان في المصدر.

فيقال: هوى هَوَيْاً - بفتح الهاء - إذا نزل، وهَوَيْاً - بضمها - إذا صعد.

أنشدني أبو رجاء الغنوي، قال أنشدني أبو العباس أحمد بن يحيى:

والدُّلُو في إصعادهما عَجَل الهَوِي

٤٦٩٨ - قال الشيخ: يشبه أن يكون إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة إذ كان لباسهم الأزرق، دون السراويلات. والغالب: أن أزرقهم غير سابغة، والمستلقي إذا رفع إحدى رجله على الأخرى مع ضيق الإزار: لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذيه. والفخذ عورة.

٤٦٩٨ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وأما الحديث الذي رواه الحاكم عن الأصم عن محمد بن إسحاق الصغاني عن إبراهيم بن المنذر الخراساني عن محمد بن فليح عن أبيه عن سعيد بن الحارث عن عبيد بن حنين قال «بينما أنا جالس في المسجد إذ جاء قتادة بن النعمان، فجلس، فتحدث، فثاب إليه أناس، ثم قال: انطلق بنا إلى أبي سعيد الخدري، فإني قد أخبرت أنه قد اشتكى، فانطلقنا حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري، فوجدناه مستلقياً، =

(١) الصبب: ما انحدر من الأرض. (المعجم الوسيط ١/٥٠٥).

وأخرجه مسلم والترمذي مختصراً ومطولاً.

٤٦٩٩ (عون ١٣/١٤٦) - وعن عباد بن تميم، عن عمه - وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني - أنه «رأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقِيّاً - قال القُغْنِي: في المسجد - واضعاً إْحْدَى رجله على الأخرى».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤٧٠٠ (عون ١٣/١٤٨) - وعن سعيد بن المسيَّب «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك».

وذكره البخاري عقب حديث عباد بن تميم. فقال: وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيَّب، قال: «كان عمر وعثمان يفعلان ذلك» هذا آخر كلامه.

وسعيد بن المسيَّب: لم يصح سماعه من عمر، وأدرك عثمان. ولا يحفظ له عنه رواية عن رسول الله ﷺ.

[ت ٣٧/٣٢٢] باب في نقل الحديث

٤٧٠١ (عون ١٣/١٤٨) - عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ انْتَفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ».

وأخرجه الترمذي وقال: حسن، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عبد الرحمن بن عطاء المدني. قال البخاري: عنده مناكير.

فأما إذا كان الإزار سابغاً، أو كان لابساً عن التكشف متوقفاً، فلا بأس به، وهو وجه الجمع بين

الخبرين. والله أعلم.

= واضعاً رجله اليمنى على اليسرى، فسلمنا، وجلسنا. فرفع قتادة يده إلى رجل أبي سعيد الخدري، فقرصها قرصة شديدة. فقال أبو سعيد: سبحان الله يا ابن أم أوجعتني، قال: ذلك أردت - فذكر حديث الاستلقاء - وقال فيه: لا ينبغي لأحد من خلقي أن يفعل مثل هذا». فهذا الحديث له علتان.

إحداهما: انفرد فليح بن سليمان به، وقد قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: فليح ابن سليمان لا يحتج بحديثه، وقال في رواية عثمان الدارمي: فليح بن سليمان ضعيف وقال النسائي: ليس بالقوي.

والعلة الثانية: أنه حديث منقطع، فإن قتادة بن النعمان مات في خلافة عمر، وصلى عليه عمر. وعبيد بن حنين، مات سنة خمس ومائة، وله خمس وسبعون سنة في قول الواقدي، وابن بكير، فتكون روايته عن قتادة بن النعمان منقطعة، والله أعلم.

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، قيل له: أدخله البخاري في كتاب الضعفاء؟ قال: يُحوّل من هناك؟

وقال الموصلي: عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر: لا يصح.

٤٧٠٢ (عون ١٣/١٤٨) - وعن ابن أخي جابر بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «المَجَالِسُ بالأمانات، إلّا ثلاثة مَجَالِسٍ: سَفْكُ دَمٍ حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مالٍ بغير حق». ابن أخي جابر: مجهول.

وفي إسناده: عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم، مدني. كنيته: أبو محمد. وفيه مقال.

٤٧٠٣ (عون ١٣/١٤٩) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ. يَنْشُرُ سِرَّهَا».

وأخرجه مسلم.

وفي لفظ لمسلم «إِنْ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

[ت٣٨م/٣٨] باب في القَتَات

٤٧٠٤ (عون ١٣/١٤٩) - عن حذيفة - وهو ابن اليمان رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

[ت٣٩م/٣٩] باب في ذي الوجهين

٤٧٠٥ (عون ١٣/١٥٠) - عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ: ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِ».

وأخرجه مسلم.

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة.

٤٧٠٤ - قال الشيخ: القَتَاتُ النمام، وهو القساس أيضاً.

والنميعة: نقل الحديث على وجه التضرية بين المرء وصاحبه.

قلت: وإذا كان الناقل لما يسمعه آتماً، فالكاذب القاتل ما يسمعه: أشد إثمًا وأسوأ حالاً.

٤٧٠٦ (عون ١٣/ ١٥٠) - وعن عمار - وهو ابن ياسر رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ». في إسناده: شريك بن عبد الله القاضي. وفي مقال.

[ت ٤٠/ ٣٥٥] باب في الغيبة

٤٧٠٧ (عون ١٣/ ١٥١) - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قيل: «يا رسول الله، ما الغيبة؟ قال: ذِكْرُكَ أَخَاكَ يَكْرَهُ». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ: فَقَدْ اغْتَبَيْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ: فَقَدْ بَهْتَهُ»^(١).

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤٧٠٨ (عون ١٣/ ١٥١) - وعن أبي حذيفة - وهو سلمة بن ضُهَيْبَة - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت للنبي ﷺ: «حَسْبُكَ مِنْ صِفَةٍ كَذَا وَكَذَا - قال غير مُسَدَّدٍ: تعني قَصِيرَةً - فقال: لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُرِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ. قالت: وحكيثٌ له إنساناً، فقال: ما أَحَبُّ أَنِي حَكِيثٌ إنساناً وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح هذا آخر كلامه.

وصهية - بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء واحدة وتاء تأنيث.

٤٧٠٩ (عون ١٣/ ١٥٢) - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا: الْاِسْتِطَالَةُ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٤٧١٠ (عون ١٣/ ١٥٢) - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: اسْتِطَالَةُ الْمَرْءِ فِي عَرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنْ الْكِبَائِرِ السَّبْتَانِ بِالسَّبَةِ».

٤٧١١ (عون ١٣/ ١٥٢) - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ أَظْفَارَ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمُشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قال: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ». وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا.

٤٧١٢ - (عون ١٣/ ١٥٣) - وعن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قُلُوبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ».

(١) البهتة والبهتان: القذف بالباطل. (المعجم الوسيط ١/ ٧٢).

سعيد بن عبد الله بن جريج: مولى أبي برزة، بصري. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول. وقال ابن معين: ما سمعت أحداً روى عنه إلا الأعمش من رواية أبي بكر بن عياش.

٤٧١٣ (عون ١٣/ ١٥٤) - وعن المستورد - وهو ابن شداد القرشي الفهري رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِنْهَا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كُيِّ ثَوْباً بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِنْهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ. فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

في إسناده: بقية بن الوليد، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. وهما ضعيفان.

٤٧١٤ (عون ١٣/ ١٥٤) - وعن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ، وَعِزُّهُ، وَدَمُهُ، حَسْبُ^(١) أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ: أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد، مولى أبي صالح، عن عامر بن كُريز عن أبي هريرة.

[ت ٤١/ ٣٦] باب من رد عن مسلم غيبة^(٢)

٤٧١٥ (عون ١٣/ ١٥٥) - عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَمَى مُؤْمِناً مِنْ مُتَافِقٍ - أَرَاهُ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْئَهُ: حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا قَالَ».

سهل بن معاذ الجهني: يكنى أبا أنس، مصري ضعيف.

وأخرج هذا الحديث أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين من رواية عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب بإسناد مصري.

وهكذا أخرجه أبو داود من حديث ابن المبارك أيضاً عن يحيى بن أيوب.

وقال ابن يونس: ليس هذا الحديث فيما أعلم بمصر.

يريد: أنه إنما وقع له من حديث الغرباء: والله عز وجل أعلم.

٤٧١٦ (عون ١٣/ ١٥٦) - وعن جابر بن عبد الله، وأبي طلحة بن سهل الأنصاري رضي الله عنهم، قالوا: «قال رسول الله ﷺ، مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرَةً مُسْلِمَةً فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَضُ فِيهِ مِنْ عِزِّهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ

(١) حَسْبُ أَمْرٍ: يكفيه. (المعجم الوسيط ١/ ١٧١).

(٢) في عون المعبود ورد العنوان بلفظ «باب الرجل يذب عن عرض أخيه» (١٣/ ١٥٥).

مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِزِّهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نَصْرَتَهُ.

[ت/٤٢ م] باب من ليست له غيبة^(١)

٤٧١٧ (عون/١٣/١٥٧) - وعن أبي عبد الله الجُشمي، عن جُنْدُب - هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه - قال: «جاء أعرابي، فأناخ راحلته ثم علّقها، ثم دخل المسجد، فصلى خلف رسول الله ﷺ، فلما سلّم رسول الله ﷺ أتى راحلته، فأطلقها، ثم ركب، ثم نادى: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا تشرك في رحمتنا أحداً، فقال رسول الله ﷺ: أتقولون هو أضلّ، أم بعيره؟ ألم تسمعوا إلى ما قال؟ قالوا: بلى».

أبو عبد الله - هذا - هو عباس الجشمي، ذكره النسائي في كتاب الكُنى.

وقد أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة نحوه من حديث أبي هريرة. وليس فيه الفصل الأخير.

٤٧١٧ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وإدخال أبي داود هذا الحديث هنا يريد به: أن ذكر الرجل بما فيه في موضع الحاجة ليس بغيبة مثل هذا، ونضيره ما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه «أئذّنوا له، فبش أخو العشيرة» بوب عليه البخاري «باب غيبة أهل الفساد والريب» وذكر في الباب عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً».

وفي الباب حديث فاطمة بنت قيس لما خطبها معاوية وأبو جهم، فقال النبي ﷺ «أما معاوية: فصعلوك، وأما أبو جهم: فلا يضع العصا عن عاتقه».

وقالت هند للنبي ﷺ «إن أبا سفيان رجل شحيح».

وقال الأشعث بن قيس للنبي ﷺ في خصمه «إنه امرؤ فاجر».

وقال الحضرمي بين يدي رسول الله ﷺ في خصمه «إنه رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء» رواه مسلم.

وقد رد النبي ﷺ غيبة مالك بن الدخشم وقال للقاتل: «إنه منافق لا يجب الله ورسوله»: «لا تقل ذلك».

ورد معاذ بن جبل غيبة كعب بن مالك لما قال الرجل فيه عند النبي ﷺ «حبسه النظر في برديه، والنظر في عطفه فقال معاذ: بش ما قلت، والله يا رسول الله ﷺ ما علمنا عليه إلا خيراً، فسكت رسول الله ﷺ والحديثان متفق عليهما».

وقد أخرج الترمذي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة» وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك . وقد تقدم في الطهارة .

[ت٤٣/م] باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه

٤٧١٨ (عون ١٣/١٥٨) - عن قتادة، قال: «أَيَعِجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَنْغَمٍ، أَوْ ضَمْضَمٍ - شَكَّ ابْنُ عُبَيْدٍ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ حَسَابٍ - كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعَرْضِي عَلَى عِبَادِكَ» .

٤٧١٩ (عون ١٣/١٥٨) - وعن عبد الرحمن بن عجلان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَعِجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟ قَالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ؟ قَالَ: رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ - بِمَعْنَاهُ - قَالَ: عَرْضِي لِمَنْ شِئْتُمْ» .

قال أبو داود: رواه هاشم بن القاسم، قال: عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت قال: حدثنا أنس عن النبي ﷺ - بمعناه - قال أبو داود: وحديث حماد أصح .

[ت٤٤/م٣٧] باب في النهي عن التجسس

٤٧٢٠ (عون ١٣/١٥٩) - عن معاوية - وهو ابن أبي سفيان رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدَتْهُمْ أَوْ كَذَتْ أَنْ تُفْسِدَهُمْ» .

قال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها .

٤٧٢١ (عون ١٣/١٥٩) - وعن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفيير، وكثير بن مرة عن عمرو بن الأسود، والمقدام بن معد يكرب، وأبي أمامة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا اتَّبَعَ الرَّيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ» .

في إسناده: إسماعيل بن عيَّاش . وفيه مقال .

وشريح بن عبيد: حضرمي . شامي . كنيته: أبو الصلت . سمع من معاوية بن أبي سفيان، وجبير بن نفيير . أدرك النبي ﷺ، . وقيل: إنه أسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وهو معدود في التابعين .

وكثير بن مرة: ذكره عبدان في الصحابة، وذكر له حديثاً عن رسول الله ﷺ .

والحديث مرسل . والذي نص عليه الأئمة: أنه تابعي .

وعمر بن الأسود: عَنَسِيٌّ حَنْصِيٌّ . أدرك الجاهلية، وروى عن عمر بن الخطاب وغيره، كنيته: أبو عياض، ويقال: أبو عبد الرحمن .

والمقدام وأبو أمامة: صحبتهما مشهورة .

٤٧٢٢ (عون ١٣/١٦٠) - وعن زيد - وهو ابن وهب الجهني قال: «أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ: هَذَا قَلَانٌ، تَقَطَّرَ لَحِيْتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ نُهِنَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ» .

[ت٤٥/٣٨] باب في الستر على المسلم

٤٧٢٣ (عون ١٣/١٦٠) - عن أبي الهيثم - وهو كثير المصري، مولى عُقبة بن عامر رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْوُودَةَ». وأخرجه النسائي.

٤٧٢٤ (عون ١٣/١٦٠) - وعن أبي الهيثم أنه سمع دُخَيْنًا كاتبَ عُقبة بن عامر، قال: «كَانَ لَنَا جِيرَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَهَيْئَتُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوْا، فَقُلْتُ: لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ جِيرَانَنَا هَؤُلَاءِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوْا، فَأَنَا دَاعِي لَهُمُ الشَّرْطَ، فَقَالَ: دَعُهُمْ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّ جِيرَانَنَا قَدْ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوْا عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَنَا دَاعِي لَهُمُ الشَّرْطَ، قَالَ: وَيَحَكَ دَعُهُمْ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ». يعني ابن إبراهيم الذي قبل هذا.

وأخرجه النسائي.

قال أبو داود: قال هاشم بن القاسم عن ليث - يعني ابن سعد - في هذا الحديث، قال: لا تفعل، ولكن عظمهم وَتَهَدَّدْهُمْ.

قال ابن شاهين: غريب من حديث إبراهيم بن نَشِيط. وذكر أبو سعيد بن يونس: أنه حديث معلول. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف فيه على إبراهيم بن نَشِيط اختلافاً كثيراً.

فروى عنه عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن عقبة.

وروى عنه عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن دُخَيْنٍ عن عقبة، كما تقدم.

وروى عنه عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم كثير عن مولى القَعْنَبِيِّ عن عقبة.

٤٧٢٥ (عون ١٣/١٦١) - وعن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كَرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة بعضه بمعناه.

[ت٤٧/٣٩] باب المستبآن

٤٧٢٦ (عون ١٣/١٦٢) - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُسْتَبْأَانِ مَا قَالَا، فَعَلِيَ الْبَآدِي مِنْهُمَا، مَا لَمْ يُمْتَدِ الْمَظْلُومُ».

وأخرجه مسلم والترمذي.

[ت٤٨/م٤٠] باب في التواضع^(١)

٤٧٢٧ (عون ١٣/١٦٣) - عن عياض بن جمار رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَضَّعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرْ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». وأخرجه ابن ماجة.

[ت٤٩/م٤١] باب في الانتصار

٤٧٢٨ (عون ١٣/١٦٣) - عن سعيد بن المسيب رضي الله عنهما، أنه قال: «بينما رسول الله ﷺ جالس، ومعه أصحابه، وَقَعَ رجلٌ بأبي بكر، فَأَذَاهُ، فَصَمَتَ عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية، فَصَمَتَ عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة، فانتَصَرَ منه أبو بكر، فقال رسول الله ﷺ، حين انتصر أبو بكر، فقال أبو بكر: أَوْجَدْتُ عليَّ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: نَزَلَ ملكٌ من السماء يُكذِّبُهُ بما قال لك، فلما انتصرت وَقَعَ الشيطان، فلم أَكُنْ لأجلس إذ وَقَعَ الشيطانُ». هذا مرسل.

٤٧٢٩ (عون ١٣/١٦٤) - وعن سعيد بن أبي سعيد - وهو المقبري - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً كان يسبُّ أبا بكر - وساق نحوه».

وذكر البخاري في تاريخه: المرسل والمُسند بعده. وقال: والأول أصح.

٤٧٣٠ (عون ١٣/١٦٤) - وعن ابن عون - وهو عبد الله - قال: «كنت أسأل عن الانتصار

﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] فحدثني علي بن زيد بن جُدعان، عن أم محمد، امرأة أبيه - قال ابن عون: وزعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين - يعني عائشة رضي الله عنها، قالت: قالت أم المؤمنين: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وعندنا زينب بنتُ جَحْش، فجعل يصنع شيئاً، فقلت بيده، حتى فطنته لها، فأمسك، وأقبلت زينبُ تَقْحَم لعائشة رضي الله عنها فناهاها، فأبَتْ أن تنتهي، فقال لعائشة: سُبِّها. فسبَّتها، فغلبتها فانطلقت زينبُ إلى علي رضي الله عنه، فقالت: إن عائشة رضي الله عنها وقعت بكم، وفعلت، فجاءت فاطمة، فقال لها: إنها جَبَّةُ أبيك، ورَبُّ الكعبة فانصرفت، فقالت لهم: إني قلتُ له كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا، قال: وجاء علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ، فكلّمه في ذلك».

علي بن زيد بن جُدعان: لا يحتج بحديثه.

وأم محمد - هذه - مجهولة.

٤٧٣٠ - قال الشيخ: قولها «تقحم» معناه تعرّض لشتماها، وتتدخل عليها، ومنه قولهم «فلان

يتقحم في الأمور» إذا كان يقع فيها من غير تثبت ولا روية.

وفيه من العلم: إباحة الانتصار بالقول ممن سَبَّكَ من غير عدوان في الجواب.

[ت ٤٣م/٥٠] باب في النهي عن سب الموتى

٤٧٣١ (عون ١٣/١٦٥) - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، لَا تَقْعُوا فِيهِ».

٤٧٣٢ (عون ١٣/١٦٥) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ».

وأخرجه الترمذي، وقال: غريب. سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: عمران بن أنس منكر الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال أبو جعفر العُقَيْلي: لا يتابع على حديثه، وذكر له حديث الربا.

وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالمعروف. وذكر له حديث الربا أيضاً.

وحديث الربا هو: «لِدِرْهُم رِبَاً أَعْظَمَ حَوْياًَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعَةِ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً».

وذكر البخاري حديثه في الربا، وقال: هذا لا يتابع عليه.

[ت ٤٣م/٥١] باب في النهي عن البغي

٤٧٣٣ (عون ١٣/١٦٦) - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاجِحَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ الْيَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ. فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلَنِي وَرَبِّي، أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدُ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا؟ أَوْ كُنْتُ عَلَى مَا فِي يَدَي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْ بَقِيَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ».

في إسناده: علي بن ثابت الجَزَرِي، قال الأزدي: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة، لا بأس به.

٤٧٣٤ (عون ١٣/١٦٧) - وعن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ

٤٧٣١ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».

وأخرج النسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا» وفي الحديث قصة، وقد تقدم. والله أعلم.

ذَنْبٌ أَجْدَزُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ: مِثْلُ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح.

[ت٥٢م/٤٤م] باب في الحسد

٤٧٣٥ (عون ١٣/١٦٧) - عن إبراهيم بن أسيد، عن جده، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «يَاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ - أَوْ قَالَ: الْعُشْبَ».

جد إبراهيم: لم يُسمَّ، وذكر البخاري إبراهيم هذا في التاريخ الكبير. وذكر له هذا الحديث، وقال: لا يصح.

٤٧٣٦ (عون ١٣/١٦٨) - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ: «كَانَ يَقُولُ: لَا تُشَدُّوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَيُشَدُّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ قَوْمًا شَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتَلَكَ بِقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ» [الحديد: ٢٧]»^(١).

٤٧٣٦ - قال الشيخ: «إِذَا هُوَ يَصْلِي صَلَاةً خَفِيفَةً ذَفِيفَةً وَالذَفِيفَةُ، الْخَفِيفَةُ، يَقَالُ: رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَفِيفٌ، وَخَفَافٌ ذَفَافٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ».

٤٧٣٥ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي الزناد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، وَالصَّدَقَةُ تَطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ، وَالصَّيَامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ».

ولما كان الحاسد يكره نعمة الله على عباده، والمتصدق ينعم عليهم، كانت صدقة هذا ونعمته تطفئ خطيئته وتذهبها، وحسد هذا وكرهه نعمة الله على عباده: تذهب حسناته.

ولما كانت الصلاة مركز الإيمان، وأصل الإسلام، ورأس العبودية، ومحل المناجاة والقربة إلى الله، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو مصل، وأقرب ما يكون منه في صلاته، وهو ساجد: كانت الصلاة نور المسلم.

ولما كان الصوم يسد عليه باب الشهوات، ويضيق مجارى الشيطان: ولا سيما باب الأخوفين: الفم والفرج، اللذين بنشأ عنهما معظم الشهوات: كان كالجنة من النار، فإنه يتترس به من سهام إبليس.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

(١) راجع الحديث في نسخة عون المعبود (١٣/١٦٨).

[ت٥٣/٤٥م] باب في اللعن

٤٧٣٧ (عون ١٣/ ١٧١) - عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاعًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا».

٤٧٣٨ (عون ١٣/ ١٧٢) - وعن الحسن - وهو البصري - عن سُمرة بن جُنْدُب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا يَغْضَبَ اللَّهُ، وَلَا بِالنَّارِ».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

٤٧٣٩ (عون ١٣/ ١٧٢) - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ»^(١).

وأخرجه مسلم.

٤٧٤٠ (عون ١٣/ ١٧٢) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ - وقال مسلم، وهو ابن إبراهيم: إِنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا - فقال النبي ﷺ: لَا تَلْعَنُهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا، لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ، رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

وأخرجه الترمذي، وقال: غريب، لا نعلم أحداً أسنده عن بشر عن عمر. هذا آخر كلامه.

وبشر بن عمر - هذا - هو الزهراني، احتج به البخاري ومسلم.

٤٧٣٧ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وفي الصحيحين عن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن المؤمن كقتله».

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً».

وفي الترمذي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذي» وقال: حديث حسن.

(١) اللعن: الطرد والإبعاد عن الخير. (المعجم الوسيط ٢/ ٨٢٩).

[ت٥٤م/٤٦م] باب فيمن دعا على من ظلمه

٤٧٤١ (عون ١٣/ ١٧٣) - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سُرِقَ لها شيء، فجعلت تدعو عليه، فقال لها رسول الله ﷺ: لا تُسَبِّحِي عَنْهُ»^(١).
وقد تقدم في كتاب الصلاة.

[ت٥٥م/٤٦م] باب فيمن يهجر أخاه المسلم

٤٧٤٢ (عون ١٣/ ١٧٤) - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجُلْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٤٧٤٣ (عون ١٣/ ١٧٤) - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجُلْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٤٧٤١ - قال الشيخ: قوله: «لا تسبّحي» معناه: لا تخففي عنه العقوبة بدعائك عليه، ومن هذا سبائخ القطن، وهي القطع المتطيرة عن الثدف.

وقال أعرابي في كلامه: الحمد لله على تسبيخ العروق، وإساعة الريق.

٤٧٤٢ - قال الشيخ: قوله: «لا تدابروا» معناه: التهاجر والتصارم، مأخوذ من تولية الرجل ذبّره أخاه إذا رآه وأعرض عنه.

وقال المؤرخ: قوله «ولا تدابروا» معناه: أسوا، ولا تستأثروا.

واحتمى بقول الأعشي:

ومستدبر بالذي عنده عن العاذلات وإرشادهما

وقال بعضهم: إنما قيل للمستأثر: مستدبر، لأنه يولى أصحابه ذبّره إذا استأثر بشيء دونهم

وأما الهجران أكثر من ذلك: فإنما جاء ذلك في هجران الرجل أخاه في عتب وموجدة، أو لتبوء تكون منه، فرخص له في مدة ثلاث لقاتها، وجعل ما وراءها تحت الحظر.

فأما هجران الوالد الولد، والزوج الزوجة، وكان في معناه: فلا يضيّق أكثر من ثلاث، وقد هجر رسول الله ﷺ نساء شهرًا.

(١) لا تُسَبِّحِي عَنْهُ: لا تخففي عنه. (المعجم الوسيط ١/ ٤١٣).

٤٧٤٤ (عون ١٣/ ١٧٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرَّت به ثلاث فَلْيَلْقَهِ فَلْيُسَلِّمْ عليه، فإن ردَّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرُدَّ عليه فقد بَاء بالإثم - زاد أحمد، وهو ابن سعيد السرخسي - وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ».

رواه عن أبي هريرة: هلال بن أبي هلال، مولى بني كعب، مديني. قال الإمام أحمد: لا أعرفه.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور.

٤٧٤٥ (عون ١٣/ ١٧٥) - وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون لمسلم أن يَهْجُرَ مسلماً فوق ثلاثة. فإذا لقيه سلَّم عليه ثلاث مرات، كلُّ ذلك لا يرد عليه، فقد بَاء بإثمه».

٤٧٤٦ (عون ١٣/ ١٧٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار». وأخرجه النسائي.

٤٧٤٧ (عون ١٣/ ١٧٦) - وعن أبي خراش السلمي رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفَكَ دَمَهُ».

أبو خراش: بكسر الخاء المعجمة، وفتح الراء المهملة، وبعد الألف شين معجمة - اسمه: حذَرْد بن أبي حدرد. ويقال فيه: الأسلمي أيضاً. يُعَدُّ في المدنيين. حديثه عند أهل مصر.

٤٧٤٨ (عون ١٣/ ١٧٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تُفْتَحُ أبوابُ الجنة كلَّ يوم اثنين وخميس، فيُغْفَرُ في ذلك اليومين لكلِّ عبدٍ لا يشرك بالله شيئاً، إلا من بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلَّحَا».

[قال أبو داود: النبي ﷺ هجر بعض نسائه أربعين يوماً، وابن عمر هجر ابناً له إلى أن مات].

قال أبو داود: إذا كانت الهجرة لله، فليس من هذا بشيء، وعمرُ بن عبد العزيز غَطَّى وجهه عن رجل.

وأخرجه مسلم والترمذي.

[ت٥٦م/٤٨] باب في الظن

٤٧٤٩ (عون ١٣/١٧٧) - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

[ت٤٩م/٥٧] باب في النصيحة

٤٧٥٠ (عون ١٣/١٧٧) - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ: يَكْفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتُهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ». في إسناده: كثير بن زيد، أبو محمد المدني، مولى الأسلميين. قال ابن معين: ليس بذاك القوي. وقال مرة: ثقة. وقال مرة صدوق، فيه لين: وقال مرة: ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف.

[ت٥٠م/٥٨] باب في إصلاح ذات البين

٤٧٥١ (عون ١٣/١٧٨) - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ: الْحَالِقَةُ». وأخرجه الترمذي وقال: صحيح. وقال أيضاً: ويروى عن النبي ﷺ: أنه قال: «هي الحالقة، لأقول: هي تخلق الشعر، ولكن تحلق الدين». ٤٧٥٢ (عون ١٣/١٧٨) - وعن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه - وهي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط القرشية الأموية - أن النبي ﷺ قال: «لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُضْلِحَ - وقال أحمد، وهو ابن محمد بن شُبُويَه، ومسدّد، -: ليس بالكاذب من أصلح بين الناس، فقال: خيراً، أو نَمَى خيراً»^(١).

٤٧٤٩ - قال الشيخ: قوله: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ» يريد: إِيَّاكُمْ وَسُوءَ الظَّنِّ وَتَحْقِيقَهُ، دُونَ مَبَادِئِ الظَّنِّ الَّتِي لَا تَمْلِكُ. وقوله «لَا تَجَسَّسُوا» معناه: لَا تَبْحَثُوا عَنْ عِيُوبِ النَّاسِ، وَلَا تَتَّبِعُوا أَخْبَارَهُمْ. والتجسس - بالحاء - طلب الخبر. ومنه قوله سبحانه: ﴿يَا بَنِي إِدْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف: ٨٧]. ويقال: تجسست الخبر، وتجسست: بمعنى واحد.

(١) نما الحديث: أسنده ونقله على وجه الإصلاح. (المعجم الوسيط ٢/٩٥٦)

٤٧٥٣ (عون ١٣/ ١٧٩) - وعنه، عن أمه أم كلثوم بنت عُقبة، قالت: «ما سمعتُ رسول الله ﷺ يُرَخِّصُ في شيءٍ من الكذب، إلا في ثلاثٍ: كان رسول الله ﷺ يقول: لا أعدُّه كاذباً: الرَّجُلُ يُصْلِحُ بين الناسِ يقول القول، ولا يريدُ به إلا الإصلاح، والرجلُ يقول في الحرب، والرجلُ يُحدِّثُ امرأته، والمرأةُ تحدث زوجها». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

[ت ٥٩م/ ٥١] باب في النهي عن الغناء

٤٧٥٤ (عون ١٣/ ١٨٠) - عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها قالت: «جاء رسول الله ﷺ، فدخلَ عليَّ صَبِيحَةً بَتَّى بي^(١)، فجلس على فراشي، كمجلسك مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوزِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لهن وَيَنْدُبْنَ^(٢) مَنْ قُتِلَ من آبائِي يومَ بَدْرٍ - إلى أن قالت إحداهن: وفينا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما في الغد؟ فقال: دَعِيَ هَذِهِ وَقُولِي الَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ». وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة.

والربيع: بضم الراء المهملة، وفتح الباء الموحدة وتشديد الباء آخر الحروف وكسرها وعين مهملة.

٤٧٥٥ (عون ١٣/ ١٨٠) - وعن أنس، قال: «لما قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحاً بِذلك، لَعَبُوا بِجِرَابِهِمْ».

٤٧٥٣ - قال الشيخ: هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول، ومجاوزة الصدق، طلباً للسلامة، ودفعاً للضرر عن نفسه.

وقد خص في بعض الأحوال في السير من الفساد، لما يؤمل فيه من الصلاح.

والكذب في الإصلاح بين اثنين: هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيراً، أو يُبلغه جيلاً، وإن لم يكن سمعه منه ولا كان أذن له فيه، يريد بذلك الإصلاح.

والكذب في الحرب: هو أن يظهر من نفسه قوة، ويتحدث بما يَشْحَذُ به بصيرة أصحابه، ويقوي مُتَّهَمَهُ، ويكيد به عدوهم في نحو ذلك من الأمور.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحرب خدعة».

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه كثيراً ما يقول في حروبه «صدق الله ورسوله» فيتوهم أصحابه أنه يحدث عن رسول الله ﷺ. وكان يقول «إنما أنا رجل محارب».

فأما كذب الرجل على زوجته: فهو أن يعدها ويؤمنها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، يستديم بذلك محبتها، ويستصلح به خلقها.

(١) بنى بها: دخل بها. (المعجم الوسيط ١/ ٧٢).

(٢) الندب: البكاء على الرجل وتعدد محاسنه. (المعجم الوسيط ٢/ ٩١٠).

[ت٥٢م/٦٠] باب كراهية الغناء والزمر^(١)

٤٧٥٦ (عون ١٣/١٨١) - وعن نافع - وهو مولى عبد الله بن عمر - قال «سمع ابن عمر رضي الله عنهما مِرْماراً، قال: فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال: يا نافع، هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنتُ مع النبي ﷺ، فسمع مثل هذا، فصنَع مثل هذا».

قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: وهو حديث منكر.

٤٧٥٧ (عون ١٣/١٨٢) - وعن نافع، قال: «كنت رِذَفَ ابن عمر رضي الله عنهما إذا مرَّ براع يَزُمُرُ - فذكر نحوه».

قال أبو داود: أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى^(٢).

٤٧٥٨ (عون ١٣/١٨٣) - وعن نافع، قال: «كنا مع ابن عمر، فسمع صوت زامر - فذكر نحوه».

قال أبو داود: وهذا أنكرها^(٣).

٤٧٥٩ (عون ١٣/١٨٣) - وعن شيخ شهد أبا وائل في وَليمة، فجعلوا يلعبون يتلعبون، يُغنون، فحلَّ أبو وائل خُبوته، وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الغناء يُنْبِتُ الثِّقَاقَ فِي الْقَلْبِ».

[ت٥٣م/٦١] باب في الحكم في المختئين

٤٧٦٠ (عون ١٣/١٨٨) - عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «أُتِيَ بِمَخْنَثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحَنَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا بَالُ هَذَا؟ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُفِي إِلَى الثَّقِيعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصْلِينَ».

٤٧٥٦ - قال الشيخ: «المِرْمار» الذي سمعه ابن عمر رضي الله عنهما: هو صفارة الرعة.

وقد جاء ذلك مذكوراً في هذا الحديث من غير هذه الرواية.

وهذا - وإن كان مكروهاً - فقد دلَّ هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة، كسائر الزمور والزاهر، والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون، ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر في ذلك على سَدِّ المسامع فقط، دون أن يبلغ فيه من التكثير مبلغ الردع والتكثير. والله أعلم.

(١) العنوان زيادة من نسخة عون المعبود (١٣/١٨١).

(٢) راجع نسخة عون المعبود (١٣/١٨٢).

(٣) راجع نسخة عون المعبود (١٣/١٨٣).

قال أبو أسامة - وهو حماد بن أسامة - والنقيع ناحية عن المدينة، وليس بالبيع .
في إسناده: أبو يسار القرشي . سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: مجهول .
وأبو هاشم قيل: هو ابن عم أبي هريرة .

٤٧٦١ (عون ١٣/ ١٨٨) - وعن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ دخل عليها
وعندها مُحْثٌ، وهو يقول لعبد الله أخيها: إن يفتح الله الطائفَ غداً ذَلَّلْتُكَ على امرأة تُقْبَلُ
بأربع، وتُذْبِرُ بِشَمانٍ، فقال النبي ﷺ: أخرجوهم من بيوتكم» .
[قال أبو داود: المرأة كان لها أربع عَكَنَ في بطنها] .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .
والمخنث: اسمه هيت - بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها تاء ثالث
الحروف . هكذا ذكره البخاري وغيره .

وقيل: اسمه ماتع - بالتاء ثالث الحروف .
وقيل: أنه .

وقيل: هُنْب - بالهاء المكسورة وبعدها نون ساكنة وباء موحدة .
وذكر بعضهم: أن هَيْتاً وماتعاً وأنه: أسماء لثلاثة من المخنثين، كانوا على عهد رسول الله
ﷺ .

ولم يكونوا يُزَنون بالفاحشة الكبرى، إنما كان تأنيثهم: ليناً في القول وخضاباً في الأيدي
والأرجل، كخضاب النساء، ولعباً كلعبهن .
والمرأة: بادية - بياء موحدة، وبعد الألف دال مهملة، وباء آخر الحروف مفتوحة وتاء
تأنيث .

وقيل فيها: بادرة - بعد الدال المهملة نون، والمشهور بالياء .

وأبوها: غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحتة عشر نسوة .

٤٧٦٢ (عون ١٣/ ١٨٩) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لعن المخنثين
من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرجوا فلاناً وفلاناً -
يعني المخنثين» .

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة .

وقد تقدم في كتاب اللباس .

[ت ٦٢/ ٥٤م] باب في اللعب بالبنات

٤٧٦٣ (عون ١٣/ ١٩٠) - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَلْعَبُ بالبناتِ، فَرُبَّمَا
دَخَلَ رسول الله ﷺ، وعندِي الجَواري، فإذا دَخَلَ خَرَجْنَ، وإذا خَرَجَ دَخَلْنَ» .
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

٤٧٦٤ (عون ١٣/ ١٩٠) - وعنهما رضي الله عنها، قالت: «قَدِمَ رسول الله ﷺ من عَزْوَةِ تَبُوكَ، أو خَيْبَرَ، وفي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبْتُ رِيحٌ، فَكَشَفْتُ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعَبٌ، فَقَالَ: نَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرْسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟ قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَتْ: وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟ قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنَحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحَكَ، حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ». وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

[ت ٥٥م/ ٦٣] باب في الأرجوحة

٤٧٦٥ (عون ١٣/ ١٩١) - [عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ رسول الله ﷺ تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بَنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنِ نِسْوَةً - وَقَالَ بَشْرٌ، وَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ -: فَأَتَنِي أُمُّ رومانَ، وَأَنَا عَلَى أَرْجُوحةٍ، فَذَهَبَ بِي، وَهَيَّأَنِي وَصَنَعَنِي، فَأَتَى بِي رسول الله ﷺ، فَبَنَى بِي، وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ، فَوَقَفْتُ بِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَيْه هَيْه - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيْ تَنَفَّسْتُ - فَأَدْخَلْتُ بَيْتًا، فَإِذَا فِيهِ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبِرَّةِ». دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ.

٤٧٦٦ (عون ١٣/ ١٩٢) - وعن أبي أسامة، مثله، قال: «على خير طائر، فسلمتني إليهن، فغسلن رأسي، وأضلخنني، فلم يرغني إلا رسول الله ﷺ ضُحَى، فأسلمتني إليه».

٤٧٦٧ (عون ١٣/ ١٩٢) - عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ، وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أَرْجُوحةٍ، وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ، فَذَهَبَ بِي. فَهَيَّأَنِي وَصَنَعَنِي، ثُمَّ أَتَيْنِ بِي رسول الله ﷺ، فَبَنَى بِي، وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ».

٤٧٦٨ (عون ١٣/ ١٩٢) - وفي رواية: «وَأَنَا عَلَى الْأَرْجُوحةِ، وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتِي، فَأَدْخَلَنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبِرَّةِ».

وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا وَمَطُولًا. وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مُخْتَصَرًا.

٤٧٦٩ (عون ١٣/ ١٩٢) - وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها رضي الله عنها قال: قالت: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلَى أَرْجُوحةٍ بَيْنَ عَذْقَيْنِ، فَجَاءَتْنِي أُمِّي، فَأَنْزَلَتْنِي، وَلِي جُمَيْمَةٌ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ».

٤٧٦٤ - قال الشيخ: «السهوة» عن الأصمعي: كالصفة، تكون بين يدي البيت.

وقال غيره «السهوة» شبيهة بالزف والطاق، يوضع فيه الشيء.

٤٧٦٩ - قال الشيخ: تريد بالعذقين نخلتين.

والعذق بفتح العين - النخلة، والعذق - بكسرها - الكِبَاسَة.

والجميمة تصغير الجمة من الشعر.

[ت٦٤م/٥٦م] باب في النهي عن اللعب بالنرد.

٤٧٧٠ (عون ١٣/١٩٣) - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». وأخرجه ابن ماجه.

٤٧٧١ (عون ١٣/١٩٣) - وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَبِيرَ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ». وأخرجه مسلم وابن ماجه.

[ت٦٥م/٥٧م] باب في اللعب بالحمام

٤٧٧٢ (عون ١٣/١٩٤) - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً». وأخرجه ابن ماجه.

وفي إسناده. محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، قد استشهد به مسلم. ووثقه ابن معين ومحمد بن يحيى.

وقال ابن معين مرة: ما زال الناس يَتَّقُونَ حديثه.

وقال السعدي ليس بقوي. وغمزه الإمام مالك.

وقال ابن المديني: سألت يحيى - يعني القطان - عن محمد بن عمرو بن علقمة: كيف هو؟ قال: تريد العفو، أو تُشدد؟ قلت: بل أتشدد قال: فليس هو ممن تريد.

[ت٦٦م/٥٨م] باب في الرحمة

٤٧٧٣ (عون ١٣/١٩٤) - عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه - يبلغ به النبي ﷺ - «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، اِرْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ».

٤٧٧٤ (عون ١٣/١٩٤) - وفي رواية قال: قال النبي ﷺ.

وأخرجه الترمذي أتم منه، وقال: حسن صحيح.

٤٧٧٥ (عون ١٣/١٩٥) - وعن أبي عثمان، مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة رضي الله عنهم، قال: سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق ﷺ صاحب هذه الحجرة يقول: «لَا تُنَزِعْ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ».

وأخرجه الترمذي. وقال: حسن.

وأبو عثمان: لا يعرف اسمه: ويقال: هو والد موسى بن أبي عثمان، الذي روى عنه أبو الزناد.

٤٧٧٦ (عون ١٣/١٩٦) - وعن ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو يرويه، قال ابن السرح -

يعني أحمد بن عمرو - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا». قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: أظنه عبيد بن عامر أخا عروة بن عامر.

[ت٥٩م/٦٧] باب في النصيحة

٤٧٧٧ (عون ١٣/١٩٦) - عن تميم الدَّارِي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، وكتابه، ورسوله، وأئمة المؤمنين، وعامتهم [أو أئمة المسلمين وعامتهم]»^(١). وأخرجه مسلم والنسائي.

٤٧٧٨ (عون ١٣/١٩٧) - وعن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير - وهو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه - قال: «بايعت رسول الله ﷺ على السَّمْع والطاعة، وإن أنصَح لكلِّ مسلم، قال: فكان إذا باع الشيء أو اشتراه قال: أَمَا إِنَّ الذي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ، فَاخْتَرْ». وأخرجه النسائي.

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي المسند منه من حديث عامر الشعبي عن جرير.

[ت٦٠م/٦٨] باب في المعونة للمسلم

٤٧٧٩ (عون ١٣/١٩٧) - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُغِيرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سِتْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

[قال أبو داود: لم يذكر عثمان عن أبي معاوية «ومن يسر على معسر»].

٤٧٧٧ - قال الشيخ: «النصيحة» كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها، وتجمع معناها غيرها. وأصل النصيح. في اللغة: الخلوص، يقال: نصحت العسل: إذا خلصته من الشمع. فمعنى «نصيحة الله سبحانه» صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته. والنصيحة لكتاب الله: الإيمان به، والعمل بما فيه. والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه. والنصيحة لأئمة المؤمنين: أن يطيعهم في الحق، وأن لا يدي الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا. والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم.

(١) ما بين معكوفتين زيادة من عون المعبود (١٣/١٩٦).

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وليس في حديث مسلم قوله : «ومن ستر على مسلم» .

٤٧٨٠ (عون ١٣/١٩٨) - وعن حذيفة - وهو ابن اليمان رضي الله عنه - قال : قال نبيكم ﷺ : «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» .

وأخرجه مسلم .

[ت ٦٩م/٦١] باب في تغيير الأسماء

٤٧٨١ (عون ١٣/١٩٨) - عن عبد الله بن أبي زكرياء ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَخْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ» .

عبد الله بن أبي زكرياء : كنيته أبو يحيى ، خزاغي دمشقي ، ثقة عابد ، لم يسمع من أبي الدرداء . فالحديث منقطع . وأبوه أبو زكرياء : اسمه إياس بن يزيد .

٤٧٨٢ (عون ١٣/١٩٩) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى : عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» .

وأخرجه مسلم .

وذلك لما فيهما من الإقرار بالعبودية ، وتبعتها إضافة العبودية إلى سائر أسماء الله تعالى ، كعبد الملك ، وعبد السلام ، وعبد العزيز . وأصدقها : الحارث . لأن العبد دائماً في حرث وكسب ، وهَمَام : من هممت بالشئ وليس احد إلا وهو يهَمُّ بالشئ .

٤٧٨١ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفي هذا الحديث : رد على من قال : إن الناس يوم القيامة إنما يدعون بأبائهم ، لا آبائهم وقد ترجم البخاري في صحيحه لذلك قال : «باب يدعى الناس بأبائهم» وذكر فيه حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «الغادر يرفع له لواء يوم القيامة؟ يقال له : هذه غدره فلان بن فلان» .

واحتج من قال بالأول : بما رواه الطبراني في معجمه من حديث سعيد بن عبد الله الأودي قال : «شهدت أبا أمامة - وهو في النزاع - قال : إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ ، فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقل : يا فلان بن فلان ، فإنه يسمعه ولا يجيبه ، ثم يقول : يا فلان بن فلان ، فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله - فذكر الحديث - وفيه فقال رجل : يا رسول الله ، فإن لم يعرف أمه ، قال : فلينسبه إلى أمه حواء ، فلان بن حواء» .

ولكن هذا الحديث متفق على ضعفه فلا تقوم به حجة ، فضلاً عن أن يعارض به ما هو أصح منه .

وفي الصحيحين عن أبي موسى قال : «ولدي غلام ، فأتيت به النبي ﷺ ، فسماه إبراهيم ، وحنكه بتمر» .

زاد البخاري «ودعا له بالبركة ، ودفعه إلي ، وكان أكبر ولد أبي موسى» .

ولما في الحرب من المكاره. وفي «مرة» من المראה.
 ٤٧٨٣ (عون ١٣/ ٢٠٠) - وعن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه - وكانت له صُحبة -
 قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمُّوا باسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد
 الرحمن، وأصدقُها: حارث وهمام، وأقبحها: حَزْبٌ ومُرة».
 وأخرجه والنسائي.

٤٧٨٤ (عون ١٣/ ٢٠٠) - وعن أنس رضي الله عنه قال: «ذهبْتُ بعبد الله بن أبي طَلْحَة
 إلى النبي ﷺ حين وُلِدَ، والنبي ﷺ في عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ^(١) قال: هَلْ مَعَكَ مِنْ تَمَرٍ؟ قلت:
 نعم، قال: فناولته تَمَرَاتٍ، فألقاهن في فِيهِ، فَلَاكِهْنَ. ثُمَّ فَعَّرَ فَاَهُ^(٢)، فَأَوْجَرَهُنَّ إِيَّاهُ^(٣)، فجعل
 الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُ^(٤)»، فقال النبي ﷺ: حُبُّ الْأَنْصَارِ الثَّمَرُ، وسماه عبدُ الله.
 وأخرجه مسلم.

[ت ٧٠/ ٦٢م] باب تغيير الاسم القبيح

٤٧٨٥ (عون ١٣/ ٢٠١) - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ غَيَّرَ اسْمَ
 عاصية، وقال: أنت جميلة».

٤٧٨٣ - قال الشيخ: إنما صار «الحارث» من أصدق الأسماء: من أجل مطابقة الاسم معناه
 الذي اشتُقَّ منه، وذلك أن معنى الحارث: الكاسب، يقال: حرث الرجلُ، إذا كسب، واحتراث
 المال: كسبه. ومنه قول امرئ القيس.

ومن يحترث حرثي وحرثك يُهزَل

وقال الله سبحانه: ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدَ حَزْثَ الْآخِرَةِ تَرَدُّدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يَرِيدَ حَزْثَ الدُّنْيَا تَوَثُّوهُ
 مِنْهَا﴾ [الشورى: ٢٠].

وأما «همام» فهو من هَمَمْتُ بالشيء إذا أردته، وليس من أحد إلا وهو يَهْمُ بشيء، وهو معنى
 الصدق الذي وصف به هذا الاسمان.

وأقبحها: حرب، لما في الحرب من المكاره.

وفي «مرة» من البشاعة والمرارة.

وكان ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن.

٤٧٨٤ - قال الشيخ: قوله: «هنا» معناه: يطلبه بالقَطْران، ويعالجها به، والهناء: القطران.

(١) هنا الإبل: ظلها بالقطران. (المعجم الوسيط ٩٩٦/٢).

(٢) فعر فاه: فتح فمه. (المعجم الوسيط ٦٩٢/٢).

(٣) أوجرهن إياه: جعلهن في فيه. (معجم الوسيط ١٠١٤/٢).

(٤) تلمظ: تتبع الطعم وتذوق وتمطق. (المعجم الوسيط ٨٣٨/٢).

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة.

٤٧٨٦ (عون ١٣/ ٢٠١) - وعن محمد بن عمرو بن عطاء: «أن زينب بنت أبي سلمة سألته: ما سُمِّيتِ ابنتك؟ قال سميتها بَرَّةً، فقالت: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم: وَسُمِّيتِ بَرَّةً، فقال النبي ﷺ: لَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ، الله أعلم بأهل البر منكم. فقال: ما نسميها؟ قال سُمُّوها زَيْنَبَ».

وأخرجه مسلم.

٤٧٨٧ (عون ١٣/ ٢٠١) - وعن أسامة بن أخدر بن رضي الله عنه: «أن رجلاً يقال له أضرم كان في نفر الذين أتوا رسول الله ﷺ، فقال: رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ قال أنا أضرم، قال: بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ».

قال أبو القاسم البغوي: أسامة بن أخدر بن سكن البصرة. وروى عن ﷺ حديثاً واحداً.

أخدر بن رضي الله عنه: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبعدها دال مهملة مفتوحة وراء مهملة مكسورة وياء النسب.

والأخدر بن رضي الله عنه: الحمار الوحشي ويشبه أن يكون سمي به. والله عز وجل أعلم.

٤٧٨٨ (عون ١٣/ ٢٠٢) - وعن هاني - وهو ابن يزيد، والد شريح رضي الله عنها - أنه: «لما وَقَدَ إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم يَكُونُونَ بِأَبِي الْحَكَمِ، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: إن الله تعالى هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تُكْنَى أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟ قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله، قال: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قلت: شريح، قال: فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحَ».

[قال أبو داود: شريح هذا هو الذي كسر السلسلة. وهو ممن دخل تستر، قال أبو داود: وبلغني أن شريحاً كسر باب تستر، وذلك: أنه دخل من سرب^(١)].

وأخرجه النسائي.

٤٧٨٩ (عون ١٣/ ٢٠٣) - وعن سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «ما اسمك؟ قال: حَزَنٌ، قال: أَنْتَ سَهْلٌ. قال: لا، السهل يوطأ ويمتن، قال سعيد: فظننت أنه سيصيبنا بعده حُزُونَةٌ».

٤٧٨٧ - قال الشيخ: إنما غَيَّرَ اسم «الأصرم» لما فيه من معنى الصُّرْمِ، وهو القطيعة، يقال: صرمتُ الحبل: إذا قطعته، وصرمت النخلة إذا جَذَذْتُ ثمرها.

(١) ما بين معكوفتين زيادة من نسخة عون المعبود (١٣/ ٢٠٢).

وأخرجه البخاري، وفيه: قال بان المسيّب: فما زالت فينا الحزونة بعد.

أبو المسيّب، كنيته: أبو سعيد له صحبة: قرشي مخزومي عائدي، مدني أخرجه حديثه البخاري ومسلم.

وجده: حزن بن أبي وهب. كنيته: أبو وهب. له صحبة أيضاً. انفرد به البخاري.

وحزن - بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ويعدها نون. قال أهل النسب: في ولده، حُزونة وسوء خلق، ومعروف ذلك فيهم. لا يكاد يعدم منهم.

٤٧٩٠ (عون ١٣/٢٠٣) - قال أبو داود «وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز، وعتلة^(١)، وشيطان، والحكم، وغراب، وحباب، وشهاب. فسماه: هشاماً، وسمي حُزباً: سِلماً، وسمي المضطجع: المنبث، وأرضاً غُفَرَةً^(٢). سماها خُصْرَة، وشغب الضلالة: سماه شِعبَ الهدي، وبنو الزُنية: سماهم بني الرُشدة، وسمي بني مُغوية: بني رُشدة^(٣).

٤٧٩٠ - قال الشيخ: أما «العاص» إنما غيَّره كراهة لمعنى العصيان، وإنما سَمَته المؤمن: الطاعة والاستسلام.

و«عزير» إنما غيره، لأن العِزَّةَ لله سبحانه، وشعار العبد: الذلة والاستكانة. والله سبحانه يقول، عندما يُقرَّع بعض أعدائه «ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ» [الدخان: ٩٩].

و«عتلة» معناها: الشدة والغلظة، ومنه قولهم: رجل عُتْلٌ: أي شديد غليظ. من صفة المؤمن: اللين والسهولة.

وقال ﷺ «المؤمنون هينون».

و«شيطان» استقاقه من الشُّطْن. وهو العبد من الخير، وهو اسم المارد الخبيث من الجن والإنس. و«الحكم» هو الحاكم الذي إذا حكم لم يُردَّ حُكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله سبحانه، ومن أسمائه «الحكم».

و«غراب» مأخوذ من الغُرب، وهو العبد، ثم هو حيوان خبيث الفعل، خبيث الطعم، وقد أباح رسول الله ﷺ قتله في الحل والحرم.

و«حباب» نوع من الحيات، وقد روي «أن الحباب اسم الشيطان».

(١) العتلة: عمد قصير من الحديد له رأس عريض يهدم به الحائط، ويقلع به الشجر والحجر. (المعجم الوسيط ٥٨٣/٢).

(٢) الأرض العفراء: الأرض البيضاء لم توطأ. (المعجم الوسيط ٦١١/٢). ولعل الكلمة «عقرة» أي عقيمة لا تزهر ولا تنبت.

(٣) ولد رُشدة: صحيح النسب، أو من نكاح صحيح. (المعجم الوسيط ٣٤٦/١).

قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار.

٤٧٩١ (عون ١٣/٢٠٤) - وعن مسروق - وهو ابن الأجدع - رضي الله عنه قال: «لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: من أنت؟ فقلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الأجدع شيطان».

وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده: مجالد بن سعيد. وفيه مقال.

٤٧٩٢ (عون ١٣/٢٠٤) - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَمِّنْ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ. فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتُمُّ هُو؟». فيقول: لا، إنما هُنَّ أَرْبَعٌ، فلا تزيدُنَّ عليَّ».

وأخرجه مسلم والترمذي.

٤٧٩٣ (عون ١٣/٢٠٤) - وعنه رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُسَمِّيَ رقيقنا أربعة أسماء: أفلح، ويساراً، ونافعاً، ورباحاً».

وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٤٧٩٤ (عون ١٣/٢٠٤) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْهِيَ أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعًا، وَأَفْلَحَ، وَبَرَكَه» قال الأعمش: ولا أدري ذكر «نافعاً» أم لا - فإن الرجل يقول إذا جاء: أَتُمُّ بركة؟ فيقولون: لا». قال أبو داود: روى أبو الزبير عن جابر نحوه، لم يذكر «بركة».

فقيل: إنه أراد به المارد الخبيث من شياطين الجن.

وقيل: أراد نوعاً من الحيات يقال لها: الشياطين. ومن ذلك قوله تبارك وتعالى ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ [الصافات: ٦٥].

و«الشهاب» الشعلة من النار، والنار عقوبة الله سبحانه: وهي محرقة مهلكة.

وأما «عَفْرَة» فهي نعت للأرض التي لا تنبت شيئاً. أخذت من العَفْرَة، وهي لون الأرض القحلة، قسمها «خَضِرَة» على معنى التفاؤل، لتخضر وتُمرع.

٤٧٩٢ - قال الشيخ: قد بين النبي ﷺ المعنى في ذلك، وكراهة العلة التي من أجلها وقع النهي عن التسمية بها.

وذلك: أنهم إنما كانوا يقصدون بهذه الأسماء وبما في معانيها: إما التبرك بها، أو التفاؤل بحسن ألفاظها. فحذروهم أن يفعلوه لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضد، وذلك إذا سألوا، فقالوا: أَتُمُّ يسار؟ أَتُمُّ رباح؟ فإذا قيل: لا تطيروا بذلك، وتشاءوا به، وأضرموا على الإيأس من اليسر والرياح، فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله سبحانه، ويورثهم الإيأس من خيره.

والذي قال أبو داود رحمه الله في حديث أبي الزبير فيه نظر. فقد أخرج مسلم الحديث في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير. وفيه: «أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمَّى الغلام بمقبِل وببركة - الحديث».

٤٧٩٥ (عون ١٣/٢٠٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه - يبلغ به النبي ﷺ - قال: «أَخْنَعُ^(١) اسم عند الله تبارك وتعالى يوم القيامة: رجلٌ تَسْمَى مَلِكَ الأملاك».

٤٧٩٦ (عون ١٣/٢٠٥) - قال أبو داود: رواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد، بإسناد، وقال: «أخني اسم».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وحديث شعيب هذا - الذي علقه أبو داود - قد أخرجه البخاري في صحيحه من حديث مسنداً. فرواه عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب.

[ت ٦٣م/٧١] باب في الألقاب

٤٧٩٧ (عون ١٣/٢٠٥) - عن أبي جَبيرة بن الضحاك، قال: «فينا نزلت هذه الآية، في بني سَلِمة ﴿لَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾، بِسْمِ الاسْمِ الفُسُوق بعد الإيمان» [الحجرات: ١١] قال: قدم علينا رسول الله ﷺ، وليس مِنَّا رجلٌ إلا وله اسمان، أو ثلاثة، فجعل النبي ﷺ يقول: يا فلان، فيقولون: مَهْ يا رسول الله، إنه يَغْضِبُ من هذا الاسم، فأنزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾^(٢).

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وأبو جبيرة - هذا - لا يعرف له اسم. وقد اختلف العلماء في صحبته. فقال بعضهم: له صحبة، وقال بعضهم: ليست له صحبة. وهو أخو ثابت بن الضحاك.

وجبيرة: بفتح الجيم، وكسر الباء الموحدة، وسكون الباء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

[ت ٦٤م/٧٢] باب يَكْنَى بِأَبِي عِيسَى

٤٧٩٨ (عون ١٣/٢٠٦) - عن زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابناً له تَكْنَى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شُعْبة تَكْنَى بِأَبِي عِيسَى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تُكْنَى بِأَبِي عبد الله؟ فقال: رسول الله ﷺ كُنَّانِي، فقال: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنَّا في جَلَنَجَتَنَا، فلم يزل يَكْنَى بِأَبِي عبد الله حتى هلك».

(١) أَخْنَعُ (الخناعة): الذَّلَّة والضعفة. (المعجم الوسيط ١/٢٥٩).

(٢) وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ: وَلَا تَعَايَرُوا وَتَدَاعَا بِالْأَلْقَابِ. (المعجم الوسيط ٢/٨٩٧).

[ت٧٣/٦٥] باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بني

٤٧٩٩ (عون ١٣/٢٠٧) - عن أبي عثمان - وسماه علي بن محبوب: الجعد - عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا بُنَيَّ».

وأخرجه مسلم. وأخرجه الترمذي، وقال: غريب من هذا الوجه. وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس.

وابو عثمان - هذا شيخ ثقة. وهو الجعد بن عثمان. ويقال: ابن دينار وهو بصري، وقد روى عنه يونس بن عبيد وغير واحد من الأئمة، هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في صحيحه «أن النبي ﷺ قال له: أي بُنَيَّ».

[ت٧٤/٦٦] باب في الرجل يُكنى بأبي القاسم

٤٨٠٠ (عون ١٣/٢٠٧) - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «تَسَمَّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي».

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو صالح عن أبي هريرة، وكذلك رواية أبي سفيان عن جابر. وسالم بن أبي الجعد عن جابر، وسليمان الشكري عن جابر، وابن المنكدر عن جابر، نحوهم، وأنس بن مالك. هذا آخر كلامه.

وحديث أبي صالح عن أبي هريرة: أخرجه البخاري ومسلم.

وحديث محمد بن المنكدر عن جابر: أخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

وحديث سالم بن أبي الجعد عن جابر: أخرجه البخاري ومسلم.

وحديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر: أخرجه ابن ماجه في سننه.

وحديث أنس بن مالك: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

[ت٧٦/٦٨] باب من رأى أن لا يجمع بينهما

٤٨٠١ (عون ١٣/٢٠٨) - عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَتَكْنَى بِكُنْيَتِي، وَمَنْ اكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي».

٤٧٩٩ - قال الشيخ: قوله: «أخنع» معناه: أوضع وأذل، والخنوع: الذلة والاستكانة.

وأخبرني أبو محمد عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا المنقري حدثنا الأصمعي قال: سمعت أعرابياً يدعو، فيقول «اللهم إني أعوذ بك من الخنوع والقنوع، وما يَغُضُّ طرف المرء، ويفري به لثام الناس». والخنوع: الذل، والقنوع: المسألة.

ومنه قول الله تعالى ﴿وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب.

قال أبو داود: روى بهذا المعنى ابنُ عَجَلان عن أبيه عن أبي هريرة، وزُوي عن أبي زُرعة عن أبي هريرة، مختلفاً على الروایتين، وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عَمْرٍة عن أبي هريرة، اختلفَ فيه: رواه الثوري، وابن جريج على ما قاله أبو الزبير، ورواه مَعْقِلُ بن عبيد الله على ما قاله ابنُ سيرين، واختلفَ فيه على موسى بن يسار عن أبي هريرة أيضاً على القولين: اختلفَ فيه حمادُ بن خالد وابن أبي قُديك: هذا آخر كلامه.

وحديث ابن عَجَلان - الذي أشار إليه - أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

وحديث محمد بن سيرين: تقدم.

وحديث أبي الزبير - هذا - هو الذي ذكره في هذا الباب.

[ت٦٨م/٧٦] باب في الرخصة في الجمع بينهما.

٤٨٠٢ (عون ١٣/٢١١) - عن محمد بن الحنفية رحمه الله، قال: قال علي رسول الله ﷺ: قلتُ: «يا رسول الله، إن وُلِدَ لي من بعدك ولد: أَسْمِيهِ باسمك، وأُكْنِيهِ بكنتيك؟ قال: نعم». لم يقل أبو بكر - يعني ابنُ أبي شيبة - «قلت» قال «قال علي رضي الله عنه للنبي ﷺ». وأخرجه الترمذي. وقال: صحيح.

٤٨٠٣ (عون ١٣/٢١١) - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني قد ولدتُ غلاماً، فَسَمَّيْتُهُ محمداً، وَكُنَّيْتُهُ أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: مَا الَّذِي أَحَلَّ أَسْمِي، وَحَرَّمَ كُنَّيْتِي؟ - أَوْ مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنَّيْتِي، وَأَحَلَّ أَسْمِي؟». «اسمي؟»

[ت٦٩م/٧٧] باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد

٤٨٠٤ (عون ١٣/٢١٢) - عن ثابت - وهو البُناني - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل علينا، ولي أخٌ صغيرٌ يُكْنَى أبا عُمير، وكان له نُعْرٌ يلعبُ به، فمات، فدخل عليه النبي ﷺ ذات يومٍ، فرآه حزيناً، فقال: ما شأنه؟ قالوا: مَاتَ نُعْرُهُ، فقال: أبا عُمير. مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ^(١)».

٤٨٠٤ - قال الشيخ: «النعر» طائر صغير. يُجمع على الثُغران، وأنشدني أبو عمرو: يحملن أوعية السُلاف، كأنما يحملن بأركاع الثُغران وفيه: من الفقه: أن صيد المدينة مباح.

(١) النعر: فرخ العصفور (البلبل). (المعجم الوسيط ٢/٩٣٦).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث أبي التَّيَّاح يزيد بن حميد الضُّبَيْعِي عن أنس بن مالك .
التَّيَّاح: بفتح التاء ثالث الحروف، وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها، وبعد الألف حاء مهملة .

[ت٧٨م/٧٠] باب في المرأة تكنى

٤٨٠٥ (عون١٣/٢١٢) - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله، كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى، قَالَ فَأَكْتَنِي بِإِنِّكَ عَبْدُ اللَّهِ» .
قال مسدد: عبد الله بن الزبير، قال: فكانت: تكنى بأب عبد الله .

[ت٧٩م/٧١] باب في المعارض

٤٨٠٦ (عون١٣/٢١٣) - عن سفيان بن أسيد الحضرمي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَبُرَتْ خِيَانَةٌ: أَنْ تَحَدَّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا، هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ لَهُ كَاذِبٌ» .
في إسناده: بقية بن الوليد . وفيه مقال .
وذكر أبو القاسم البغوي: سفيان بن أسيد هذا . وقال: لا أعلم روى غير هذا الحديث .
هذا آخر كلامه .
أسيد: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها دال مهملة . ويقال فيه: ابن أسد أيضاً .
وقال أبو عمر النمرى: حديثه من حديث الحمصيين بقية .

[ت٧٢م/٨٠] باب في قول الرجل «زعموا»

٤٨٠٧ (عون١٣/٢١٤) - عن أبي قلابة، قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو قال أبو

وفيه: إباحة السجع في الكلام .
وفيه: جواز الدُّعَابَةِ، ما لم يكن أثماً .
وفيه: إباحة تصغير الأسماء .
٤٨٠٧ - قال الشيخ: أصل هذا: أن الرجل إذا أراد الظُّغْنُ في حاجة، والمسير إلى بلد رَكِبَ مَطْلِئَتَهُ، وسار حتى يبلغ حاجته، فشبه النبي ﷺ ما يقدمه الرجل أمام كلامه، ويتوصل به إلى حاجته من قولهم: «زعموا» بالمطية التي يتوصل بها إلى الموضع الذي يؤم ويقصده .
وإنما يقال: «زعموا» في حديث لا سند له . ولا بُدَّ فيه، وإنما هو شيء يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ، فذم النبي ﷺ من الحديث ما كان هذا سبيله، وأمر بالتثبت فيه، والتوثق لما يحكيه من ذلك، فلا يرويه حتى يكون مَعْرُوثاً إلى ثَبْتٍ، ومروياً عن ثقة .
وقد قيل: الرواية أحد الكاذبين .

عبد الله لأبي مسعود: «ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في «زعموا»^(١)؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بِئْسَ مَطِيَّةَ الرَّجُلِ».

قال أبو داود: أبو عبد الله - هذا - حذيفة.

أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجُزْمي البصري: ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأطراف: أنه لم يسمع منهما - يعني حذيفة وأبا مسعود رضي الله عنهما

[ت٧٣م/٨١] باب في «أما بعد» في الخطب.

٤٨٠٨ (عون ١٣/ ٢١٥) - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خَطَبَهُمْ فقال: : أَمَّا بَعْدُ».

وأخرجه مسلم في أثناء الحديث الطويل في فضائل أهل البيت.

[ت٧٤م/٨٢] باب في حفظ المنطق

٤٨٠٩ (عون ١٣/ ٢١٥) - عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله

٤٨٠٩ - قال الشيخ: إنما نهاهم عن تسمية هذه الشجرة كَرْماً، لأن هذا الاسم عندهم مشتق من الكَرَم، والعرب تقول: رجل كَرَم، بمعنى كريم، وقوم كَرَم، أي كرام، ومنه قول الشاعر:

فَتَنْبُو الْعَيْنَ عَنْ كَرَمٍ عَجَافٍ^(١)

ثم تَسْكُنُ الرِّاءَ مِنْهُ . فيقال: كَرَمٌ .

فأشفق ﷺ أن يدعوهم حُسْن اسمها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها . فسلبها هذا الاسم، وجعله صفة للمسلم الذي يَتَوَقَّى شربها، ويمنع نفسه الشهوة فيها عزة وتكرماً . وقد ذكرت هذا في كتاب غريب الحديث . وأشبع شرحه هناك .

٤٨٠٩ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

العرب تسمي شجر العنب كرمًا لكرمه، والكرم كثرة الخير والمنافع والفوائد، لسهولة تناولها من الكريم . ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ [لقمان: ٥] وفي آية أخرى: ﴿مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٧] فهو كريم في مخبره، بهيج في منظره، وشجر العنب قد جمع وجوهاً من ذلك . =

(١) الزعم: الظن، وأكثر ما يستعمل الزعم فيما كان باطلاً أو فيه ارتياب . (المعجم الوسيط ١/ ٣٩٤).

(٢) عجاف: هزال . (المعجم الوسيط ٢/ ٥٨٥).

ﷺ، قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَزَمَ، فَإِنَّ الْكَزَمَ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: حَدَّثْتُ الْأَعْتَابَ».

وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تسموا العنب الكَزَمَ. فإن الكَزَم الرجل المسلم».

= منها: تذليل ثمرة لقاطفه.

ومنها: أنه ليس دونه شوك يؤدي مجتنبه.

ومنها: أنه ليس بممتنع على من أراده لعلو ساقه وصعوبته كغيره.

ومنها: أن الشجرة الواحدة منه - مع ضعفها ودقة ساقها - تحمل أضعاف ما تحمله غيرها.

ومنها: أن الشجرة الواحدة منه إذا قطع أعلاها أخلفت من جوانبها وفروعها، والنخلة إذا قطع أعلاها ماتت، ويست جملة.

ومنها: أن ثمره يؤكل قبل نضجه، وبعد نضجه، وبعد يسه.

ومنها: أنه يتخذ منه من أنواع الأشربة الحلوة والحامضة، كالدبس والخل، ما لا يتخذ من غيره، ثم يتخذ من شرابه من أنواع الحلاوة والأطعمة والأقوات ما لا يتخذ من غيره، وشرابه الحلال غذاء وقوت ومنفعة وقوة.

ومنها: أنه يدخر يابسه قوتاً وطعاماً وأدماً.

ومنها: أن ثمرة قد جمع نهاية المطلب من الفهاكمة من الاعتدال، فلم يفرط إلى البرودة كالخوخ وغيره، ولا إلى الحرارة، كالتمر، بل هو في غاية الاعتدال، إلى غير ذلك من فوائده.

فلما كان بهذه المنزلة سموه كرمياً، فأخبرهم النبي ﷺ أن الفوائد والثمرات والمنافع التي أودعها الله قلب عبده المؤمن: - من البر، وكثرة الخير - أعظم من فوائد كرم العنب، فالؤمن أولى بهذه التسمية منه. فيكون معنى الحديث على هذا: النهي عن قصر اسم الكرم على شجر العنب، بل المسلم أحق بهذا الاسم منه.

وهذا نظير قوله ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة، ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب» أي مالك نفسه أولى أن يسمى شديداً من الذي يصرع الرجال.

وكقوله «ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان، والأكلة والأكلتان ولكنه الذي لا يسأل الناس. ولا يظن له فيتصدق عليه» أي هذا أولى بأن يقال له مسكين من الطواف الذي تسمونه مسكيناً.

ونظيره في المفلس^(١)، والرقوب^(٢) وغيرهما.

=

(١) أفلس فلان: فقد ماله فأعسر بعد يُسر - ويقال: هو فُلَس من الخير. (المعجم الوسيط ٢/ ٧٠٠).

(٢) الرقوب: الذي لا يبقى له ولد - والعاجز عن الكسب من الرجال والنساء لأنه يرتقب معروفاً أو صلة. (المعجم الوسيط ١/ ٣٦٤).

وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمعناه.

وأخرج مسلم من حديث وائل بن حُجر: أن النبي ﷺ قال «لا تقولوا: الكرم. ولكن قولوا: العنب والحبلة».

= ونظيره قوله «ليس الواصل بالمكافئ»، ولكنه الذي إذا قطعت رحمه وصلها» وإن كان ها أَلطف من الذي قبله.

وقيل في معنى النهي وجه آخر، وهو: قصد النبي ﷺ هذا الاسم المحبوب للنفوس التي يلذ لها سماعه عن هذه الشجرة التي تتخذ منها أم الحباث، فسلبها الاسم الذي يدعو النفوس إليها، ولا سيما فإن العرب قد تكون سمعتها كرمًا، لأن الخمر المتخذة منها تحت على الكرم وبذل المال، فلما حرمها الشارع نفي اسم المدح عن أصلها، وهو «الكرم» كان في اسم المدح عنها، وهو الدواء، فقال «إنها داء، وليست بدواء» ومن عرف سر تأثير الأسماء في مسمياتها نفرة وميلا عرف هذا، فسلبها النبي ﷺ هذا الاسم الحسن، وأعطاه ما هو أحق به منها، وهو «قلب المؤمن».

ويؤكد المعنى الأول: أن النبي ﷺ شبه المسلم بالنخلة، لما فيها من المنافع والفوائد، حتى إنها كلها منفعة، لا يذهب منها شيء بلا منفعة، حتى شوكتها، ولا يسقط عنها لباسها وزيتها، كما لا يسقط عن المسلم زيتته، فجذوعها للبيوت والمساكن والمساجد وغيرها، وسعفها للسقوف وغيرها، وخصوها للحصر والمكائيل والآنية وغيرها، ومسدها للحبال وآلات الشد والحل وغيرها، وثمرها يؤكل رطباً ويابساً، ويتخذ قوتاً وأدماً، وهو أفضل المخرج في زكاة الفطر تقريباً إلى الله، وطهرة للصائم، ويتخذ منه ما يتخذ من شراب الأعناب. ويزيد عليه بأنه قوت وحده، بخلاف الزبيب، ونواه علف للإبل التي تحمل الأثقال إلى بلد لا يبلغه الإنسان إلا بشق النفس.

ويكفي فيه: أن نواه يشتري به العنب، فحسبك بتمر نواه ثمن لغيره.

وقد اختلف الناس في العنب والنخل: أيهما أفضل وأنفع؟ واحتجت كل طائفة بما في أحدهما من المنافع.

والقرآن قد تقدم النخيل على الأعناب في موضع، وقدم الأعناب عليها في موضع، وأفرد النخيل عن الأعناب، ولم يفرد العنب عن النخيل.

وفصل الخطاب في المسألة: أن كل واحد منهما في الموضع الذي يكثر فيه، ويقل وجود الآخر: أفضل وأنفع.

فالنخيل بالمدينة والعراق وغيرهما أفضل وأنفع من الأعناب فيها.

والأعناب في الشام ونحوها أفضل وأنفع من النخيل بها.

ولا يقال: فما تقولون إذا استويا في بلدة؟ فإن هذا لا يوجد، لأن الأرض التي يطيب النخل فيها، ويكون سلطانه وجوده غالباً لا يكون للعنب بها سلطان، ولا تقبله تلك الأرض. وكذلك أرض العنب لا تقبل النخيل، ولا يطيب فيها.

والله سبحانه قد خص كل أرض بخاصية من النبات والمعدن، والفواكه وغيرها، فهذا في موضعه أفضل وأطيب وأنفع، وهذا في موضعه كذلك.

[ت ٨٣/٧٥م] باب لا يقول المملوك «ربي» و«ربتي»

٤٨١٠ (عون ١٣/٢١٨) - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمِّي، ولا يَقُولَنَّ المملوك: رَبِّي وَرَبَّتِي، وليقل المالك: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وليقل المملوك: سَيِّدِي وسَيِّدَتِي، فَإِنَّكُمْ المملوكون والرَّبُّ الله عز وجل».

وأخرجه النسائي.

٤٨١١ (عون ١٣/٢١٩) - وعن أبي يونس - وهو سليم بن جبير مولى أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه - في هذا الخبر، ولم يذكر النبي ﷺ - قال: «وليقل: سيدي ومولاي».

وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث هَمَّام بن مُنْبَه عن أبي هريرة بمعناه.

٤٨١٢ (عون ١٣/٢٢٠) - وعن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقُولُوا للمنافق: سَيِّدَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عز وجل».

وأخرجه النسائي.

[ت ٨٤/٧٦م] باب لا يقال: خَبِثَ نفسي

٤٨١٣ (عون ١٣/٢٢١) - عن أبي أمامة بن سَهْل بن حُنيف عن أبيه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثَ نفسي، وليقل: لَقَسْتُ نفسي».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي،

٤٨١٤ (عون ١٣/٢٢١) - وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: جَاشَتْ نفسي^(١)، ولكن لِيَقُلْ: لَقَسْتُ نفسي^(٢)».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وقالوا: «خَبِثَ».

٤٨١٥ (عون ١٣/٢٢٢) - وعن حذيفة - وهو ابن اليمان رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان».

وأخرجه النسائي.

٤٨١٣ - قال الشيخ: قوله: «لَقَسْتُ نفسي» و«خَبِثَ» معناهما واحد.

وإنما كره من ذلك لفظ الخَبِث، وبشاعة الاسم منه، وعملهم الأدب في المنطق، وأرشدهم إلى استعمال الحسن وهجران القبيح منه.

٤٨١٥ - قال الشيخ: فهذا قريب المعنى من الأول.

وذلك: أن الواو حرف الجمع والتشريك. و«ثم» حرف النسق، بشرط التراخي.

فأرشدهم إلى الأدب في تقديم مشيئة الله سبحانه على مشيئة من سواه.

(١) جَاشَتْ نفسه: ثارت للقيء - وجاشت من حزن أو فزع. (المعجم الوسيط ١/١٢٣).

(٢) لَقَسْتُ نفسه إلى الشيء: نازعته إليه وقرصت عليه - ومن الشيء: عث. (المعجم الوسيط ٢/٨٣٤).

[ت٨٥/٧٧ باب]

٤٨١٦ (عون ١٣/٢٢٢) - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه: «أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ، فقال: مَنْ يُطِيعِ اللهَ ورسولَه. ومن يعصمها، فقال: قم. أو قال: اذهب. فبئس الخطيب أنت».

وأخرجه مسلم، وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٤٨١٧ (عون ١٣/٢٢٢) - وعن أبي المليح، عن رجل، قال: «كنتُ رديفَ النبي ﷺ، فَعَثَرْتُ دابَّتَه، فقلت: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ^(١)، فقال: لَا تَقُلْ تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، فإنك إذا قلتَ ذلك تعاظَمَ حتى يكون مثل البيت ويقول: بِقُوَّتِي، ولكن قُلْ: بِسْمِ الله. فإنك إذا قلتَ ذلك تصاغِرَ، حتى يكون مثل الذباب».

وأخرجه النسائي.

[أبو المليح - بفتح وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها حاء مهملة - اسمه: عامر بن أسامة - وقيل: زيد بن أسامة، وقيل: عمير بن أسامة].

٤٨١٨ (عون ١٣/٢٢٣) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سَمِعْتَ - وقال موسى، وهو ابن إسماعيل - إذا قال الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فهو أَهْلُكُهُمْ».

قال أبو داود: قال مالك: إذا قال ذلك تَحَزَّنَّا لما يَرَى في الناس - يعني في دينهم - فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذلك عُجِباً بنفسه وتصاغراً للناس: فهو المكروه الذي نُهي عنه.

وأخرجه مسلم. وليس فيه كلام إمام مالك، وقال أبو إسحاق - صاحب مسلم - لا أدري: «أهلَكُهُمْ» بالنصب، أو «أهلَكُهُمْ» بالرفع.

٤٨١٦ - قال الشيخ: إنما كره من ذلك الجمع بين الاسمين، تحت حرفي الكناية. لما فيه من التسوية.

٤٨١٨ - قال الشيخ: معنى هذا الكلام: أن لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساوئهم، ويقول: قد فسد الناس، وهلكوا، ونحو ذلك من الكلام.

يقول ﷺ: إذا فعل الرجل ذلك فهو أهلَكُهُمْ، وأسوأهم حالاً مما يلحقه من الإثم في عيبيهم، والإزراء بهم، والوقعة فيهم.

وربما أداه ذلك إلى العُجب بنفسه. فيرى أن له فضلاً عليهم. وأنه خيرٌ منهم فيهلك.

(١) تعس: عثر فسقط وأكب على وجهه - وهلك. (المعجم الوسيط ٨٥/١).

[ت ٧٨م/ ٨٦] باب في صلاة العتمة

٤٨١٩ (عون ١٣/ ٢٢٤) - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا، وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَلَكِنَّهُمْ يَغْتِمُونَ بِالْإِبِلِ». وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

٤٨٢٠ (عون ١٣/ ٢٢٥) - وعن سالم بن أبي الجعد، قال: قال رجل - قال مسعر: أراه من خزاعة - «ليتني صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فكأنَّهم عابوا عليه ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يَا بِلَالُ: أَقِمِ الصَّلَاةَ، أَرِحْنَا بِهَا».

٤٨٢١ (عون ١٣/ ٢٢٥) - وعن عبد الله بن محمد بن الحنفية، قال: «انطلقت أنا وأبي إلى صِهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: يَا جَارِيَةُ اتَّوْنِي بَوَضُوءٍ، لَعَلِّي أَصَلِّي، وَأَسْتَرِيحَ، قَالَ: فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قُمْ يَا بِلَالُ، فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ».

٤٨٢٢ (عون ١٣/ ٢٢٦) - وعن زيد بن أسلم، عن عائشة عليها السلام، قالت: «مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْسُبُ أَحَدًا إِلَّا إِلَى الدِّينِ». هذا منقطع. زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة.

[يشبه أن يكون أبو داود رحمه الله أدخل هذا الحديث في هذا الباب: أنه ﷺ لا يَنْسُبُ

٤٨١٩ - قال الشيخ: قوله: «يعتمون» معناه: يؤخرون حَلْبَ الْإِبِلِ. ويسمون الصلاة باسم وقت الحلاب.

ويقال: فلان عاتم القِرَى: إذا كان إذا نزل به الأضياف لم يُعَجِّلْ قِرَاهِمَ^(١).

٤٨١٩ - ذكر حديث «لا تغلبنكم» وذكر التأويلين اللذين ذكرهما المنذري، ثم زاد الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وسلكت طائفة مسلكتاً آخر، فقالت: النهي صريح، لا يمكن فيه رواية بالمعنى.

وأما حديث «لو يعلمون ما في الصبح والعتمة» فيجوز أن يكون تغييراً من الراوي عنها باسم العتمة، ولم يعلم بالنهي، فرواه بمعناه، وهذا الاحتمال يتطرق إلى حديث النهي.

وقالت طائفة: النهي إنما هو من غلبة الأعراب على اسم العشاء بحيث يهجر بالكلية، كما دل عليه قوله: «لا يغلبنكم» فأما إذا سميت بالعشاء تسمية غالبية على العتمة: لم يمتنع أن يسمى بالعتمة أحياناً، وهذا أظهر الأقوال.

(١) عتمة الليل: ظلام أوله بعد زوال نور الشفق. وعاتم القرى: ضيف بطيء خُمس. (المعجم الوسيط ٢/

أحداً إلا إلى الدين ليرشداهم بذلك إلى استعمال الألفاظ الواردة في الكتاب الكريم، والسنة النبوية، ويصرفهم عن عبارات الجاهلية، كما فعل في العتمة. والله عز وجل أعلم.

[ت٧٩م/٨٧] باب ما روي في الترخيص في ذلك

٤٨٢٣ (عون ١٣/ ٢٢٦) - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان فَرْعٌ بالمدينة، فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة، فقال: مَا رَأَيْتَا شَيْئًا. أَوْ مَا رَأَيْتَا مِنْ فَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبِخْرًا». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[ت٨٠م/٨٨] باب في الكذب

٤٨٢٤ (عون ١٣/ ٢٢٧) - عن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - قال: قال رسول

٤٨٢٣ - قال الشيخ: في هذا إباحة التوسع في الكلام، وتشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه، وإن لم يَسْتَوْفِ أوصافه كلها.

وقال: إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي: إنما شَبَّهَ الفرس بالبحر لأنه أراد: أن جَزِيَه كجزي ماء البحر، أو لأنه يَسْبَحُ في جَزِيَه كالبحر إذا ماج، فعلا بعض مائه فوق بعض. قلت: ويقال في نُعوت الفرس: بحر، وَحَتْ^(١)، وَسَكَبُ^(٢). إذا كان واسع الجري. قاله الأصمعي.

٤٨٢٤ - قال الشيخ: هذا تأويل قوله سبحانه ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣ - ١٤].

وأصل الفجور. الميل عن الصدق، والانحراف إلى الكذب.

ومنه قول الأعرابي في عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُفْرٌ مَا إِنْ بِهَا مِنْ نَقَبٍ وَلَا دَبَرٍ

اغفر له اللهم إن كان فَجَرٌ

يريد: إن كان مال عن الصدق فيما قاله.

٤٨٢٣ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

لم يذكر أبو داود في هذا الباب إلا هذا الحديث، ولا تعلق له في تسميته العشاء عتمة. وإنما تعلقه بالتوسع في العبارة، واستعارة اسم البحر للفرس الجواد الكثير الجري، فكانه راجع إلى قوله «باب في حفظ المنطق».

(١) فرس حَتْ: سريع لا فتور فيه. (المعجم الوسيط ١/ ١٥٤).

(٢) فرس سَكَبُ: نسيك خفيف. (المعجم الوسيط ١/ ٤٣٨).

الله ﷺ «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا»^(١).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٤٨٢٥ (عون ١٣/٢٢٨) - وعن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي، عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلْ لَهُ، وَيَلْ لَهُ».

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وجد بهز بن حكيم: هو معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه، له صحبة وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم، وأن من الأئمة من وثقه، ومنهم من قال: لا يحتج به.

٤٨٢٦ (عون ١٣/٢٢٨) - وعن ابن عجلان - وهو محمد - أن رجلاً من موالي عبد الله بن عمر بن ربيعة العدوي حدثه، عن عبد الله بن عامر، أنه قال: «دَعَّنِي أُمِّي يَوْمًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا، تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ؟ قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذْبَةٌ».

مولي عبد الله: مجهول.

٤٨٢٧ (عون ١٣/٢٢٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

قال أبو داود: ولم يذكر حفص - يعني ابن عمر الحَوْضِي - أبا هريرة. يعني أنه رواه مرسلًا.

وأخرجه مسلم في المقدمة مسنداً ومرسلًا، وعند بعض رواة مسلم كلاهما مسند. وقال الدارقطني: والصواب: مرسل.

[ت ٨٩/٨١] باب في حسن الظن

٤٨٢٨ (عون ١٣/٢٣٠) - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ».

في إسناده: مهنا بن عبد الحميد، أبو شبل البصري سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: هو مجهول.

(١) البر: الخير (المعجم الوسيط ٤٨/١).

الفجور: الفسق - والانبعاث في المعاصي بدون اكتراث. (المعجم الوسيط ٦٧٤/٢).

٤٨٢٩ (عون ١٣/ ٢٣٠) - وعن صفية - وهي ابنة حُيَيِّ رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ مُغْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ وَقُمْتُ، فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُنَهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أُسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا^(١) إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَفْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً، أَوْ قَالَ: شَرّاً». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وقد تقدم في كتاب الصيام.

[ت ٩٠/ ٨٢م] باب في العِدَّة

٤٨٣٠ (عون ١٣/ ٢٣١) - عن أبي النعمان، عن أبي وقاص، عن زيد بن ارقم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَّ، فَلَمْ يَفِ، وَلَمْ يَجِءْ لِلْمِيعَادِ. فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

وأخرجه الترمذي. وقال: غريب، وليس إسناده بالقوي. علي بن عبد الأعلى: ثقة. وأبو النعمان: مجهول، وأبو وقاص: مجهول. هذا آخر كلامه.

وقد سئل أبو حاتم الرازي عن أبي النعمان؟ فقال: مجهول، وسئل أيضاً عن أبي وقاص؟ فقال: مجهول.

٤٨٣١ (عون ١٣/ ٢٣١) - وعن عبد الله بن أبي الحَمَسَاء رضي الله عنه، قال: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَيْعَ، قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ. فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَنَسِيتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَجِئْتُ، فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: يَا فَتَى، لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أَنَا لِهَذَا مِنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ».

أخرجه من حديث إبراهيم بن طهمان عن بُدَيْلٍ عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحَمَسَاء. وقال محمد بن يحيى: هذا عندنا: عبدُ الكريم بن عبد الله ابن شقيق.

وقال أبو علي سعيد بن السَّكَن، في كتاب الصحابة له: روى حديثه إبراهيم بن طهمان عن بُدَيْلٍ بن مَيْسَرَةَ عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عنه ويقال: عن بديل عن عبد الكريم المعلم.

٤٨٢٩ - قال الشيخ: فيه من العلم: استحباب أن يتحرَّزَ الإنسان في كل أمر من المكروه، مما تجري به الظنون، ويخطر بالقلوب، وأن يطلب السلامة من الناس باظهار البراءة من الريب. ويحكي عن الشافعي رحمه الله في هذا: أنه قال «خاف النبي ﷺ أن يقع في قلوبهما شيء من أمره. فيكفرا. وإنما قال ذلك لهما شفقة عليهما. لا على نفسه».

ويشبه أن يكون قول ابن السكن: الصواب.
وعبد الكريم المعلم: هو ابن أبي المخارق. ولا يحتج بحديثه.

[ت٨٢م/٩١] باب في المتشيع بما لم يُعط

٤٨٣٢ (عون ١٣/ ٢٣٢) - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي جارة - تعني ضرة - هل عليّ جناح: إن تشبعت لها بما لم يُعط زوجي؟ قال: المُتَشَبِّع بما لم يُعط كلابس ثؤني زور». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[ت٨٤م/٩٢] باب ما جاء في المزاح

٤٨٣٣ (عون ١٣/ ٢٣٣) - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، احمِلْنِي، قال النبي ﷺ: إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدٍ نَاقَةٍ قَالَ: مَا أَصْنَعُ بَوْلِدٍ؟ الناقه؟ فقال النبي ﷺ: وَهَلْ تَلِدُ إِلَّا بِلَإِلٍ إِلَّا التُّوقُ؟».

٤٨٣٢ - قال الشيخ: العرب تسمي امرأة الرجل جارتَه. وتدعو الزوجتين الضرتين جارتين. وذلك لقرب أشخاصهما، كالجارتين المتصاقتين في الدارين تسكنانهما، ومن هذا قول الأعشى لامرأته:

أجارتنا بيني فإنك طالقة

ومن هذا النحو قول امرئ القيس:

أجارتنا، إنا غريبان ههنا وكل غريب للغريب نسيب
أحدهما: أن الثوبين هنا كأنه كناية عن حاله ومذهبه، وقد تَكَيَّنِي العرب بالثوب عن حال لابسِه، وعن طريقه ومذهبه. كقول الشاعر:

وإني بحمد الله لا ثوب غادر لبست، ولا من ريبه أتنقّع

والمعنى: أن المتشيع بما لم يُعط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن.

والوجه الآخر: ما يروى عن فلان أنه: «كان يكون في الحي الرجل له هيئة وثبل. فإذا احتيج إلى شهادة زور شهد بها. فلا يُرَدُّ من أجل ثبله، وحسن ثوبه». فأضيف الشهادة إلى ثوبه، إذ كانا سبب جوازها ورواجها.

٤٨٣٣ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وفي الصحيحين عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى يقول لأخي صغير: يا أبا عمير ما فعل النغير». فعل النغير.

وقد أخرجه الترمذي من حديث أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قالوا: «يا رسول الله، إنك تداعبنا، قال: إني لا أقول إلا حقاً» قال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه الترمذي، وقال: صحيح غريب.

٤٨٣٤ (عون ١٣/ ٢٣٤) - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «استأذن أبو بكر، رحمة الله عليه، على النبي ﷺ. فسمع صوت عائشة عالياً، فلما دخل تناولها ليلطمها، وقال: ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ؟ فجعل النبي ﷺ يخبزها، وخرج أبو بكر مغضباً، فقال النبي ﷺ، حين خرج أبو بكر: كيف رأيتني أنقذتك من الرجل؟ قال: فمكث أبو بكر أياماً، ثم استأذن على رسول الله ﷺ، فوجدهما قد اضطلحا، فقال لهما: أذخلاني في سلبكما. كما أدخلتماني في خزبكما. فقال النبي ﷺ: نعم، قد فعلنا، قد فعلنا».

وأخرجه النسائي. وليس في حديثه ذكر أبي إسحاق السبيعي.

٤٨٣٥ (عون ١٣/ ٢٣٥) - وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وهو في قبة من آدم، فسلمت، فرد، وقال: ادخل. فقلت: كُلي يا رسول الله؟ قال: كُلْ. فدخلت».

وأخرجه البخاري وابن ماجة مطولاً.

وليس في حديث البخاري قصة الدخول.

٤٨٣٦ (عون ١٣/ ٢٣٥) - وعن عثمان بن أبي العاتكة قال: إنما قال: «أدخل كلي» من صغر القبة.

وعثمان - هذا - فيه مقال.

٤٨٣٧ (عون ١٣/ ٢٣٥) - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ «يَا دَا الْأَذْنَيْنِ».

وأخرجه الترمذي.

[ت ٩٣/ ٨٥م] باب من يأخذ الشيء على المزاح

٤٨٣٨ (عون ١٣/ ٢٣٦) - عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِباً وَلَا جَاداً».

٤٨٣٧ - قال الشيخ: كان مزح النبي ﷺ مزحاً لا يدخله الكذب والتزؤد. وكل إنسان له أذنان فهو صادق في وصفه إياه بذلك.

وقد يحتمل وجهاً آخر، وهو: أن لا يكون قصد بهذا القول المزاح. وإنما معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع، والتلف لما يقوله ويُعلمه إياه، وسماه «ذا الأذنين» إذ كان الاستماع إنما يكون بحاسة الأذن، وقد خلق الله تعالى له أذنين يسمع بكل واحدة منهما، وجعلهما حجة عليه. فلا يعذر معهما إن أغفل الاستماع له، ولم يحسن الوعي له. والله عز وجل أعلم.

٤٨٣٨ - قال الشيخ: معناه: أن يأخذه على وجه الهزل، وسبيل المزاح، ثم يحبسه عنه ولا يرده، فيصير ذلك جداً.

وقال سليمان - وهو ابن عبد الرحمن - «لَعِبًا وَلَا جِدًّا. وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرْذَهَا».

وأخرجه الترمذي. وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب.

٤٨٣٩ (عون ١٣/ ٢٣٦) - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «أنهم كانوا يسиров مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه، فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا»^(١).

[ت ٩٤م/ ٨٦] باب ما جاء في المتشدد في الكلام

٤٨٤٠ (عون ١٣/ ٢٣٧) - عن عبد الله - وهو ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْبَلِغَ مِنَ الرُّجَالِ: الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

٤٨٤١ (عون ١٣/ ٢٣٧) - وعن الضحاك بن شرحبيل، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِي بِهِ قُلُوبَ الرُّجَالِ، أَوْ النَّاسِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَذْلًا».

الضحاك بن شرحبيل - هذا - مصري، ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين.

وذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر له رواية عن أحد من الصحابة وإنما روايته عن التابعين.

ويشبه أن يكون الحديث منقطعاً، والله عز وجل أعلم.

٤٨٤٢ (عون ١٣/ ٢٣٨) - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ - يَعْنِي لُبِّيَانَهُمَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ: إِنَّ بَغْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ».

وأخرجه البخاري والترمذي.

والرجلان: هما الزُّبَيْرُ قَانُ بْنُ بَذْرٍ، وعمر بن الأَفْتَمِ. ولهما صحبة.

٤٨٤١ - قال الشيخ: «صرف الكلام» فضله، وما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه وراء الحاجة. ومن هذا سمي الفضل بين التقدين صَرْفًا.

وإنما كره رسول الله ﷺ ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع، ولما يخالطه من الكذب والتزيد. وأمر ﷺ أن يكون الكلام قَصْدًا تَلَوَّ الْحَاجَةَ، غير زائد عليها، يوافق ظاهره باطنه، وسيره علنه.

والأهـم: بفتح التاء ثالث الحروف.

وكان قدومهما على رسول الله ﷺ سنة تسع من الهجرة.

٤٨٤٣ (عون ١٣/٢٣٨) - وعن أبي ظبية، أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال يوماً - وقام رجلٌ فأكثر القول - فقال عمرو: «لَوْ قَصَدَ فيقوله لكان خيراً له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَقَدْ رَأَيْتُ، أَوْ أُمِرْتُ، أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ^(١)، فَإِنَّ الْجَوَّازَ: هُوَ خَيْرٌ».

أبو ظبية: بفتح الظاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة، وتاء تأنيث - كلاعي حمصي ثقة.

وفي إسناده: محمد بن إسماعيل بن عيَّاش عن أبيه. وفيهما مقال.

[ت٩٥م/٨٧] باب ما جاء في الشعر

٤٨٤٤ (عون ١٣/٢٣٩) - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفٌ أَحَدِكُمْ قَيْحاً: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة.

قال أبو علي - وهو اللؤلؤي صاحب أبي داود - بلغني عن أبي عبيد أنه قال: وجهه: أن يمتلئ قلبه، حتى يَشْغَلَهُ عن القرآن، وذكر الله، فإذا كان القرآن والعلم الغالب، فليس جَوْفٌ هذا عندنا ممتلئاً من الشعر.

و«إن من البيان لسحراً»: فإن المعنى: أن يبلغ من بيانه: أن يمدح الإنسان، فيصدق فيه، حتى يصرف القلوب إلى قوله: ثم يَذْمُهُ، فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله الآخر، فكأنه سَحَر السامعين بذلك. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ: «إن من البيان لسحراً».

ف قيل: أورده مورد الذم، لتشبيهه بعمل السحر، لقلبه القلوب، وتزيينه القبيح، وتقبيحه الحسن، وإليه أشار الإمام مالك رحمه الله، فإنه ذكر هذا الحديث في الموطأ في «باب ما يكره من الكلام».

قيل: معناه: أن صانعه يكسب به من الإثم ما يَكْسِبُه الساحر. بعمله.

وقيل: أورده مورد المدح، أي أنه تُمال به القلوب، ويُترَضَّى به الساخط، وَيُسْتَنْزَلُ به الصعب، ويشهد له «إن من الشعر لحكمة» وهذا لا ريب فيه: أنه مدح. فكذلك مصراعه الذي يازانه.

وقال بعضهم في الامتلاء من الشعر: أي الشعر الذي هُجِيَ به رسول الله ﷺ.

(١) تجوز: ترخّث وخفف. (المعجم الوسيط ١/١٤٦).

وهذا القول غير مرضى. فإن شَطْر البيت من ذلك يكون كُفْراً. فإذا حُمِلَ على الامتلاء منه، فقد رُخِّصَ في القليل منه. وهذا ليس بشيء.
والمختار: ما تقدم.

٤٨٤٥ (عون ١٣/ ٢٤١) - وعن أبي - وهو ابن كعب رسول الله ﷺ - أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً».
وأخرجه البخاري وابن ماجه.

٤٨٤٦ (عون ١٣/ ٢٤١) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فجعل يتكلم بكلام، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْماً».
٤٨٤٧ (عون ١٣/ ٢٤١) - وعن صخر بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْماً، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالاً».
«فقال صَغَصَةُ بن صُوحان: صدق نبي الله ﷺ».

٤٨٤٦ - قال الشيخ: اختلف الناس في هذا وفي تأويله.
فقال بعضهم: وجهه: أنه ذم التصنع في الكلام، والتكلف لتحسينه وتزيينه، ليروق السامعين قوله، ويستعمل به قلوبهم. فيحيل الشيء عن ظاهره، ويزيله عن موضوعه: إرادة التلبيس عليهم. فيصير ذلك بمنزلة السحر الذي هو - أو نوع منه - تخيل لما لا حقيقة له، وتوهم لما ليس له محصول. والسحر منه مذموم. وكذلك المشبه به.

وقال آخرون: بل القصد به مدح البيان، والحث على تَحْيِيرِ الألفاظ، والتأنُّق في الكلام. واحتج لذلك بقوله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحُكْماً».
وذلك ما لا ريب فيه: أنه على طريق المدح له. وكذلك مصراعه الذي بإزائه. لأن عادة البيان غالباً: أن القرينين نظماً لا يفترقان حكماً.

وروى عن عمر بن عبد العزيز «أن رجلاً طلب إليه حاجة، كان يتعذر عليه إسعافه بها. فرَّق له الكلام فيها، حتى استمال به قلبه، فأنجزها له. ثم قال: هذا هو السحر الحلال».
٤٨٤٧ - قال الشيخ: أما قوله: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً» فالرجل يكون عليه الحق، وهو الحق بحجته من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق.

وأما قوله: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً» فيكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم. فيجهله ذلك.
وأما قوله: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْماً» فهي هذه المواظ والأمثال التي يتعظ بها الناس.
وأما قوله: «إِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالاً» فعرضُ كلامك أو حديثك على من ليس من شأنه ولا يريده.

أما قوله «إِنَّ مِنَ الْبَيَّانِ سِحْرًا» فالرجل يكون عليه الحق، وهو أَلْحَنُ بالحجج من صاحب الحق، فَيَسْخَرُ القوم ببيانه. فيذهب بالحق.

وأما قوله: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا» فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فَيُجْهَلُهُ ذلك.

وأما قوله «إِنْ مِنَ الشَّعْرِ حَكَمًا»: فهو هذه المواظ والأمثال التي يَتَّعِظُ بها الناس.

وأما قوله: «إِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا» فَعَرَضُكَ كَلَامُكَ وحديثك على من ليس من شأنه ولا

يريده.

في إسناده: أو تُمَيِّلُهُ - يحيى بن واضح - الأنصاري المروزي، وثقه يحيى بن معين، وأبو

حاتم الرازي، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء. فقال أبو حاتم الرازي: يُحَوَّلُ من هناك.

٤٨٤٨ (عون ١٣/ ٢٤٢) - وعن سعيد - وهو ابن المسيب - قال: «مَرَّ عمر رضي الله عنه

بحسان، وهو يُنْشِدُ في المسجد، فَلَحَظَ إليه^(١)، فقال: قد كنتُ أُنشد فيه مَنْ هو خير منك».

وأخرجه النسائي.

وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر. فإن كان سمع ذلك من حسان بن ثابت

فيتصل.

٤٨٤٩ (عون ١٣/ ٢٤٣) - وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، بمعناه - زاد:

«فخشى أن يرميه برسول الله ﷺ، فأجازه».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بمعناه، دون الزيادة.

قلت: هكذا رواه أبو داود «من القول عيالًا» ورواه غيره «إِنْ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا» هكذا ذكره

الأزهري عن المنذري.

قال حدثنا يعقوب بن إسحاق المخزومي حدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا أبو ثُمَيْلَةَ بإسناده.

قال الأزهري: قوله: «عيالًا» من قولك: عِلْتُ الضالة أَعِيلَ عِيَالًا وَعِيَالًا: إذا لم تدر أي جهة

تبغيها.

قال أبو زيد: كأنه لم يهتد لمن يطلب علمه فعرضه على من لا يريده.

٤٨٤٩ - ذكر حديث سعيد بن المسيب في واقعة عمر وحسان، ثم قال المنذري: وسعيد بن

المسيب لم يصح سماعه من عمر، فإن كان سمع ذلك من حسان فمتصل.

ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقد تكرر له في هذا الكتاب في مواضع، وبه يعلل ابن القطان وغيره حديث سعيد بن عمر،

وهو تعليل باطل، أنكره الأئمة، كأحمد بن حنبل ويعقوب بن سفيان وغيرهما.

(١) لحظ إليه: نظر إليه بمؤخر عينه من أحد جانبيه. (المعجم الوسيط ٢/ ٨١٨).

٤٨٥٠ (عون ١٣/ ٢٤٤) - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يضعُ لحسانَ مِثْبَرًا في المسجد، فيقوم عليه يَهْجُو مَنْ قال في رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مع حسان، ما نَافَحَ^(١) عن رسول الله ﷺ». وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

٤٨٥١ (عون ١٣/ ٢٤٤) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] فنسخ ذلك، واستثنى، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾. وفي إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٤٨٥٠ - قال الشيخ: قوله: «ما نافع» معناه دافع، ومن هذا قولهم: «نفحتُ الرجل بالسيف» إذا تناولته من بعد، ونَفَحَتَهُ الدابة: إذا أصابته بحدٍّ حافرًا.

= قال أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل؟ سعيد عن عمر عندنا حجة. وقال حنبل في تاريخه: حدثنا أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن إياس بن معاوية قال: قال سعيد بن المسيب «من أنت؟ قلت: من مزينة. قال: إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر» وهذا صريح في الرد على من قال: إنه ولد لستين بقيتا من خلافة عمر.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: كان سعيد بن المسيب يسمى رواية عمر بن الخطاب، لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه.

وقال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره.

وهذا، ولم يحفظ عن أحد من الأئمة أنه طعن في رواية سعيد بن عمر، بل قابلوها كلهم بالقبول والتصديق، ومن لم يقبل المرسل قبل مرسل سعيد عن النبي ﷺ، وقال الحاكم في علوم الحديث: سعيد بن المسيب أدرك عمر وعلياً وطلحة، وباقي العشرة، وسمع منهم.

والمقصود: أن تعليل الحديث برواية سعيد له عن عمر تعنت بارد.

والصحيح: أنه ولد لستين مضتا من خلافة عمر، فيكون له وقت وفاة عمر ثمان سنين فيكف ينكر سماعه، ويقدر في اتصال روايته عنه؟ والله الموفق للصواب.

وقد أخرجه في الصحيحين، وذكره أبو داود عقب هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - فذكر الحديث بمعنى ما تقدم دون ذكر الزيادة.

(١) نافع عنه: دافع عنه. (المعجم الوسيط ٩٣٨/٢).

[ت ٩٦م/ ٨٨] باب ما جاء في الرؤيا

٤٨٥٢ (عون ١٣/ ٢٤٥) - عن زُفَر بن صَعَصَعَة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ: كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟ ويقول: إنه ليس يَبْقَى بعدي مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

وأخرجه النسائي من حديث زفر بن صعصعة عن أبي هريرة، من غير ذكر صعصعة. والحفوظ من حديث الإمام مالك بن أنس: إثبات صعصعة في إسناده.

٤٨٥٣ (عون ١٣/ ٢٤٥) - وعن عُبَادَة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤٨٥٤ (عون ١٣/ ٢٤٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا

٤٨٥٣ - قال الشيخ: معنى هذا الكلام: تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده. وإنما كانت جزءاً من أجزاء النبوة في الأنبياء صلوات الله عليهم، دون غيرهم. وكان الأنبياء يوحى إليهم في منامهم، كما يوحى إليهم في اليقظة.

وأبنا ابن الأعرابي حدثنا ابن أبي ميسرة حدثنا الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة قال: قال عمرو ابن دينار عن عبيد بن عمير: «رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ» وقرأ قوله تعالى ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا آدَمُ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢].

فأما تحديد أجزائها بالعدد المذكور: فقد قال في ذلك بعض أهل العلم قولاً، زعم أن رسول الله ﷺ بقي منذ بدء الوحي إل أن مات ثلاثاً وعشرين سنة، أقام بمكة منها ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشرين سنة. وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر بمكة ستة أشهر. وهي نصف سنة. فصارت هذه المدة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

وقال بعض العلماء: معناه: أن الرؤيا تحيي على موافقة النبوة، لا أنها جزء باق من النبوة. وقال آخرون: معناه أنها جزء من أجزاء علم النبوة، باق. والنبوة غير باقية بعد رسول الله ﷺ. وهو معنى قوله ﷺ: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات: الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرى له».

٤٨٥٤ - قال الشيخ: في اقتراب الزمان قولان:

٤٨٥٢ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقد روى البخاري في صحيحه من حديث الزهري حدثني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات: قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة» وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس.

اَقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤِيَا الْمُؤْمِنُ أَنْ تَكْذِبَ، وَأَصْدَقَهُمْ رُؤِيَا: أَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثُ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ: بُشْرَى مِنْ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا: تَحْزِينُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ. قَالَ: وَأُجِبُ الْقَيْدَ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ. الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة.

هكذا جاء في هذه الرواية وغيرها. ظاهرة: أن الجميع قول رسول الله ﷺ. وليس الأمر كذلك، لأن ذكر القيد والغل. قول أبي هريرة، أدرج في الحديث. جاء ذلك مبيّنًا في الروايات الثابتة.

ورواه عوف بن أبي جميلة عن محمد بن سيرين، فذكر أن من أول المتن إلى قوله: «جزء من ستة واربعين جزءاً من النبوة» قول رسول الله ﷺ، فأما ما بعده: فإنه فمن كلام محمد ابن سيرين.

وقال البخاري في الصحيح: وحديث عوف أثبت.

قال أبو داود: «اقترب الزمان» إذا اقترب الليل والنهار، يستويان هذا آخر كلامه.

وقد قيل: هو اقتراب الساعة، ويؤيده الحديث الآخر: «إذا كان آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب».

ويحتمل أن يراد: اقتراب الموت عند علو السن. فإن الإنسان في ذلك الوقت غالباً: يميل إلى الخير والعمل به، ويقلّ تحديثه نفسه بغير ذلك.

٤٨٥٥ (عون ١٣/ ٢٤٧) - وعن وكيع بن عُدُس، عن عَمّه أبي رَزِين - وهو العُقَيْلي رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ، مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ - وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَا يَقْصُهَا إِلَّا عَلَى وَاذٍ، أَوْ ذِي رَأْيٍ».

أحدهما: أنه قرب زمان الساعة ودنو وقتها.

والقول الآخر: إن معنى اقتراب الزمان: اعتداله، واستواء الليل والنهار.

والمعبرون يزعمون: أن أصدق الرؤيا ما كان في أيام الربيع. ووقت اعتدال الليل والنهار.

٤٨٥٥ - قال الشيخ: معنى هذا الكلام: حسن الارتياح لموضع الرؤيا. واستعبارها العالم بها، الموثوق برأيه وأمانته.

وقوله: «على رجل طائر» مثل. ومعناه: أنها لا تستقر قرارها ما لم تُعْبَرْ.

وقال أبو إسحاق الزجاج في قوله: «لا يقصها إلا على واذٍ، أو ذي رأي» الواذ لا يجب أن يستقبل في تفسيرها إلا بما تحب، وإن لم يكن عالماً بالمعبرة. ولم يعجل لك بما يعُملُك، لا أن تعبيره يزيلها عما جعلها الله عليه.

وأخرجه الترمذي ابن ماجة، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وأبو رزين: هو لقيط بن عامر بن أبي صبرة، ويقال: لقيط بن صبرة. وقيل: إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة. وفصل بينهما الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأشراف. في ترجمتين. وصحح بعضهم الأول.

قال البخاري: لقيط بن عامر، ويقال: لقيط بن صبرة بن المنتفق أبو رزين العُقيلي، له صحبة.

وكذلك قال عبد الرحمن بن أبي حاتم وأبو أحمد الكرابيسي وأبو عمر الثُمري، وقال: وقيل: إن لقيط بن عامر: غير لقيط بن صبرة. وليس بشيء.

٤٨٥٦ (عون ١٣/٢٤٨) - وعن أبي قتادة - وهو الحرث بن ربيعة الأنصاري رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان. فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فليئنفث عن يساره ثلاث مرات، ثم ليتعوذ من شرها، فإنها لا تضره».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٤٨٥٧ (عون ١٣/٢٤٨) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليئنفث عن يساره، وليتعوذ بالله من الشيطان ثلاثاً، ويتحوّل عن جنبه الذي كان عليه».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

٤٨٥٨ (عون ١٣/٢٤٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، أَوْ لَكَأَمَّا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

وأما ذو الرأي فمعناه: ذو العلم بعبارتها. فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها، أو بأقرب ما يعلم منها. ولعله أن يكون في تفسيره موعظة تردعك عم قبيح ما أنت عليه، أو تكون فيها بشرى فتشكر الله على النعمة فيها.

٤٨٥٨ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

ولم يشك البخاري فيه، بل قال: «من رأى في المنام فسيران في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي». وفي الصحيحين من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ «من رأى في المنام فقد رأى الحق». وأخرجه البخاري من حديث أبي سعيد، وزاد «فإن الشيطان لا يتكوني» وفي لفظ له في حديث أبي قتادة «فإن الشيطان لا يترأى بي».

في صحيح مسلم عن جابر عن ﷺ «من رأى في النوم فقد رأى». فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي».

وفي لفظ آخر «فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي».

وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٨٥٩ (عون ١٣/ ٢٥٠) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبَةِ اللَّهِ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ: كُلفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَقْرُونَ بِهِ مِنْهُ: صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٤٨٦٠ (عون ١٣/ ٢٥٠) - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّ فِي دَارِ عَقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَأَتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلْتُ: أَنَّ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ».

وأخرجه مسلم والنسائي.

[ت ٩٧/ ٨٩م] باب ما جاء في التثاؤب

٤٨٦١ (عون ١٣/ ٢٥١) - عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

٤٨٦٢ (عون ١٣/ ٢٥١) - وفي رواية قال: «فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

وأخرجه مسلم.

٤٨٦٣ (عون ١٣/ ٢٥١) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَاهُ، هَاهُ. فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَضْحَكُ مِنْهُ».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٤٨٥٩ - قال الشيخ: قوله: «تَحَلَّمَ» معناه: تَكَذَّبَ بما لم يره في منامه.

يقال: حلم الرجل يحلم: إذا رأى حُلماً.

وحلم - بالضم - : إذا صار حليماً. وحلم الأديم - بكسر اللام - حلماً.

ومعنى «عقد الشعيرة» أنه يكلف ما لا يكون، ليطول عذابه في النار.

وذلك أنعقد ما بين طرفي الشعيرة غير ممكن.

«وَالْآنُكَ» الأسرب.

٤٨٦٣ - قال الشيخ: معنى حب العطاس وحمده، وكرهه التثاؤب وذمه: أن العطاس إنما يكون

مع انفتاح المسام، وخفة البدن، وتيسير الحركات.

وسبب هذه الأمور: تخفيف الغذاء، والإقلال من الطعام، والاجتزاء باليسير منه.

والتثاؤب: إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه، وعند استرخائه للنوم، وميله إلى الكسل.

فصال العطاس محموداً. لأنه يعين على الطاعات. والتثاؤب مذموماً: لأنه يشبطه عن الخيرات،

وقضاء الواجبات.

[ت٩٨م/٩٠] باب في العطاس

٤٨٦٤ (عون ١٣/٢٥٢) - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عطَسَ وَضَعَ يَدَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ، عَلَى فِيهِ. وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ، بِهَا صَوْتَهُ» شك يحيى. وهو القطان. وأخرجه الترمذي. وقال: حسن صحيح.

وفي إسناده: محمد بن عجلان. وقد تقدم الكلام عليه.

٤٨٦٥ (عون ١٣/٢٥٣) - وعنه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي لفظ لمسلم: «حق المسلم على المسلم ست - وزاد - وإذا استنصحك فانصح له».

[ت٩٩م/٩١] باب ما جاء في تشميت العاطس

٤٨٦٦ (عون ١٣/٢٥٣) - عن هلال بن يساف، قال: «كنا مع سالم بن عبيد، فَعَطَسَ رَجُلٌ من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال سالم: وعليك وعلى أمك، ثم بعد: لعلك وجدت مما قلت لك؟ قال: لَوَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمِّي بخير ولا بشر؟ قال: إنما قلت لك كما قال رسول الله ﷺ، إِنَّا بَيْنَنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ رَجُلٌ من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ. ثم قال: إذا عطس أحدكم فليحمد الله - قال: فذكر بعض المحامد - وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيُرِّدْ - يعني عليهم - يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ».

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال وبين سالم رجلاً.

٤٨٦٤ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقد أخرج الترمذي عن نافع: «أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر، فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله، قال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله، والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ أن نقول، علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال» وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع.

وفي الترمذي أيضاً من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لما خلق الله آدم، ونفخ فيه الروح عطس، فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذنه، فقال له ربه: رحمك الله يا آدم، اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملائمتهم جلوس، فقل: السلام عليكم، قالوا: وعليك السلام ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه، فقال: إن هذه تحيتك وتحية ذريتك بينهم - وذكر الحديث» وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ، ورواه زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة.

٤٨٦٧ (عون ١٣/٢٥٤) - وعن هلال بن يساف، عن خالد بن عَرْفَجة، عن سالم بن عُبَيْد الأشْجَعِي - بهذا الحديث - عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي، وأخرجه النسائي أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد بن عَرْفَطة عن سالم.

وأخرجه أيضاً عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل آخر. وقال: هذا الصواب عندنا. والأول: خطأ. هذا آخر كلامه.

وقد رواه علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل عن رجل عن سالم.

ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عَرْفَطة عن آخر منهم قال: «كنا مع سالم».

ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من أشجع عن سالم.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عَوانة عن منصور عن هلال عن رجل من آل عَرْفَطة عن سالم.

واختلف على ورقاء فيه.

فقال بعضهم: خالد بن عَرْفَجة. وقال بعضهم: خالد بن عَرْفَطة، أو عَرْفَجة.

ويشبه أن يكون خالد - هذا - مجهولاً، فإن أبا حاتم الرازي قال: لا أعرف أحداً يقال له: خالد بن عَرْفَطة إلا واحداً: الذي له صحبة.

٤٨٦٨ (عون ١٣/٢٥٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحمد لله على كلِّ حال، وَلْيَقُلْ أخوه، أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول: هو: يهديكم الله وَيُصْلِحُ بالكَم».

وأخرجه البخاري والنسائي.

[ت ١٠٠/٩٢م] باب كم يُسمت العاطس؟

٤٨٦٩ (عون ١٣/٢٥٥) - عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «سَمَّتْ^(١) أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زُكام».

٤٨٧٠ (عون ١٣/٢٥٥) - وفي رواية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ، بمعناه.

(١) سَمَّتْ فلان: ذكره في الشدة والرخاء. (المعجم الوسيط ١/٤٤٧).

سَمَّتْ العاطس: دعا له بالخير. (المعجم الوسيط ١/٤٩٣).

قال أبو داود: رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

موسى بن قيس - هذا - الذي رفعه: هو موسى بن قيس الحضرمي الكوفي. ويقال له: عصفور الجنة. قال: يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به. وقال أبو جعفر العجلي: يحدث بإحاديث ردية بواطيل. وذكر أيضاً أنه من الغلاة في الرفض.

٤٨٧١ (عون ١٣/٢٥٦) - وعن حميدة، أو عبدة بنت عبيد بن رفاعة الزُرقي، عن أبيها، عن النبي ﷺ قال: «يُسَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا. فَإِنْ شِئْتَ فَسَمِّتُهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفَّ».

هذا مرسل. عبيد بن رفاعة: ليست له صحبة، فأما أبوه وجده: فلهما صحبة.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: عبيد بن رفاعة: ليست له صحبة. وذكره البخاري في تاريخ، فقال: روى عن أبيه.

وقال أبو القاسم البغوي: يقال: إنه أدرك النبي ﷺ، وولد على عهده.

وفي إسناده: يزيد بن عبد الرحمن. وهو أبو خالد، المعروف بالذالاني. وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج به.

٤٨٧٢ (عون ١٣/٢٥٦) - وعن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه رضي الله عنه: «أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ، فقال له: يرحمك الله. ثم عطس، فقال النبي ﷺ: الرجل مزكوم». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٨٧٢ - ذكر حديث أبي داود «أن رجلاً عطس فقال له: يرحمك الله، ثم عطس، فقال: النبي ﷺ: الرجل مزكوم» قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: هذا لفظ أبي داود، ولفظ مسلم «ثم عطس أخرى» ولفظ مسلم «ثم عطس الثانية» وقال: إنه مزكوم.

وأما ابن ماجه: فلفظه «يشمت العاطس ثلاثاً، فما زاد فهو مزكوم» رواه عن علي بن محمد حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ. وهذا يوافق رواية أبي هريرة، وعبيد بن رفاعة في حد ذلك بالثلاث.

وأما الترمذي فلفظه فيه: عن إياس بن سلمة عن أبيه قال «عطس رجل عند النبي ﷺ، وأنا شاهد، فقال رسول الله ﷺ: يرحمك الله، ثم عطس الثانية، أو الثالثة، فقال رسول الله ﷺ: هذا رجل مزكوم» رواه من حديث سويد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار.

ثم قال: حدثنا محمد بن يسار حدثنا يحيى بن يسار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه، إلا أنه قال له في الثالثة «إنك مزكوم».

قال الترمذي: وهذا أصح من حديث ابن المبارك وقد روى شعبة عن عكرمة بن عمار هذا الحديث نحو رواية يحيى بن سعيد.

[ت١٠٢/٩٤م] باب كيف يسمت الذمي؟

٤٨٧٣ (عون ١٣/٢٥٧) - عن أبي بُرْدَةَ - وهو عامر - عن أبيه - وهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه - قال: «كانت اليهود تَعَاطُسُ عند النبي ﷺ، رَجَاءُ أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ. فكان يقول: يهديكم الله ويُصْلِحَ بالكم».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[ت١٠١/٩٤م] باب فيمن يعطس ولا يحمّد الله

٤٨٧٤ (عون ١٣/٢٥٨) - عن أنس رضي الله عنه، قال: «عطس رجلان عند النبي ﷺ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ، قال: فقيل: يا رسول الله، رجلان عَطَسَا، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا - قال أحمد، وهو ابن يونس - فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ؟ فقال: إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٤٨٧٤ - قال الشيخ: يقال شَمَّتْ وَسَمَّتْ، بمعنى واحد. وهو أن يدعو للعاطس بالرحمة.

وفيه: بيان أن تشميت من لم يحمّد الله غير واجب.

وحكى عن الأوزاعي «أنه عطس رجل بحضرته. فلم يحمّد الله، فقال له الأوزاعي: كيف تقول إذا عطست؟ فقال: أقول: الحمد لله. فقال له: يرحمك الله».

وإنما أراد بذلك أن يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت.

٤٨٧٤ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقد تقدم حديث أبي هريرة وفيه «فإذا عطس أحدكم، وحمد الله، كان حقاً على مسلم سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ».

وترجم الترمذي على حديث أنس (باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس).

وهذا يدل على أنه واجب عنده، وهو الصواب، للأحاديث الصريحة الظاهرة في الوجوب من غير معارض، والله أعلم.

فمنها: حديث النبي ﷺ، وقد تقدم.

ومنها: حديثه الآخر «خمس تجب للمسلم على أخيه» وقد تقدم.

ومنها: حديث سالم بن عبيد، وفيه «وليقُلْ له من عنده: يرحمك الله».

ومنها: ما رواه الترمذي عن علي قال: قال رسول الله ﷺ «للمسلم على المسلم ست بالمعروف:

يسلم عليه إذا لقيه، ويحييه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض ويتبع جنازته إذا مات، ويجب له ما يجب لنفسه» وقال: هذا حديث حسن، قد روي من غير وجه عن النبي ﷺ، وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور، وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي أيوب والبراء، وأبي مسعود.

[ت ٩٥م/١٠٣] باب في الرجل ينبطح على بطنه

٤٨٧٥ (عون ٢٥٩/١٣) - عن يعيش بن طَخْفَةَ بن قيس الغِفاري رضي الله عنه، قال: «كان أبي من أصحاب الصُّفَّة، فقال رسول الله ﷺ: انْطَلِقُوا بَنَّا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ. رضي الله عنها، فانطلقنا، فقال: يَا عَائِشَةُ أطعمينا: فجاءت بِجَشِيشَةٍ^(١) فأكلنا، ثم قال: يا عائشة، أطعمينا. فجاءت بِحَيْسَةٍ^(٢) مثل القُطَاة، فأكلنا، ثم قال: يا عائشة، اسقينا. فجاءت بِعُسٍّ^(٣) من لبن، فشربنا، ثم قال: يا عائشة، اسقينا. فجاءت بِقَدَحٍ صغير، فشربنا، ثم قال: إِنْ شِئْتُمْ نَنَّمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ. قال: فبينما أنا مضطجع في المسجد من السَّحَرِ على بَطْنِي، إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي برجله، فقال: إِنْ هَذِهِ ضِجَّةٌ^(٤) يُبْعِضُهَا الله. قال: فنظرتُ، فإذا رسول الله ﷺ.»

وأخرجه النسائي وابن ماجه. وليس في حديث أبي داود «عن أبيه» ووقع عند النسائي «عن قيس بن طَخْفَةَ. قال: حدثني أبي». وعند ابن ماجه «عن قيس بن طَهْفَةَ عن أبيه مختصراً» وفيه اختلاف كثير جداً.

وقال أبو عمر النمرى: اختلف فيه اختلافاً كثيراً، واضطرب فيه اضطراباً شديداً. فقليل:

٤٨٧٥ - قال الشيخ: «الحيس» أخلاط من تمر وسمن وسويق وأقط، يجمع فيؤكل.

و«الجشيشة» ما يحش من الحب فيطبخ، والجش: طحن خفيف. وهو ما كان فوق الدقيق.

وفيهما لغة أخرى وهي «الدشيشة».

فأما الجذيدة: فهي السويق.

= ومنها: ما رواه الترمذي عن أبي أيوب: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل: على كل خال، وليقل الذي يرد عليه: يرحمك الله، وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم». فهذه أربع طرق من الدلالة.

أحدها: التصريح بثبوت وجوب التشميت بلفظه الصريح، الذي لا يحتمل تأويلاً.

والثاني: إيجابه بلفظ الحق.

الثالث: إيجابه بلفظة «على» الظاهرة في الوجوب.

الرابع: الأمر به، ولا ريب في إثبات واجبات كثيرة بدون هذه الطرق، والله تعالى أعلم.

(١) الجشيش: يلقي عليه لحم أو تمر فيطبخ. (المعجم الوسيط ١/١٢٤).

(٢) الحيسة: تمر وأقط وسمن تخلط وتعمن وتسوى كالثرید (المعجم الوسيط ١/٢١١).

(٣) العُس: القدح الكبير. (ج) عساس وأعساس وعساسة. (المعجم الوسيط ٢/٦٠٠).

(٤) الضجعة: وضع الجنب على الأرض ونحوها. (المعجم الوسيط ١/٥٣٤).

طهفة بن قيس، بالهاء، وقيل: طخفة بالخاء، وقيل: طغفة بالغين، وقيل: طقفة بالقاف والفاء، وقيل: قيس بن طخفة، وقيل: يعيش بن طخفة. وقيل: عبد الله بن طخفة عن النبي ﷺ، وقيل: طهفة بن أبي ذر عن النبي ﷺ. وحديثهم كلهم واحد - قال «كنت نائماً بالصفة. فركضني رسول الله ﷺ برجله، وقال: هذه نومة يبغضها الله عز وجل» وكان من أهل الصفة. ومن أهل العلم من يقول: إن الصحبة لأبيه عبد الله، وإنه صاحب القصة. هذا آخر كلامه.

وذكر البخاري فيه اختلافاً كثيراً. وقال «طغفة» خطأ، وذكر أنه روى عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفاري. قال: «كان أبي» وقال: لا يصح قيس فيه. وذكر أنه روى عن أبي هريرة، وقال: ولا يصح أبو هريرة.

[ت ١٠٤/٩٦م] باب النوم على سطح غير محجر

٤٨٧٦ (عون ١٣/٢٦١) - عن عبد الرحمن بن علي - يعني ابن شيبان - عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ». هكذا وقع في روايتنا «حجار» براء مهملة بعد الألف.

وتبويب صاحب الكتاب يدل عليه، فإنه قال: غير محجر. و«الحجار» جمع «حجر» بكسر الحاء، وأصل الباب: المنع، ومنه حجر الحاكم. أي ليس عليه سترة تمنعه من السقوط. ويقال: احتجرت الأرض: إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به عن غيرك. ويكون من الحجرة، وهي حظيرة الإبل، وحجرة الدار. وهو راجع أيضاً إلى المنع. ورواه الخطابي «حجى»، وذكر أنه يروى بكسر الحاء وفتحها. وقال غيره: فمن كسر شَبَّهه بالحجى الذي هو العقل، لأن الستر يمنع من الوقوع، كما أن العقل يمنع من الفساد.

٤٨٧٦ - قال الشيخ: : قوله: «حجى» هذا الحرف يروى بفتح الحاء وكسرها، ومعناه معنى الستر والحجاب.

فمن قال «الحجي» بكسر الحاء: شبهه بالحجي الذي هو بمعنى العقل.

وذلك أن العقل يمنع الإنسان من الرذی والفساد، ويحفظه من التعرض للهلاك.

فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للإنسان من التردى والسقوط بالعقل المانع له من أفعال السوء، المؤدية له إلى الرذی والهلاك.

ومن رواه بفتح الحاء: ذهب إلى الطرف والناحية. وأحجاء الشيء نواحيه، واحداها: حَجَى

مقصور.

ومن فتحه قال: «الحَجَى»: مقصوراً: الطرف والناحية. وجمعه: أحجاء.
وقد روى أيضاً «حجاب» بالباء.

[ت ١٠٥/م ٩٦، ٩٧] باب في النوم على طهارة

٤٨٧٧ (عون ٢٦٢/١٣) - عن شهر بن حَوْشَب، عن أبي ظَبْيَةَ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَيَّثَ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرٍ أَوْ فِتْنَعَارٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلَ اللَّهَ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قال ثابت البناني: قدم علينا أبو ظبية، فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ، قال ثابت: قال فلان: لَقَدْ جَهِدْتُ أَنْ أَقُولَهَا حِينَ أَنْبَعْتُ^(١) فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا.

وأخرجه النسائي وابن ماجه. ويُن فيهِ أَنَّ ثَابِتاً الْبَنَانِي رَوَاهُ عَنْ شَهْرٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ عَنْ مُعَاذٍ. قال ثابت: «قدم علينا أبو ظبية. فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ».

وأبو ظبية هذا: كلاعي شامي ثقة، وهو بفتح الظاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، ويعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث.

[ت ١٠٦/م ٩٧] باب كيف يتوجه^(٢)

٤٨٧٨ (عون ٢٦٣/١٣) - وعن أبي قلابة، عن بعض آل أم سلمة، قال: «كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَحْوِ مِمَّا يُوضَعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ».

لا يُعْرَفُ هَذَا الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو قَلَابَةَ، هَلْ لَهُ صَحْبَةٌ أَمْ لَا؟

٤٨٧٩ (عون ٢٦٣/١٣) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ - يَعْنِي بِالْثُمَّ نَامَ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

٤٨٧٧ - قال الشيخ: قوله: «يتعار» معناه: يستيقظ من النوم.

وأصل التعار: السهر والتقلب على الفراش.

ويقال: إن التعار لا يكون إلا مع كلام وصوت. وهو مأخوذ من عِار الظلم^(١).

(١) البعث: الاستيقاظ - والبعث: النشر وهو يوم القيامة. (المعجم الوسيط ٦٢/١).

(٢) العنوان زيادة من عون المعبود. (٢٦٣/١٣).

(٣) التعار: الأرق والتقلب في الفراش ليلاً مع كلام وصوت. (المعجم الوسيط ٥٩٢/٢).

الظلم: ذكر النعام. (المعجم الوسيط ٥٧٧/٢).

[ت ١٠٧/٩٧م، ٩٨] باب ما يقال عند النوم

٤٨٨٠ (عون ١٣/٢٦٤) - عن سواء - وهو أخو مُغيث الخزاعي - عن حَفْصَةَ رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ - ثلاث مرات».

وأخرجه النسائي.

وأخرجه النسائي أيضاً من حديث المسيب بن رافع عن حفصة مختصراً في وضع الكف خاصة.

وأخرجه النسائي أيضاً من حديث أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله ابن مسعود - ورجل آخر عن البراء بن عازب. ولفظه: «يوم تجمع عبادك». وقال: وقال الآخر: «يوم تبعث عبادك».

وآخر أيضاً: من حديث أبي عبيدة عن أبيه، ولفظه: «يوم تجمع عبادك».

وهذا منقطع. أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: لم يسمع من أبيه.

٤٨٨١ (عون ١٣/٢٦٤) - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ، أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ - : فَإِنَّ مِتُّ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ. قَالَ البراء: فقلت - أَسْتَذْكِرُهُنَّ - وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

٤٨٨٢ (عون ١٣/٢٦٥) - وفي رواية قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، وَأَنْتَ طَاهِرٌ، فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ» ثم ذكر نحوه.

٤٨٨٣ (عون ١٣/٢٦٥) - وفي رواية عن النبي ﷺ، بهذا، قال سفيان - وهو الثوري - : قال أحدهما - يعني الأعمش ومنصوراً - «إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِراً» وقال الآخر: «تَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ».

وساق معنى معتمر - يعني الحديث الأول.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤٨٨١ - قال الشيخ: «الفطرة» ههنا فطرة الدين والإسلام.

وقد تكون الفطرة أيضاً بمعنى السنة. وهي ما جاء في الحديث «إن عشرين من الفطرة - فذكر منها المضمضة والاستنشاق» مع سائر الخصال.

٤٨٨٤ (عون ١٣/ ٢٦٦) - وعن حذيفة - وهو ابن اليمان رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا نام، قال: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتَ. وإذا استيقظ، قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور»^(١).

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٨٨٥ (عون ١٣/ ٢٦٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أوى أحدكم فراشه، فليَنفُضْ فراشه بِدَاجِلَةٍ إِزَارِهِ»^(٢). فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنِّي، وبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَازَحَمَهَا، وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكُمْ الصَّالِحِينَ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٨٨٦ (عون ١٣/ ٢٦٧) - وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه: «كان يقول، إذا أوى إلى فراشه: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ. وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ - زاد وهب، وهو ابن بَقِيَّةٍ فِي حَدِيثِهِ - : أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٨٨٧ (عون ١٣/ ٢٦٧) - وعن الحرث - وهو الأعور - وأبي مَيْسَرَةَ - وهو عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي - عن عليّ رحمه الله، عن رسول الله ﷺ: أنه «كان يقولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ الثَّامَةِ، مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَ، اللَّهُمَّ لَا يَهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ».

وأخرجه النسائي.

والحارث الأعور: لا يحتاج بحديثه، غير أن أبا ميسرة هذا هو عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي: ثقة. احتج به البخاري ومسلم في صحيحهما.

٤٨٨٨ (عون ١٣/ ٢٦٨) - وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «كان إذا أوى إلى فراشه قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَّانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْوِي»
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(١) النشور: بعث الموتى يوم القيامة. (المعجم الوسيط ٢/ ٩٢٢).

(٢) داخلة الإزار: طرفه الداخل الذي يلي الجسد. (المعجم الوسيط ١/ ٢٧٥).

٤٨٨٩ (عون ١٣/ ٢٦٨) - وعن أبي الأزهر الأنماري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رَهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى».

قال أبو داود: رواه أبو همام الأهوازي عن ثور - يعني ابن يزيد - قال: أبو زهير الأنماري. هذا آخر كلامه.

وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة: أبو الأزهر الأنماري - ولم ينسب - روي عن النبي ﷺ حديثاً، ولا أدري، له صحبة أم لا؟ وذكر له هذا الحديث.

وأبو همام الأهوازي: هو محمد بن الزُّبَيْرِ قان، واحتج به البخاري ومسلم.

٤٨٩٠ (عون ١٣/ ٢٦٩) - وعن فروة بن نوفل، عن أبيه رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لنوفل: «اقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم نَمَ على خَاتِمَتِهَا، فإنها براءة من الشُّرك».

وأخرجه النسائي مرسلًا. وذكر الترمذي والنسائي طرفاً من الاختلاف فيه. وقال الترمذي: وقد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث.

وذكر أبو عمر النمري نوْقلاً هذا في كتاب الصحابة، وقال: حديثه في ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ مضطرب الإسناد، لا يثبت.

٤٨٩١ (عون ١٣/ ٢٦٩) - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ: كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، وقرأ فيهما ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ ثم يمسحُ بهما ما استطاعَ من جَسَدِهِ: يبدَأُ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبلَ من جَسَدِهِ، يفعل ذلك ثلاث مرات».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤٨٩٢ (عون ١٣/ ٢٦٩) - وعن عِزْبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ المُسَبِّحَاتِ، قبل أن يَرُقُدَ، وقال: إِنَّ فِيْهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بُجَيْرِ بْنِ سَعْدٍ. وبقيّة فيه مقال.

وأخرجه النسائي من حديث معاوية بن صالح عن بُجَيْرِ بْنِ سَعْدٍ مرسلًا.

٤٨٨٩ - قال الشيخ: - «الندي» القوم المجتمعون في مجلس. ومثله النادي. ويجمع على الأندية.

قال الراجز:

إنني إذا ما القوم كانوا أندية

يريد ﷺ بالنديّ الأعلى: الملاء الأعلى من الملائكة.

٤٨٩٣ (عون ١٣/ ٢٧٠) - وعن ابن الوليد - وهو عبد الله - عن ابن عمر رضي الله عنهم: أنه حدثه: «أن رسول الله ﷺ كان يقول، إذا أخذ مَضْجَعَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اَللّٰهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيْكَهُ، وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوْذُ بِكَ مِنَ النَّارِ». وأخرجه النسائي.

٤٨٩٤ (عون ١٣/ ٢٧٠) - وعن المقبري - وهو سعيد بن أبي سعيد - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعاً لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ: إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ: إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). وأخرجه النسائي مختصراً بقصة الاضطجاع فقط. وفي إسناده: محمد بن عجلان. وقد تقدم الاختلاف فيه.

[ت ١٠٨/ ٩٨م، ٩٩] باب ما يقول الرجل إذا تعاز من الليل

٤٨٩٥ (عون ١٣/ ٢٧٠) - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَاَزَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَقِيطُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَآلَهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي - قال الوليد، وهو ابن مسلم، أو قال: دعا - استجيب له، فإن قام فتوضاً، ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه. وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله. ٤٨٩٦ (عون ١٣/ ٢٧٠) - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ: كان إذا استيقظ من الليل قال: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْماً، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ». وأخرجه النسائي.

[ت ١٠٩/ ٩٩م، ١٠٠] باب في التسبيح عند النوم

٤٨٩٧ (عون ١٣/ ٢٧١) - عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا علي رضي الله عنه قال: «شَكَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا تَلَقَّى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَيْتُ بِسِنِّي، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ، فَلَمْ تَرَهُ، فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، فَأَتَانَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: عَلَيَّ مَكَانِكُمَا، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: أَلَا أَدْلُكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا: فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاقْرَأَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(١) الترة: النقص. (المعجم الوسيط ٢/ ١٠٠٩). وهي ههنا التبعة.

٤٨٩٨ (عون ١٣/ ٢٧٢) - وعن أبي الورد بن ثمامة، قال: قال عليّ لابن أعبد «ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ؟ وكانت أحبّ أهله إليه، وكانت عندي، فجرت بالرحى حتى أثرت بيدها، واستثقت بالقرية حتى أثرت في نحرها وقمت البيت حتى أغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها، وأصابها من ذلك ضرر، فسمعنا أن رقيقاً أتى به النبي ﷺ، فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك؟ فأتته، فوجدت عنده خدائاً، فاستحيث فرجعت، فغدا علينا، ونحن في لفاعة، فجلس عند رأسها، فأدخلت رأسها في اللفاعة خياء من أبيها، فقال: ما كان حاجتك أمس إلى آل محمد؟ فسكت - مرتين - فقلت: أنا والله أحدثك يا رسول الله، إن هذه جرت عندي بالرحى حتى أثرت في يدها، واستثقت بالقرية حتى أثرت في نحرها، وكسحت البيت حتى أغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها، وبلغنا أنه أذاك رقيق، أو خدّم، فقلت لها: سليه خادماً - فذكر معنى حديث الحكم أتم».

يعني الحديث الذي قبله وقد تقدم في كتاب الخراج.

ابن أعبد: هو علي بن أعبد. قال علي بن المديني: ليس بمعروف، ولا أعرف له غير هذا.

٤٨٩٩ (عون ١٣/ ٢٧٢) - وعن محمد بن كعب القرظي عن شبيب بن ربعي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ - بهذا الخبر - قال فيه: قال علي: «فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ إلا ليلة صفيين. فإني ذكرتها من آخر الليل. فقلتها».

وأخرجه النسائي وقال البخاري: لا يُعلم لمحمد بن كعب سماع من ثبت هذا آخر كلامه.

وشبب: بفتح الشين المعجمة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة وئاء مثله.

وصفيين: بكسر الصاد المهلمة وشديد الفاء: الموضع المشهور على شاطئ الفرات. كانت فيه الوقعة المشهورة بين علي ومعاوية رضوان الله عليهما. وقد قال أبو وائل: وينسب إليها الصفون. ففيها وفي أمثالها لغتان.

إحداهما: إجراء الإعراب على ما قبل النون، وتركها مفتوحة، كما قال أبو وائل.

والثانية: أن تجعل النون حرف الإعراب: وتقر الياء بحالها. فتقول: هذه صفين، ورأيت صفين. ومررت بصفين. وكذلك تقول في فلسطين، وقنشرين، وقال الأعشى:

٤٨٩٨ - قال الشيخ: قوله: «قمت البيت» معناه: كنسته. ومن ذلك سميت الكناسة قمامة.

«واللفاع» اللحف. وهو كل ما يتلقع به من كساء ونحو ذلك.

ومعنى التلقع: الاشتمال بالشوب.

وشاهدنا الجُلَّ والياسمون^(١)

الجل: الورد: فارسي معرب].

٤٩٠٠ (عون ١٣/ ٢٧٣) - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «خَصْلَتَانِ، أَوْ خَلَّتَانِ، لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ: تَسْبِيحٌ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدٌ عَشْرًا، وَتُكْبِيرٌ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَيَكْبُرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَسْبِيحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْقِدُهَا بِيَدِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: يَأْتِي أَحَدُكُم - يَعْنِي الشَّيْطَانُ - فِي مَنَامِهِ، فَيَتَوَمَّهَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ، فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا».

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً على عبد الله بن عمرو.

٤٩٠١ (عون ١٣/ ٢٧٤) - وعن الفصل بن حسن الضمري، أن ابن أم الحكم، أو ضباعة بنت الزبير رضي الله عنهما حَدَّثَتْهُ، عن إحداهما، أنها قالت: «أصاب رضي الله عنه سَبِيًّا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَخْتِي فَاطِمَةُ^(٢) بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَشَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَلَّأْنَاهُ: أَنْ يَأْمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَذَرٍ - ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ التَّسْبِيحِ، قَالَ: عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ - لَمْ يَذْكُرِ النَّوْمَ».

وقد تقدم في كتاب الخراج.

[ت ١١٠م/ ١٠٠، ١٠١] باب ما يقول إذا أصبح

٤٩٠٢ (عون ١٣/ ٢٧٦) - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُزْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه. قَالَ: قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) الجُلَّ: قصب الزرع وسوقه إذا حصد عنه السنبُل - وهو زهرة عرف الديك. (المعجم الوسيط ١/ ١٣١).

(٢) راجع نسخة عون المعبود (١٣/ ٢٧٤).

٤٩٠٣ (عون ١٣/ ٢٧٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه كان يقول إذا أصبح: اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت. وإليك النشور. وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن.

٤٩٠٤ (عون ١٣/ ٢٧٧) - وعن مكحول الدمشقي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ: أَنْكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُفْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، وَمَنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ».

في إسناده: عبد الرحمن بن عبد الحميد، وهو أبو رجاء المَهْرِي، مولا هم المصري المكفوف. قال ابن يونس: وكان يحدث حفظاً. وكان أعمى. وأحاديثه مضطربة.

وقد وقع في أصل سماعنا وفي غيره «عبد الرحمن بن عبد المجيد» والصحيح «عبد الحميد» هكذا ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين. وله العناية المعروفة بأهل بلده. وذكره غيره أيضاً كذلك.

٤٩٠٣ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله تعالى:

ولفظ النسائي فيه: «أن النبي ﷺ كان يقول إذا أصبح: اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور» فقط.

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه، وقال «إن النبي ﷺ كان يقول إذا أصبح: اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور، وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير».

فرواية أبي داود فيها «النشور» في المساء «والمصير» في الصباح.

وفي رواية الترمذي: فيها «النشور» في المساء، و«المصير» في الصباح.

ورواية ابن حبان فيها «النشور» في الصباح و«المصير» في المساء، وهي أولى الروايات أن تكون محفوظة، لأن الصباح والانتباه من النوم: بمنزلة النشور، وهو الحياة بعد الموت. والمساء والصيرورة إلى النوم: بمنزلة الموت: والمصير إلى الله، ولهذا جعل الله سبحانه في النوم الموت والانتباه بعده دليلاً على البعث والنشور، لأن النوم أخو الموت، الانتباه نشور وحياة قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُسْمِعُونَ﴾ [الروم: ٢٣].

ويدل عليه أيضاً ما رواه البخاري في صحيحه عن حذيفة «أن النبي ﷺ كان إذا استيقظ قال:

الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أمتنا، وإليه النشور».

٤٩٠٥ (عون ٢٧٨/١٣) - وعن ابن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبَحُ، وَحِينَ يَمَسِي: اَللّٰهُمَّ اَنْتَ رَبِّيْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ، خَلَقْتَنِيْ، وَاَنَا عَبْدُكَ، وَاَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، اَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ، اَبُوْءُ بِنِعْمَتِكَ، وَاَبُوْءُ بِذَنْبِيْ، فَاغْفِرْ لِيْ، اِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ اِلَّا اَنْتَ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ اَوْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وأخرجه النسائي وابن ماجة.

وأخرجه البخاري والنسائي من حديث عبد الله بن بُريدة عن بُشير بن كعب عن شداد بن أوس بنحوه. وقال فيه: «سيد الاستغفار».

وأخرجه الترمذي من حديث عثمان بن ربيعة عن شداد بن أوس. وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

٤٩٠٦ (عون ٢٧٨/١٣) - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ كان يقول، إذا أمسى: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ».

وأما زبيد فكان يقول: كان إبراهيم بن سويد يقول: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - زاد في حديث جرير وهو ابن عبد الحميد - لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَمِنْ سُوءِ الْكُفْرِ، رَبِّ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ. وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللهُ».

قال أبو داود: رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم بن سويد، وقال «من سوء الكبير» ولم يذكر «سوء الكفر».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤٩٠٧ (عون ٢٨٠/١٣) - وعن أبي سَلام - وهو ممتطور الحبشي - «أنه كان في مسجد حمص، فمرَّ به رجل، فقالوا: هذا خَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، فقام إليه، فقال: حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ تَدَّأُولُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرَّجَالُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ، إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ».

وأخرجه النسائي.

٤٩٠٥ - قال الشيخ: قوله: «أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ» معناه: الاعتراف بالنعمة والإقرار بها.

«أَبُوءُ بِذَنْبِيْ» معناه: الإقرار بها أيضاً، كالأول، ولكن فيه معنى ليس في الأول. تقول العرب: بَاءَ فُلَانٌ بِذَنْبِهِ إِذَا احْتَمَلَهُ كَرْهًا. لا يستطيع دفعه عن نفسه.

٤٩٠٨ (عون ١٣/ ٢٨٠) - وعن عبد الله بن عَبَّسَةَ، عن عبد الله بن عَنَامَ الْبَيَاضِي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يُصْبِحُ: اللهم مَا أَصْبَحَ بي مِنْ نِعْمَةٍ فَمَنْكَ وَخَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ: فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي: فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

وأخرجه النسائي.

وغنام بفتح الغين المعجمة، وتشديد النون وفتحها، وبعد الألف ميم.
والبياضي: منسوب إلى بياضة، بطن من الأنصار.

٤٩٠٩ (عون ١٣/ ٢٨١) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي - قال عثمان: وهو ابن أبي شيبة، عَوْرَاتِي - وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ: أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

قال وكيع - وهو ابن الجراح - يعني الحَسَفَ.

وأخرجه النسائي ابن ماجة.

٤٩١٠ (عون ١٣/ ٢٨٢) - وعن عبد الحميد مولى بني هاشم، أن أمه حَدَّثَتْهُ - وكانت تَحْدُثُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ - حَدَّثَهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُعَلِّمُهَا، يَقُولُ: قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأِ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ هُنَّ حِينَ يُصْبِحُ: حَفِظَ حَتَّى يَمَسِّي، وَمَنْ قَالَ هُنَّ حِينَ يَمَسِّي: حَفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ».

وأخرجه النسائي. وأمه مجهولة.

٤٩١١ (عون ١٣/ ٢٨٢) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ. وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ» إِلَى «وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ» [الروم: ١٧ - ١٩] أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ هُنَّ حِينَ يَمَسِّي: أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ».

في إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن الَيْلَمَانِي عن أبيه، وكلاهما لا يحتاج به.

٤٩١٢ (عون ١٣/ ٢٨٣) - وعن أبي عِيَّاشٍ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

٤٩١٢ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقد أخرجنا في الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كان كمن أعتق عشرة أنفس من ولد إسماعيل».

قدير: كان له عدل رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطُّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمِيسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى: كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَصْبِحَ».

= وقال البخاري «رقبة من ولد إسماعيل» رواة تعليقاً.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من ذلك، ومن قال: سبحان الله وبحمده، في يوم مائة مرة، حطت عنه خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر».

فهذا الحديث يدل على أن كل رقبة يعدلها عشر مرات تهليلاً، وهو يوافق رواية البخاري في الحديث الذي قبله.

وحديث ابن عباس يدل على أن كل مرة برقية، ويوافقه حديث أبي أيوب الذي رواه مسلم ولكن حديث أبي أيوب قد اختلف فيه البخاري ومسلم، كما ذكرناه.

وحديث أبي هريرة صريح بأن المائة تعدل عشر رقاب، ولم يختلف فيه، فيترجح من هذا الوجه على خبر أبي أيوب، وترجح رواية مسلم لحديث أبي أيوب: بحديث ابن عباس المتقدم. فقد تقابل الترجيحان.

وقد يقال: خبر ابن عباس قد تكلم فيه، وأنه لا يصح، وخبر أبي أيوب قد اختلف في لفظه، وخبر أبي هريرة: صحيح، لا علة فيه ولا اختلاف، فوجب تقديمه، والله أعلم.

وقد روى الترمذي من حديث زيد بن أبي أنيسة عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر، وهو ثاب رجله، قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كتب له عشر حسنات، وَحُيِّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، حَرَسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لَذَنْبٍ أَنْ يَدْرِكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا الشُّرْكُ بِاللَّهِ» وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأما الحديث الذي رواه الترمذي في جامعه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل السوق، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، هو على كل شيء قدير، كتب له ألف ألف حسنة، وعي عنه ألف ألف سيئة. ورفع له ألف درجة فهو حديث معلول لا يثبت مثله، وذكر له الترمذي طرقاتاً. أحدها: أحمد بن منيع: حدثنا أزهر بن سنان حدثنا محمد بن واسع قال «قدمت مكة فلقيني أخي سالم بن عبد الله بن عمر، فحدثني عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ - فذكره» وقال: هذا حديث غريب:

والثاني: رواه عمرو بن دينار. قهرمان آل الزبير، عن سالم نحوه.

قال في حديث حماد - وهو ابن سلمة - : فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم، فقال: يا رسول الله، إن أبا عيَّاش يُحَدِّثُ عنك بكذا وكذا؟ قال: «صَدَقَ أبو عيَّاش».

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن ابن عائش.

وقال أبو بكر الخطيب: عند القاضي - يعني أبا عمر الهاشمي شيخه - عن ابن أبي عائش. وكذا عند غيره.

وأخرجه النسائي وابن ماجة، وفي حديثهما: عن أبي عيَّاش الزُّرقي.

وأبو عيَّاش الزُّرقي الأنصاري: اسمه زيد بن الصامت: وقيل: غير ذلك.

وهو بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها، ويعد الألف شين معجمة.

وذكره أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكنى، وقال: له صحبة من النبي ﷺ. وليس حديثه من وجه صحيح. وذكر له هذا الحديث.

٤٩١٣ (عون ١٣/ ٢٨٦) - وعن مسلم - يعني ابن زياد - قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِح: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ، وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ: أَنْكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ: إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يَمْسِي غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

٤٩١٤ (عون ١٣/ ٢٨٧) - وعن الحارث بن مسلم، عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي

= قال الترمذي: حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد والمعتز بن سليمان قالا حدثنا عمرو بن دينار - وهو قهرمان آل الزبير - عن سالم عن أبيه عن جده وقال «وبنى له بيت في الجنة» ولم يقل «ألف ألف درجة».

والثالث: رواه يحيى بن سليم الطائفي عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكر عمر. ذكره الترمذي تعليقا عن يحيى.

فأما الطريق الأولى فهي أمثل طرقة، وأزهر بن سنان لا بأس به، وقد تكلم فيه بعض الأئمة، وقد ذكر حديثه هذا الحافظ أبو عبد الله المقدسي في المختارة.

وأما الطريق الثانية: ففيها عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، قال البخاري في التاريخ: فيه نظر. وذكر هذا الإسناد بعينه، لم يذكر له متناً، فقال: قال موسى بن عبد الرحمن حدثنا زيد بن خباب حدثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن دينار مولى الأنصاري عن سالم عن أبيه عن عمر، وقال الترمذي: تكلم فيه بعض أصحاب الحديث، وقد روى عن سالم أحاديث لا يتابع عليها.

وأما الطريق الثالثة: ففيها عمران بن مسلم، وليس هو عمران بن مسلم القصير، فإن ذاك من رجال الصحيح، وهذا منكر الحديث، قاله البخاري وغيره.

وقد قيل: إنه القصير، والله أعلم.

رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه أسرَّ إليه، فقال: إذا انصرفْتَ من صلاة المغرب، فقل: اللهم أجزني من النار، سَبْعَ مراتٍ، فإنك إذا قلتَ ذلك ثم مُتَّ من ليلتك كُتِبَ لك جِوَارٌ منها، وإذا صَلَّيْتَ الصبح، فقل كذلك، فإنك إن مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ كُتِبَ لك جِوَارٌ منها».

أخبرني أبو سعيد - يعني عبد الرحمن بن حسن - عن الحارث - يعني ابن مسلم - أنه قال: «أسرها إلينا رسول الله ﷺ، فنحن نُخَصُّ بها إخواننا».

٤٩١٥ (عون ١٣/٢٨٨) - وعن مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي، عن أبيه، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال، نحوه، إلى قوله: «جوار منها» إلا أنه قال فيهما «قبل أن يكلم أحداً». قال علي بن سهل: إن أباه حدثه.

٤٩١٦ (عون ١٣/٢٨٨) - وقال علي - وهو ابن سهل - وابن المصْفَى «بَعَثَنَا رسول الله ﷺ في سَرِيَّة، فلما بلغنا المَعَار^(١) اسْتَحَثُّتُ فرسي، فَسَبَقْتُ أصحابي، وتَلَقَّاني الحَيُّ بالرَّزِين^(٢)، فقلت لهم: قولوا: لا إله إلا الله تُخْرِزُوا، فقالوها، فلامني أصحابي، وقالوا: أَخْرَمَتْنَا الْغَنِيمة، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أَخْبَرُوهُ بالذي صنعْتُ، فدعاني، فَحَسَّنَ لي ما صنعْتُ، وقال: أما إن الله قد كُتِبَ لك من كُلِّ إنسانٍ منهم كذا».

قال عبد الرحمن - وهو ابن حسان - فأنا نَسِيتُ الثواب، ثم قال رسول الله ﷺ: «أما إنني سأكتبُ لك بالوَصاة بعدي. قال: ففعل وختم عليه، فدفعه إِلَيَّ، وقال لي» ثم ذكر معناهم. وقال ابن المصْفَى: قال: سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التيمي يُحَدِّث عن أبيه. قيل: فيه مسلم بن الحارث. وقيل: الحارث بن مسلم، كما تقدم، وصحح غير واحد: أنه مسلم بن الحارث.

وسئل أبو زُرعة الرازي عن مسلم بن الحارث، أو الحارث بن مسلم فقال: الصحيح: مسلم بن الحارث عن أبيه.

وقال أبو حاتم الرازي: الحارث بن مسلم: تابعي.

وقيل للدارقطني: مسلم بن الحارث التميمي عن أبيه عن النبي ﷺ؟ فقال: مسلم مجهول. لا يحدث عن أبيه إلا هو.

٤٩١٧ (عون ١٣/٢٨٩) - وعن يونس بن ميسرة بن حَلْبَس، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنهما قال: «من قال إذا أصبح وإذا أمسى: حَسْبِيَ الله لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو رَبُّ العرش العظيم، سَبْعَ مراتٍ، كفاه الله ما أَهَمُّهُ صادقاً كان بها أو كاذباً».

٤٩١٨ (عون ١٣/٢٩٠) - وعن معاذ بن عبد الله بن خُبَيْب، عن أبيه، أنه قال: خرجنا

(١) المغار: موضع الغارة. (المعجم الوسيط ٢/٦٦٥).

(٢) الرنة: الصيحة الشديدة. (المعجم الوسيط ١/٣٧٦).

في ليلة مَطَرٍ وظُلْمَةٍ شديدة، نطلبُ رسول الله ﷺ ليصليَ لنا، فأدركناه فقال: قُلْ. فلم أقل شيئاً. ثم قال: قل. فلم أقل شيئاً، ثم قال: قل. فقلت: يا رسول الله ﷺ ما أقول؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين حين تُنسي وحين تصبح، ثلاث مرات تكفيك من كل شيء».

وأخرجه الترمذي والنسائي مسنداً ومرسلاً. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأبو سعيد البرّاد: هو أسيد بن أبي أسيد مديني.

٤٩١٩ (عون ١٣/ ٢٩٠) - وعن أبي مالك - وهو الأشعري رضي الله عنه، واختلفت في اسمه فقيل: عبيد، وقيل: عمرو، وقيل: كعب، وقيل: الحارث - قال: قالوا: «يا رسول الله، حَدَّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُهَا، إِذَا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا، فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: ﴿اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ﴾ وَاضْطَجَعْنَا، فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: ﴿اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ: أَنْكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ: فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشَرِّكَه، وَأَنْ تَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَيَّ أَنْفُسِنَا، أَوْ نَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ».

٤٩٢٠ (عون ١٣/ ٢٩١) - قال أبو داود: وبهذا الإسناد: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصبح أحدكم فليقل: أصبحنا، وأصبح الملك لله رب العالمين، اللهم إني أسألك خَيْرَ هذا اليوم: فَتَحَهُ، وَنَصَرَهُ، وَثَوَّرَهُ، وَبَرَكَتَهُ، وَهَدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ فِي شَرِّ مَا فِيهِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فليقل مثل ذلك».

في إسناده هذين الحديثين: محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه، وكلاهما فيه مقال.

٤٩٢١ (عون ١٣/ ٢٩١) - وعن شريك الهوزني رضي الله عنه قال: «دخلت على عائشة رضي الله عنه فسألتها: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ^(١)؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ: كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ عَشْرًا، وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَشْرًا، وَقَالَ: سُبْحَانَ الْقُدُّوسِ، عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا، وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ».

أخرجه النسائي.

وفي إسناده: بقية بن الوليد. وفيه مقال.

(١) هَبَّ: استيقظ (المعجم الوسيط ٢/ ٩٢٨).

شريق - بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها قاف .

وهوزن: بفتح الهاء وسكون الواو، وبعدها زاي ونون - هو هُوزَن بن عوق، بطن من ذي الكلاع من جُمَيْر .

٤٩٢٢ (عون ١٣/ ٢٩٢) - وعن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يقول: سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ، وَحُسْنِ بِلَاثِهِ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ صَاحِبِنَا فَأَفْضَلُ عَلَيْنَا، عَائِذُ^(١) بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ .

وأخرجه مسلم والنسائي .

٤٩٢٣ (عون ١٣/ ٢٩٢) - وعن القاسم^(٢)، قال: كان أبو ذر يقول: «من قال حين يصبح: اللَّهُمَّ مَا خَلَقْتُ مِنْ خَلِيفٍ أَوْ قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، فَمَشِيتُكَ بَيْنَ يَدَيَّ ذَلِكَ كَلَّهُ: مَا شَتَّ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَتَجَاوِزْ لِي عَنْهُ، اللَّهُمَّ، فَمَنْ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ فَعَلِيهِ صَلَاتِي، وَمَنْ لَعَنْتْ فَعَلِيهِ لَعْنَتِي، كَانَ فِي اسْتِثْنَاءِ يَوْمِهِ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: ذَلِكَ الْيَوْمُ»^(٣) .

٤٩٢٤ (عون ١٣/ ٢٩٣) - وَعَمَّنْ سَمِعَ أَبَانَ بن عثمان يقول: سمعت عثمان - يعني ابن عفان - يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بَلَاءٌ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ يُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بَلَاءٌ حَتَّى يَمْسِيَ . قال: فأصاب أبان بن عثمان الفالجُ، فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه، فقال له: ما لك تنظر إليّ؟

٤٩٢٥ - قال الشيخ: قوله «سمع سامع» معناه: شهد شاهد. وحقيقته: لسمع السامع . وليشهد الشاهد على حمدنا الله سبحانه على نعمه، وحسن بلائه .

وقوله: «عائذاً بالله» يحتمل وجهين .

أحدهما: أن يريد: أن عائذ بالله .

والوجه الآخر: أن يريد معوذاً بالله، كما يقال: مستجار بالله، بوضع الفاعل مكان المفعول .
كقولهم: سِرُّ كَاتِمٍ، وماء دافق . بمعنى: مكتوم، ومدفوق .

(١) عائذ بالله من النار: معتصم بالله منها . (المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٥) .

(٢) راجع نسخة عون المعبود (١٣/ ٢٩٢) .

(٣) راجع نسخة عون المعبود (١٣/ ٢٩٢) .

فوالله ما كذبت على عثمان، ولا كذب عثمان على النبي ﷺ، ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غَضِبْتُ، فنسيْتُ أن أقولها».

٤٩٢٥ (عون ١٣/٢٩٣) - وعن محمد بن كعب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان عن النبي ﷺ، نحوه، لم يذكر قصة الفالج.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٤٩٢٦ (عون ١٣/٢٩٤) - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه: «يا أبة، إني أسمعك تدعو كُلَّ غداة: اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاثاً حين تُصبح، وثلاثاً حين تمسي، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن، فأنا أحبُّ أن أَسْتَنَّ بِسُنتِهِ».

قال عباس - يعني ابن عبد العظيم - فيه «ويقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت، تُعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي، فيدعو بهن، فأنا أحبُّ أن أَسْتَنَّ بِسُنتِهِ».

٤٩٢٧ (عون ١٣/٢٩٤) - قال: وقال رسول الله ﷺ «دَعَا المَكْرُوب: اللهم رَحِمْتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لا إله إلا أنت» وبعضهم يزيد على صاحبه. وأخرجه النسائي.

وقال جعفر بن عون - يعني راوي هذا الحديث - ليس بالقوي. هذا آخر كلامه.

وقد قال فيه يحيى بن معين: ليس بذاك وقال مرة: ليس بثقة. وقال مرة: بصري صالح الحديث.

وقال الإمام أحمد: ليس بقوي في الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: صالح.

٤٩٢٨ (عون ١٣/٢٩٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ قَالَ جِئْتُ يُضْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، مائة مرة، وإذا أمسى كذلك، لم يُؤَافِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه أتم منه.

[ت١١١م/١٠١، ١٠٢] باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال

٤٩٢٩ (عون ١٣/٢٩٥) - عن قتادة - وهو ابن دِعامَة - أنه بلغه: أن النبي ﷺ «كان إذا رأى الهلال قال: هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك - ثلاث مرات - ثم يقول: الحمد لله الذي ذَهَبَ بشهر كذا، وجاء بشهر كذا».

٤٩٣٠ (عون ١٣/٢٩٦) - وعن أبي هلال - وهو محمد بن سليم المعروف بالراسبي - عن قتادة «أن رسول الله ﷺ: كان إذا رأى الهلال صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ».

هذا مرسل، والذي قبله أيضاً مرسل.

وأبو هلال - هذا - لا يحتج به.

وقال أبو داود في رواية ابن العبد - ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث مُسْنَدٌ

صحيح.

[ت١١٢م/١٠٣] باب ما جاء فيمن دخل بيته: ما يقول؟

٤٩٣١ - (عون ١٣/٢٩٦) - عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فقال: اللهم إني أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أَضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أَزَلَّ، أو أَظْلِمَ أو أَظْلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٩٣٢ (عون ١٣/٢٩٧) - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا خَرَجَ الرجل من بيته، فقال: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. قال: يُقَالُ حينئذٍ: هُدَيْتَ، وَكُفِّيتَ، وَوُقِيتَ، فَتَنْتَحِي لَهُ الشَّيَاطِينُ، فيقول شيطانٌ آخر: كيف لك برجل قد هُدِيَ وَكُفِّي وَوُقِيَ؟».

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٤٩٣٣ (عون ١٣/٢٩٧) - وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا وَلَجَ الرجلُ بيته فليقل: اللهم إني أسألك خيرَ المَوْلَجِ وخيرَ المَخْرَجِ. بسم الله وَلَجْنَا، وبسم الله خَرَجْنَا، وعلى الله توكلنا، ثم لِيُسَلِّمْ على أهله».

في إسناده: محمد بن إسماعيل بن عَيَّاش وأبوه. وفيهما مقال.

[ت١١٣م/١٠٣، ١٠٤] باب القول إذا هاجت الريح

٤٩٣٤ (عون ١٤/٣) - عن ثابت بن قيس - وهو الأنصاري الزرقي المدني - أن أبا هريرة

رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرَّيْحُ من رَوْحِ الله، يَأْتِي بالرحمة، وَيَأْتِي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تَسُبُّوها، وَسَلُّوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وأخرجه النسائي أيضاً من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. ومن حديث عمرو ابن سليم الزرقني عن أبي هريرة.
والمحفوظ: حديث ثابت بن قيس.

٤٩٣٥ (عون/١٤/٣) - وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ قطُ مُسْتَجِيعاً ضاحكاً، حتى أَرَى منه لَهَوَاتِهِ، إنما كان يَتَبَسَّم، وكان إذا رأى غَيْمًا، أو ريحاً، عَرِفَ ذلك في وجهه، فقلت: يا رسول الله، الناس إذا رَأَوْا الغيمَ فَرَحُوا، رجاء أن يكون فيه المطرُ، وأراك إذا رأيته عُرِفَتْ في وجهك الكراهيةُ، فقال: يا عائشة. ما يُؤْمِنُنِي أن يكون فيه عذاب؟ قد عَذَّبَ قومٌ بالريح، وقد رأى قومُ العذاب ﴿فقالوا هذا عارض مُمطرنا﴾ [الأحقاف: ٢٤]».

وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٩٣٦ (عون/١٤/٤) - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان إذا رأى نائِثاً في أفق السماء تركَ العملَ، وإن كان في صلاةٍ، ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من شَرِّها. فإن مَطَرَ قال: اللَّهُمَّ صَيِّباً هَنِيئاً»^(١).

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

[ت١١٤م/١٠٤م، ١٠٥] باب ما جاء في المطر

٤٩٣٧ (عون/١٤/٥) - عن أنس رضي الله عنه، قال «أصابنا، ونحن مع رسول الله ﷺ مَطَرٌ، فخرج رسول الله ﷺ، فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ، حتى أصابه، فقلنا: يا رسول الله، لم صَنَعْتَ هذا؟ قال: لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ».

وأخرجه مسلم.

[ت١١٥م/١٠٥م، ١٠٦] باب ما جاء في الديك والبهائم

٤٩٣٨ (عون/١٤/٥) - عن زيد بن خالد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ».

وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

٤٩٣٦ - قال الشيخ: «الصيب» ما سال من المطر وجرى.

وأصله: من صاب يصوب: إذا نزل: قال الله تعالى: ﴿أو كصَيْبٍ من السماء﴾ [البقرة: ١٩] ووزنه فَيْعَل، من الصُّوب.

(١) النشء: أول ما ينشأ من السحاب (المعجم الوسيط ٢/٩٢٠).

الصَيْب: السحاب ذو الصوب - (المطر). (المعجم الوسيط ١/٥٢٧).

٤٩٣٩ (عون ٥/١٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله تعالى من فضله، فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا بالله من الشيطان. فإنها رأت شيطانا».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤٩٤٠ (عون ٦/١٤) - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم نباح الكلاب، ونهيق الحمار بالليل فتعوذوا بالله. فإنهن يرين ما لا ترون». وفي إسناده: محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام عليه.

٤٩٤١ (عون ٦/١٤) - وعن سعيد بن زياد، عن جابر بن عبد الله، وعن علي بن عمر بن حسين بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقلوا الخروج بعد هذاة الرجل، فإن الله تعالى دواب يئنه في الأرض - قال ابن مروان، وهو إبراهيم بن مروان الدمشقي - في تلك الساعة. وقال: فإن الله خلقاً. ثم ذكر نباح الكلاب والحمير نحوه».

وزاد في حديثه: قال ابن الهادي - وهو يزيد بن عبد الله بن الهادي - وحدثني شرحبيل الحجاب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ، مثله.

سعيد بن زياد: ضعيف. وعلي بن عمر بن حسين: لا صحبة له. حديثه: عن أبيه. والحديث منقطع.

وشرحبيل: هو ابن سعد، أبو سعيد الأنصاري الخطمي مولا هم المدني، ولا يحتج به.

[ت ١١٦م/١٠٦، ١٠٧] باب الصبي يولد فيؤذن في أذنه

٤٩٤٢ (عون ٧/١٤) - عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه رضي الله عنهما. قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي - حين ولدته فاطمة رضي الله عنها - بالصلاة».

وأخرجه الترمذي. وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

وقد غمزه الإمام مالك.

وقال ابن معين: ضعيف، لا يحتج به حديثه.

وتكلم فيه غيرهما.

وانقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره.

٤٩٤٣ (عون ٨/١٤) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يؤتى

٤٩٤١ - قال الشيخ: «هذاة الرجل» يريد به انقطاع الأرجل عن المشي في الطريق ليلاً. وأصل

بالصبيان، فيدعو لهم بالبركة - زاد يوسف، وهو ابن موسى القطان - يُحَنِّكُهُمْ^(١) ولم يذكر «بالبركة».

٤٩٤٤ (عون ٨/١٤) - وعن أم حميد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هَلْ رُؤِيَ - أو كلمةٌ غيرها - فِيكُمْ الْمُعْرَبُونَ؟ قلت: وما المغربون؟ قال: الذين يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجَنُّ».

أم حميد - هذه - لم تنسب، ولم يعرف لها اسم.

[ت ١١٧م/١٠٧، ١٠٨] باب في الرجل يستعيز من الرجل

٤٩٤٥ (عون ٩/١٤) - عن أبي نَهِيك، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ».

قال عبيد الله - وهو القواريري - «من سألكم بالله».

أبو نهيك - هذا - ذكر البخاري: أنه سمع من ابن عباس، وروى عنه قتادة وحسين بن واقد، وزباد بن سعد؟

٤٩٤٦ (عون ٩/١٤) - وعن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ». وقال سهل - وهو ابن بَكَّار - وعثمان بن أبي شيبة: ومن دعاكم فأجيبوه - ثم اتفقوا - ومن آتى إليكم معروفاً فكافئوه - قال مسدد وعثمان - فإن لم تجدوا فادعوا له، حتى تعلموا أن قد كافأتموه».

وأخرجه النسائي. وقد تقدم في كتاب الزكاة.

٤٩٤٤ - قال الشيخ: إنما سما «مغربين» لانقطاعهم عن أصولهم، وبعد نسبهم. وأصل الغرب: البعد، ومنه قيل «عنقاء مغرب» أي جائية من بعد، ومنه سمي الغريب غريباً. وذلك لبعده عن أهله وانقطاعه عن وطنه. فسمي هؤلاء الذين اشترك فيهم الجن مغربين، لما وجد فيهم من شبه الغرباء بمداخلة من ليس من جنسهم ولا على طباعهم وشكلهم.

٤٩٤٤ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقد تكلم في نكاح الجن للإنس الإمام أحمد وغيره، والكلام فيه في أمرين: في وقوعه وفي حكمه.

فأما حكمه: فمنع منه أحد، ذكره القاضي أبو يعلى.

(١) حنكهم: ذلك حنكهم. (المعجم الوسيط ٢٠٢/١).

[ت ١١٨م/ ١٠٨، ١٠٩] باب في رد الوسوسة

٤٩٤٧ (عون ١٤/ ١٠) - عن أبي زُمَيْل، قال: سألت ابن عباس، فقلت «مَا شَيْءٌ أَجَدُّهُ فِي صَدْرِي؟» قال: مَا هُوَ؟ قلت: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ بِهِ، قال: فَقُلْ لِي: أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍّ؟ قال: وَضَحْكٌ - قلت: مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ، قال: حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] - الآية قال: فَإِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

أبو زُمَيْل: هُوَ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ: وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ.

٤٩٤٨ (عون ١٤/ ١١) - وَعَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «جَاءَ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نُعْظِمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ - أَوِ الْكَلَامَ بِهِ - مَا نُحِبُّ أَنْ لَنَا وَإِنْ تَكَلَّمْنَا^(١) بِهِ، قَالَ: أَوْ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٩٤٩ (عون ١٤/ ١١) - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنْ أَحَدُنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ، يُعْرَضُ بِالشَّيْءِ، لِأَنْ يَكُونَ حَمَمَةً^(٢) أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ».

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ - وَهُوَ مُحَمَّدٌ - «رَدَّ أَمْرَهُ» مَكَانَ «رَدَّ كَيْدَهُ».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

٤٩٤٨ - قَالَ الشَّيْخُ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ» مَعْنَاهُ: أَنْ صَرِيحُ الْإِيمَانِ هُوَ الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنْ قَبُولِ مَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَالتَّصَدِيقُ بِهِ، حَتَّى يَصِيرَ ذَلِكَ وَسْوَسةً، لَا يَتِمَّكَنُ فِي قُلُوبِكُمْ، وَلَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ أَنْفُسُكُمْ.

وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنْ الْوَسْوَسةَ نَفْسُهَا صَرِيحُ الْإِيمَانِ.

وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا تَتَوَلَّدُ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ وَتَسْوِيلِهِ. فَكَيْفَ يَكُونُ إِيمَانًا صَرِيحًا؟.

وَقَدْ رَوَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ «أَنْهُمْ لَمَّا شَكُّوا إِلَيْهِ ذَلِكَ. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ».

٤٩٤٧ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فِي الصَّحِيحِينَ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأَمْتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ».

(١) فِي نَسْخَةِ عَوْنِ الْمُعْبُودِ «أَنْ لَنَا وَأَنَا تَكَلَّمْنَا بِهِ». (١١/ ١٤).

(٢) الْحَمَمُ: الرَّمَادُ: وَكُلُّ مَا احْتَرَقَ مِنَ النَّارِ (الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ١/ ٢٠٠).

[ت ١١٩م/ ١٠٩، ١١٠] باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه

٤٩٥٠ (عون ١٤/ ١٢) - عن أبي عثمان - وهو التَّهْدِي - قال: حدثني سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، قال: سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ، ووعاهُ قلبي من محمد عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «مَنْ أَدَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ. قال: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ».

قال عاصم - وهو ابن سليمان - فقلت: يا أبا عثمان، لقد شهد عندك رجلان أَيْمًا رجلين، فقال: أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَأُولُ مِنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - أَوْ فِي الْإِسْلَامِ - يَعْنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَالْآخَرُ: قَدِيمٌ مِنَ الطَّائِفِ^(١) فِي بَضْعَةِ وَعْشَرِينَ رَجُلًا عَلَى أَفْدَامِهِمْ، فَذَكَرَ فَضْلًا.

قال: وسمعت أبا داود قال: النفيلي - وهو عبد الله بن محمد - حيث حدث بهذا الحديث «والله إنه عندي أخلى من العسل» يعني قوله «حدثنا، وحدثني».

قال: وسمعت أبا داود يقول: سمعت أحمد يقول. ليس لحديث أهل الكوفة نورٌ، قال: وما رأيت مثل أهل البصرة، كانوا تعلموه من شعبة.

٤٩٥١ (عون ١٤/ ١٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

وأخرجه مسلم.

٤٩٥٢ (عون ١٤/ ١٥) - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ

٤٩٥١ - قال الشيخ: قوله «بغير إذن مواليه» ليس بشرط في جواز أن يفعل ذلك، أو يستبيحه: إذا أذن مواليه له في ذلك.

وإنما معناه: أنه ليس له أن يوالي غير مواليه بحال. ولا يجوز له أن يخونهم في نفسه، وأن يقطع حقوقهم من ولاته مستسراً له.

يقول: فليستأذنهم إذا سؤلت له نفسه فعل هذا الصنيع. فإنهم إذا علموا ذلك منعه، ولم يأذنوا له فيه. فلا يمكنه حيث أن يوالي غيرهم. وأن يحول ولاءه إلى قوم سواهم.

وإنما لا يجوز ذلك: لأن الولاء لحمة كلحمه النسب. لا ينتقل بحال، كما لا ينتقل النسب، إلا ما جاء في أن «الولاء للكثير».

وهذا ليس فيه نقل للولاء عن أصله. إنما هو تنزيل وترتيب له فيما بين روثه المعتق، وتقديم الأقرب منه على الأبعد.

(١) الطائفة: هو وادي وج وهو بلاد ثقيف، بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً. (معجم البلدان ٤/ ١٠).

يقول: «مَنْ ادَّعى إِلَى غيرِ أبيه، أو انْتَمَى إِلَى غيرِ مواليه، فعليه لعنةُ الله المتتابعةُ إِلَى يومِ القيامةِ».

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي نحوه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وفيه «فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

[ت ١٢٠/م ١١٠، ١١١] باب التفاخر بالأحساب

٤٩٥٣ (عون ١٤/ ١٥) - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قد أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبيَّةَ الجاهليةِ وفَخَرَهَا بِالآباءِ. مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بنو آدَمَ، وآدَمُ من ترابٍ، لَيْدَعَنَّ رِجَالٌ فَخَرَهُم بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحَمٌ مِنْ فَحَمِ جَهَنَّمَ، أو لِيَكُونَنَّ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنَ الْجُفْلَانِ التي تَذْفَعُ بِأَنْفِهَا الثَّنَّ».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

الأنف: للإنسان وغيره. والجمع أنف، وأنوف، وأناف.

الجفل: دُويبة معروفة. وجمعها: جُفلان.

عُبيَّةُ الجاهلية - بضم العين المهملة وكسرهما - قال الخطابي «العبيَّة» الكبر والنخوة. وأصله من العَبء، وهو الثقل، وأنكر بعضهم أن يكون من العَبء.

وقال غيره: إن كانت بالضم: فهي من التعبية، لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية، بخلاف من يسترسل على سَجِيَّتِهِ. وإن كانت بالكسر: فهو من عُباب الماء. وهو زخيره وارتفاعه. وقوله: «مؤمن تقي وفاجر شقي» فهو الدنيء، وإن كان في أصله شريفاً رفيعاً.

٤٩٥٣ - قال الشيخ: «العبيَّة» الكبر والنخوة.

وأصله: من العَبء. وهو الثقل. يقال: عُبيَّة، وعِبيَّة: بضم العين وكسرهما.

وقوله: «مؤمن تقي، وفاجر شقي» معناه: أن الناس رجلان: مؤمن تقي. وهو الخير الفاضل.

وإن لم يكن حسيباً في قومه. وفاجر شقي. فهو الدنيء، وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً.

٤٩٥٣ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرج الترمذي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة، فقال: يا أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وتعاظمها بأبائها، الناس رجلان: مؤمن تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب. قال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنا أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣] وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن جعفر - ووالد علي يضعف - ضعفه يحيى بن معين وغيره.

وفي الترمذي أيضاً من حديث الحسن عن سمرة يرفعه «الحسب المال، والكرم التقوى» وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

يوماً. فأقبل أبوه من الرضاعة، فوضع له بعض ثوبه، ففَعَدَّ عليه، ثم أقبلت أمه، فوضع لها شِقَّ ثوبه من جانبه الآخر، فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام رسول الله ﷺ، فأجلسه بين يديه.

هذا مُعْضَل. عمر بن السائب: يروي عن التابعين.

وأمه ﷺ من الرضاعة: حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّة. أسلمت، وجاءت إليه. وروت عنه ﷺ. روى عنها عبد الله بن جعفر.

وأخته ﷺ من الرضاعة: الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى بن رفاعه، وهي بفتح الشين المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها ميم. ولا تعرف في قومها إلا به.

ويقال لها أيضاً: السماء، بغير ياء.

واسمها خَذَامَة: بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين.

وبعضهم يقول: جُدَامَة: بالجيم المضمومة والذال المهملة.

وبعضهم يقول: حَذَافَة: بالحاء المهملة والذال المعجمة، وبعد الألف فاء. أسلمت ووصلها رسول الله ﷺ بصِلَة، وهي التي كانت تَحْضِنُه ﷺ مع أمه وتوركه.

وأخوه أيضاً من الرضاعة: عبد الله بن الحارث.

وأخته أيضاً من الرضاعة: أنيسة بنت الحارث.

وأبوه: الحارث بن عبد العزى بن رفاعه السعدي، زوج حليلة.

[ت١٣٠م/١٢، ١٢١] باب في فضل من عال يتيماً

٤٩٨٣ (عون ٣٨/١٤) - عن ابن خُدَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُتْنَى فَلَمْ يَتَّيِّدْهَا، وَلَمْ يُهَيِّئْهَا، وَلَمْ يُؤَيِّزْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - قال: يعني الذكور - أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

ولم يذكر عثمان - يعني ابن أبي شيبة - «يعني الذكور».

ابن خُدَيْر: غير مشهور. وهو بضم الحاء المهملة، بعدها دال مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة، وراء مهملة.

٤٩٨٣ - قال الشيخ: قوله: «لم يتَّيِّدْهَا» معناه: لم يدفنها حية. وكانوا في الجاهلية يدفنون البنات

أحياء.

يقال منه: «وَأَدَّ، يَتَّيِّدُ وَأَدَّى». ومنه قول الله سبحانه: «وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ»

[التكوير: ٩ و ٨].

٤٩٧٧ (عون/١٤/٣٣) - وعن كليب بن منفعة عن جده رضي الله عنهما، أنه أتى النبي ﷺ فقال: «يا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُ؟» قال: أُمُّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَجِمَ مُؤْصِلَةً.

ذكره البخاري في تاريخه الكبير تعليقا.

وقال ابن أبي حاتم: كليب بن منفعة الحنفي بذري، قال: «أتى جَدِّي النَّبِيُّ ﷺ - مرسل - فقال: مَنْ أَبْرُ؟».

وأخرج البخاري من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال: «جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال: أُمُّكَ. قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: ثُمَّ أُمُّكَ. قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: ثُمَّ أُمُّكَ. قال: ثُمَّ أَبُوكَ».

وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه، وفي حديثهما «ثم أُمُّكَ مرتين».

٤٩٧٨ (عون/١٤/٣٥) - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِهِ الْكِبَائِرُ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: يا رسول الله كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قال: يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ، فيلعن أباه، ويلعن أمه فيلعن أمه».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٤٩٧٩ (عون/١٤/٣٥) - وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة السَّاعدي رضي الله عنه، قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ. فقال: يا رسول الله ﷺ هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِيٍّ شَيْءٌ، أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قال: نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، والاستغفار لهما، وإنفاذ عَهْدِهِمَا [مِنْ بَعْدِهِمَا] وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وإكرام صديقهما»^(١).

وأخرجه ابن ماجه.

٤٩٨٠ (عون/١٤/٣٦) - وعن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ: صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَهُ وَدَّاءُ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ».

وأخرجه مسلم والترمذي.

٤٩٨١ (عون/١٤/٣٦) - وعن أبي الطفيل رضي الله عنه، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ^(٢) - قال أبا الطفيل: وأنا يومئذ غلامٌ أَحْمَلُ عَظْمَ الْجَزُورِ - إذ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ، حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فقالوا: هذه أمه التي أَرْضَعْتُهُ».

٤٩٨٢ (عون/١٤/٣٧) - وعن عمر بن السائب أنه بلغه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا

(١) البر: الصلة والصدق والوفاء بالوعد (المعجم الوسيط ٤٨/١).

(٢) الجعرانة: وهي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب. (المعجم الوسيط ١٦٥/٢).

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

٤٩٧٥ (عون ٣٣/١٤) - وعن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهم، قال: «كانت تحت امرأة، وكُنْتُ أُحِبُّهَا، وكان عمرُ يَكْرَهُهَا، فقال لي: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عمرُ النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: طَلِّقْهَا».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة .

وقال الترمذي: حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

٤٩٧٦ (عون ٣٣/١٤) - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم قال: «قلت يا رسول الله، مَنْ أَبْر؟ قال: أُمُّكَ، ثم أُمُّكَ، ثم أُمُّكَ، ثم أَبَاكَ، ثم الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ، وقال رسول الله ﷺ: لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ: شَجَاعٌ أَوْع»^(١).

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم الكلام على بهز بن حكيم.

وإنما وجهه: إذا اشتراه، فدخل في ملكه، عتق عليه. فلما كان الشراء سبباً لعتقه أضيف العتق إلى عقد الشراء، إذ كان قد تولد منه، ووقع به.

وإنما صار هذا جزاء له وأداء لحقه: لأن العتق أفضل ما ينعم به أحد على أحد. لأنه يخلصه بذلك من الرق، ويجبر منه النقص الذي كان فيه. ويكمل فيه أحكام الأحرار في الأملاك، والأنكحة، وجواز الشهادة ونحوها من الأمور.

٤٩٧٦ - قال الشيخ: «الشجاع» الحية.

و«الأقرع» الذي انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سمه.

٤٩٧٦ - قال الشيخ الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: قال الإمام أحمد: للأُم ثلاثة أرباع البر.

وقال أيضاً «الطاعة للأب، والبر للأُم» واحتج بحديث ابن عمر «أطع أباك» لما أمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه بطلاق زوجته.

وقد روى ابن ماجة في سننه من حديث القاسم بن محمد عن أبي أمامة: أن رجلاً قال: «يا رسول الله، ما حق الوالدين على والدهما؟ قال: هما جنتك ونارك».

وأخرج أيضاً عن أبي الدرداء سمع النبي ﷺ يقول «الوالد أوسط أبواب الجنة، فأضع ذلك الباب، أو احفظه».

(١) الشجاع: الحية. (المعجم الوسيط ١/٤٧٣).

[ت١٢٧م/١١٧، ١١٨] باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب

٤٩٧١ (عون/١٤/٢٩) - عن بعض ولد العلاء: «أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ»^(١)، وَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ».

٤٩٧٢ (عون/١٤/٣٠) - وعن ابن العلاء، عن العلاء - يعني ابن الحضرمي - «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَدَأَ بِاسْمِهِ».

فيهما مجهول.

قال بعضهم: يبدأ الكاتب بنفسه، فيقول: من فلان بن فلان: إلى فلان بن فلان. وذكر هذا الحديث حجة لذلك.

وقد كتب رسول الله ﷺ «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ».

وقال حماد بن زيد: «كَانَ النَّاسُ يَكْتُبُونَ: مِنْ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ إِلَى فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ: أَمَا بَعْدُ».

وقال غيره: إذا بدأ الكاتب باسم المكتوب إليه، فقد كره ذلك غير واحد من السلف، وأجازه بعضهم.

وقيل: أما الأب فيقدم، ولا يبدأ ولد باسمه على والده، والكبير السن كذلك يقر به.

[ت١٢٨م/١١٨، ١١٩] باب كيف يكتب للذمي؟

٤٩٧٣ (عون/١٤/٣٢) - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى».

قال ابن يحيى - وهو محمد - عن ابن عباس: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: قَالَ «فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً.

[ت١٢٩م/١١٩، ١٢٠] باب في بر الوالدين

٤٩٧٤ (عون/١٤/٣٢) - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

٤٩٧٤ - قال الشيخ: قوله: «فيعتقه» ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الملك. لأن العلماء قد

أجمعوا على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال.

(١) البحرين: وهو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان وقيل البحرين من أعمال العراق وحده من عمان ناحية جزفار، واليامة على جبالها وربما ضمت اليامة إلى المدينة وربما أفردت. (معجم البلدان ١/٤١٢).

فقال: يا رسول الله ﷺ، إِنِّي أَبْدَعُ بِي^(١)، فَاخْمِلْنِي، قال: لَا أَجِدُ مَا أَخْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ أَثْبُتْ فَلَانًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَخْمِلَكَ. فَأَتَاهُ، فَحَمَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». وأخرجه مسلم والترمذي.

[ت ١٢٦م/ ١١٦، ١١٧] باب في الهوى

٤٩٦٧ (عون ٢٧/ ١٤) - عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ».

في إسناده: بقية بن الوليد، وأبو بكر بكير بن عبد الله بن أبي مريم الغساني السامي. وفي كل واحد منهما مقال.

وروي عن بلال عن أبيه قوله، ولم يرفعه.

وقيل: إنه أشبه بالصواب.

وروي من حديث معاوية بن أبي سفيان. ولا يثبت.

وسئل ثعلب عن معناه؟ فقال: يعمي العين عن النظر إلى مساويه، ويصم الأذن عن استماع العذل فيه، وأنشأ يقول:

وَكَذَّبْتُ طَرْفِي فِيكَ، وَالطَّرْفُ صَادِقٌ وَأَسْمَعْتُ أُذُنِي فِيكَ مَا لَيْسَ تَسْمَعُ
وقال غيره: يعمي ويصم عن الآخرة.

وفائدته: النهي عن حُبِّ ما لا ينبغي الإغراق في حبه.

[ت ١٢٦م/ ١١٦، ١١٧] باب في الشفاعة

٤٩٦٨ (عون ٢٨/ ١٤) - عن أبي موسى - وهو الأشعري رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤْجَرُوا، وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤٩٦٩ (عون ٢٨/ ١٤) - وعن وهب بن مُنْبَه، عن أخيه، عن معاوية «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، فَإِنِّي لأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأَوْخِزُهُ، كَمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا».

٤٩٧٠ (عون ٢٩/ ١٤) - وعن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، مثله.

(١) أبدعت الراحلة: كلت وعطبت. (المعجم الوسيط ٤٣/ ١).

[ت١٢٣م/١١٤، ١١٤] باب في المشورة

٤٩٦٥ (عون ٢٥/١٤) - عن عبد الملك بن عُمر، عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلًا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن «أن رسول الله ﷺ خرج يوماً وأبو بكر وعمر، وقال: فذكر نحو هذا الحديث بمعناه. ولم يذكر فيه عن أبي هريرة.

وحديث شيان أتم من حديث أبي عوانة وأطول - يعني الحديث المرفوع الذي قبل هذا - وقال: شيان: ثقة عندهم، صاحب كتاب.

وذكره في موضع آخر مختصراً.

وقال: وقد رواه غير واحد عن شيان بن عبد الرحمن النحوي. وشييان هو صاحب كتاب، وهو صحيح الحديث ويكنى أبا معاوية.

وأخرجه أيضاً من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ، وقال: هذا حديث غريب من حديث أم سلمة. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: علي بن زيد بن جُدعان. ولا يحتج بحديثه.

وقال أيضاً: في الباب عن أبي مسعود، وأبي هريرة، وابن عمر. هذا آخر كلامه.

وقد رواه أيضاً عن رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وأبو الهيثم بن التَّيَّهَان، والنعمان ابن بشير، وسمرة بن جندب، وعمرو بن عوف وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبيد بن صخر. وفي طرقها كلها مقال.

وأجودها إسناداً: الحديث الذي ذكرناه أول الباب. وحسنه الترمذي.

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: وأصح الطرق إلى هذا المتن: رواية شيان ومن تابعه عن عبد الملك بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

[ت١٢٤م/١١٥، ١١٥] باب في الدالّ على الخير

٤٩٦٦ (عون ٢٦/١٤) - عن أبي مسعود الأنصاري، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ،

٤٩٦٥ - قال الشيخ: فيه دليل: على أن الإشارة غير واجبة على المستشار إذا استشير.

وفيه دليل: على أن المشير عليه الاجتهاد في الصلاح، وأنه لا غرامة عليه إذا وقعت الإشارة خطأ.

٤٩٦٦ - قال الشيخ: قوله: «أبدع بي» معناه: انقطع بي. ويقال: أبدعت الركاب: إذا كَلَّتْ

وانقطعت.

٤٩٦٢ (عون ١٤/ ٢٤) - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأُحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَعَلِمْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَعْلِمُهُ. قَالَ: فَلَحِقَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ: أَحَبُّكَ الَّذِي أَخْبَيْتَنِي لَهُ».

في إسناده: المبارك بن فضالة القرشي العجلي، مولاهم، البصري، وثقه عفان بن مسلم، واستشهد به البخاري، وضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي، وتكلم فيه غيرهم.

٤٩٦٣ (عون ١٤/ ٢٤) - وعن أبي ذر رضي الله عنه: أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِمْ، قَالَ: أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَخْبَيْتَ. قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَخْبَيْتَ. قَالَ: فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ، فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي وائل - شقيق بن سلمة - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا، وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

٤٩٦٤ (عون ١٤/ ٢٤) - وعن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «مَا رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه، وأتم منه.

= وأما حديث جابر: فرواه الحارث بن أبي أسامة من حديث عكرمة بن عمار حدثني سعيد حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، متى تقوم الساعة؟ قال: فما أعددت لها؟ قال: والله يا رسول الله ما أعددت لها إني لضعيف العمل، وإني أحب الله ورسوله، قال: فأنت مع من أحببت».

وسعيد: إن كان هو ابن المسيب. فمتقطع، وإن كان هو ابن مينا: فقد أدرك جابرًا.

وأما حديث عائشة: فقال عبد الله بن أحمد: حدثنا هبة بن خالد حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن شيبه الحضرمي عن عروة عن عائشة مرفوعاً «لا يحب أحد قوماً إلا حشر معهم يوم القيامة».

ورواه الطبراني في معجمه أطول منه من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ترفعه «ثلاث أحلف عليهن، والرابعة لو حلفت لرجوت أن لا أتم: ما جعل الله ذا سهم في الإسلام كمن لا سهم له، ولا يتولى الله عبد في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة، والمرء مع من أحب. والرابعة: لو حلفت عليها لرجوت أن لا أتم: لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة» فقال عمر بن عبد العزيز «إذا سمعتم بهذا الحديث عن عروة عن عائشة فاحفظوه».

= وكذلك حديث أبي موسى، وقد تقدمت.

وأما حديث علي رضي الله عنه، فرواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن مسلم الأعور عن حبة بن جوين العرني عن علي «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم؟ قال: المرء مع من أحب».

وأما حديث أبي سعيد الخدري: فرواه ابن أبي ليل عن عطية العوفي عنه مختصراً «المرء مع من أحب».

وأما حديث أبي ذر: فذكره أبو داود، وإسناده صحيح.

وأما حديث صفوان بن عسال: فرواه الترمذي وصححه، وقد تقدم.

وأما حديث عبد الله بن يزيد الخطمي: فرواه جماعة عن مسلم الأعور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبيه «أن رجلاً سأل النبي ﷺ؟ - فذكره».

وأما حديث البراء بن عازب: فرواه سعيد بن منصور عن علي بن يزيد الصدائي عن العرزمي عن أبي إسحاق عن البراء.

وأما حديث عروة بن مضر: فرواه زيد بن الجرشي الأهوازي عن عمران بن عينة أخي سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عنه مرفوعاً «المرء مع من أحب».

وأما حديث صفوان بن قدامة فرواه الطبراني في الكبير من حديث موسى بن ميمون المزني عن أبيه ميمون بن موسى عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة قال «هاجر أبي إلى النبي ﷺ، فبايعه على الإسلام، وقال: إني أحبك يا رسول الله فقال له النبي ﷺ: المرء مع من أحب».

قال: العلاء بن ميمون صدوق ضعيف.

وأما حديث أبي أمامة الباهلي: فرواه محمد بن عرعة وطالوت بن عباد عن فضال بن جبير عنه يرفعه «لا يحب عبد قوماً إلا بعثه الله معهم».

وأما حديث أبي سريجة: فمن رواية عبد الغفار بن القاسم - متروك - عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن الحارث عن حبيب بن حماد عنه مرفوعاً «المرء مع من أحب».

وأما حديث أبي هريرة: فرواه غسان بن الربيع عن موسى بن مطير عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «العبد عند ظنه بالله، وهو مع أحبائه يوم القيامة».

وأما حديث معاذ بن جبل: فرواه عنه بإسناد لا يثبت مرفوعاً «المرء مع من أحب».

وأما حديث أبي قتادة الأنصاري: فمن رواية ابن لهيعة حدثني أبو صخر عن يحيى بن النضر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو حديث أنس.

وأما حديث عبادة بن الصامت: فرواه عبد القدوس بن محمد بن شعيب حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت مرفوعاً «المرء مع من أحب».

وهو في البخاري عن عمرو بن عاصم عن قتادة عن أنس من حديثه.

وعبد القدوس - هذا - روى عنه البخاري.

وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري وفيه مقال .
رواه منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر .
قال أبو الفضل المقدسي : وهو صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه .
وقد أخرجنا بهذا الإسناد حديثاً في النذور .
وقد روي عن ابن عمر من وجوه . هذا أصحها .
والرحبي : منسوب إلى رَخبَة بن زُرعة ، بطن من حمير .
وهو بفتح الراء المهملة وبعدها حاء مهملة مفتوحة ، وبعدها ياء بواحدة وتاء تأنيث .

= عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعت امرأه ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه .
وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم : أفشوا السلام بينكم» .
وورى مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن أبي إدريس الخولاني قال : «دخلت مسجد دمشق فإذا فتي براق الثنايا ، وإذا الناس معه ، وإذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه ، وصدروا عن رأيه . فسألت عنه ؟ فقيل : هذا معاذ بن جبل ، فلما كان من الغد هجرت ، فوجدته قد سبقني بالتهجير ، ووجدته يصلي ، فانتظرته حتى قضى صلاته ، ثم جثته من قبل وجهه ، فسلمت عليه . ثم قلت : والله إني لأحبك ، فقال : الله ؟ قلت : الله . فقال : الله ؟ قلت : الله ، فأخذ بحجوة ردائي ، فجبذني إليه ، فقال : أبشر ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتي للمتحابين في ، والمتجالسين في ، والمتزاوئين في ، والمتبازلين في» .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى ، فأرصد الله على مדרجته ملكاً ، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية ، قال : هل لك عليه نعمة تربها^(١) ؟ قال : لا ، غير أني أحببته في الله ، قال فإني رسول الله إليك : بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه» .

وحديث «المرء مع من أحب» رواه عن النبي ﷺ أنس بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو ذر ، وصفوان بن عسال ، وعبد الله بن يزيد الخطمي ، والبراء بن عازب ، وعروة بن مضر ، وصفوان بن قدامة الجمحي ، وأبو أمامة الباهلي ، وأبو سريحة الغفاري ، وأبو هريرة ومعاذ بن جبل ، وأبو قتادة الأنصاري ، وعبادة بن الصامت ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين .

فحديث أنس : متفق عليه .

وحديث ابن مسعود : متفق عليه أيضاً .

(١) ربّ النعمة : حفظها ونماها (المعجم الوسيط ١/ ٣٢١) .

[ت ١٢٢م/ ١١٣، ١١٣] باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه

٤٩٦١ (عون ١٤/ ٢٠) - عن حبيب بن عبيد - وهو الرَّحْبِي الشامي - عن المقدم بن معد يكرب - وقد كان أدركه - عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. هذا آخر كلامه.

٤٩٦١ - قال الشيخ: فيه الحث على التودد والتألف.

وذلك: أنه إذا أخبره بأنه يحبه استمال بذلك قلبه، واجتلب به وُدّه.

وفيه: أنه إذا علم أنه محب له، وواذ قَبِلَ نُصَحَه، ولم يردّ عليه قوله في عيب، إن أخبره به عن نفسه، أو سقطة إن كانت منه. فإذا لم يعلم ذلك منه لم يؤمن أن يسوء ظنه فيه. فلا يقبل قوله. ويحمل ذلك منه على العداوة والشئان. والله أعلم.

٤٩٦١ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وأخرج الترمذي عن يزيد بن نعمة الضبي: قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا أَخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَلْيَسْأَلْهُ عَنْ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، وَعَمَّنْ هُوَ؟ فَإِنَّهُ أَوْصَلَ لِلْمُودَةِ» وقال: هذا حديث غريب.

وفي الصحيحين: عن أنس «أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟ قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قال: أنت مع من أحببت.

وفي رواية «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحَبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

وفي الصحيحين عن أبي موسى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

وروى الترمذي من حديث زر بن حبیش عن صفوان بن عسال قال: «جاء أعرابي جهوري الصوت، قال: يا محمد، الرجل يحب القوم ولا يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ. المرء مع من أحب» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لَجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

وفي الترمذي عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: المتحابون لجلالي لهم منابر من نور، يغطّهم النبيون والشهداء».

قال: وفي الباب عن أبي الدرداء، وابن مسعود، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة وأبي مالك الأشعري. وهذا حديث حسن صحيح.

وفي الصحيحين: عن أنس عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ حُلَاوَةِ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَقْذَفَ فِي النَّارِ».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يَظْلُمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ لَبِقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا =

فإن وفاة سراقه كانت سنة أربع وعشرين على المشهور. ومولد سعيد بن المسيب: سنة خمس عشرة على المشهور.

وقد روي عن الإمام مالك: أن مولد سعيد بن المسيب: لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر. وقُتل عثمان، وهو ابن أربع عشرة سنة. فيكون مولده - على هذا - سنة عشرين، أو إحدى وعشرين. فلا يصح سماعه منه، والله عز وجل أعلم.

وجعشم: بضم الجيم وسكون العين المهملة، وضم الشين المعجمة، وبعدها ميم والسياني: بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وبعده الألف نون، منسوب إلى سيان بطن من جَمِير.

وقد قيل: إن سراقه توفي بعد عثمان. فعلى هذا، وعلى القول الأول من مولد سعيد: يصح سماعه منه. والله عز وجل أعلم.

٤٩٥٨ (عون ١٤/١٩) - وعن عبد الله بن أبي سليمان، عن جُبَيْر بن مُطْعِم رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَصِيَّةً، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصِيَّةٍ».

قال أبو داود - في رواية ابن العبد - هذا مرسل، عبد الله بن أبي سليمان: لم يسمع من جبير. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: محمد بن عبد الرحمن المكي. وقيل فيه. العُكي: قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه من حديث أبي هريرة نحوه بمعناه، أتم منه، من حديث حبيب بن عبد الله البجلي مختصراً.

٤٩٥٩ (عون ١٤/١٩) - وعن أبي كنانة - وهو القرشي - عن أبي موسى - وهو الأشعري رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «ابنُ أختِ القَوْمِ مِنْهُمْ».

وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قوله ﷺ «ابن أخت القَوْمِ مِنْهُمْ» مختصراً ومطولاً.

٤٩٦٠ (عون ١٤/٢٠) - وعن أبي عقبة - رضي الله عنه - وكان مولى من أهل فارس، قال «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُحْدَا، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعُلَامُ الْفَارِسِي، فَالْتَمَسْتُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: فَهَلْ قُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الْعُلَامُ الْآتَصَارِي؟».

وأخرجه ابن ماجة.

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وأبو عقبة - هذا - بصري، مولى بني هاشم بن عبد مناف. وقيل: مولى الأنصار، ذكره غير واحد في الصحابة المعروفين بالكنى، لم يسموا.

وقال أبو عمر النمري: قيل: اسمه رُشِيد.

[ت ١٢١/م ١١١، ١١٢] باب في العصبية

٤٩٥٤ (عون ١٤/١٧) - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنهما قال: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رَذَى^(١)، فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنْبِهِ».

٤٩٥٥ (عون ١٤/١٨) - وعن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه - وهو ابن مسعود - قال: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ».

الأول: موقوف، والثاني: مسندٌ، وعبد الرحمن قد سَمِعَ من أبيه.

٤٩٥٦ (عون ١٤/١٨) - وعن بنت وائلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول: قلت: «يا رسول الله ﷺ ما الْعَصَبِيَّةُ؟ قال: أَنْ تُعَيِّنَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ».

وأخرجه ابن ماجه، وقال فيه: عن عَبَّاد بن كثير السامي عن امرأة منهم يقال لها فُسَيْلَةُ، قالت: سمعت أبي يذكره بمعناه.

وفسيلة: بضم الفاء وفتح السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث - هي بنت وائلة بن الأسقع، ذكر ذلك غير واحد، ويقال فيها أيضاً «خُصِيلَةُ» بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث.

وعَبَّاد بن كثير السامي: وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد.

وإسناد حديث أبي داود: أمثل من هذا.

٤٩٥٧ (عون ١٤/١٨) - وعن سعيد بن المسيب، عن سُرَاقَةَ بن مالك بن جُعْشُم المَذَلْجِيِّ رضي الله عنه، قال: «حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ، مَا لَمْ يَأْتُمْ».

في إسناده: أيوب بن سُوَيْد، أبو مسعود الحِمْيَرِي السَّيَّانِي. قدم مصر، وحدث بها.

قال أبو داود - في رواية ابن العبد - أيوب بن سويد. وهو ضعيف.

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. كان يسرق الأحاديث.

وقال عبد الله بن المبارك: أزم به، وتكلم فيه غير واحد.

وفي سماع سعيد بن المسيب من سُرَاقَةَ المَذَلْجِي نظر.

٤٩٥٤ - قال الشيخ: «يُنْزَعُ بِذَنْبِهِ» معناه. أنه قد وقع في الإثم وهلك، كالبعير إذا تَرَدَّى في بئر

فصار ينزع بذنبه. ولا يُقَدَّر على خلاصه.

(١) رَذَى: سقط. (المعجم الوسيط ١/٣٤٠).

٤٩٨٤ (عون/١٤/٣٨) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَذْبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَخْسَنَ إِلَيْهِنَّ. فَلَهُ الْجَنَّةُ».

٤٩٨٥ (عون/١٤/٣٩) - وفي رواية، قال: «ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ بَنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ».

وأخرجه الترمذي.

٤٩٨٥ - قال الشيخ الإمام ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرج مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصابعه».

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها، فسألتنني فلم تجد عندي شيئاً غير تمر، فأعطيتها إياها، فأخذتها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت، فخرجت وابنتها، فدخل علي النبي ﷺ، فحدثته حديثها فقال النبي ﷺ: من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار».

وقد أخرج ابن ماجه في سننه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليلة وصام نهاره، وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوان كهاتين أختان، وألصق إصبعيه: السبابة والوسطى».

وأخرج أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «خير بيت في المسلمين: بيت فيه يتيم يحسن إليه. وشر بيت في المسلمين: بيت فيه يتيم يساء إليه».

وقد أخرجا في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

وفيهما عن أبي شريح رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن. قيل: يا رسول الله، ومن هو؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(١) لفظ البخاري.

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقاً فأكثرها، وتعاهد جيرانك».

وفي لفظ له «إن خليلي أوصاني: إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه، ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف».

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقول: يا نساء المسلمين. لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»^(٢).

(١) البوائق: جمع (بائقة): الداهية والشر. (المعجم الوسيط ١/٧٧).

(٢) الفرسن: للبعير كالحافر للفرس. (ج: فراسن). (المعجم الوسيط ٢/٦٨١).

واختُلِفَ في إسناده، فأخرجه أبو داود من حديث سُهَيْل بن أَبِي صالح عن سعيد بن عبد الرحمن بن مُكْجَلٍ الأَعَشَى عن أيوب بن بشير الأنصاري المعادي عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه الترمذي من حديث سهيل بن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وقال: وقد زادوا في هذا الإسناد رجلاً.

وأخرجه أيضاً من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد.

وقال البخاري في تاريخه: وقال ابن عيينة عن سهيل عن أيوب عن سعيد الأعشى، ولا يصح.

٤٩٨٦ (عون/١٤/٣٩) - وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وامرأة سَفْعَاءِ الْحَدَثَيْنِ كهاتين يوم القيامة - وأوماً يزيد - يعني ابن زُرَيْع - بالوسطى والسبابة -: امرأة أَمَتْ مِنْ زوجها ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا، حَتَّى بَانُوا، أَوْ مَاتُوا»^(١).

في إسناده: الثَّهَّاسُ بن قَهْمٍ، أبو الخطاب البصري القاضي. ولا يحتج بحديثه. وهو بالنون، وبعد الألف سين مهملة. وقهم: بالقاف وآخره ميم.

[ت١٣١م/١٢٢، باب في ضم اليتيم]

٤٩٨٧ (عون/١٤/٤١) - عن سهل - وهو ابن سعد الساعدي - رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كهاتين في الجنة - وقرن بين إصبعيه: الوُسْطَى والتي تَلِي الإبهام»: وأخرجه البخاري والترمذي.

٤٩٨٦ - قال الشيخ: «السفعاء» هي التي تَغَيَّرَ لونها إلى الكمودة والسواد من طول الإيئة وترك التزين.

وكأنه مأخوذ من سفع النار. وهو أن يصيب لَفْعُهَا شيئاً فيسود مكانه.

يريد بذلك: أن هذه المرأة قد حَبَسَتْ نفسها على أولادها، ولم تتزوج، فمحتاج إلى أن تتزين وتصنع نفسها لزوجها.

(١) سفعاء الخدين: لفحتهما النار لفحاً يسيراً فغُيِّرَ لون بشرتهما وسودتهما. (المعجم الوسيط ١/٤٣٤).

أمت المرأة: أقامت بلا زوج، بكرأ أو ثيباً. (المعجم الوسيط ١/٣٤)،

[ت١٣٢م/١٢٢، ١٢٣] باب في حق الجوار

٤٩٨٨ (عون ١٤/٤٢) - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى قُلْتُ: لِيُورَثَهُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة.

٤٩٨٩ (عون ١٤/٤٢) - وعن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أَنَّهُ ذَبَحَ شاةً فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لَجَارِي الْيَهُودِي؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة، وأبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ.

٤٩٩٠ (عون ١٤/٤٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال: اذْهَبْ فَاصْبِرْ. فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ فَطْرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ؟ فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ، وَفَعَلَ فِجَاءً إِلَيْهِ جَارُهُ. فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ، لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ».

٤٩٩١ (عون ١٤/٤٣) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَنِيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يَوْمُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يَوْمُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصُمْتُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بنحوه.

٤٩٩٢ (عون ١٤/٤٣) - وعن طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: «يا رسول الله، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، بَأْيَهُمَا أَبَدُ؟» قَالَ: بِأَدْنَاهُمَا بَابًا».

وأخرجه البخاري بنحوه.

قال أبو داود: قال شعبة في هذا الحديث: طلحة: رجل من قريش. هذا آخر كلامه.

وطلحة - هذا - هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي.

احتج به البخاري في صحيحه، وأخرج هذا الحديث من حديثه.

[ت١٣٣م/١٢٣، ١٢٤] باب في حق المملوك

٤٩٩٣ (عون ١٤/٤٤) - عن أم موسى، عن علي رضي الله عنه، قال: «كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ، اتَّقُوا فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

وأخرجه ابن ماجة، وليس فيه «اتقوا الله» ولفظه «الصلاة، وما ملكت أيمانكم».

٤٩٩٣ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرج ابن ماجة في سننه من حديث مرة الطيب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال =

وأم موسى - هذه - قيل: اسمها حبيبة.

٤٩٩٤ (عون ١٤/٤٥) - وعن المعرور بن سويد رضي الله عنه، قال: «رأيت أبا ذر الرَبِذَةَ، وعليه بُرْدٌ غليظ، وعلى غلامه مثله، قال: فقال القوم: يا أبا ذر، لو كنتَ أَخَذْتَ الذي على غلامِكَ، فجعلته مع هذا، فكانت حُلَّةً، وكسوتَ غلامَكَ ثوباً غيره؟ قال: فقال أبو ذر: إني كُنْتُ سَابَيْتُ رجلاً - وكانت أمُّه أعجمية - فعيَّرتَه بأمِّه، فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا أبا ذر، إِنَّكَ امرؤٌ فيكَ جَاهِلِيَّةٌ، فقال: إنهم إِخْوَانُكُمْ فَضَلَّكُمْ الله عليهم، فَمَنْ لَمْ يَلْتَمِمْكُمْ فَيَعِوَهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ الله».

= رسول الله ﷺ «لا يدخل الجنة سبيء الملكة، قالوا: يا رسول الله، أليس أخبرتنا: أن هذه الأمة أكثر الأُمم مملوكين ويتامى؟ قال: نعم، فأكرمهم ككرامة أولادكم، وأطعموهم مما تأكلون. قالوا: فما يتفعلن في الدنيا؟ قال: فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله، مملوكك يكفيك، فإذا صلى فهو أخوك».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا صنع لأحدكم خادم طعامه ثم جاء به، وقد ولى حره ودخانه، فليقعه معه، فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين»^(١) لفظ مسلم.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

وأخرجنا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه: كان له أجران - زاد مسلم - فحدثت به كعباً، فقال كعب: ليس عليه حساب، ولا على مؤمن من هذا».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «للعبد المملوك المصلح أجران، والذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك».

زاد مسلم عن ابن المسيب: وبلغنا أن أبا هريرة رضي الله عنه: لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبته.

وأخرج البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «للمملوك الذي يحسن عبادة ربه، ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة: أجران» ولمسلم بمعناه.

وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاث لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبية وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعطاها فتزوجها: فله أجران».

(١) ولي الأمر: قام به. (المعجم الوسيط ٢/١٠٥٧).

شُفَةُ الطعام: كثر سائلوه حتى أنفذوه. (المعجم الوسيط ١/٤٨٨).

الأَكْلَةُ: اللقمة.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه. وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

وليس في حديث جميعهم «فمن لا يلائمكم - إلى آخره».

والرجل الذي عَيَّرَهُ أَبُو ذَرٍّ: هو بلال بن رباح، مؤذن رسول الله ﷺ.

وقال بعضهم: الفصيح: عَيَّرْتُ فلاناً أمه، وقد جاء في شعر عدي بن زيد:

أيها الشامت المعير بالدهر

واعْتَذِرَ عنه بأنه كان عبدياً، ولم يكن فصيحاً، غير أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَعْيَرْتَهُ بأمه».

أبو ذَرٍّ يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ وعن نفسه، ولا نكير عليه، فلا معنى لإنكار ذلك.

٤٩٩٥ (عون/١٤/٤٦) - وعنه رضي الله عنه قال: «دَخَلْنَا على أَبِي ذَرٍّ بِالرَبَذَةِ، فإذا عليه بُزْدٌ وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذَرٍّ، لو أخذت بُزْدَ غلامك إلى بردك. فكانت حُلَّةً، وكسَوْتُهُ ثوباً غيرَه؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ولا يُكَلِّفْهُ ما يَغْلِيهِ، فإن كَلَّفَهُ ما يَغْلِيهِ فليُعِنِّه».

٤٩٩٦ (عون/١٤/٤٦) - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: «كنتُ أُضْرِبُ غلاماً لي، فسمعتُ من خَلْفِي صوتاً: اغْلَمْ أبا مَسْعُودٍ - قال ابن المثنى، وهو محمد: مرتين - الله أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ، فالتفتُ، فإذا هو النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هُوَ خَرُّ لَوَجْهِ الله تعالى، قال: أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لِلْفَعْتِكَ النَّارُ - أو لَمَسْتِكَ النَّارُ».

٤٩٩٧ (عون/١٤/٤٧) - وفي رواية: «كنتُ أُضْرِبُ غلاماً لي بالسَّوْطِ».

وأخرجه مسلم والترمذي.

٤٩٩٨ (عون/١٤/٤٧) - وعن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ لَا يَمَكُّكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطِمْوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَانْكُسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ. وَمَنْ لَا يَلَامِكُمْ مِنْهُمْ فَيُعَوِّهُ - وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ».

٤٩٩٦ - قال الشيخ: قوله «لفعتك» معناه: شملتك من جميع نواحيك، ومنه قولهم: «تلفع الرجل بالثوب» إذا اشتمل به.

٤٩٩٩ (عون ١٤/٤٨) - وعن بعض بني رافع بن مَكَيْث، عن رافع بن مَكَيْث - وكان ممن شهد الحديبية مع النبي ﷺ - أن النبي ﷺ قال: «حُسْنُ الْمَلَكَةِ نَمَاءٌ»^(١)، وَسُوءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ.

فيه مجهول.

٥٠٠٠ (عون ١٤/٤٨) - وعن الحارث بن رافع بن مَكَيْث - وكان رافع من جُهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ - عن رسول الله ﷺ، قال: «حُسْنُ الْمَمْلَكَةِ نَمَاءٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ».

هذا مرسل. الحارث بن رافع: تابعي، وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

٥٠٠١ (عون ١٤/٤٩) - وعن العباس بن جُلَيْدِ الْحَجَرِيِّ، قال: سمعت عبد الله رضي الله عنهما يقول: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كم نَعْفُو عن الخادم؟ فَصَمَّتْ، ثم أعادَ عليه الكلامَ، فَصَمَّتْ، فلما كَانَ في الثالثة قال: اغْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

هكذا وقع في سماعنا وفي غيره: عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه الترمذي كذلك، وقال: حسن غريب، وقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد، وقال: عن عبد الله بن عمرو.

وذكر بعضهم: أن أبا داود أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو، وأن الترمذي أخرجه من حديث عبد الله بن عمر.

والعباس بن جليد: بضم الجيم وفتح اللام، وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة، مصري ثقة، ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين.

وذكر أنه يروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن جَزء.

وذكر ابن أبي حاتم أنه يروي عن ابن عمر.

وذكر الأمير أبو نصر بن مأكولا: أنه يروي عن ابن عمر، وعبد الله بن الحارث بن جزء.

وذكر ابن أبي حاتم أنه يروي عن ابن عمر.

وذكر الأمير أبو نصر: أنه يروي عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله ابن الحارث بن جَزء.

أخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه من حديث عباس بن جليد عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، ومن حديث عباس عن ابن عمرو، قال: وهو حديث فيه نظر.

(١) نما الشيء: زاد وكثر. (المعجم الوسيط ٩٥٦/٢).

٥٠٠٢ (عون/١٤/٥٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «حدثني أبو القاسم - نبي التوبة ﷺ - قال: مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدًّا».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بمعناه.

٥٠٠٣ (عون/١٤/٥٠) - وعن هلال بن يساف، قال: «كُنَّا نَزُولًا فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ جِدَّةٌ، وَمَعَهُ جَارِيَةٌ، فَلَطَمَ وَجْهَهَا^(١)، فَمَا رَأَيْتُ سُؤَيْدًا أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، قَالَ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا خَرَّ وَجْهَهَا؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ وَلَدِ مُقَرِّنٍ، وَمَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَ أَضْغَرُنَا وَجْهَهَا، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَقْفِهَا».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٥٠٠٤ (عون/١٤/٥١) - وعن معاوية بن سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قال: «لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا، فَدَعَاؤُ أَبِي، وَدَعَانِي، فَقَالَ: افْتَضَّ مِنْهُ، فَإِنَّا مَعَشَرَ بَنِي مُقَرِّنٍ، كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعَقِفُوهَا، قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: فَلْتَحْدُمْنَهُمْ حَتَّى يَسْتَعْنُوا، فَإِذَا اسْتَعْنُوا فَلْيُعْتَقُوهَا».

وقد تقدم.

ومقرن: بضم الجيم وفتح الفاف، وتشديد الراء وفتحها، وبعدها نون.

٥٠٠٥ (عون/١٤/٥١) - وعن زاذان - وهو الكِنْدِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ - رضي الله عنه، قال: «أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا، أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسُوِي هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ: أَنْ يُعْتَقَ».

وأخرجه مسلم.

وزاذان: بزاي، وبعده الألف ذال معجمة، وآخره نون، كنيته: أبو عمر، ويقال: أبو عبد

الله.

[ت١٣٤م/١٢٤، ١٢٥] باب ما جاء في المملوك إذا نصح

٥٠٠٦ (عون/١٤/٥٢) - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَخْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ: فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

وأخرجه البخاري ومسلم.

(١) لطم وجهها: ضرب خدها بالكف مبسوطة أو بباطن كفه. (المعجم الوسيط ٢/٨٢٧).

خَرَّ الوجه: الجزء الظاهر من الوجه. يقال: لطم خَرَّ وجهه. (المعجم الوسيط ١/١٦٥).

[ت١٣٥م/١٢٥، ١٢٦] باب فيمن خُتِبَ مملوكاً على مولاه

٥٠٠٧ (عون/١٤/٥٢) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ خُتِبَ زَوْجَةً أَمْرِيٍّ، أَوْ مَمْلُوكَةً: فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).
وأخرجه النسائي.

[ت١٣٦م/١٢٦، ١٢٧] باب في الاستئذان

٥٠٠٨ (عون/١٤/٥٣) - عن عُبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنْ رجلاً أَطْلَعَ فِي بعضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ، أَوْ مَشَاقِصٍ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُهُ لِيُطْعَمَهُ»^(٢).
وأخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي من حديث حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ، فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ».
وقال: حسن صحيح.

٥٠٠٩ (عون/١٤/٥٣) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَطْلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بَغْيَرٍ إِذْ هُمْ، فَقَفَّزُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ هَدَرْتُ عَلَيْهِ».

٥٠٠٧ - قال الشيخ: قوله: «خب» يريد: أفسد وخدع.

وأصله: من الخب. وهو الخداع ورجل خب. ويقال: فلان خب ضب. إذا كان فاسداً مفسداً.

٥٠٠٨ - قال الشيخ: «المشقص» نصل عريض.

وقوله: «يختله» معناه: يراوده، ويطلبه من حيث لا يشعر.

٥٠٠٩ - قال الشيخ: في هذا بيان إبطال القود، وإسقاط الدية عنه.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه أهدرها».

وعن أبي هريرة مثل ذلك.

وإليه ذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا فعل ذلك ضمن الجناية. وذلك: لأنه قد كان يمكنه أن يدفعه عن النظر والاطلاع عليه بالاحتجاب عنه، وسد الخصاص، والتقدم إليه بالكلام ونحوه فإذا لم يفعل ذلك،

(١) خب: خدع وأفسد. (المعجم الوسيط ٢١٤/١).

(٢) المشقص من التصال: الطويل العريض وسهم ذو نصل عريض. (المعجم الوسيط ٤٨٩/١).

خلته: خدعه عن غفلة. (المعجم الوسيط ٢١٨/١).

٥٠١٠ (عون ١٤/٥٤) - وعنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ الْبَصَرُ فَلَا إِذْنَ».

في إسناده: كثير بن زيد الأسلمي مولا هم المدني، أبو محمد: ولا يحتج به.

٥٠١١ (عون ١٤/٥٤) - وعن طلحة - وهو ابن مَصْرَف - عن هُزَيْل - وهو ابن شُرْحَبِيل -

قال: «جاء رَجُلٌ - وقال عثمان، وهو ابن أبي شيبة - سَعْدٌ - وهو ابن أبي وقاص - فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن، فقام على الباب - قال عثمان: مُسْتَقْبِلُ الْبَاب - فقال له النبي ﷺ: هكذا عنك، وهكذا، فإنما الاستئذان مِنَ النَّظَرِ».

٥٠١٢ (عون ١٤/٥٤) - وعن طلحة بن مَصْرَفٍ، عن رَجُلٍ، عن سَعْدٍ، نحوه عن النبي ﷺ.

ﷺ.

[ت ١٣٧ م ٠٠٠] [باب كيف الاستئذان]^(١)

٥٠١٣ (عون ١٤/٥٥) - وعن عمرو بن أبي سفيان، أن عمرو بن عبيد الله بن صفوان

أخبره، عن كَلْدَةَ بن حَنْبَلٍ «أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بِلَبْنٍ، وَجَدَايَةٍ، وَضَغَابِيْسٍ^(٢)، والنبي ﷺ بأعلى مكة، فَدَخَلْتُ، ولم أَسْلَمْ، فقال: ارجع، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عليكم - وذاك بعد ما أسلم صفوان بن أمية».

قال عمرو: وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كَلْدَةَ بن حنبل، ولم يقل «سمعت منه».

قال أبو داود: قال يحيى بن حبيب: «أمية بن صفوان» ولم يقل «سمعت منه من كلدته بن

وعَمَد إلى فَقَّ عينه: كان ضامناً لها. وليس النظر بأكثر من الدخول عليه بنفسه. وتأول الحديث على معنى التغليظ والوعيد.

وقد قال بعض من ذهب إلى الحديث: إنما يكون له فقء عينه: إذا كان قد زجره قَبْلُ، وتقدم إليه، فلم ينصرف عنه، كاللص: إنما يباح له قتاله، ودفعه عن نفسه إن أبى ذلك عليه، إذا لم ينصرف عنه بدون ذلك.

٥٠١٣ - قال الشيخ: «الجداية» الصغير من الظباء. يقال للذكر والأنثى: جداية.

أنشدني أبو عمرو قال: أنشدنا أبو العباس:

تُرِيحُ بَعْدَ النَّفْسِ الْمُحْفَوزِ إِرَاحَةَ الْجَدَايَةِ الْتُفُوزِ

و«الضغابيس» صغار القثاء، واحدها: ضغبوس، ومنه قيل للرجل الضعيف: ضغبوس تشبيهاً

له به.

(١) العنوان زيادة من عون المعبود (٥٥/١٤).

(٢) الجداية: الذكر والأنثى من أولاد الظباء: ذا بلغ ستة أشهر وعدا وتشدد. (المعجم الوسيط ١/١١٢).

الضغبوس: القثاء الصغيرة - وولد الثعلب - والضعيف المهين. (المعجم الوسيط ١/٥٤٠).

حنبل» وقال يحيى أيضاً: «عن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره: أن كلدة بن الحنبل أخبره». وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج. هذا آخر كلامه.

وكَلْدَةُ: بفتح الكاف، وبعدها لام مفتوحة، ودال مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث.

وحنبل: بفتح الحاء المهملة، وبعدها نون ساكنة وباء موحدة مفتوحة ولام.

٥٠١٤ (عون ١٤/٥٦) - وعن منصور - وهو ابن المعتمر - عن رُبَيْعِ بن حِرَاش، قال:

«حدثنا رجل من بني عامر، استأذَنَ على النبي ﷺ، وهو في بيت فقال: أَلَيْحُ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: أَخْرِجْ إِلَى هَذَا فَعَلَّمَهُ الاستئذان، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدَخَلَ؟ فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أَدَخَلَ؟ فأذن له النبي ﷺ، فدخل».

وأخرجه النسائي بنحوه.

وحراش: بكسر الحاء المهملة وبعدها راء مهملة مفتوحة، وألف وشين معجمة.

٥٠١٥ (عون ١٤/٥٦) - وعن رُبَيْعِ بن حِرَاش، قال: «حُدِّثْتُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ

اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» بمعناه.

٥٠١٦ (عون ١٤/٥٦) - وعن منصور - ولم يقل «عن رجل من بني عامر».

٥٠١٧ (عون ١٤/٥٦) - وعن رُبَيْعِ، عن رجل من بني عامر «أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ -

بمعناه - قال: فسمعت، فقلت: السلام عليكم، أَدَخَلَ؟».

[ت ١٢٨م/١٢٧، ١٢٨] باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان

٥٠١٨ (عون ١٤/٥٧) - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كُنْتُ جَالِساً فِي

مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَرَعَاً، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَفْرَعَا؟ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ: أَنْ آتِيَهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ قُلْتُ: قَدْ جِئْتُ، فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ: فَلْيَرْجِعْ. قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِالْبَيِّنَةِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَضْعَفُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ، فَشَهِدَ لَهُ».

وأخرجه البخاري ومسلم.

٥٠١٩ (عون ١٤/٥٨) - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - رضي الله عنه «أَنَّهُ آتَى عُمَرَ،

فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثاً، فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى، يَسْتَأْذِنُ الْأَشْعَرِيُّ، يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَارْجِعْ، فَبِعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثاً، فَإِنْ أْذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ. قَالَ: اتَّبَعْتُ بِبَيِّنَةٍ عَلَى هَذَا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: هَذَا أَبِي، فَقَالَ أَبِي: يَا عُمَرُ لَا تَكُنْ عَدَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَكُونُ عَدَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وأخرجه مسلم.

قد أتى رضي الله عنه في التعريف بنفسه بغاية البيان .

فيحتمل أن يكون لما قال : يستأذن أبو موسى : جَوَزَ أن يُظَنَّ أنه أبو موسى الغافقي مالك ابن عبادة ، وفي الصحابة أيضاً : أبو موسى الحلبي ، له حديث في القدر . ذكره البخاري وغيره . فقال الأشعري : فجوز أن يشتبه بغيره : فقال : عبد الله بن قيس ، فأُتِيَ باسمه واسم أبيه وكنيته ونسبه ، فتميز بذلك ، وتحقق أنه سمع هذا : عُرف . فلما لم يُؤْذَن له بعد هذا كله رجع .

قال بعضهم : الاستئذان مشروع . وقد جاء الحديث بكونه ثلاثاً ، وذكر خلافاً في أنه إذا ظن أنه لم يسمع : هل يزيد على هذا العدد؟

ف قيل : لا يزيد ، أخذاً بظاهر الحديث .

وقيل : له أن يزيد ، لأن التكرير المذكور في الحديث قد يكون المراد به : الاستظهار في الإعلان . فإذا ظن أنه لم يعلم به فله الزيادة .

وقيل : هذا إذا كان الاستئذان بلفظ السلام ، فأما إذا كان بأن يستدعي رجلاً باسمه . فله أن يدعوه فوق الثلاث .

وقد تعلق من ردَّ خبر الواحد بقول عمر لأبي موسى «أقم عليه البيعة ، وإلا أوجعتك» . وهذا خطأ . فقد قال عمر «أما إني لم أتهمك ، ولكن خشيت أن يتَقَوَّلَ الناس على رسول الله ﷺ» .

وقيل : إنما فعل ذلك لأنه صار كالمدافع عن نفسه المعتذر عن فعله بطلب شهادة غيره .

ومذهب عمر رضي الله عنه وغيره في قبول خبر الواحد معروف .

وفيه : التثبت في خبر الواحد ، لما يجوز عليه من السهو وغيره .

وفيه : أن العالم المستبحر في العلم : قد يخفى عليه من العلم يعلمه مَنْ هو دونه .

والإحاطة لله تعالى وحده .

٥٠٢٠ (عون ١٤/٥٨) - وعن عبيد بن عمير «أَنَّ أَبَا مُوسَى استأذَنَ على عمر - بهذه

القصة - قال فيه : فانطلق بأبي سعيد ، فَشَهِدَ لَهُ ، فقال : أَخْفَيْ عَليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ؟ أَلَهَانِي السَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ^(١) ، وَلَكِنْ سَلَّمْ مَا شِئْتَ وَلَا تَسْتَأْذِنْ .

وأخرجه البخاري ومسلم ، وليس في حديثهما «ولكن سَلَّمْ ما شِئْتَ ولا تستأذن» .

٥٠٢١ (عون ١٤/٥٨) - وعن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى ، عن أبيه - بهذه القصة - قال : فقال

عمر لأبي موسى : «إني لم أتهمك ، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شَدِيدٌ» .

(١) الصَّفَاقُ بِالْأَسْوَاقِ : (وصف للمبالغة) - الكثير التصرف في التجارات . (المعجم الوسيط ١/٥١٧) .

٥٠٢٢ (عون ١٤/ ٥٩) - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعن غير واحد من علمائهم في هذا، فقال عمر لأبي موسى «أما إني لم أتهمك، ولكن خشييت أن يتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٥٠٢٣ (عون ١٤/ ٥٩) - وعن قيس بن سعد - وهو ابن عبادة رضي الله عنهما - قال: «زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَردُّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، قَالَ قَيْسٌ: فَقُلْتُ: أَلَا تَأْذُنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: دَرُهُ يُكْثِرُ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَردُّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ، وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا، لِيُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، قَالَ: فَانصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغَسَلٍ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاولَهُ مِلْحَةً مَضْبُوعَةً بِزَغْفَرَانٍ أَوْ وَزْسٍ، فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ. قَالَ: ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الْانْصِرَافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ جِمَارًا قَدْ وَطَأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ، فَركَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ اضْحَبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ قَيْسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اركب. فَأَيَّيْتُ، ثُمَّ قَالَ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ. قَالَ: فَانصَرَفْتُ».

قال أبو داود: ورواه عمر بن عبد الواحد وابن سَمَاعَةَ عن الأوزاعي مرسلًا لم يذكر: قيس بن سعد.

وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلًا.

٥٠٢٤ (عون ١٤/ ٦٠) - وعن عبد الله بن بُسر رضي الله عنهما، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبَلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءُ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَذَلِكَ أَنَّ الدَّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمُئِذٍ سَتُورٌ». في إسناده: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ. وفيه مقال.

وبسر: بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة، وبعدها راء مهملة، ولُبْسَرُ أَيْضاً صحبة.

٥٠٢٥ (عون ١٤/ ٦١) - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَيْنِ أَبِيهِ، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنَا، أَنَا. كَأَنَّهُ كَرِهَهُ».

٥٠٢٥ - قال الشيخ: قوله: «أنا» ليس بجواب. لقوله: «من هذا؟» لأن الجواب: هو ما كان بياناً للمسألة. وإنما تكون المكاني جواباً وبياناً عند المشاهدة، لا مع المغاية.

وإنما كان قوله «من هذا» هو ما كان استكشافاً للإبهام، فأجابه بقوله «أنا» فلم يَزَلْ الإبهام. وكان وجه البيان: أن يقول: أنا جابر، ليقع به التعريف. ويزول معه الإشكال والإبهام. وقد يكون ذلك من أجل تركه الاستئذان بالسَّلام. والله أعلم.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٠٢٦ (عون ١٤/٦١) - وعن أبي سلمة، عن نافع بن عبد الحرث، قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا، فَقَالَ لِي: أَمْسِكِ الْبَابَ. فَضْرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ - وساق الحديث».

قال أبو داود: يعني حديث أبي موسى الأشعري، قال فيه فِدَقُ الْبَابِ.

[ت ١٤٠م/١٢٨، ١٢٩] باب في الرجل يُدْعَى: أيكون ذلك إذنه؟

٥٠٢٧ (عون ١٤/٦٢) - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ: إِذْنُهُ».

٥٠٢٨ (عون ١٤/٦٣) - وعن قتادة، عن أبي رافع - وهو نُفَيْعُ الصَّائِغِ - عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ».

قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع. هذا آخر كلامه.

وقال البخاري. وقال سعيد: «عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: هو إِذْنُهُ». فذكره البخاري تعليقاً، لأجل الانقطاع في إسناده.

وذكر البخاري في هذا الباب حديث مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ لَبَنًا فِي قَدَحٍ. فَقَالَ: أَبَا هِرٍّ، الْحَقُّ أَهْلُ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ إِلَيَّ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا».

[ت ١٤١م/١٢٩، ١٣٠] باب الاستئذان في العورات الثلاث

٥٠٢٩ (عون ١٤/٦٤) - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ: آيَةُ الْإِذْنِ، وَإِنِّي لَأَمْرُ جَارَتِي هَذِهِ: تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ».

قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به.

٥٠٣٠ (عون ١٤/٦٥) - وعن عكرمة: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، كَيْفَ تَرَى هَذِهِ الْآيَةَ، الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨] قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ إِلَى ﴿عَلَيْمٌ حَكِيمٌ﴾».

قال ابن عباس: إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، يُحِبُّ السِّرَّ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبَيُوتِهِمْ

سُتُور، وَلَا حِجَالٌ^(١)، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ، أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالْإِسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَعْلَمُ بِذَلِكَ بَعْدَ^(٢).

قال بعضهم: هذا لا يصح عن ابن عباس. هذا آخر كلامه.

وليس فيه ما يدل على أن عكرمة سمعه من ابن عباس.

وفي إسناده: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب وهو - وإن كان البخاري ومسلم قد احتجا به - فقد قال ابن معين: لا يحتج بحديثه.

وقال مرة: ليس بالقوي، وليس بحجة، وقال مرة: مالك يروي عن عمرو بن أبي عمرو، وكان يُضَعَّفُ.

[ت ١٤٢/م ١٣٠، ١٣١] باب في إفشاء السلام

٥٠٣١ (عون ١٤/٦٨) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَقْلًا أَذْلُكُمْ عَلَى أَمْرِ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة.

٥٠٣١ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرجا في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار القسم».

وفي جامع الترمذي عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» قال الترمذي: حديث صحيح.

وفي الموطأ بإسناد صحيح عن الطفيل بن أبي كعب «أنه كان يأتي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين، ولا أحد إلا سلم عليه، قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً، فاستبعتني إلى السوق، فقلت له: وما تصنع بالسوق، وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال: وأقول: اجلس بنا هاهنا نتحدث. قال: فقال لي عبد الله بن عمر: يا أبا بطن - وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا».

(١) الحجلة: سائر كالحقة يزين بالثياب والسُتُور للعروس. (المعجم الوسيط ١/١٥٨).

٥٠٣٢ (عون ١٤/٦٩) - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

[ت ١٤٣م/١٣٢، ١٣٢] باب كيف السلام؟

٥٠٣٣ (عون ١٤/٦٩) - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَشْرٌ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: عَشْرُونَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: ثَلَاثُونَ».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

٥٠٣٤ (عون ١٤/٦٩) - وعن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن النبي ﷺ - بمعناه - زاد «ثم أتى آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: أربعون. قال: هذا تكون الفضائل».

في إسناده: أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، وسهل بن معاذ. ولا يحتج بهما. وقال فيه سعيد بن أبي مريم: أظن أني سمعت نافع بن يزيد.

[ت ١٤٤م/١٣٣، ١٣٣] باب في فضل من بدأ بالسلام

٥٠٣٥ (عون ١٤/٧٠) - عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِاللَّهِ: مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ».

[ت ١٤٥م/١٣٢، ١٣٤] باب من أولى بالسلام؟

٥٠٣٦ (عون ١٤/٧٠) - عن هَمَامِ بْنِ مَثْبُةٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

وأخرجه مسلم والترمذي.

٥٠٣٧ (عون ١٤/٧٠) - وعن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ «يُسَلِّمُ الرَّائِبُ عَلَى الْمَاشِي».

ثم ذكر الحديث.

وأخرجه البخاري ومسلم.

[ت١٤٦م/١٣٤، ١٣٥] باب في الرجل يفارق الرجل

[ثم يلقاه أيسلم عليه؟]^(١)

٥٠٣٨ (عون ١٤/٧١) - عن أبي مريم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «إذا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسْلَمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهِ، فَلْيَسْلَمْ عَلَيْهِ».

٥٠٣٩ (عون ١٤/٧١) - وعن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله سواء.

٥٠٤٠ (عون ١٤/٧٢) - وعن ابن عباس، عن عمر - وهو ابن الخطاب - رضي الله عنهم: «أنه أتى النبي ﷺ، وهو في مَشْرَبَةٍ لَهُ^(٢)، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم، أيدخلُ عمر؟». وأخرجه النسائي.

وأخرجه النسائي أيضاً من مسند عبد الله بن عباس. والصواب: الأول.

[ت١٤٧م/١٣٥، ١٣٦] باب في السلام على الصبيان

٥٠٤١ (عون ١٤/٧٤) - عن سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت - وهو البُنَّاني - قال: قال أنس: «أتى رسول الله ﷺ عَلَى غُلَّامَانِ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ». وأخرجه النسائي.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سَيَّار أَبِي الْحَكَمِ عَنْ ثَابِتٍ بَنِيهِ.

٥٠٤٢ (عون ١٤/٧٤) - وعن حُمَيْد - وهو الطويل - قال: «قال أنس: انتهى إلينا رسول الله ﷺ، وأنا غُلَّامٌ فِي الْغُلَّامَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ، وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ - أَوْ قَالَ: إِلَى جِدَارٍ - حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ». وأخرجه ابن ماجه.

٥٠٤٠ - قال الشيخ: قد جمع الاستئذان بالسلام والإبانة عن الاسم والتعريف. وهو كمال الاستئذان.

و«المشربة» كالخزانة تكون للإنسان مرتفعة عن وجه الأرض.

(١) ما بين معكوفين زيادة من عون المعبود (١٤/٧١).

(٢) راجع عون المعبود (١٤/٧٢).

[ت ١٤٨م/١٣٦، ١٣٧] باب السلام على النساء

٥٠٤٣ (عون ١٤/٧٤) - عن شهر بن حوشب: أَخْبَرْتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يُزَيْدٍ: «مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن.

وقال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب - يعني هذا الحديث.

وقال محمد بن إسماعيل: شهر: حسن الحديث. وقوى أمره.

وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث شهر بن حوشب.

[ت ١٤٩م/١٣٧، ١٣٨] باب السلام على أهل الذمة

٥٠٤٤ (عون ١٤/٧٥) - عن سهيل بن أبي صالح، قال: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ، فَجَعَلُوا يَمْرُونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى، فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبِي: لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ فَإِنْ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَاقِ الطَّرِيقِ».

وأخرجه مسلم والترمذي دون القصة.

٥٠٤٥ (عون ١٤/٧٦) - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٥٠٤٥ - قال الشيخ: هكذا يرويه عامة المحدثين «وعليكم» بالواو.

وكان سفيان بن عيينة يرويه «عليكم» بحذف الواو. وهو الصواب.

وذلك: أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم، والدخول فيما قالوه. لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيتين. و«السام» فسروه الموت.

٥٠٤٥ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

قلت: معنى ما أشار إليه الخطابي: في قوله «لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيتين» - أن الواو في مثل هذا تقتضي تقرير الجملة الأولى، وزيادة الثانية عليها، كما إذا قلت: زيد كاتب، فقال المخاطب: وشاعر وفقه: اقتضى ذلك تقرير كونه كاتباً، وزيادة كونه شاعراً وفقهياً وكذلك إذا قلت لرجل: فلان أخوك. فقال: وابن عمي - كان ذلك تقريراً لكونه أخاه وزيادة كونه ابن عمه.

ومن ههنا استنبط أبو القاسم السهيلي: أن عدة أصحاب الكهف سبعة، قال: لأن الله تعالى حكى قول من قال: ثلاثة، وخمسة، ولم يذكر الواو في قوله «رابعهم» [الكهف: ٢٢] «سادسهم» وحكى =

قال أبو داود: وكذلك. رواه مالك عن عبد الله بن دينار. ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار، قال فيه «وَعَلَيْكُمْ».

وأخرجه الترمذي والنسائي.

ولفظ الترمذي، وفي لفظ لمسلم والنسائي «فقل: عليك» بغير واو.

وحديث مالك - الذي أشار إليه أبو داود - أخرجه البخاري في صحيحه.

وحديث سفيان الثوري: أخرجه البخاري ومسلم. وأخرجه النسائي من حديث سفيان بن عيينة بإسقاط الواو.

وقال الخطابي: هكذا يرويه عامة المحدثين: «وعلَيْكُمْ» بالواو. وكان سفيان بن عيينة يرويه «علَيْكُمْ» بحذف الواو. وهو الصواب.

= قول من قال: إنهم سبعة، ثم قال: «وثامنهم كلبهم» قال: لأن الواو عاطفة على كلام مضمر، تقديره: نعم، «وثامنهم كلبهم».

وذلك: أن قائلاً لو قال: إن زيدا شاعر، فقلت له: وفقه، كنت قد صدقته، كأنك قلت: نعم، هو كذلك، وفقه أيضاً.

وفي الحديث «سئل رسول الله ﷺ: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: وبما أفضلت السباع» يريد: نعم، وبما أفضلت السباع. خرجه الدارقطني.

وفي التنزيل «وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلاً ثم اضطره إلى عذاب النار وبئس المصير» [البقرة: ١٢٦] هو من هذا الباب.

وفيما قاله السهيلي نظر. فإن هذا إنما يتم إذا كان حرف العطف بين كلامين لتكلمين. وهو نظير ما استشهد به من الآي.

وأما إذا كان من متكلم واحد: لم يلزم ذلك، كما إذا قلت: زيد فقيه وكاتب وشاعر. والآية ليس فيها: أن كلامهم انتهى إلى قوله «سبعة» ثم قرره الله على ذلك، ثم قال: «وثامنهم كلبهم» بل سياق الآية يدل على أن الجملتين من كلامهم، وأن جميعه داخل تحت الحكاية، فهو كقول من قبلهم مع اقترانه بالواو.

وأما هذا الحديث في رد السلام فإدخال الواو فيه لا يقتضي اشتراكاً معهم في مضمون هذا الدعاء، وإن كان كلامين لتكلمين، بل غايته: التشريك في نفس الدعاء.

وهذا: لأن الدعاء الأول قد وجد منهم، وإذا رد عليهم نظيره: حصل الاشتراك في نفس الدعاء. ولا يستلزم ذلك الاشتراك معهم في مضمونه ومقتضاه. إذ غايته: أنا نرد عليكم كما قلتم لنا.

وإذا كان «السام» معناه الموت - كما هو المشهور فيه - فالاشتراك ظاهر. والمعنى: أنا لسنا نموت دونكم، بل نحن نموت وأنتم أيضاً تموتون، فلا محذور في دخول الواو على كل تقدير، وقد تقدم أن أكثر الأئمة رواه بالواو.

وذلك أنه إذا حذف الواو: صار قولهم الذي قالوه بعينه. مردوداً عليهم، ويأدخال الواو: يقع الاشتراك معهم، والدخول فيما قالوه. لأن الواو حرف العطف والاجتماع بين الشئين. و«السام» فسرهُ بالموت. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار، بغير واو أيضاً كما قدمناه.

وقال غيره: أما من فسر «السام» بالموت: فلا تبعد الواو، ومن فسرهُ بالسامة - وهي الملالة، أي تسأمون دينكم - فإسقاط الواو هو الوجه.

واختار بعضهم: أن يرد عليهم السلام - بكسر السين - وهي الحجارة.

وقال غيره: الأول أولى. لأن السنة وردت بما ذكرناه، ولأن الرد إنما يكون بجنس المردود، لا بغيره.

٥٠٤٦ (عون ٧٧/١٤) - وعن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فكيف نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قال: قولوا: وعليكم».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عُبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده بمعناه.

قال أبو داود: وكذلك رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهنني. وأبي بَصْرَةَ يعني الغفاري.

فأما حديث عائشة الذي أشار إليه أبو داود: فأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وأما حديث أبي عبد الرحمن الجهنني: فأخرجه ابن ماجه.

وأما حديث أبي بصرة الغفاري: فأخرجه النسائي.

[ت ١٥٠م/١٣٨، ١٣٩] باب السلام إذا قام من المجلس

٥٠٤٧ (عون ٧٨/١٤) - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن.

وأخرجه النسائي أيضاً من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وأشار إليه الترمذي.

[ت١٥١م/١٣٩، ١٤٠] باب كراهية أن يقول: عليكم السلام

٥٠٤٨ (عون/١٤/٧٨) - عن أبي جُرَيِّ الهُجَيْنِيِّ رضي الله عنه - واسمه جابر بن سليم. وقيل: سليم بن جابر - قال: «أتيتُ النبي ﷺ، فقلت: عليك السَّلام يا رسول الله، قال: لا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلام، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلام: تحية الموتى». وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ومطوَّلاً. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد تقدم في كتاب اللباس.

[ت١٥٢م/١٤٠، ١٤١] باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة

٥٠٤٩ (عون/١٤/٧٩) - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال أبو داود: رفعه الحسن بن علي - يعني الخَلَّال - قال: «يَجْزِي عَنِ الْجَمَاعَةِ، إِذَا مَرُّوا: أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ وَيَجْزِي عَنِ الْجُلُوسِ: أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». في إسناده سعيد بن خالد الخُزَاعِي المدني. قال أبو زرعة الرازي: مدني ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

[ت١٥٣م/١٤١، ١٤٢] باب في المصافحة

٥٠٥٠ (عون/١٤/٨٠) - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ، فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتَغْفَرَا: غُفِرَ لَهُمَا».

٥٠٥٠ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله تعالى:

وروى الترمذي في جامعه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجل «يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه: أينحنى له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وله عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تمام التحية: الأخذ باليد» وله علتان. إحداهما: رواية يحيى بن سليم له.

والثانية: أن راويه عن ابن مسعود رجل مجهول، قال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فلم يعده محفوظاً.

وأخرج الترمذي أيضاً من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «تمام عيادة المريض: أن يضع أحدكم يده على جبهته، أو على يده، فيسأله: كيف هو؟ وتقام تحياتكم: المصافحة».

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي. قال محمد - يعني البخاري - عبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد: ضعيف. والقاسم بن عبد الرحمن، يكنى أبا عبد الرحمن، شامي، وهو ثقة. وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، والقاسم الشامي.

في إسناده اضطرابٌ.

وفي إسناده: أبو بلّج. ويقال: أبو صالح يحيى بن سليم. ويقال: يحيى بن أبي سليم. ويقال: يحيى بن أبي الأسود الفزاري الواسطي. ويقال: الكوفي.

وقال ابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال السعدي: غير ثقة.

وضعه الإمام أحمد. ويقال: روى حديثاً منكراً هذا آخر كلامه.

وبلج: بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام، وبعدها جيم.

٥٥٥١ (عون ١٤/ ٨٠) - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِيَانِ

فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب، من حديث أبي إسحاق عن

البراء. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده الأجلح: واسمه يحيى بن عبد الله، أبو حُجَّية الكندي، قال ابن معين: ثقة.

وقال مرة: صالح، ومرة: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: يُعد في شعبة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق.

وقال أبو زرعة الرازي: ليس بقوي.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي كان كثير الخطأ، مضطرب الحديث. يكتب حديثه،

ولا يحتج به.

وقال الإمام أحمد: روي عنه غير حديث منكر.

وقال السعدي: الأجلح: مُفْتَرٍ.

وقال ابن حبان: لا يَدْرِي ما يقول، يجعل أبا سفيان: أبا الزبير، ويقلب الأسماء.

٥٥٥٢ (عون ١٤/ ٨٢) - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «قال: لما جاء أهل اليمَن

قال رسول الله ﷺ: قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمَصَافَحَةِ».

رجال إسناده: اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهم، سوى حماد بن سلمة.

فإن مسلماً انفرد بالاحتجاج بحديثه.

وقد أخرج البخاري في الصحيح عن قتادة. قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه:

«أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: نعم».

وقد أخرج البخاري ومسلم حديث كعب بن مالك. وفيه «دخلت المسجد فإذا رسول الله

ﷺ. فقام إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يَهْزُلُ، حَتَّى صَافَحَنِي، وَهَئَانِي».

وقال البخاري «وصافح حماد بن زيد، ابن المبارك بيديه».
وقال غيره: المصافحة حسنة عند عامة العلماء. وقد استحسناها مالك بعد كراهة.
وهي مما يُثبت الوُدَّ ويؤكد المحبة، واستشهد بموقع فعلٍ طلحة عند كعب بن مالك،
وسروقه بذلك. وقوله: «لا أنساها لطلحة».
وذكر ما رواه قتادة عن أنس «أن المصافحة كانت في أصحاب النبي ﷺ» وقال: وهم
الحجة والقُدوة الذين يلزم اتباعهم.

[ت١٥٤م/١٤٣، ١٤٣] باب في المعاينة

٥٠٥٣ (عون/١٤/٨٣) - عن رجلٍ من عَنَزَة، أَنَّهُ قال لأبي ذَرٍّ - حيث سِيرَ من الشام - إني
أريد أَن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا أُخْبِرَكَ بِهِ، إِلا أَن يكون سِرّاً،
قلتُ: إنه ليس بِسِرٍّ، هل كان رسول الله ﷺ يُصَافِحُكم إِذَا لَقِيتُمُوهُ؟ قال: ما لَقِيتُهُ قطُ إِلا
صَافِحَنِي. وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ، ولم أَكن في أَهلي، فلما جِئْتُ أَخْبَرْتُ أَنه أَرسلَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ،
وهو على سريره، فَالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ».
رجل من عَنَزَة: مجهول.

وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير. وقال: مرسل.

[ت١٥٥م/١٤٣، ١٤٤] باب ما جاء في القيام

٥٠٥٤ (عون/١٤/٨٤) - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَن أَهْلَ قُرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا
على حُكْمِ سَعِيدٍ، أَرسلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجاءَ على حمارٍ أَقْمَرٍ^(١)، فقال النبي ﷺ: قُومُوا إِلَيَّ

٥٠٥٤ - قال الشيخ: فيه من العلم: أَن قول الرجل لصاحبه «يا سيدي» غير محظور. إِذا كان
صاحبه خَيْراً فاضلاً. وَإِنما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر.
وفيه: أَن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل، وللوالي العادل، وقيام المتعلم للعالم: مستحب غير مكروه.
وَإِنما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف أَهْل هذه الصفات.

٥٠٥٤ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وأخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله ﷺ في
بيتي، فَأَتاه، ففرغ الباب، فقام إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يجر ثوبه. فاعتنقه وقبله» وقال: حديث حسن.
وأخرج أيضاً بإسناد على شرط مسلم عن أنس قال: «لم يكن شخص أحب إِلَيْهم من رسول الله
ﷺ، وَكانوا إِذا رَأَوْه لم يَقوموا لَهُ، لما يَعلمون من كراهيته لذلك» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
غريب من هذا الوجه.

(١) أقمر: شديد البياض. (القمرة). (المعجم الوسيط ٧٥٨/٢).

سَيِّدُكُمْ - أو إلى خيركم - فجاء حتى قعد إلى رسول الله ﷺ.

٥٠٥٥ (عون ١٤/ ٨٦) - وفي رواية «فلما كان قريباً من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم».

وأخرجه البخاري ومسلم.

٥٠٥٦ (عون ١٤/ ٨٦) - وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما رأيت أحداً كان أشبه سَمْتاً وَهْدياً ودلاً - وقال الحسن. وهو الحلواني - حديثاً وكَلَاماً، ولم يذكر الحسن السَمْت والهَدي، والدَّل - برسول الله ﷺ من فاطمة رضي الله عنها: كانت إذا دخلت عليه قام إليها، فأخذ بيدها، وقَبَّلَهَا وأجلسها في مجلسه، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه وأخذت بيده، وقبلته وأجلسته في مجلسها».

وأخرجه الترمذي والنسائي.

وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

ومعنى ما روي من قوله: «من أحب أن تستجم له الرجال صفوفاً» هو أن يأمرهم بذلك، ويلزمهم إياه، على مذهب الكبر والنخوة.

وفيه دليل: على أن من حَكَم رجلاً في حكومة بينه وبين غيره، فَرَضِيّاً بحكمه: كان ما حكم به ماضياً عليهما، إذا وافق الحق.

= وأخرج أيضاً من حديث سفيان - وهو الثوري - عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال «خرج معاوية، فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه، فقال: اجلسا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» قال: هذا حديث حسن.

حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز عن معاوية عن النبي ﷺ مثله.

وهذا الإسناد على شرط الصحيح، قال: وفي الباب عن أبي أمامة.

وفيه رد على من زعم أن معناه: أن يقوم الرجل للرجل في حضرته وهو قاعد، فإن معاوية روى الخبر لما قاما له حين خرج.

وأما الأحاديث المتقدمة: فالقيام فيها عارض للقادم، مع أنه قيام إلى الرجل للقائه، لا قياماً له، وهو وجه حديث فاطمة.

فالمذموم: القيام للرجل. وأما القيام إليه للتلقي إذا قدم: فلا بأس به. وبهذا تجتمع الأحاديث. والله أعلم.

٥٠٥٦ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

[ت١٥٦م/١٤٤، ١٤٥] باب في قُبَلَةِ الرجل وَلَدَهُ

٥٠٥٧ (عون/١٤/٨٧) - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ، وهو يُقْبَلُ الحسيناً، فقال: إن لي عَشْرَةً من الولد ما قَبِلْتُ واحداً منهم، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ لَا يَزْحَمُ لَا يَزْحَمُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٥٠٥٨ (عون/١٤/٨٨) - وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثم قال - تعني النبي ﷺ - «أبشري يا عائشة، فإن الله قد أنزلَ عُذْرَكَ - وقرأ عليها القرآن - فقال أبوأي: قومي قبلي رأس رسول الله ﷺ، فقلت: أحمداً الله لا إياكم».

وهو طرف من حديث الإفك. وقد أخرجه البخاري ومسلم من هذه الطريق مختصراً ومطولاً بنحوه.

[ت١٥٧م/١٤٥، ١٤٦] باب في قبلة ما بين العينين

٥٠٥٩ (عون/١٤/٨٨) - عن أجليح، عن الشعبي رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ تلقى جَعْفَر بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَلْتَزَمَهُ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

هذا مرسل.

وأجليح: قد تقدم الكلام عليه.

= وحكي عن شعبة قال: سألت عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة فقال: يعرف وينكر. هذا آخر كلامه.

وهذا الحديث يرويه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال.

وفي نفس الحديث: ما يدل على أنه منكر جداً، فإن فيه «أنهم سألوه عن تسع آيات بينات؟ فقال لهم: لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله بالحق - إلى آخره» والآيات التسع التي أرسل بها موسى إلى فرعون: إنما كانت آيات نبوته، ومعجزات صدقه، كالعصا، واليد، وباقي الآيات.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَافِرٍ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠١ - ١٠٢].

فهذه آيات النبوة قبل نزول آيات الحكم والشرع. وهذا بين بحمد الله تعالى.

[ت١٥٨م/١٤٦، ١٤٧] باب في قبلة الخد

٥٠٦٠ (عون١٤/٨٨) - عن إياس بن دَغَقْل قال: «رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَلَ خَدَّ الْحَسَنِ».

٥٠٦١ (عون١٤/٨٩) - وعن البراء - وهو ابن عازب رضي الله عنهما - قال: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بَنِيَّةُ؟ وَقَبَلَ خَدَّهَا».

[ت١٥٩م/١٤٧، ١٤٨] باب في قبلة اليد

٥٠٦٢ (عون١٤/٨٩) - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - وذكر قصة - قال: «فَدَنُّونَا - يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَبَّلْنَا يَدَهُ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد - يعني ابن أبي زياد - هذا آخر كلامه.

وقد تقدم في كتاب الجهاد أتم من هذا.

وقد روى عمرو بن مُرَّةَ الْجَمَلِيُّ عن عبد الله بن سَلَمَةَ - وهو أبو العالية الكوفي، وهو بكسر اللام - عن صفوان بن عَسَّال رضي الله عنهم «أَن يَهُودِيًّا قَالَ لِمُصَاحِبِهِ: أَذْهَبَ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ. قَالَ: فَقَبَّلَا يَدَهُ وَرَجَلَهُ».

أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مطولاً ومختصراً.

وأخرجه الترمذي في موضعين من كتابه، وصححه في الموضعين.

وقال: وفي الباب عن يزيد بن الأسود، وابن عمر، وكعب بن مالك.

وقال النسائي، في حديث صفوان: وهذا حديث منكر.

ويشبه أن يكون إنكار النسائي له من جهة عبد الله بن سلمة، فإن فيه مقالاً.

وقد صنف الحافظ أبو بكر الأصبهاني - المعروف بابن المقري - جزءاً في الرخصة في تقبيل اليد. ذكر فيه حديث ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وبريدة بن الحُصَيْب، وصفوان بن عَسَّال، ومَزِيدَةُ الْعَبْدِيِّ، والزراع بن علي العبدى، وذكر فيه آثاراً عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

وذكر بعضهم: أن مالكا أنكره، وأنكر ما روى فيه. وأجازه آخرون.

وقال الأبهري: إنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فُعل ذلك به.

وأما إذا قَبَلَ إِنْسَانٌ يَدَ إِنْسَانٍ، أو وجهه، أو شيئاً من بدنه، ما لم يكن عَوْرَةً على وجه القربة إلى الله تعالى، أو لِعِلْمِهِ، أو لَشَرَفِهِ: فإن ذلك جائز.

وتَقْبِيلُ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ تَقَرُّبٌ إِلَى اللَّهِ.

وما كان من ذلك تعظيماً لدنيا أو لسلطان، أو شبهه من وجوه التكبر: فلا يجوز.

[ت ١٦٠/م ١٤٨، ١٤٩] باب في قبلة الجسد

٥٠٦٣ (عون ١٤/ ٩٠) - عن أسيد بن خضير رجل من الأنصار، قال: «بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - وَكَانَ فِيهِ مُزَاحٌ - بَيْنَمَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتَيْهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَصْبِرْنِي. فَقَالَ: اصْطَبِر. قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا، وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ، وَجَعَلَ يَقْبَلُ كَشْحَهُ^(١)، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ».

٥٠٦٤ (عون ١٤/ ٩١) - وعن زارع - وهو ابن عامر - ويقال ابن عمرو العبدي - وكان في وفد عَبْدِ الْقَيْسِ «قَالَ: فَجَعَلْنَا نَتَّبِأُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَتَقَبَّلَ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجَلَهُ، قَالَ: وَانْتَظِرِ الْمَنْدَرِ الْأَشْجَ، حَتَّى آتَى عَيْبَتَهُ، فَلَيْسَ ثَوْبِيهِ، ثُمَّ آتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا، أَمْ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

وأخرج هذا الحديث أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة. وقال: ولا أعلم للزارع غيره.

وذكر أبو عمر الثمري: أن كنيته أبو الوازع، وأن له ابناً يسمى الزارع وبه كان يُكْتَى، وأن حديثه عند البصريين. وأن حديثه هذا حسن.

٥٠٦٣ - قال الشيخ: قوله: «أصبرني» يريد: أقدني من نفسك.

وقوله «اصطبر» معناه. استقد. قال هُذَيْبُ بْنُ خَشْرَمٍ:

فإن يك في أموالنا لم نضق بها ذراعاً، وإن صبراً، فنصبِرُ للدهر
يريد بالصبر: القود.

وفيه حجة لمن رأى القصاص في الضربة بالسوط، واللطمة بالكف، ونحو ذلك مما لا يوقف له على حَدٍّ معلوم ينتهي إليه.

وقد روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، كرم الله وجوههم ورضي عنهم.

ومن ذهب إليه: شريح والشعبي رحمهما الله تعالى.

وبه قال ابن شبرمة.

وقال الحسن وقتادة رحمهما الله: لا قصاص في اللطمة ونحوها.

وإليه ذهب أصحاب الرأي.

وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله.

(١) الكشح: ما بين الخاصرة والضلوع. (المعجم الوسيط ٧٨٨/٢).

[ت١٦١م/١٤٦م، ١٥٠] باب في الرجل يقول: جعلني الله فداك

٥٠٦٥ (عون/١٤/٩٢) - عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ «أَبَا ذَرٍّ. فَقُلْتُ: لَيْكَ وَسَعْدِيكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ».

[ت١٦٢م/١٥٠م، ١٥١] باب في الرجل يقول: أنعم الله بك عينا

٥٠٦٦ (عون/١٤/٩٤) - عن قتادة - وهو ابن دعامة - أو غيره، أن عمران بن حصين قال: «كنا نقول في الجاهلية: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَأَنْعِمَ صَبَاحًا، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ».

قال عبد الرزاق: قال معمر: «يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَلَا بِأَسَ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَتِكَ».

هذا منقطع.

قتادة: لم يسمع من عمران بن حصين.

[ت١٦٤م/١٥١م، ١٥٢] باب في قيام الرجل للرجل

٥٠٦٧ (عون/١٤/٩٥) - عن أبي مجلز، قال «خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر،

٥٠٦٧ - قال الشيخ: قوله: «يُمَثَّلُ» معناه: يقوم ويتصب بين يديه.

وقد ذكرنا وجهه في الباب الذي قبله.

٥٠٦٥ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقد أخرجنا في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر. فقال: إن عبداً خيره الله بين أن يؤتیه من زهرة الدنيا، وبين ما عنده، فاختار ما عنده، فبكى أبو بكر، وقال: فدينك بأبائنا وأمهاتنا - الحديث».

وهذا كان بعد إسلام أبي قحافة، فإنه خطب بهذه الخطبة قبيل وفاته ﷺ بقليل.

وهذا أصح من حديث الزبير وأولى أن يؤخذ به منه. والله أعلم.

٥٠٦٧ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله تعالى: - على قول المنذري. وقد أخرج مسلم

في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر «أنهم لما صلوا خلفه ﷺ. قال: فلما سلم قال: إن كدتم أنفأ أن تفعلوا فعل فارس والروم - الحديث».

وحمل أحاديث النهي عن القيام على مثل هذه الصورة ممنع. فإن سياقها يدل على خلافه، وأنه ﷺ كان

ينهى عن القيام له إذا خرج عليهم. ولأن العرب لم يكونوا يعرفون هذا، وإنما هو من فعل فارس والروم.

ولأن هذا لا يقال له: قيام للرجل، إنما هو قيام عليه. ففرق بين القيام للشخص المنهي عنه. والقيام عليه:

المشبه لفعل فارس والروم، والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب، وأحاديث الجواز تدل عليه فقط.

فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزَّبِيرِ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ لَابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتِمَّ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وأخرجه الترمذي، وقال: حسن. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الورقة التي قبل هذا.

٥٠٦٨ (عون ٩٦/١٤) - وعن أبي أمامة - وهو الباهلي رضي الله عنه - قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، فَقَمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

وأخرجه ابن ماجه.

وفي إسناده: أبو غالب، واسمه: حَزَوْرٌ. ويقال: نافع. ويقال: سعيد بن الحزور. قال يحيى بن معين: صالح الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات.

وقال ابن سعد في الطبقات: وسمعت من يقول: اسمه: نافع. وكان ضعيفاً منكر الحديث.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال الدارقطني: لا يعتبر به. وقال مرة: ثقة. هذا آخر كلامه.

وحزور: بفتح الحاء المهملة، وبعدها زاي مفتوحة، وواو مشددة مفتوحة وبعدها راء مهملة. وهو مذكور في الأسماء المفردة.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر «أنهم لما صَلُّوا خَلْفَهُ قَعُودًا. قال: فلما سَلِمَ. قال: إِنْ كُذِّمْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فَعَلْ فَارِسَ وَالرُّومَ، يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ، وَهُمْ قَعُودٌ. فَلَا تَفْعَلُوا».

[ت ١٦٣م/١٥٢، ١٥٣] باب في الرجل يقول للرجل: حفظك الله

٥٠٦٩ (عون ٩٥/١٤) - عن أبي قتادة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَطِشُوا، فَانْطَلَقَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ».

وأخرجه مسلم بطوله . وقد تقدم في كتاب الصلاة مختصراً أيضاً .
وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً .
وقد تقدم الكلام على «سرعان» .

[ت١٦٥م/١٥٣، ١٥٤] باب في الرجل يقول: فلان يُقرئك السلام

٥٠٧٠ (عون ٩٧/١٤) - عن غالب - وهو ابن خُطاف البصري القطان - قال: «إِنَّا لَجُلُوسٌ بِيَابِ الْحَسَنِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ائْتِيهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ» .

وأخرجه النسائي . وقال فيه: عن رجل من بني ثُمير، عن جده . وهذا الإسناد فيه مجاهيل .

وخطاف: بضم الخاء المعجمة، ويقال: بفتحها ويعدها طاء مهملة مشددة مفتوحة، وبعد الألف فاء أخت القاف .

٥٠٧١ (عون ٩٧/١٤) - وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» .
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وابن ماجه بنحوه .

[ت١٦٦م/١٥٤، ١٥٥] باب في الرجل ينادي الرجل، فيقول: لَيْتَكَ

٥٠٧٢ (عون ٩٨/١٤) - عن أَبِي هَمَّامٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيَّ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتِينًا، فَمِزْنًا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَتَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لِأُمِّي، وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي قُسْطَاطِهِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَدْ حَانَ الرَّجِيلُ، قَالَ: أَجَلٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ يَا بِلَالُ؟ فَتَارَ مِنْ تَحْتِ سَمُرَةٍ، كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ، فَقَالَ: لَيْتَكَ وَسَعْدَنِكَ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ، فَقَالَ: أَسْرِجْ لِي الْفَرَسَ . فَأَخْرَجَ سَرْجًا دَفْتَاهُ مِنْ لَيْفٍ، لَيْسَ فِيهِ أَشْرٌ، وَلَا بَطَرٌ، فَرَكِبَ وَرَكَبْنَا» وساق الحديث .

قال أبو داود: أبو عبد الرحمن القرشي الفهري: له صحبة . قيل: اسمه عَبْدُ . وقيل: يزيد بن أنيس . وقيل: كُرْزُ بْنُ ثَعْلَبَةَ . وقيل: إنه لم يرو عنه إلا أبو همام عبد الله بن يسار .

[ت١٦٧م/١٥٥، ١٥٦] باب في الرجل يقول للرجل: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سَيِّئًا

٥٠٧٣ (عون ٩٩/١٤) - عن ابن كنانة بن عباس بن مزدا، عن أبيه، عن جده، قال: «ضَحِكَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، أَوْ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سَيِّئًا» وساق الحديث .

وأخرجه ابن ماجه مطولاً في دعاء عَشِيَّةِ عَرَفَةَ .

قال البخاري: كنانة: روى عن أبيه: لم يصح.

وقال ابن حبان: كنانة بن العباس بن مرداس السلمي: يروي عن أبيه. روى عنه ابنه: منكر الحديث جداً.

فلا أدري التخليط في حديثه: منه، أو من ابنه؟ ومن أيهما كان: فهو ساقط الاحتجاج بما روى، لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير.

[ت ١٥٦م/١٦٨، ١٥٧] باب ما جاء في البناء

٥٠٧٤ - (عون ١٤/١٠٠) - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «مرَّ بي رسول الله ﷺ، وأنا أطين حائطاً لي أنا وأمي، فقال: ما هذا يا عبد الله؟ فقلت: يا رسول الله شيء أضلحُّه، فقال: الأمر أسرع من ذلك».

٥٠٧٥ (عون ١٤/١٠٠) - وفي رواية قال: «مرَّ عليَّ رسول الله ﷺ، ونحن نُصلحُ خُصّاً لنا وهى، فقال: ما هذا؟ فقلنا: خُصٌّ لنا وهى، فنحن نُصلحُها، فقال رسول الله ﷺ: ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك»^(١).

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥٠٧٦ (عون ١٤/١٠٠) - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ خرج، فرأى قُبّةً مشرفّةً. فقال: ما هذا؟ قال له أصحابه: هذه لفلان - رجل من الأنصار - قال: فسكّت، وحملها في نفسه، حتى إذا جاء صاحبها رسول الله ﷺ يسلم عليه في الناس: أعرض عنه، صنع ذلك مراراً، حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إني لأنكر رسول الله ﷺ، قالوا: خرج فرأى قبّتك، قال: فرجع الرجل إلى قبّته، فهدمها، حتى سواها بالأرض، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها، قال: ما فعلت القُبّة؟ قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه، فأخبرناه، فهدمها، فقال: أما إن كل بناء وبنا على صاحبها إلا ما، إلا ما - يعني ما لا بد منه.

[ت ١٥٧م/١٦٩، ١٥٨] باب في اتخاذ الغرف

٥٠٧٧ (عون ١٤/١٠١) - عن قيس - وهو ابن أبي حازم - عن ذكّين بن سعيد المزني رضي الله عنه، قال: «أتينا النبي ﷺ، فسألناه الطعام، فقال: يا عمر أذهب فأعطيهم، قال: فارتقى بنا إلى عليّة، فأخذ المفتاح من حُجْرته، ففتح»^(٢).

(١) الخص: البيت يسقف بخشب. (المعجم الوسيط ١/٢٣٨).

وهى: تشقق وهم بالسقوط. (المعجم الوسيط ٢/١٠٦١).

(٢) العلية: الغرفة في الطبقة الثانية من الدار وما فوقها. (المعجم الوسيط ٢/٦٢٥).

الحجزة: موضع شد الإزار من الوسط - وموضع التلّة من السراويل. (المعجم الوسيط ١/١٥٨).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير. وذكر فيه: سماع إسماعيل بن أبي خالد من قيس ابن أبي حازم، وسماع قيس بن أبي حازم من دكين.
وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لدكين غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه.
وذكرين: بضم الدال المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها نون.
والمفتاح والمفتح: بكسر الميم فيهما: واحد المفاتيح التي يفتح بها.

[ت ١٧٠م/ ١٥٨، ١٥٩] باب في قطع السدر

٥٠٧٨ (عون ١٤/ ١٠٢) - عن عبد الله بن حُبَيْشٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ».
وأخرجه النسائي. وقال فيه: عبد الله الخثعمي.
وحبشي: بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة وياء النسب.

[سئل أبو داود عن معنى الحديث، فقال: هذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها: صوب الله رأسه في النار].

٥٠٧٩ (عون ١٤/ ١٠٣) - وعن عروة بن الزبير رضي الله عنهما - يرفع الحديث إلى النبي ﷺ - نحوه.
وهذا مرسل.

٥٠٨٠ (عون ١٤/ ١٠٣) - وعن حسان بن إبراهيم، قال: «سألت هشام بن عروة عن قطع السدر - وهو مُسْنَدٌ إلى قصر عروة، فقال: أترى هذه الأبواب والمصاريح؟ إنما هي من سدر عروة، كان عروة يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ، وقال: لا بأس به - زاد حميد، وهو ابن مَسْعُودَةَ - فقال: هي، يا عراقي، جِئْتَنِي بِبِدْعَةٍ، قال: قلت: إِنَّمَا الْبِدْعَةُ مِنْ قَبْلِكُمْ، سمعت من يقول بمكة: لعن رسول الله ﷺ مَنْ قَطَعَ السدر» ثم ساق معناه.
إسناده: مضطرب - وهو يُرْوَى عن عروة بن الزبير. وقد ذكر عنه ولده هشام «أنه كان يقطعه».

والسدر: شجر التَّبَق. الواحدة: سِدْرَة. وقيل: هو السَّمُر.

وقال الأصمعي: السدر: ما نبت منه في البر: فهو الضال، بتخفيف اللام.

وقيل: أراد سدر مكة، لأنها حَرَم.

وقيل: سدر المدينة، نهى عن قطعه ليكون أنساً وظلاً لمن يهاجر إليها، لثلا يوحش.

وقيل: أراد السدر الذي يكون بالفلاة يستظل به أبناء السبيل والبهائم، أو يكون في ملك إنسان، فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق.

[ت ١٧١/م ١٥٩، ١٦٠] باب في إماطة الأذى

٥٠٨١ (عون ١٠٤/١٤) - عن بُريدة - وهو ابن الحصيب - رضي الله عنه. قال: «سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ. قالوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ عَلَيْهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قال: الثُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَذْفِئُهَا وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ. فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ».

في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٥٠٨٢ (عون ١٠٥/١٤) - وعن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ^(١) مِنْ بَنِي آدَمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِيْمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ. قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِي شَهْوَةٌ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قال: أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا، أَكَانَ يَأْتُمُّ؟ ثم قال: يُجْزِي مِنْ ذَلِكَ: رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى».

وأخرجه النسائي.

[قال أبو داود: لم يذكر حماد الأمر والنهي].

٥٠٨٣ (عون ١٠٦/١٤) - وعن أبي الأسود - وهو الدَّيْلِيُّ - رضي الله عنه، عن أبي ذر، بهذا الحديث، وذكر النبي ﷺ في وَسْطِهِ.

وأخرجه مسلم.

٥٠٨٤ (عون ١٠٧/١٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُضْنَ شَوْكُهُ عَنِ الطَّرِيقِ: إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ، فَقَطَعَهُ وَأَلْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

[ت ١٧٢/م ١٦٠، ١٦١] باب في إطفاء النار بالليل

٥٠٨٥ (عون ١٠٧/١٤) - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه رواية، وقال مرة: يبلغ به النبي ﷺ «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

٥٠٨٦ - قال الشيخ: «السلامى» عظم فَرْسَنَ البعير، ويجمع على السلاميات. هذا أصله.

قال الشيخ: وليس المراد بهذا عظام الرجل خاصة: ولكنه يراد به: كل عظم ومفصل يعتمد في الحركة، ويقع به القبض والبسط. والله أعلم.

(١) السَّلامى: عظام الأصابع في اليد والقدم، وتسمى القصب. (ج) سلاميات. (المعجم الوسيط ٤٤٦/١).

يُضْعِيهِ أَهْلُهُ: مباشرته لهم. (المعجم الوسيط ٦٠/١).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة .

٥٠٨٦ (عون/١٤/١٠٨) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت فأرة فأخذت نَجْتَرُ الفتيلة فجاءت بها، فألقتهَا بَيْنَ يَدَيَّ رسول الله ﷺ على الحُمْرَةِ التي كان قَاعِدًا عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدَّزْهم، فقال: إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذَا عَلَى هَذَا، فَتَحْرِقْكُمْ».

في إسناده: عمرو بن طلحة. ولم يجر له ذكر فيما رأيناه من كتبهم. فإن كان هو عمر بن طلحة وقع فيه تصحيف - وهي طبقة - فلا يحتج بحديثه. والله عز وجل أعلم.

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «احترق بيت على أهله بالمدينة. فلما حُدِّثَ رسول الله ﷺ بشأنهم. قال: إن هذه النار إنما هي عَدُوٌّ لَكُمْ فإذا نمتم فأطفئوها عنكم».

وأخرج البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ «حَمَرُوا الْآتِيَةَ - وفيه - فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ ربما جَرَّتْ الفتيلة، فأحرقت أهل البيت».

وأخرجه مسلم بمعناه، وفيه «إِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تَضُرُّمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».

[ت ١٧٣م/١٦١، ١٦٢] باب في قتل الحيات

٥٠٨٧ (عون/١٤/١٠٩) - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: مَا سَأَلْتُمَاهُنَّ مِنْهُنَّ حَارِبَتَاهُنَّ. وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

٥٠٨٨ (عون/١٤/١٠٩) - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه^(١) قال: «قال رسول الله ﷺ: افْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهْنَ. فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢).

وأخرجه النسائي.

٥٠٨٩ (عون/١٤/١١٠) - وعن عكرمة - يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس - رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَاتِ مَخَافَةً طَلَبَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا. مَا سَأَلْتُمَاهُنَّ مِنْهُنَّ حَارِبَتَاهُنَّ».

لم يجزم موسى بن مسلم الراوي عن عكرمة بأن عكرمة رفعه.

٥٠٩٠ (عون/١٤/١١٠) - وعن عبد الرحمن بن سابط، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: «إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنِسَ زَمْزَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيَاتِ - يعني الحيات الصغار - فَأمر النبي ﷺ بقتلهن».

(١) ورد في نسخة عون المعبود بلفظ «ابن مسعود». (١٠٩/١٤).

(٢) ثأر القتل: قتل قاتلة. (المعجم الوسيط ١/٩٢).

في سماع عبد الرحمن بن سابط من العباس بن عبد المطلب نظر. والأظهر أنه مرسل.
 ٥٠٩١ (عون ١٤/ ١١٠) - وعن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه رضي الله عنهم: «أن رسول الله ﷺ قال: افْتُلُوا الحَيَاتِ وَذَا الطُّفُتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمَسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

قال: وكان عبد الله يقتل كل حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فأبصره أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب - وهو يُطارد حية - فقال: «إنه نُهي عن ذَوَاتِ الْبُيُوتِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة.

٥٠٩٢ (عون ١٤/ ١١١) - وعن أبي لبابة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن قَتْلِ الْجِنَّانِ التي تكون في الْبُيُوتِ، إلا أن يكون ذا الطُّفُتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، ويطرحان ما في بَطُونِ النِّسَاءِ»^(١).

وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٥٠٩٣ (عون ١٤/ ١١١) - وعن نافع «أن ابن عمر وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ - يعني بعد ما حَدَّثَهُ أبو لبابة - حَيَّةً في داره، فأمر بها فأخرجت - يعني إلى البقيع».

٥٠٩٤ (عون ١٤/ ١١٢) - وعن نافع - في هذا الحديث - قال نافع «ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدُ فِي بَيْتِهِ».

٥٠٩١ - قال الشيخ: فسرهُ أبو عبيدة. وحكي عن الأصمعي قال: الطففة خوصة المقل وجمعها طَفَى، قال: وأراه شَبَّهُ الْخَطَيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَى ظَهْرِهِ بِخَوْصَتَيْنِ مِنْ خَوْصِ الْمَقْلِ.

وقال، غيره «الأبتر» القصير الذنب من الحيات.

ومعنى قوله «يلتمسان البصر» قيل: فيه وجهان.

أحدهما. أنهما يخطفان البصر ويطمسانه. وذلك لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان.

وقيل: معناه: أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش.

وقد روي في هذا الحديث من رواية أبي أمامة «فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء» وهو يؤكد التفسير الأول.

(١) الطفتين (الطفية): خوصة المقل - والخط الأبيض أو الأسود أو الأصفر على ظهر الحية - وحية لينة خيشة قصيرة الذنب على ظهرها خطان كالطفتين. (المعجم الوسيط ٢/ ٥٦٠).

الأبتر من الحيات: القصير الذنب الخيش. (المعجم الوسيط ١/ ٣٧).

الجنان: ضرب من الحيات أكحل العينين يضرب إلى الصفرة لا يؤذي. (المعجم الوسيط ١/ ١٤١).

٥٠٩٥ (عون ١٤/ ١١٢) - وعن محمد بن أبي يحيى، قال: «حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَمُودُونَهُ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِينَا صَاحِبَ لَنَا، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلْنَا نَحْنُ، فَجَلَسْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْهَوَامَّ مِنَ الْجِنَّ. فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيُخْرِجْ عَلَيْهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

في إسناده رجل مجهول.

٥٠٩٦ (عون ١٤/ ١١٢) - وعن أبي السائب - وهو مولى هشام بن زهرة - قال: «أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِي، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَظَرْتُ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقَمْتُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: حَيَّةٌ هَهُنَا، قَالَ: فَتَرِيدُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أَقْتُلُهَا، فَأَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي دَارِهِ تَلْقَاءُ بَيْتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمِّ لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ إِلَى أَهْلِهِ - وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرسٍ - فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلَاحِهِ. فَأَتَى دَارَهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَإِذَا حَيَّةٌ مُتَكْرَةً، فَطَعْنَهَا بِالرُّمْحِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتِكِضُ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا: الرَّجُلُ أَوِ الْحَيَّةُ؟ فَأَتَى قَوْمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ادْعِ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَفَرًا مِنَ الْجِنَّ أَسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَدِّثُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٥٠٩٧ (عون ١٤/ ١١٣) - وفي رواية قال: «فَلْيُؤْذَنُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٥٠٩٨ (عون ١٤/ ١١٣) - وفي رواية: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَأَتَمَّ مِنْهُ، قَالَ: «فَأَذِنُوهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». وفي لفظ لمسلم «فإنه كافر».

٥٠٩٩ (عون ١٤/ ١١٤) - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِينِكُمْ، فَقُولُوا: أُنْشِدْكَنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ نُوحٌ، أُنْشِدْكَنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمَانُ: أَنْ تُوْذُونَا. فَإِنْ عُدْنَ فَأَقْتُلُوهُنَّ».

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب. لا نعرفه من حديث ثابت البناني إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى. هذا آخر كلامه.

وابن أبي ليلى - الذي رَوَاهُ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْفَقِيهَ الْكُوفِي قَاضِيهَا. فَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

وأبو ليلي: له صحبة، واسمه: يسار. وقيل: داود، وقيل: أوس. وقيل: بلال. وقيل: إن بلالاً أخوه. وقيل: لا يحفظ اسمه. ولقبه: أيسر.

٥١٠٠ (عون/١٤/١١٤) - وعن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «اقتلوا الحيات كلها، إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة».

هذا منقطع. إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

قال أبو عمر الثمري: روي عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن وساق هذا القول بإسناد أبي داود.

[قال أبو داود: فقال لي إنسان: الجان لا ينعرج في مشيته، فإذا كان هذا صحيحاً كانت علامة فيه إن شاء الله].

[ت١٧٤م/١٦٣، ١٦٣] باب في قتل الأوزاع

٥١٠١ (عون/١٤/١١٥) - عن عامر بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه رضي الله عنه، قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ - وسماه فويسقاً»^(١). وأخرجه مسلم.

٥١٠٢ (عون/١٤/١١٦) - وعن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَرَغَةً^(١) فَهِيَ أَوَّلُ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، أَذْنَى مِنَ الْأُولَى، وَمَنْ قَتَلَ فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، أَذْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ».

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

٥١٠٣ (عون/١٤/١١٦) - وعن سهيل، قال: حَدَّثَنِي أَخِي، أَوْ أُخْتِي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «في أوله ضربة: سَبْعِينَ حَسَنَةً».

هذا منقطع: ليس في أولاد أبي صالح من أدرك أبا هريرة.

وأخوة سهيل بن أبي صالح: محمد بن أبي صالح، وصالح بن أبي صالح، وعبد الله -

٥١٠١ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وفي صحيح البخاري عن أم شريك رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقال: كان ينفخ على إبراهيم».

وفي الصحيحين عنها رضي الله عنها «استأمرت النبي ﷺ في قتل الأوزاع، فأمر بقتلها».

(١) الوزغة: سام أبرص [الذكر والأنثى]. (المعجم الوسيط ٢/١٠٢٩).

ابن أبي صالح - يعرف بعباد. وسودة بنت أبي صالح، وفيهم من فيه مقال. ولم يبين من حدّثه منهم.

وقال أبو مسعود الدمشقي في تعليقه: قال سهيل: وحدثني أخي عن أبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - فذكره.

وعلى هذا يتصل، وتبقى جهالة الأخ.

وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه قال «في أول ضربة سبعين حسنة».

[ت١٧٥م/١٦٣، ١٦٤] باب في قتل الذرّ

٥١٠٤ (عون ١٤/١١٧) - عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال: نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَخْرِقَتْ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ؟». وأخرجه مسلم والنسائي.

٥١٠٥ (عون ١٤/١١٨) - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأخْرِقَتْ، فأوحى الله عز وجل إليه: أن إن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تُسَبِّحُ؟». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٥١٠٦ (عون ١٤/١١٩) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ: نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرّد»^(١). وأخرجه ابن ماجه.

٥١٠٦ - قال الشيخ: يقال: إن النهي إنما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص. وهو الكبار منها، ذوات الأرجل الطوال.

وذلك: أنها قليلة الأذى والضرر.

ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة.

فأما الهدهد والصرّد: فتنبه في قتلها يدل على تحريم لحومهما.

وذلك: أن الحيوان إذا نهي عن قتله، ولم يكن ذلك لحرمته، ولا لضرر فيه، كما ذلك لتحريم لحمه.

(١) الصرد: طائر أكبر من العصفور ضخم الرأس والمنقار يصيد صغار الحشرات وربما صاد العصفور، وكانوا يشاءمون به. (المعجم الوسيط ١/٥١٢).

٥١٠٧ (عون ١٤/ ١٢٠) - وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ^(١)، فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا. وَرَأَى قَرْيَةً تَمْلُ قَدْ حَرَّقَتْهَا، فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

[ت ١٧٦م/ ١٦٤، ١٦٥] باب في قتل الضفدع

٥١٠٨ (عون ١٤/ ١٢١) - عن عبد الرحمن بن عثمان - وهو القرشي التيمي رضي الله عنه - «أَنْ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؟ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا». وأخرجه النسائي.

[ت ١٧٧م/ ١٦٥، ١٦٦] باب في الخذف

٥١٠٩ (عون ١٤/ ١٢١) - عن عبد الله بن مُعَمَّلٍ رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ^(٢)، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا يَنْكَأُ عَدُوًّا. وَإِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

ومغفل: بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها ولام.

[ت ١٧٨م/ ١٦٦، ١٦٧] باب في الختان

٥١١٠ (عون ١٤/ ١٢٢) - عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ

أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ إِلَّا لِلْمَأْكَلَةِ.

ويقال: إن الهدهد مُتَيْن اللحم. فصار في معنى الجلالة المنهي عنها.

وأما الصرد: فإن العرب تشاءم به، وتتطير بصوته وشخصه.

ويقال: إنهما إنما كرهوا من اسمه معنى التصريد.

أنشدني بعض أصحابنا عن ابن الأنباري عن أبي العباس المبرد:

غرابٌ وطَبِي أعْضَبُ الْقَرْنِ بَادِيَا بصرم، وصردانُ الْعَيْشِي تَصِيحُ

٥١١٠ - قال الشيخ: قوله: «لا تنهكي» معناه: لا تبالغي في الخفض. والنهك: المبالغة في

الضرب والقطع والشتم، وغير ذلك، وقد نهكت الحمى: إذا بلغت منه وأضرّت به.

(١) الحُمْرَةُ: نوع من العصافير: (الْقَبْرَةُ). (المعجم الوسيط ١/ ١٩٧).

(٢) الخذف: جعل الحصاة أو النواة بين السبابتين والرمي بها. (المعجم الوسيط ١/ ٢٢٢).

بالمدينة. فقال لها النبي ﷺ: لا تتهكي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَخْطَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَغْلِ^(١).

قال أبو داود: روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك - يعني ابن عمير - بمعناه.
قال أبو داود: وليس هو بالقوي.

[ت ١٧٩م/١٦٧، ١٦٨] باب في مشي النساء في الطريق

٥١١١ (عون ١٤/١٢٧) - عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنهما:

«أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق - فقال النبي ﷺ للنساء: اسْتَأْخِزْنَ، فإنه ليس لكن أن تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِخَافَاتِ الطَّرِيقِ، فكانت المرأة تَلْصُقُ بالجدار، حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ».

أبو أسيد: بضم الهمزة، وفتح السين المهملة. وقيده بعضهم: بفتح الهمزة وكسر السين. والصواب: الأول. واسمه مالك بن ربيعة. وقال بعضهم: اسمه هلال. والأكثر: أنه مالك.

٥١١٢ (عون ١٤/١٢٧) - وعن داود بن أبي صالح عن نافع، عن ابن عمر رضي الله

عنهم: «أن النبي ﷺ نهى: أن يمشي - يعني الرجل - بين المرأتين».

داود بن أبي صالح - هذا هو المدني. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول حدث بحديث منكر.

وقال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه إلا في حديث واحد يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهو حديث منكر.

وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية داود هذا، وقال: لا يتابع عليه.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، حتى كأنه يتعمد لها. وذكر له هذا الحديث.

[ت ١٨٠م/١٦٨، ١٦٩] باب في الرجل يسب الدهر

٥١١٣ (عون ١٤/١٢٨) - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يؤذيني ابنُ

آدم: يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدَيِ الْأَمْرِ، أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

٥١١٣ - قال الشيخ: تأويل هذا الكلام: أن العرب إنما كانوا يسبون الدهر على أنه هو الملم بهم

في المصائب والمكاره، ويضيفون الفعل فيما ينالهم منها إليه، ثم يسبون فاعلها. فيكون مرجع السب في ذلك: إلى الله سبحانه وتعالى، إذ هو الفاعل لها.

(١) التهك: المبالغة في كل شيء. (المعجم الوسيط ٢/٩٥٩).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

آخر الجزء الثاني والثلاثين ، وهو آخر السفر الثاني من مختصر السنن .

ف قيل على ذلك « لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر » أي إن الله هو الفاعل لهذه الأمور التي تضيفونها إلى الدهر .

= في آخر نسخة تهذيب السنن للإمام ابن القيم : ما نصه :
تم الكتاب بحمد الله ومته . وصلّى الله على عبد الله ورسوله محمد وآله .
ورأيت في النسخة المنقول منها هذه النسخة ما صورته :
قال كاتبه محمد بن أحمد المسعودي : هذا آخر ما كتبه عما زاده الشيخ الإمام العلامة ، الحافظ الحجة ، إمام الدنيا ، شمس الدين أبو عبد الله محمد ، الشهير بابن القيم الجوزية ، تغمده الله تعالى بغفرانه ، وأسكنه بحبوحه جناته .
ولست أدعي الإحاطة بجميع ما كتبه ، بل الغالب والأكثر . وقد سقط منه القليل جداً لتعذر كتابته . فعساه زاد لفظه أو لفظات في أثناء الكلام ، فلم يمكنني إفرادها ، لاتصالها بكلام كتبه المنذري .
ولم يمكن كُتِب ذلك الكلام الذي للحافظ المنذري كله . فحذفت الزيادة قصداً لذلك .
وكل ما كان عليه علامة (م) فهو من كلام المنذري .
ولا أذكر من كلام المنذري إلا ما قوي اتصاله بكلام الحافظ ابن القيم ، فلم يمكن فهمه إلا بذكره عقبه .

وكل ما كان عليه (ش) فهو إشارة إلى الشيخ شمس الدين ، لأن أول لقبه الشين .
ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لأعلمت للإمام ابن القيم بعلامة (ق) إذ هو مشهور بأبيه ، ولم أكتب هذا إلا في الجزء الثاني لما طال اسمهما وتكرر .
ولقد تعبت في تجريد هذه الزوائد ، ولكنني استفدت منه مقصدين من أعظم المقاصد . أحدهما : مطالعة الكتاب .

والثاني : تسهيل هذه الزيادات على الطلاب .
واعلم أن هذا التجريد أفاد أمراً حسناً ، وفضلاً بينا .
وذلك أن الناظر في كتاب الحافظ المنذري لا يستغني عما زاده عليه الحافظ ابن القيم .
والناظر في كلام الحافظ ابن القيم لا يستغني عن كتاب الحافظ المنذري . لأن الشيخ ابن القيم لم يكتب في كتابه جميع ما حشّى به الإمام المنذري بل كثيراً ما يحذف منه فوائد لا تعد ولا تحصى لكثرتها ، فإذا كان عند الإنسان كتاب المنذري وهذا التجريد : استغنى به عن طول النظر في كتاب الحافظ ابن القيم .
ثم لو نظر في كتاب ابن القيم وحده . فإنه لا يقدر على التمييز بين كلامه وكلام المنذري ، حتى يقابل البابين اللذين ينظر فيهما معاً ، كما فعل كاتبه فتبين له الزيادة ، فيحتاج إلى طول زمان . والعمر قصير ، والشغل كثير ، والأجل في مسير .

وبتمامه: تم جميع الكتاب بحمد الله وعونه.

نَجَزَ تعليقاً - هو والذي قبله - على يدي العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن أقشى الجِرَّاني. عفا الله عز وجل عنهما.

وكان أبو بكر بن داود ينكر رواية أهل الحديث هذا الحرف مضموم الراء، ويقول: لو كان كذلك لكان الدهر اسماً معدوداً من أسماء الله عز وجل. وكان يرويه «وأنا الدهر - بالنصب - أقلب الليل والنهار» مفتوحة الراء على الظرف، فيقول: أنا: طول الدهر والزمان: أقلب الليل والنهار.

والمعنى الأول: هو وجه الحديث. والله أعلم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم.

= ثم إن الإمام الحافظ أبا عبد الله محمد شمس الدين بن القيم رحمه الله: ختم كتابه بألفاظ تروق الأسماع والأبصار، ويحصل بها لناظرها وسامعها اتعاض واعتبار، فقال:

ووقع الفراغ منه في الحجر - حجر إسماعيل - شرفه الله تعالى، تحت الميزاب. ميزاب الرحمة في بيت الله. آخر شوال سنة اثنتين وثلاثين وسبعمئة.

وكان ابتداءه في رجب من السنة المذكورة.

وتضرع كاتبه إلى الله تعالى في بيته:

أن يجعله زاداً له وإخوانه من أهل السنة إلى جنته، وبلاغاً له ولهم إلى مرضاته، وعوناً له ولهم على طاعته، وسبباً لنيل مغفرته ورحمته، وأن يجعلهم من المؤمنين به، المقدمين على غيره، المحكمين له، المتحاكمين إليه عند التنازع التاركين غيره له، وأن لا يجعلهم من التاركين له لغيره، إنه سميع الدعاء، وأهل الرجاء، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وصلى الله على فاتح باب الهدى، ومخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم، وهاديهم إلى صراط العزيز الحميد الذي أبان الله به المحجة. وأقام به الحجة، وأثار به السبيل، وأوضح به الدليل، وهدى به من الضلالة، وعلم به من الجهالة، وأرشد به من الغي، وفتح بها أعيناً عمياً، وأذناً صماً، وقلوباً غلفاً، فلم يدع باباً من أبواب الهدى والعلم إلا فتحه، ولا مشكلاً إلا أوضحه ولا طريقاً تقرب إلى الجنة وتباعد من النار إلا بينها وأرشد أمته إليها، ودلهم عليها فاستغنوا به الموفقون المهديون من أمته عن كل ما سواه. ولم تكن بهم إلى أحد سواه حاجة، ومن جاءهم بشيء من العلم عرضوه على قوله وسنته، فإن زكاه قبلوه وارتضوه، وإن لم يزكه طرحوه وتركوه، فهم الأغنياء به، المفتقرون إلى ما جاء به أشد من افتقار الجسد والروح إلى حياتهما. قد انتسبوا إليه وإلى سنته بأقرب نسب، وتمسكوا منها بأقوى سبب، غيرهم في هذا النسب دعوى زعيم، ومن التعلق بهذا السبب عديم، قد استمسك من الباطل بغير العروة الوثقى وهبط به إلى الحضيض الأدنى، من حيث ظن أنه يصعد به ويرقى، قد أنفق أنفاسه وأوقاته في غير زاد، ووصل صفر اليبدين مزجى البضاعة إلى المعاد، طاف عمره على أبواب الآراء والمذاهب ففاز منها بأدنى المراتب، وأخس المطالب، لم تثبت قدمه في العلم حيث ثبتت أقدام الراسخين ولا نفذت بصيرته إلى حيث نفذت بصائر المستبصرين، ولا أحسن ظناً بغيره ممن هو على خلاف قوله من الأئمة =

وذلك في خامس عشر ذي القعدة سنة سبع وعشرين وسبعمائة. أحسن الله تقضيها بمنه وكرمه.

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.
وحسبنا الله ونعم الوكيل.

= المجتهدين، بل أحسن الظن بنفسه وبطائفته من المقلدين. فتولد من ذلك الخذلان والحرمان، والحمية والعصبية لأقوال وآراء ما أنزل الله بها من سلطان، فيا له من سعي ضائع، وعلم غير نافع. ستبدو له حقيقته إذا بعثر ما في القبور، وحصل ما في الصدور، وانجلي الغبار، وعرف: أفرس تحته أم حمار؟.

وبالله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم.
فرغ مجرده من تجريده يوم الأربعاء النصف من شهر ربيع الأول سنة تسعين وسبعمائة ختم الله له بالحسنى وزيادة. آمين.

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكاتبه يلتبس من إخوانه: أن يدعوا له بالموت على الإسلام والسنة، وبعد موته بالرحمة والرضوان.

بلغ مقابلة على أصله المنقول منه الذي بخط مجرده، فصيح جهد الطاقة والله الحمد، وكتبه مجرده محمد المسعودي.

الحمد لله على إحسانه.

طالع غالب هذا الكتاب المبارك مترحماً على مؤلفه: كاتب هذه الأحرف إبراهيم بن محمد بن التقي المقدسي عام ٨٤٨.

وهو حامد شاكر مستغفر محتسب محوّل مفضل مسلم على سيد الرسل الكرام وآله وصحبه وأسأل الله أن يحشرنا وأهل السنة معهم في دار السلام بمنه وكرمه.

تمت كتابتي هذا الكتاب في يوم ثمانية وعشرين من شهر صفر سنة ١٣٤٧ والحمد لله.

يقول محمد بن عبد الرزاق آل حمزة: قد تم على يدي مقابلة هذا الكتاب على أصله المنقول منه على قدر الإمكان، والأصل غير منقوط غالباً، وقد ينقط الكلمة أحياناً خطأً. فكنت أقف في الكلمة وقوفاً طويلاً، حتى تظهر، ولا أدعي العصمة. فقد يظهر لمن يقرؤه بعدي خطأً، غير أنني لم أدخر وسعاً، ولا أليت جهداً، وقد كنت أرجع فيما أشتبه فيه إلى الأصول من الكتب الستة، وإلى الخلاصة من كتب الرجال وإلى النهاية من كتب الغريب. ولا حول ولا قوة إلا بالله. وكتبته في اليوم الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٧.

فهرس المحتويات

٢٧	باب في غسل الثوب وفي الخلقان	أول كتاب الحروف
٢٧	باب في المصبوغ	باب أول كتاب الحروف ٣
٢٨	باب في الخضرة	أول كتاب الحمام
٢٨	باب في الحمرة	باب النهي عن دخول الحمام ١٢
٣٠	باب في الرخصة	باب ما جاء في التعري ١٥
٣١	باب في السواد	أول كتاب اللباس
٣١	باب في الَهْدْب ٣١	باب فيما يدعي لمن لبس ثوباً جديداً ١٨
٣١	باب في العمام ٣١	باب ما جاء في القميص ١٨
٣٢	باب في لِبْسَةِ الصَّمَاء ٣٢	باب ما جاء في الأقيية ١٩
٣٣	باب في حُلِّ الأزار ٣٣	باب في لباس الشهرة ١٩
٣٣	باب في التَّقْنَع ٣٣	باب في لبس الشعر والصوف ٢٠
٣٤	باب ما جاء في إسبال الإزار ٣٤	باب لباس الغليظ ٢٠
٣٧	باب ما جاء في الكبر ٣٧	باب ما جاء في الخز ٢١
٣٨	باب في قدر موضع الإزار ٣٨	باب ما جاء في لبس الحرير ٢١
٣٩	باب في لباس النساء ٣٩	باب من كرهه ٢٢
	باب في قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ٤٠	باب الرخصة في العَلَم وخيط الحرير ... ٢٥
	باب في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ٤٠	باب في لبس الحرير لعذر ٢٥
٤١	باب فيما تبدي المرأة من زينتها ٤١	باب في الحرير للنساء ٢٦
٤١	باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ٤١	باب في لبس الحَبْرَة ٢٧
		باب في البياض ٢٧

٦٥	باب الرجل يعقص شعره
٦٦	باب في حلق الرأس
٦٦	باب في الذؤابة
٦٧	باب في الرخصة
٦٧	باب في أخذ الشارب
٦٨	باب في نتف الشيب
٦٩	باب في الخضاب
٧٠	باب ما جاء في خضاب الصفرة
٧١	باب ما جاء في خضاب السواد
٧٢	باب ما جاء في الانتفاع بالعاج

أول كتاب الخاتم

٧٣	باب ما جاء في اتخاذ الخاتم
٧٤	باب ما جاء في ترك الخاتم
٧٥	باب في خاتم الذهب
٧٦	باب في خاتم الحديد
٧٨	باب في التختم في اليمين أو اليسار
٨٠	باب في الجلاجل
٨١	باب ربط الأسنان بالذهب
٨١	باب في الذهب للنساء

أول كتاب الفتن

٨٦	ذكر الفتن ودلائلها
٩٤	باب النهي عن السعي في الفتنة
٩٧	باب في كف اللسان
٩٨	باب ما يرحض فيه من البداوة في الفتنة
٩٨	باب النهي عن القتال في الفتنة
٩٩	باب في تعظيم قتل المؤمن

باب في قوله: ﴿غير أولي الإزبة﴾	
[النور: ٣١]	٤١
باب في قوله تعالى ﴿وقل للمؤمنات	
يغضضن من أبصارهن﴾	٤٢
باب في الاختمار	٤٣
باب في لبس القباطي	٤٣
باب في الذيل	٤٣
باب في أهُب الميته	٤٤
باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميته	٤٦
باب في جلود النمر	٤٨
باب في الانتعال	٤٩
باب في الفُرش	٥١
باب في اتخاذ الستور	٥٢
باب في الصليب في الثوب	٥٣
باب في الصور	٥٣

أول كتاب الرجل

باب	٥٦
باب ما جاء في استحباب الطيب	٥٧
باب في إصلاح الشعر	٥٧
باب في الخضاب للنساء	٥٨
باب في صلة الشعر	٥٨
باب في رد الطيب	٦٠
باب في المرأة تطيب للخروج	٦٠
باب في الخُلُق للرجال	٦١
باب ما جاء في الشعر	٦٣
باب ما جاء في الفَرْق	٦٥
باب في تطويل الجُمَّة	٦٥

باب ما يرجى في القتل	١٠١
أول كتاب المهدي	
باب	١٠٢
أول كتاب الملاحم	
باب ما يذكر في قُرْن المائة	١٠٨
باب ما يذكر من ملاحم الروم	١٠٨
باب في أمارات الملاحم	١٠٨
باب في تواتر الملاحم	١٠٩
باب في تداعي الأمم على الإسلام	١٠٩
باب في المعقل من الملاحم	١٠٩
باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة .	١١٠
باب في قتال الترك	١١٠
باب ذكر البصرة	١١١
باب النهي عن تهيج الحبشة	١١٢
باب أمارات الساعة	١١٣
باب حَسْر الفرات عن كثر	١١٤
باب خروج الدجال	١١٤
باب في خبر الجساسة	١١٧
باب ابن صائد	١١٩
باب الأمر والنهي	١٢٢
باب قيام الساعة	١٢٥
أول كتاب الحدود	
الحكم فيمن ارتد	١٢٧
باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ	١٣١
باب في المحاربة	١٣٢
باب في الحد يُشفع فيه	١٣٧
باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان	١٤٠
باب في الستر على أهل الحدود	١٤٠
باب في صاحب الحد يجي فقر	١٤١
باب في التلقين في الحد	١٤٢
باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه ..	١٤٢
باب في الامتحان بالضرب	١٤٣
باب ما يقطع فيه السارق	١٤٣
باب ما لا قطع فيه	١٤٥
باب القطع في الخلسة والخيانة	١٤٦
باب من سرق من حرز	١٤٨
باب في القطع في العارية إذا جحدت ...	١٤٩
باب في المجنون يسرق، أو يصيب حداً	١٥١
باب في الغلام يُصيب الحد	١٥٢
باب الرجل يسرق في الغزو: أيقطع؟ ...	١٥٣
باب في قطع النباش	١٥٤
باب في السارق يسرق مراراً	١٥٥
باب في تعليق يد السارق في عنقه	١٥٧
باب بيع المملوك إذا سرق	١٥٧
باب في الرجم	١٥٨
باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برفعها من جهينة	١٦٧
باب في رجم اليهوديين	١٧١
باب في الرجل يزني بحرمة	١٧٥
باب في الرجل يزني بجارية امرأته	١٧٧
باب فيمن عمل عمل قوم لوط	١٧٩
باب فيمن أتى بهيمة	١٨٠

باب ما يرجى في القتل	١٠١
أول كتاب المهدي	
باب	١٠٢
أول كتاب الملاحم	
باب ما يذكر في قُرْن المائة	١٠٨
باب ما يذكر من ملاحم الروم	١٠٨
باب في أمارات الملاحم	١٠٨
باب في تواتر الملاحم	١٠٩
باب في تداعي الأمم على الإسلام	١٠٩
باب في المعقل من الملاحم	١٠٩
باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة .	١١٠
باب في قتال الترك	١١٠
باب ذكر البصرة	١١١
باب النهي عن تهيج الحبشة	١١٢
باب أمارات الساعة	١١٣
باب حَسْر الفرات عن كثر	١١٤
باب خروج الدجال	١١٤
باب في خبر الجساسة	١١٧
باب ابن صائد	١١٩
باب الأمر والنهي	١٢٢
باب قيام الساعة	١٢٥
أول كتاب الحدود	
الحكم فيمن ارتد	١٢٧
باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ	١٣١
باب في المحاربة	١٣٢
باب في الحد يُشفع فيه	١٣٧

باب الدية كم هي؟ ٢٢٨	باب إذا أقرَّ الرجل ولم تُقرَّ المرأة ١٨٢
باب في ديات الأعضاء ٢٣٧	باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام . ١٨٢
باب دية الجنين ٢٤١	باب في الأمة تزني ولم تُخصَّن ١٨٣
باب في دية المكاتب ٢٤٧	باب في إقامة الحد على المريض ١٨٤
باب في دية الذمي ٢٤٧	باب في حد القذف ١٨٦
باب الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه ٢٤٩	باب الحد في الخمر ١٨٦
باب لا يقتص من الجرح قبل الاندمال .. ٢٥٠	باب إذا تتابع في شرب الخمر ١٨٨
باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ٢٥٠	باب في إقامة الحد في المسجد ١٩٢
باب فيمن تطب بغير علم ٢٥١	باب في التعزير ١٩٢
باب في دية الخطأ شبه العمد ٢٥٢	
باب في جنابة العبد يكون للفقراء ٢٥٢	كتاب الديات
باب فيمن قُتل في عَمِيًّا بين قوم ٢٥٣	باب النفس بالنفس ١٩٥
باب في الدابة تنفج برجلها ٢٥٣	باب لا يُؤخذ أحدٌ بجريرة أخيه أو أبيه .. ١٩٥
باب العجماء والمعدن والبئر جبار ٢٥٤	باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ١٩٥
باب القصاص من السن ٢٥٥	باب ولي العمد يرضى بالدية ١٩٩
	باب هل يقتل بعد أخذ الدية ٢٠٠
أول كتاب السنة	باب فيمن سقى رجلاً سماً، أو أطعمه، فمات: أيقاد منه؟ ٢٠١
باب شرح السنة ٢٥٧	باب من قتل عبده، أو مثُل به، أيقاد منه؟ ٢٠٤
باب مجانبة أهل الأهواء ٢٥٨	باب القتل بالقسامة ٢٠٥
باب ترك السلام على أهل الأهواء ٢٥٩	باب في ترك القود بالقسامة ٢٠٩
باب النهي عن الجدل في القرآن ٢٥٩	باب يقاد من القاتل ٢١٤
باب في لزوم السنة ٢٦٠	باب أيقاد المسلم بالكافر؟ ٢١٥
باب لزوم السنة ٢٦٣	باب من وجد رجلاً مع أهله فقتله ٢١٨
باب في التفضيل ٢٦٦	باب العامل يصاب على يديه خطأ ٢١٩
باب في الخلفاء ٢٦٧	باب في عفو النساء ٢٢٠
باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ ... ٢٧٥	فصل ٢٢١
باب النهي عن سب أصحاب رسول الله	
..... ﷺ ٢٧٦	

باب التجاوز في الأمر ٣٦٦	باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ٢٧٧
باب في حسن العشرة ٣٦٧	باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة .. ٢٧٧
باب في الحياء ٣٦٨	باب في التخيير بين الأنبياء ٢٧٩
باب في حسن الخلق ٣٦٩	باب في رد الإرجاء ٢٨١
باب في كراهية الرفعة في الأمور ٣٧٠	باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه .. ٢٨٤
باب في كراهية التماذج ٣٧١	باب في القدر ٢٩٢
باب في الرفق ٣٧٣	باب في ذراري المشركين ٣٠٥
باب في شكر المعروف ٣٧٣	باب في الجهمية ٣١٣
باب في الجلوس بالطرقات ٣٧٤	فصل ٣١٨
باب في الجلوس بين الظل والشمس ٣٧٥	ذكر الاستواء على العرش ٣٣٢
باب في التحلق ٣٧٦	فصل ٣٣٢
باب الرجل يقوم للرجل عن مجلسه ٣٧٧	باب في الرؤية ٣٣٣
باب من يؤمر أن يجالس ٣٧٧	باب في القرآن ٣٣٩
باب في كراهية المراء ٣٧٩	باب في الشفاعة ٣٤١
باب الهدي في الكلام ٣٨٠	باب في خلق الجنة والنار ٣٤٤
باب في الخطبة ٣٨١	باب في الحوض ٣٤٥
باب في تنزيل الناس منازلهم ٣٨١	باب في المسألة في القبر وعذاب القبر .. ٣٤٧
باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما ٣٨١	باب في ذكر الميزان ٣٥٣
باب في جلوس الرجل ٣٨٢	باب في الدجال ٣٥٤
باب في الجلسة المكروهة ٣٨٢	باب في الخوارج ٣٥٤
باب النهي عن السمر بعد العشاء ٣٨٣	باب في قتال الخوارج ٣٥٧
باب في التناجي ٣٨٣	باب في قتل اللصوص ٣٦٠
باب إذا قام من مجلس ثم رجع ٣٨٣	
باب الرجل يجلس متربعا ٣٨٤	
باب في كفارة المجلس ٣٨٥	
باب في رفع الحديث ٣٨٦	

أول كتاب الأدب

باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ ٣٦١
باب في الوقار ٣٦٣
باب فيمن كظم غيظاً ٣٦٤

باب كراهية الغناء والزمر ٤٠٤	باب في الحذر ٣٨٦
باب في الحكم في المخشين ٤٠٤	باب في هدي الرُّجل ٣٨٧
باب في اللعب بالبناات ٤٠٥	باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى ٣٨٨
باب في الأرجوحة ٤٠٦	باب في نقل الحديث ٣٨٩
باب في النهي عن اللعب بالنُّزْد ٤٠٧	باب في القَتَّات ٣٩٠
باب في اللعب بالحمام ٤٠٧	باب في ذي الوجهين ٣٩٠
باب في الرحمة ٤٠٧	باب في الغيبة ٣٩١
باب في النصيحة ٤٠٨	باب من رد عن مسلم غيبة ٣٩٢
باب في المعونة للمسلم ٤٠٨	باب من ليست له غيبة ٣٩٣
باب في تغيير الأسماء ٤٠٩	باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه ٣٩٤
باب تغيير الاسم القبيح ٤١٠	باب في النهي عن التجسس ٣٩٤
باب في الألقاب ٤١٤	باب في الستر على المسلم ٣٩٥
باب يُكْنَى بأبي عيسى ٤١٤	باب المستبَّان ٣٩٥
باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بني ٤١٥	باب في التواضع ٣٩٦
باب في الرجل يُكْنَى بأبي القاسم ٤١٥	باب في الانتصار ٣٩٦
باب من رأى أن لا يجمع بينهما ٤١٥	باب في النهي عن سب الموتى ٣٩٧
باب في الرخصة في الجمع بينهما ٤١٦	باب في النهي عن البغي ٣٩٧
باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد ٤١٦	باب في الحسد ٣٩٨
باب في المرأة تكنى ٤١٧	باب في اللعن ٣٩٩
باب في المعارض ٤١٧	باب فيمن دعا على من ظلمه ٤٠٠
باب في قول الرجل «زعموا» ٤١٧	باب فيمن يهجر أخاه المسلم ٤٠٠
باب في «أما بعد» في الخطب ٤١٨	باب في الظن ٤٠٢
باب في حفظ المنطق ٤١٨	باب في النصيحة ٤٠٢
باب لا يقول المملوك «ربي» و«ربتي» ... ٤٢١	باب في إصلاح ذات البين ٤٠٢
باب لا يقال: خبثت نفسي ٤٢١	باب في النهي عن الغناء ٤٠٣
باب ٤٢٢	

باب القول إذا هاجت الريح ٤٦٠	باب في صلاة العتمة ٤٢٣
باب ما جاء في المطر ٤٦١	باب ما روي في الترخيص في ذلك ٤٢٤
باب ما جاء في الديك والبهايم ٤٦١	باب في الكذب ٤٢٤
باب الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٤٦٢	باب في حسن الظن ٤٢٥
باب في الرجل يستعيز من الرجل ٤٦٣	باب في العِدَّة ٤٢٦
باب في رد الوسوسة ٤٦٤	باب في المتشيع بما لم يُعط ٤٢٧
باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ٤٦٥	باب ما جاء في المزاح ٤٢٧
باب التفاخر بالأحساب ٤٦٦	باب من يأخذ الشيء على المزاح ٤٢٨
باب في العصية ٤٦٧	باب ما جاء في المتشدد في الكلام ٤٢٩
باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه ٤٦٩	باب ما جاء في الشعر ٤٣٠
باب في المشورة ٤٧٣	باب ما جاء في الرؤيا ٤٣٤
باب في الدال على الخير ٤٧٣	باب ما جاء في الثاؤب ٤٣٧
باب في الهوى ٤٧٤	باب في العطاس ٤٣٨
باب في الشفاعة ٤٧٤	باب ما جاء في تسميت العطاس ٤٣٨
باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب ٤٧٥	باب كم يُسمت العطاس؟ ٤٣٩
باب كيف يُكتب للذمي؟ ٤٧٥	باب كيف يسمت الذمي؟ ٤٤١
باب في بر الوالدين ٤٧٥	باب فيمن يعطس ولا يحمده الله ٤٤١
باب في فضل من عال يتيماً ٤٧٨	باب في الرجل ينبطح على بطنه ٤٤٢
باب في ضم اليتيم ٤٨٠	باب النوم على سطح غير محجر ٤٤٣
باب في حق الجوار ٤٨١	باب في النوم على طهارة ٤٤٤
باب في حق المملوك ٤٨١	باب كيف يتوجه ٤٤٤
باب ما جاء في المملوك إذا نصح ٤٨٥	باب ما يقال عند النوم ٤٤٥
باب فيمن حَبَّبَ مملوكاً على مولاه ٤٨٦	باب ما يقول الرجل إذا تعازى من الليل ... ٤٤٨
باب في الاستئذان ٤٨٦	باب في التسييح عند النوم ٤٤٨
باب كيف الاستئذان ٤٨٧	باب ما يقول إذا أصبح ٤٥٠
باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان . ٤٨٨	باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال ٤٦٠
باب في الرجل يُدعى: أَيْكون ذلك إذنه؟ ٤٩١	باب ما جاء فيمن دخل بيته: ما يقول؟ .. ٤٦٠

باب في الرجل يقول: أنعم الله بك عينا . ٥٠٥	باب الاستئذان في العورات الثلاث ٤٩١
باب في قيام الرجل للرجل ٥٠٥	باب في إفشاء السلام ٤٩٢
باب في الرجل يقول للرجل: حفظك الله ٥٠٦	باب كيف السلام؟ ٤٩٣
باب في الرجل يقول: فلان يُقَرِّئك	باب في فضل من بدأ بالسلام ٤٩٣
السلام ٥٠٧	باب من أولى بالسلام؟ ٤٩٣
باب في الرجل ينادي الرجل، فيقول:	باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه
لَيْتَكَ ٥٠٧	أيسلم عليه؟ ٤٩٤
باب في الرجل يقول للرجل: أَضْحَكَ الله	باب في السلام على الصبيان ٤٩٤
سَيِّئَكَ ٥٠٧	باب السلام على النساء ٤٩٥
باب ما جاء في البناء ٥٠٨	باب السلام على أهل الذمة ٤٩٥
باب في اتخاذ الغرف ٥٠٨	باب السلام إذا قام من المجلس ٤٩٧
باب في قطع الصدر ٥٠٩	باب كراهية أن يقول: عليكم السلام ٤٩٨
باب في إماطة الأذى ٥١٠	باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة . ٤٩٨
باب في إطفاء النار بالليل ٥١٠	باب في المصافحة ٤٩٨
باب في قتل الحَيَّات ٥١١	باب في المعانقة ٥٠٠
باب في قتل الأوزاغ ٥١٤	باب ما جاء في القيام ٥٠٠
باب في قتل الدَّرَّ ٥١٥	باب في قُبْلَةِ الرجل وَلَدَه ٥٠٢
باب في قتل الضفدع ٥١٦	باب في قبلة ما بين العينين ٥٠٢
باب في الخذف ٥١٦	باب في قبلة الخد ٥٠٣
باب في الختان ٥١٦	باب في قبلة اليد ٥٠٣
باب في مشي النساء في الطريق ٥١٧	باب في قبلة الجسد ٥٠٤
باب في الرجل يسب الدهر ٥١٧	باب في الرجل يقول: جعلني الله فداك . ٥٠٥